



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية
شعبة الفقه

فقه عبدالله بن عمر رضي الله عنهما في أحكام الزكاة والصيام جمعا ودراسة وتوثيقا

بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه الإسلامي

إعداد

الطالب / خان محمد عبد السلام

إشراف

سعادة الأستاذ الدكتور/ يوسف محمود عبد المقصود

١٤٢٢/١٤٢١هـ

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

نموذج(٨)

إجازة أطروحة علمية في صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات

الاسم(رباعي) **خان محمد عبد السلام** / كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، قسم/الدراسات العليا الشرعية .

الأطروحة مقدمة لنيل درجة : **ماجستير** . في تخصص : **الفقه** .

عنوان الأطروحة : **" فقه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في أحكام الزكاة والصيام جمعا ودراسة وتوثيقا".**

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد :
فبناء على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه — والتي تمت مناقشتها بتاريخ ١٤٢٢/٢/٢٥بقبولها بعد إجراء التعديلات المطلوبة ، وحيث تم عمل اللازم ، فإن اللجنة توصي بإجازتها في صيغتها النهائية المرفقة للدرجة العلمية المذكورة أعلاه ...

والله الموفق ...

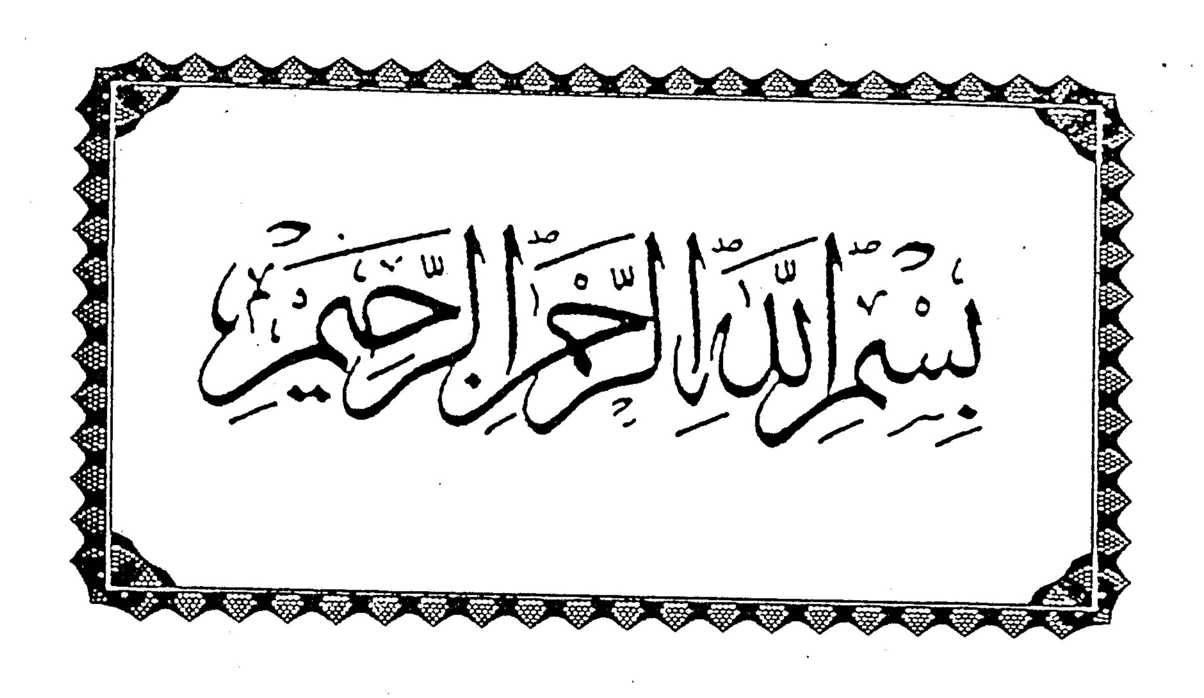
أعضاء اللجنة

المشرف :	المناقش :	المناقش :
الاسم:أ.د/يوسف عبد المقصود.	الاسم: أ.د/رويعي الراجح الرحيلي.	الاسم: د/شرف بن علي الشريف
التوقيع :	التوقيع :	التوقيع : ....

رئيس قسم الدراسات العليا الشرعية

الاسم :د/عبدالله بن مصلح الثمالي .

التوقيع : ....


بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص رسالة
لنيل درجة ماجستير في الفقه الإسلامي

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلي آله وصحبه وسلم .وبعد : فهذا ملخص للرسالة المقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه الإسلامي ، بعنوان "**فقه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في أحكام الزكاة والصيام جمعاً ودراسة وتوثيقاً**"

وقد اشتملت الرسالة علي مقدمة وتمهيد وبابين وخاتمة .

المقدمة : في بيان أهمية فقه الصحابة ،وسبب اختياره ،ومنهج البحث وخطته.

التمهيد : في التعريف بالصحابي الجليل عبدالله بن عمر رضي الله عنهما .

الباب الأول : في بيان أحكام مسائل الزكاة المروية عن ابن عمر رضي الله عنهما.

الباب الثاني : في بيان أحكام مسائل الصيام المروية عن ابن عمر رضي الله عنهما.

الخاتمة : في ذكر أهم نتائج البحث وهي تتلخص فيما يلي :

تناولت الرسالة دراسة وتحليلا (٩٦)مسألة فقهية رويت عن ابن عمر رضي الله عنها في أحكام الزكاة والصيام ، ثبت منها بالإسناد الصحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما (٦٣) مسألة ،وتبين ضعف الإسناد في (٢٩)مسألة من مجموع المسائل،وتبين نسبة(٤)مسائل منها من غير إسناد إلي ابن عمر رضي الله عنهما.

– وافق الجمهور من الفقهاء ابن عمر رضي الله عنهما علي(٤٧)مسألة وخالفوا في(١٧)مسألة. وتساوى الطرفان في (٣٢) مسألة.

– أظهرت دراسة البحث أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان شديد التمسك بالسنة النبوية وكثير الورع والاحتياط. وكان منهجه عدم الإجابة عما لا يقع، وكان يخاف أن يجتهد في فتياه فيخطئ ويخشى أن يخالف أصحابه الذين سبقوه.

– كشفت الدراسة قلة الروايات المتعارضة في المسائل المروية عن ابن عمر رضي الله عنهما ، وقد تمكن العلماء من التوفيق بين تلك الروايات القليلة المتعارضة .

هذا وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ، وبالله التوفيق .

الطالب / خان محمد عبد السلام — التوقيع : ....

المشرف/ أ.د : يوسف محمود عبد المقصود — التوقيع: ....

عميد الكلية أ.د/ محمد بن علي العقلا — التوقيع : ....

المقدمة

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنّا لنهتدي لولا أن هدانا الله، وأشهد أنّ لا إلــــه إلاّ الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، وأشهدُ أن سيّدَنا محمـــداً عبدُه ورسولُه وصفيُّه وخليلُه، بعثه الله رحمة للعالمين، ومناراً للسائرين، وهادياً للحائرين ... صلّى الله عليه وعلى آله وأصحابه مصابِيْحِ الهدى، وينابِيْعِ الرحمة، والصفوةِ مـــن المؤمنـين الصادقين.

أما بعد: فإن الاشتغالَ بالعلومِ الشرعيةِ ، تعلّماً وتعليماً من أفضلِ الطاعات وأعظمِـــها قربةً إلى الله سبحانه وتعالى إذ هو وظيفة الأنبياء والرسل وورثتِهم، وهو أَوْلَى ما أُنفقت فيـه نفائس الأوقات، وفارق طالبوه له الأهل والأوطان.

وإن من أفضل العلوم وأعلاها قَدَراً، وأجلِّها نفعاً، وأكثرِها بركة علمَ الفقــهِ ومعرفـةَ الأحكامِ، إذ بهذا العلم يُعرَف الحلالُ من الحرامِ، والطيِّبُ من الخبيثِ، والصالحُ من الطــالحِ، والصحيحُ من العبادةِ والفاسدِ منها، والمعاملةُ السليمةُ من غيرها فنعبدَ ربَّنـــا علــى عِلْـمٍ، ونتقرَّبَ إليه على بصيرة، ونتصلَ بالناس على هداية، ونعامِلَهم بما نحب أن يعاملونـــا بــه، وقول صلَّى الله عليه وسلّم خير شاهد لهذا حيث قال: (مَن يُرِدِ الله به خيراً يفقِهْه في الدين)

وإذا كان الفقه بهذه المرتبة الشريفة كان الاهتمامُ به في الدرجة الأُولى وصرف الأوقـات النفيسة بل كلِّها فيه أَوْلى؛ لأن سبيله سبيل الجنة، والعمل به حرز من النار وجُنَّةٌ.

والصحابةُ رضوان الله عليهم هم فرسان هذا الميدان وأصحابُ هذا المجال، فهم الذيـــن نقلوا لنا هذه الشريعةَ الغرَّاء التي لا يزيغ عنها إلاّ هالك، فأشرقت على النـــاس أنوارهـــا، وأضاءت مشارق الأرض ومغاربها، فكانوا هم المستنبطين لأحكامها، فبينوا للناس عقائدَهـا، وأحكامَها وفروعَها، وأفتوا بها وحَكَمُوا، فاتخذهم الناسُ شيوخاً ومعلمين، واتخذوا من الناس تلاميذَ ومتعلمين، فكان فقههم هو ذلك الاستنباطُ الذي بنى عليه مَن جاء بعدهم أصـــول فقههم وقواعده، وحلاله وحرامه، وآدابه، وعقائده وأحكامه.

وهم يرجعون في كل ذلك إلى الطريق القويم، والصراط المستقيم، كتاب الله الكريم الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد، وسنة رسوله الأمين الـــتي جُمعَتْ فأوْعتْ.

لذلك كان جديراً بنا جمعُ أقوالهم وفتاويهم في الأحكام ولاسيما الفقهاء منهم أمثالُ الصحابي الجليل المُثابر الأوّاب المؤتسي برسول الله صلّى الله عليه وسلّم عبدالله بن عمر رضي الله عنهما الذي شَهِدَ له رسول الله صلّى الله عليه وسلّم حيث قال: (نِعْم الرجل عبدُ الله لو كان يصلّي من الليل) قال نافع: فكان عبدُ الله يصلّي من الليل فيُكثر. وشَهِدَ له أقرانه حيث قال عبدُ الله بن مسعود رضي الله عنه: إن أملك شبابِ قريشٍ عن الدنيا عبدُ الله بن عمر. وقالت أم المؤمنين عائشةُ رضي الله عنها : ما كان أحدٌ يتّبع آثار النبي صلّى الله عليه وسلّم في منازله كما كان يتّبعه ابن عمر. كان صاحبَ الحظِّ الأوفرِ من ذلك كلِّه، وكان من المُكْثِرينَ في الفتيا، وهذا الإمام مالك رضي الله عنه يُعلن إعجابه بفضائل ابن عمر وغزارة علمه فيقول : (قد أقام ابن عمر بعد النبي صلّى الله عليه وسلّم ستين سنة يفتي الناس في الموسم وغير ذلك). وقال: وكان ابن عمر من أئمة المسلمين.

كانت هذه المميزات الخاصة بهم جعَلتْ اجتهاداتِهم وفتاواهم أحرى أن يؤخذ بها وتكون موضعَ اهتمامِ الباحثين في الفقه الإسلامي، وغيره من العلوم الشرعية، لكونها صحيحةً وحجةً أو قريبةً من ذلك، وخاصة المُكْثِرين منهم كالخلفاء الأربعة وابن عمر وابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهم جميعاً.

أهمية البحث واختيار الموضوع:

من الأسباب التي دعتني إلى اختيار الكتابة في فقه الأعلام وخاصة فقه عبدالله بن عمر رضي الله عنهما :

أولا : أن فقه الصحابة وخاصة المكثرين منهم كابن عمر وأمثاله رضي الله عنهم، يعتبر من المصادر الفقهية المهمة التي لا يمكن أن يستغني عنها الفقيه عند طلبه الأحكام الشرعية الفقهية.

ثانيا : أن الصحابة رضوان الله عليهم صحبوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعايشوا تنزيل الوحي وطبقوا الأحكام عامة، ومنها الأحكام العملية، ورسول الله بين ظهرانيهم، يرشدهم، ويوضح لهم ما يحتاج إلى توضيح، بيد أنهم كانوا أعمق علما، وأقل تكلفا، وأحرى أن يوفقوا إلى ما لم يوفق إليه من بعدهم، لما خصهم الله تعالى به من توقد الأذهان، وفصاحة اللسان وسعة العلم، وسهولة الأخذ، وحسن الإدراك والقصد، وتقوى الله تعالى.

ثالثاً : إن أراء السلف الصالح منهم عبدُ الله بن عمر رضي الله عنهما مبعثرةٌ في كتب المصنفات، والسنن والمسانيد، والموطأ، وكتب التفسير والفقه وغيرها، و لم تُجمَع في كتاب واحد مع ظهور الحاجة إلى كشف الثروة الفقهية الهائلة لدي الأمة الإسلامية.

رابعاً : لما بدأ بعض الباحثين الكتابةَ في فقه الصحابي الجليل عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، تناولوا في دراستهم له بعض الأبواب الفقهية كالنكاح وما يتعلق به والطهارة والحدود والجنايات وما يتعلق بها من غير ترتيب، فأردت تتميماً للفائدة أن يَنْتَظِم العِقْدُ في كتابةِ ودراسةِ فقه هذا العلم الجليل المؤتسي برسول الله صلّى الله عليه وسلّم فكان موضوع رسالتي " **فقه عبدِ الله بن عمر رضي الله عنهما في أحكام الزكاة والصيام جمعاً ودراسةً وتوثيقاً** ".

الدراسات السابقة والرسائل العلمية حول فقه ابن عمر:

أولاً : هناك دراسات علمية عامة حول فقه عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، وهذه الدراسات تناولت فقه ابن عمر بشكل عام، و لم تخص موضوعاً معيناً منها :

أ – موسوعة فقه عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، هذا الكتاب قام بجمعه الدكتور/ محمد رواس قلعة جي ضمن سلسلة موسوعات فقه السلف، الذي يجمع فيه مرويات ابن عمر الفقهية على حروف المعجم، وقد بذل المؤلف جهداً كبيراً، وله الأجر العظيم عند الله سبحانه وتعالى، فإنه قد ساعد الباحثين كثيراً في مسألة الجمع للمعلومات في فقه الأعلام، وقد استفدت منه في ذلك فجزاه الله خير الجزاء عني وعن كل الباحثين في هذا المجال.

لكن مجرد الجمع لا يكفي للحصول على الفائدة من هذا الفقه، فلابد من تحريره بدراسة أسانيده وتوثيقه أكثر حتى تتحقق صحة نسبته إلى الصحابي الجليل عبدالله بن عمر رضي الله عنهما.

ب – معجم فقه السلف عترة وصحابة وتابعين: قام بجمعه الدكتور/محمد المنتصر الكتاني جمع المؤلف في هذا الكتاب فقه السلف من الصحابة والتابعين، ومن ضمن ما أورد المؤلف من مرويات ، مرويات ابن عمر الفقهية، وقد بذل المؤلف جهوداً طيبة تشكر عليه، إلاّ أن ما أورده من مرويات ابن عمر يفتقر إلى الجمع الكلي، كما أن هذه المرويات تحتاج إلى التخريج والتوثيق العلمي لكونها مجردة عن هذا.

ثانياً : هناك رسائل ماجستير تحت التسجيل بجامعة أم القرى:

أ – فقه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في أحكام الأسرة.

ب – فقه عبدالله بن عمر في أحكام الطهارة.

ج – فقه عبدالله بن عمر في الحدود والجنايات والكفارات والتعزيرات.

هذا ما وصل إليه علمي بالدراسات والرسائل العلمية السابقة حول فقه عبدالله بن عمر رضي الله عنهما.

منهجي في البحث :

المنهج الذي اتَّبعتُه في إعداد دراسة هذا الموضوع- حسب القواعد التي وضعها القسمُ للكتابة في فقه الأعلام-يتلخص فيما يلي:

١ – وضعت عنواناً للمسألة حسب ما أدركته من الأثر المروي فيها عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

٢ – أذكرُ روايات المسألة بأسانيدها من كتب الآثار التي وردت فيها: مثل مصنفي عبد الرزاق وابن أبي شَيْبة،وكتب السنن والأحكام كالمحلى والمغني وأحكام القرآن للجصاص وغيرها، فإن لم أجد سنداً للأثر الوارد في المسألة أكتفي في توثيقه بالمصدر الذي ورد ذكره فيه.

٣ – قمت بدراسة إسناد كل رواية، وذلك بتتبُّعِ رجالِ السندِ لمعرفة أحوالهم ومن ثَمَّ أحكمُ على الآثار في المسائل المسنَدة، واكتفيت في ذلك بكلام الحافظ ابن حجر رحمه الله في التقريب مع نقل بعض أقوال علماء الجرح والتعديل من التهذيب فإن لم أجد له ذكراً فيهما انتقلت إلى غيرهما كالذهبي وغيرِه، وأذكره في صلب الرسالة بعد ذكر الأثر تحت **عنوان" بيان حال رواة الأثر"** وإذا تكرر ذكر العلم اكتفي بذكر ما فيه من جرح وتعديل فحسب، ثم أحكم عليه تحت عنوان **"الحكم على الأثر"** ناقلاً حكم المحدثين إن وجدته.

٤ – إذا وردت في المسألة روايات متعارضة أحاول التوفيقَ بينهما بالطرق المعروفة، وأدفع التعارض.

٥ – قمت باستنباط الحكم الفقهي للمسألة تحت عنوان **"فقه المسألة"** بما يغلب على ظني أن ذلك هو المراد.

٦ - ذكرت من وافق ابن عمر ومن خالفه من أئمة المذاهب الأربعة وغيرهم من أهل العلم مع نقل نصوصهم من كتبهم أو الكتب المعتمدة في المذهب في الهامش.

٧- أذكر دليل ابن عمر رضي الله عنهما إن كان قد استدل، وإلاّ ذكرت دليل من وافقه، من أئمة الفقه مع وجه الدلالة منه.

٨ - أشرح الكلمات التي تحتاج إلى الشرح.

٩ - قمت بتخريج الأحاديث الواردة في صلب البحث، فإذا وجدتها في الصحيحين أكتفي بعزوها إليهما أو إلى أحدهما، و إن وجدت التنصيص على تصحيح حديث أو تضعيفه ممن يعتمد عليه أكتفي به، سواء كان من المتقدمين أو المعاصرين.

١٠- أُترجم الأعلام الواردة في البحث من غير المشهورين.

١١- عزوت الآياتِ إلى سورها مبيِّناً رقم الآية في السورة.

خطة البحث :

اشتمل البحث على مقدمةٍ، وتمهيدٍ، وبابين، وخاتمةٍ، وفهارس.

أولاً : المقدمة تحتوي على أهميةِ الموضوعِ، وأسبابِ اختياره، ومنهجِ البحث، وخطةِ البحثِ.

ثانياً : التمهيد : في التعريف بالعلم الجليل عبدِ الله بن عمر رضي الله عنهما : يشمل اسمَه، ونسبَه،وولادتَه، وإسلامَه، ووفاتَه.وورعَه وتقواه وفقهَه، والقيمةَ العلميةَ لهذا الفقه، وأصولَه في استنباطِ الأحكامِ الفقهيةِ.

ثالثا : أبواب البحث:

الباب الأول : في أحكام الزكاة، وفيه تمهيد وستة فصول :

التمهيد : في تعريف الزكاة، ومشروعيتها، وفضلها.

الفصل الأول : في الأمور المتعلقة بشروط وجوب الزكاة.

الفصل الثاني : في الأموال التي تجب فيها الزكاة.

الفصل الثالث : في مصارف الزكاة.

الفصل الرابع : في وقت إخراج الزكاة.

الفصل الخامس : في مسائل متفرقة من الزكاة.

الفصل السادس : في زكاةِ الفطر.

الباب الثاني : في أحكامِ الصيامِ، وفيه تمهيدٌ وستةُ فصول.

التمهيد : في تعريفِ الصيامِ، ومتى فُرِضَ، وحكمتِه، وفضلِهِ.

الفصل الأول : في ابتداءِ صومِ رمضانِ ونهايتِه وما يتعلق بذلك من الأمورِ.

الفصل الثاني : في ما يفطرُ الصائمُ وما لا يفطرُه.

الفصل الثالث : في صيام النذر والكَفَّارات.

الفصل الرابع :الرُّخَص بالفطر في الصيام.

الفصل الخامس : في قضاءِ صومِ رمضان.

الفصل السادس : في صومِ التطوعِ، والصومِ المنهي عنه.

وأما الخاتمة : ذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها في نهاية البحث.

وأما الفهارس :

١- فهرس للآيات القرآنية، وهي مرتبة على حسب ترتيبها في سورها.

٢- فهرس الأحاديث النبوية والآثار الموقوفة، وهي مرتبة على حروف المعجم و(أل)التعريف غير معتبرة، والاعتبار بالحرف الذي بعدها.

٣- فهرس الأعلام، وهي مرتبة على حسب حروف المعجم.

٤- فهرس المصادر والمراجع، كذلك هي مرتبة على حسب حروف المعجم.

٥- فهرس الموضوعات.

الشكر والتقدير

من باب من لا يشكر الناس لا يشكر الله ، ومن أسدى إليكم معروفـــا فكـــافؤوه أتقَــدَّمُ بالشكر والاعتراف بالجميل لهذه البلاد المباركة ممثلة في جامعتها جامعة أمّ القرى وخاصـــة القائمين على قسم الدراسات العليا الشرعية سلفاً وخلفاً على ما وفروه لي من تسهيل سُــبُل التلقيِّ العلميِّ في جميع المراحل العلميِّةِ التي قضيتُها في رحاب هذه الكلية العامرة.

والشكر موصول أيضاً لأصحاب الفضل، وعلى رأسهم شيخي الفاضل وأستاذي الكـريم ، فضيلة الأستاذ الدكتور: يوسف محمود عبد المقصود حفظه الله تعالى،ووفقه لمـــا يحبـــه في الأُولى و الأُخرى الذي أتحفني بعلمه وشملني بحسن توجيهه وجميل أخلاقه، والذي كـــان لي منه الأثر العظيم في البحث بعد الله سبحانه تعالى ؛ إذ فتح لي قلبه وبيته ، وأفدتُ من علمـــه وخلقه الكريم حتى وصل البحث إلى صورته هذه ، فجزاه الله عنّي خير الجزاء وأمدَّ لـــه في عمره بالصحة والعافية. كما أشكر الأستاذين الفاضلين والشيخين الكريمين مناقشَيْ ومقوِّمَيْ هذا البحث لإبداء ملاحظاتهما القيمة عليه ، والتي أرجو من الله سبحانه وتعالى أن ينفعني بها لإكمال ما نقص من بحثي هذا، فجزاهما الله خير الجزاء في الأُولى والأُخرى.

وأخيرا لا يفوتني أن أُقدِّمَ شكري الجزيلَ لكلِ مَنْ له عليَّ يدٌ أثمرت في إنجاز هذا الجـــهد المتواضع ، ممن قدم لي مساعدة في هذا السبيل من مشايخي وزملائي وأصدقـــائي ، ســـائلا العليّ القدير أن يجزيهم جميعاً أوفى الجزاء الحسن وآخر كلامنا أن الحمد لله ربّ العالمين

وصلّى اللّهٓ على نبيّنا محمّد و على آله وأصحابه أجمعين.

التمهيد
في التعريف بالعلم عبدالله بن عمر رضي الله عنهما

ويحتوي على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : نبذة مختصرة عن حياة ابن عمر رضي الله عنهما.

المبحث الثاني : ورعه وتقواه.

المبحث الثالث : فقه ابن عمر والقيمة العلمية لهذا الفقه.

المبحث الأول :
نبذة مختصرة عن حياة ابن عمر رضي الله عنهما.

أولا اسم ابن عمر ونسبه:

اسمه عبدالله وكنيته أبو عبد الرحمن بن عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رباح بن قرط بن رزاخ بن عدي بن كعب بن لؤي بن غالب؛ يلتقي نسبه من أبيه مع نسب رسول الله صلى الله عليه وسلم في (لؤي بن غالب).

وأمه زينب ويقال : رائطة،بنت مظعون بن حبيب بن وهب بن حذافة بن جمح بن عمرو بن هصيص الجمحي، أخت عثمان وقدامة ابني مظعون الجمحية، وهي أم حفصة بنت عمر بن الخطاب أم المؤمنين زوجة رسول الله صلى الله عليه وسلم،[١]

مولده :

قال الحافظ ابن حجر: كان مولد عبد الله بن عمر في السنة الثانية أو الثالثة من المبعث؛ لأنه ثبت أنه كان يوم بدر ابن ثلاث عشرة سنة، وكانت بدر بعد البعثة بخمس عشرة سنة.[٢]

إسلامه :

المتفق عليه أن عبد الله بن عمر أسلم صغيراً، ولكن المختلف فيه أن إسلامه كان قبل إسلام أبيه، فقد قال: جماعة إن ابن عمر أسلم هو وأخته حفصة قبل إسلام أبيه عمر بن الخطاب، وكان عمره حين أسلم أبوهما سبع سنوات. قال الحافظ ابن عبد البر: ولا يصح ذلك، وكان ابن عمر ينكر ذلك، ووافقه الذهبي، والراجح أنه أسلم بمكة مع أبيه عمر بن الخطاب رضي عنهما.[٣]

---

١ - أنظر : فتح الباري ١١٣/٧ كتاب مناقب الصحابة، والطبقات الكبرى لابن سعد ١٠٦/٤ وسير أعلام النبلاء ٢٠٣/٣-٢٠٤ رقم الترجمة ٤٥. والاستيعاب في معرفة الأصحاب ٩٥٠/٣رقم الترجمة ١٦١٢.

٢ - فتح الباري ١١٣/٧.والطبقات الكبرى ١٠٦/٤.

٣ - أنظر : الاستيعاب ٩٥٠/٣ وصفة الصفوة ٥٦٣/١-٥٦٤و سير أعلام النبلاء٢٠٩/٣.

وفاة ابن عمر:

اختلف أهل السير في سنة وفاة عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، فمنهم من يقول: إنه توفى سنة ثلاث وسبعين من الهجرة، ومنهم من يقول: إنه توفى سنة أربع وسبعين للهجرة، قال الذهبي: والظاهر أنه مات في أواخر عام ثلاث وسبعين.[١]،وله من العمر سبع وثمانون سنة كما يروي عن الإمام مالك[٢]وأربع وثمانون سنة عند غيره.[٣]

وقد كانت وفاته بمكة بعد مقتل ابن الزبير بثلاثة أشهر وقيل بستة أشهر، وذكر أن وفاته كانت في شهر ذي الحجة.[٤]فقد قال لابنه سالم لما اشتد به المرض : يا بني إن مِتُّ فادفني خارجاً من الحرم، فإني أكره أن أُدفَنَ فيه بعد أن خرجت منه مهاجراً، فقال : يا أبتِ إن قَدَرنا على ذلك. فقال ابن عمر : تَسْمَعُني أقول لك، وتقول : إن قَدَرنا على ذلك؟ قال : أقول : الحجاج يغلبنا فيُصلي عليك، قال : فسكت ابن عمر.[٥]

قال سالم بن عبدالله بن عمر رضي الله عنهم : أوصاني أبي أن أدفنه خارجاً من الحرم، فلم نقدر، فدفناه في الحرم بفخٍ في مقبرة المهاجرين.[٦]

وسبب موته : أن الحجاج بن يوسف الثقفي كان أمير الناس في الحج، فجعل عبدالله بن عمر يتقدمه في المواقف بعرفة وغيرها إلى المواضع التي كان النبي صلّى الله عليه وسلَّم قد وقف فيها، فاغتاظ الحجاج منه[٧] ولما قام الحجاج يخطب قال له ابن عمر : يا عدو الله ! استُحِلَّ حَرَمُ الله، وخُرِّبَ بيتُ الله، وقتل أولياء الله، فقال الحجاج: من هذا ؟ فقيل : عبدالله ابن عمر، فقال له الحجاج: اسكت يا قد خرِف،[٨][٩]ومضى الحجاج في خطبته، فأطالها، فاعترضه ابن عمر قائلاً : إن الشمس لا تنتظرك، فقال له الحجاج: لقد هممتُ أن أضرب

---

١ – انظر : سير أعلام النبلاء ٣/٢٣٢ والعبر ١/٦١.

٢ – انظر : الإصابة في تمييز الصحابة ٦/١٧٣ وسير أعلام النبلاء ٣/٢٣٢.

٣ – انظر : المصدر السابق.

٤ – انظر : الإصابة ٦/١٧٣ وتهذيب الأسماء واللغات١/٢٨٠. والاستيعاب ٣/٩٥٢.

٥ – الطبقات ٤/١٤٢.

٦ – انظر : المصدر السابق. والاستيعاب ٣/٩٥٢.وفخ : واد بمكة، يقال : هو وادي الزاهر.

٧ – وفيات الأعيان ٣/٣١.

٨ – الخرف: فساد العقل من الكبر.(الصحاح ٤/١٣٤٩ وانظر: المصباح المنير ص ١٦٧)

٩ – تذكرة الحفاظ ١/٣٧ وسير أعلام النبلاء ٣/٢٣٠.

الذي فيه عيناك، فقال ابن عمر: إن تفعل فإنك سفيه مسلط.[١] فأمر الحجاج رجلا من أعوانه فسم زج رمحه، وزحم ابن عمر في الطريق عند الجمرة فجرح به ظهر قدم ابن عمر، فمرض من ذلك، فأتاه الحجاج يعوده، فقال : لو أعلم الذي أصابك لضربت عنقه، فقال عبدالله : أنت الذي أصبتني، قال : كيف ؟ قال : يوم أدخلت حرم الله السلاح، ثم جعل الحجاج يكلمه، فاغمض ابن عمر عينيه و لم يرده.[٢] فلبث أياما ثم مات رضي الله عنه وصلى عليه الحجاج.

---

١ - أنظر الاستيعاب ٣/٩٥٢ وفيات الأعيان ٣/٣١.

٢ - الاستيعاب ٣/٩٥٢ وفيات الأعيان ٣/٣١ الطبقات ٤/١٤٠ وسير أعلام النبلاء٣/٣/٢٣٠ وصفة الصفوة ١/٥٨١.

المبحث الثاني:

زهد ابن عمر وورعه

تشمل صلاته، وصيامه، وتصدقه وعدم حرصه على المال، وتمسكه بالسنن والآثار

أولاً زهده في الطعام واللباس:

فمن زهده في الطعام ما قاله عمر بن حمزة بن عبدالله قال: لو أن طعاماً كثيراً كان عند عبدالله بن عمر ما شبع منه بعد أن يجد له آكلاً. فدخل عليه ابن مطيع يعوده فرآه قد نحل جسمه، فقال لصفية : ألا تلطفيه لعله أن يرتد إليه جسمه فتصنعي له طعاماً قالت : إنا لنفعل ذلك ولكنه لا يدع أحداً من أهله ولا من يحضره إلاّ دعاه عليه، فكلمه أنت في ذلك. فقال : ابن مطيع : يا أبا عبد الرحمن لو اتخذت طعاماً فرجع إليك جسمك، فقال : إنه ليأتي عليّ ثمان سنين ما أشبع فيها شبعة واحدة- أو قال : لا أشبع فيها إلاّ شبعة واحدة- فالآن تريد أن أشبع حين لم يبق من عمري إلاّ ظمء حمار.(١)

عن ابن عدي وكان مولى لعبد الله بن عمر قدم من العراق فجاءه يسلم عليه فقال : أهديت إليك هدية، قال : وما هي؟ قال : جوارش. قال: وما جوارش؟ قال: تهضم الطعام. فقال: فما ملأت بطني طعاماً منذ أربعين سنة فما أصنع به.(٢)

وعن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر قال: ما شبعت منذ أسلمت.(٣)

وكان أكل اللحم والإكثار منه دليل الترف والتنعم، ويحدثنا نافع عن استهلاك اللحم في بيت ابن عمر فيقول: إن كان ابن عمر ليقسّم في المجلس الواحد ثلاثين ألفاً، ثم يأتي عليه شهر ما يأكل فيه مزعة لحم.(٤)

---

١ - حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ١/٣٧٠-٣٧١رقم ١٠٢٩.وصفة الصفوة ١/٥٧٤. وظمء حمار : كناية عن الشيء اليسير؛ لأن الحمار أقل الدواب صبراً على الماء.

٢ - حلية الأولياء ١/ ٣٧٢رقم ١٠٣٥.

٣ - انظر المصدر السابق رقم ١٠٣١.

٤ - حلية الأولياء ١/٣٦٧رقم ١٠١٥ وصفة الصفوة١/٥٧٠ والمزعة: القطعة.

وزهده في اللباس :

سأله رجل عما يلبس من الثياب؟ فقال له: البس ما لا يزدريك فيه السفهاء، ولا يعيبك به الحلماء. قال: ما هو؟ قال: ما بين الخمسة إلى عشرين درهماً.(١)

ويتضح زهده في اللباس والثياب في هذا الدرس الذي يمليه على ابنه فعن ميمون بن مهران أن رجلاً من بني عبدالله بن عمر رضي الله عنهما استكساه إزاراً وقال: وقد تخرّق إزاري. فقال له : اقطع إزارك ثم اكتسه فكره الفتى ذلك، فقال له عبدالله بن عمر: ويحك، اتق الله لا تكونن من القوم الذي يجعلون ما رزقهم الله تعالى في بطونهم وعلى ظهورهم.(٢)

عن هلال بن خباب عن قَزَعة قال: رأيت على ابن عمر ثياباً خشنة فقلت له: يا أبا عبد الرحمن إني أتيك بثوب لين مما يصنع بخراسان، وتقر عيناي أن أراه عليك، فإن عليك ثياباً خشنة، فقال: أرنيه حتى أنظر إليه، قال: فلمسه بيده وقال: أ حرير هذا؟ قلت: لا، إنه من قطن. قال: إني أخاف أن ألبسه، أخاف أن أكون مختالاً فخوراً، والله لا يحب كل مختالٍ فخور.(٣)

وأما زهده في أثاث البيت:

وزهد ابن عمر في الأثاث والمال، لم يكن زهده هذا من فقر، فقد كان ثرياً، تأتيه الأموال الكثيرة فيجد فيها حق الفقير والمسكين.

و لم يكن زهده عن بخل، فقد كان سخياً كريماً، تمر الأموال الوافرة به مروراً، وتعبر داره سريعاً.

فيكفي أن نعلم أنه لو جُمع كلٌّ ما في بيت ابن عمر من الأثاث لما زادت قيمته على مائة درهم، فقد روى ميمون بن مهران قال: دخلت على ابن عمر فقوّمتً كلّ شيء في بيته من فرش أو لحاف أو بساط وكل شيء عليه فما وجدته يساوي مائة درهم، ودخلت عليه مرة أخرى فما وجدته يساوي ثمن طيلساني هذا.(٤)

---

١ - حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ٣٧٥/١رقم١٠٤٦.

٢ - انظر المصدر السابق ٣٧٣/١ رقم ١٠٤٠.وصفة الصفوة٥٧٤/١-٥٧٥.

٣ - انظر المصدر السابق ٣٧٤/١رقم ١٠٤٥.

٤ - الطبقات الكبرى لابن سعد ١٢٤/٤

زهده في المناصب:

وزهده في المناصب لم يكن عن عجز، فقد عرضت عليه الخلافة مرات فرفضها؛ إذ اشترط لقبولها المستحيل وهو اجتماع الكلمة وعدم القتال، وعرض عليه عثمان بن عفان رضي الله عنه القضاء فاعتذر، وطلب منه علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن يذهب إلى الشام أميرا فخرج هاربا إلى مكة ليلا.

ففي الطبقات من حديث خالد بن سمير قال: قيل لابن عمر: لو أقمت للناس أمرهم فإن الناس قد رضوا بك كلهم. فقال لهم: أ رأيتم إن خالف رجل في المشرق؟ قالوا إن خالف رجل قتل، وما قتل رجل في صلاح الأمة؟ فقال: والله ما أحب لو أن أمة محمد صلى الله عليه وسلم أخذت بقائمة رمح وأخذت بزجه فقتل رجل من المسلمين ولي الدنيا وما فيها.(١)

وقال قطن: أتى رجل ابن عمر فقال: ما أحد شر لأمة محمد منك، فقال: لم؟ فوالله ما سفكت دماءهم، ولا فرقت جماعتهم، ولا شققت عصاهم، قال: إنك لو شئت ما اختلف فيك اثنان، قال: ما أحب أنها أتتني ورجل يقول: لا، وآخر يقول: بلى.(٢)

روى نافع عن ابن عمر قال: بعث إلي علي بن أبي طالب فقال: يا أبا عبد الرحمن إنك رجل مطاع في أهل الشام، فسر إليهم فقد أمرتك عليهم، فقلت: أذكرك الله وقرابتي من رسول الله وصحبتي إياه إلا ما أعفيتني، فأبى علي، فاستعنت عليه بحفصة،فأبى، فخرجت ليلا إلى مكة، فقيل له: إنه خرج إلى الشام. فبعث في أثري، فجعل الرجل يأتي المربد فيخطم بعيره بعمامته ليدركني، قال: فأرسلت حفصة: إنه لم يخرج إلى الشام، إنما خرج إلى مكة، فسكن علي.(٣)

وأما زهده في القضاء: فيحدثنا عبدالله بن موهب أن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال لعبد الله بن عمر: اقض بين الناس، فقال: لا أقضي بين اثنين، ولا أؤم اثنين. قال: فقال عثمان: أتعصيني؟ قال: لا، ولكنه بلغني أن القضاة ثلاثة: رجل قضى بجهل فهو في النار، ورجل حاف ومال به الهوى فهو في النار، ورجل اجتهد فأصاب فهو كفاف لا أجر له ولا

---

١ - الطبقات الكبرى ١١٣/٤.

٢ - المصدر السابق.

٣ - سير أعلام النبلاء ٢٢٤/٣.

وزر عليه، فقال: فإن أباك كان يقضي، فقال: إن أبي كان يقضي فإذا أشكل عليه شيء سأل النبي صلى الله عليه وسلم، وإذا أشكل على النبي صلى الله عليه وسلم سأل جبرائيل، وإني لا أجد من أسأله، أما سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: من عاذ بالله فقد أعاذ بمعاذ؟ فقال عثمان: بلى. فقال: فإني أعوذ بالله أن تستعملني. فأعفاه وقال: لا تخبر بهذا أحدا.(١)

وقد يبدو هذا الموقف لابن عمر رضي الله عنهما سمة من سمات السلبية، بيد أن ذلك ليس كذلك، فابن عمر لم يمتنع عن القضاء وليس هناك من يصلح له سواه؛ بل كان هناك كثيرون من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الورعين الصالحين، وكان بعضهم يشغل القضاء والفتيا بالفعل، ولم يكن في تخلي ابن عمر عنه تعطيل لوظيفة القضاء ولا إلقاء بها بين أيدي الذين لا يصلحون لها. ومن ثم فقد آثر البقاء مع نفسه يزكيها بالمزيد من الطاعة والمزيد من العبادة.(٢)

ورع ابن عمر:

وإذا كان هو اجتناب الشبهات خوفا من الوقوع في المحرمات؛ فإن ابن عمر رضي الله عنهما مطبوع على ذلك، وكان على درجة عالية من الورع والتقوى، وقد شهد له بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم، وشهد له بذلك أقرانه من الصحابة وكبار التابعين.

أما شهادة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد روى ابن عمر قال: رأيت في المنام كأن بيدي قطعة استبرق، وليس مكان من الجنة إلا طارت بي إليه، قال: فقصصته على حفصة، فقصته حفصة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: (أرى عبد الله رجلا صالحا) ولفظ لمسلم. (٣) وفي رواية الترمذي (إن أخاك رجل صالح).

وأما شهادة أقرانه: قال ابن مسعود: إن من أملك شباب قريش لنفسه عن الدنيا عبدالله ابن عمر.(٤) وقال جابر: ما منا أحد أدرك الدنيا إلا مالت به إلا ابن عمر.(٥)

---

١ - الطبقات الكبرى ١٠٩/٤.وأنظر : سير أعلام النبلاء٣/٢٢٣و سنن الترمذي ٦١٢/٣رقم ١٣٢٢.

٢ - رجال حول الرسول، لخالد محمد خالد ص ١٢٦.

٣ - صحيح البخاري مع الفتح ١١٣/٧ رقم ٣٧٤٠-٣٧٤١.وصحيح مسلم بشرح النووي١٦/٣٨.

٤ - حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ٣٦٦/١رقم ١٠٠٨.والطبقات الكبرى ١٠٧/٤.وصفة الصفوة٥٦٧/١.

٥ - حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ٣٦٦/١رقم ١٠٠٩.وسير أعلام النبلاء ٢١١/٣.

وأما شهادة التابعين الذين عاصروه، قال طاوس: ما رأيت رجلا أورع من ابن عمر ولا رأيت رجلا أعلم من ابن عباس.(١) وكذا يروى عن ميمون بن مهران(٢)

قال أبو نعيم في كتابه حلية الأولياء: ومنهم الزاهد في الإمرة والمراتب، والراغب في القربة والمناقب، المتعبد المتهجد، المتتبع للأثر المتشدد نزيل الحصباء والمساجد، طويل الرغباء في المشاهد، يعد نفسه في الدنيا غريبا، ويرى كل ما هو آت قريبا. المستغفر التواب، عبد الله ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.(٣)

وقال ابن خلكان في كتابه وفيات الأعيان:

كان عبدالله بن عمر من أهل الورع والعلم، وكان كثير الاتباع لآثار رسول الله صلى الله عليه وسلم شديد التحري والاحتياط والتوقي في فتواه وكل ما يأخذ به نفسه. وكان لا يتخلف عن السرايا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم كان بعد موته مولعا بالحج قبل الفتنة، وفي الفتنة إلى أن مات، ويقولون: إنه كان أعلم الصحابة بمناسك الحج.(٤)

وقال النووي في كتابه تهذيب الأسماء واللغات:

عبدالله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما القرشي العدوي المدني الصحابي الزاهد. كان شديد الاتباع لآثار رسول الله صلى الله عليه وسلم ومناقبه كثيرة مشهورة. بل قل نظيره في المتابعة لرسول الله صلى الله عليه وسلم في كل شيء من الأقوال والأفعال. وفي الزهادة في الدنيا ومقاصدها والتطلع إلى الرياسة وغيرها، وكان كثير الصدقة، ولم يقاتل في الحروب التي جرت بين المسلمين.(٥)

وما نقل إلينا من الحوادث والقصص عن ورعه أكبر شاهد على ملازمته الحلال البين والبعد عن الشبه؛ طاعة ومحبة لله، وتأسيا برسول الله صلى الله عليه وسلم، فعن نافع أن ابن عمر سمع صوت زمارة راع فوضع إصبعه في أذنيه وعدل براحلته عن الطريق وهو يقول: يا نافع أ تسمع؟ وأقول: نعم، فيمضي حتى قلت: لا، قال: فوضع يديه عن أذنيه وعدل إلى

---

١ - صفة الصفوة ٥٦٦/١.

٢ - سير أعلام النبلاء ٢١٢/٣.

٣ - ٣٦٣/١-٣٦٤.

٤ - وفيات الأعيان ٢٩/٣.

٥ - تهذيب الأسماء واللغات ٢٧٩/١.

الطريق وقال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، وسمع صوت زمارة راع فصنع مثل هذا.(١)

صلاة ابن عمر:

الصلاة صلة بين الإنسان وخالقه، يقف فيها المسلم بين يدي ربه يناجيه ويدعوه؛ ولذلك كان ابن عمر يستشعر عظمة هذا اللقاء مع الله، فيسير إلى الصلاة بكل سكينة ووقار، ويتحرى القبلة بوجهه وكفيه وقدميه.

فعن زيد بن عبدالله الشيباني قال: رأيت ابن عمر رضي الله عنهما إذا مشى إلى الصلاة دب دبيبا؛ لو أن نملة مشت معه قلت: لا يسبقها.(٢)

وعن طاوس قال: ما رأيت مصليا مثل ابن عمر أشد استقبالا للقبلة بوجهه وكفيه وقدميه.(٣)

وأما صلاة الجماعة فإنه كان يحرص عليها كل الحرص، ويلتزم في أداء هذه الفريضة بجماعة التزاما شديدا، وإذا فاتته صلاة العشاء بجماعة أحيى الليل، عن نافع أن عبدالله بن عمر كان إذا فاتته صلاة العشاء في جماعة أحياء بقية ليلته.(٤)

والذي يستوقف النظر ويستدعي الإعجاب في نوافل ابن عمر؛ هو قيامه الليل وتهجده، كان يحيي ليله فلا ينام من الليل إلا القليل،(٥) ويطيل القيام حتى يستند على الجدار في صلاته من التعب،(٦) ويبقى كذلك إلى السحر، فإذا جاء وقت السحر جلس للدعاء والاستغفار، قال نافع : كان ابن عمر يحيي الليل صلاة ثم يقول: يا نافع أسحرنا؟ فأقول: لا، فيعاود الصلاة إلى أن أقول: نعم، فيقعد ويستغفر ويدعو حتى يصبح.(٧)

وعن ابن عون عن محمد قال: كان ابن عمر كلما استيقظ من الليل صلى. وعن أبي غالب–مولى خالد بن عبدالله–قال: كان ابن عمر يترل علينا بمكة، فكان يتهجد من الليل،

---

١ – الطبقات الكبرى لابن سعد ٤/١٢٢–١٢٣.

٢ – الطبقات الكبرى ٤/١١٥.

٣ – حلية الأولياء ١/٣٧٧رقم ١٠٥٦.

٤ – حلية الأولياء ١/٣٧٦ رقم ١٠٥١. وسير أعلام النبلاء ٣/٢٣٥.

٥ – صحيح البخاري مع الفتح ٣/٩رقم ١١٢٢. الحلية ١/٣٧٥–٣٧٦ رقم ١٠٥٠.

٦ – مصنف عبد الرزاق ٢/٢٧٧.

٧ – الحلية ١/٣٦٧ رقم ١٠٥٢ وسير أعلام النبلاء٣/٢٣٥.

فقال لي ذات ليلة قبيل الصبح يا أبا غالب، ألا تقوم فتصلي؟ ولو تقرأ بثلث القرآن؟ فقلت: قد دنا الصبح فكيف أقرأ بثلث القرآن؟ فقال: إن سورة الإخلاص { قل هو الله أحد } تعدل ثلث القرآن.(١)

ففي الإصابة : أن ابن عمر كان له مهراس فيه ماء، فيصلي ما قدر له، ثم يصير إلى الفراش؛ فيغفي إغفاءة الطائر ثم يقوم فيتوضأ ثم يصلي فيرجع إلى فراشه فيغفي إغفاءة الطائر ثم يثب فيتوضأ ثم يصلي، يفعل ذلك في الليل أربع مرات أو خمسا.(٢)

صيام ابن عمر:

كان عبدالله بن عمر كثير الصيام حتى أنه لا يكاد يفطر في حضر إلا لمرض، وكان يسرد الصيام في آخر عمره.

فعن نافع قال: كان ابن عمر لا يصوم في السفر و لا يكاد يفطر في الحضر؛ إلا أن يمرض أو أيام يقدم، فإنه كان رجلا كريما يحب أن يؤكل عنده، قال: وكان يقول: ولأن أفطر في السفر فآخذ برخصة الله أحب إلي من أن أصوم.(٣)

تصدقه وعدم حرصه على المال:

كان عبدالله بن عمر رضي الله عنهما صادقا في قدوته برسول الله صلى الله عليه وسلم وصادقا في تشبهه بعمر بن الخطاب رضي الله عنه؛ ينفق في وجوه الخير إنفاق من لا يخشى الفقر ولا يحسب له حسابا، ولم يكن المال يجد له مكانا في قلب ابن عمر؛ لأنه يعتقد أن المال ما هو إلا وسيلة لإسعاد الناس وتخفيف البؤس والشقاء عنهم.

قال ميمون بن مهران أنه أتى ابن عمر اثنان وعشرون ألف دينار في مجلس فلم يقم حتى فرقها.(٤)

عن أيوب بن وائل الراسبي قال: قدمت المدينة فأخبرني رجل جار لابن عمر–أنه أتى ابن عمر أربعة آلاف من قبل معاوية، وأربعة آلاف من قبل إنسان آخر، وألفان من قبل آخر، وقطيفة،(٥) فجاء إلى السوق يريد علفا لراحلته بدرهم نسيئة، فقد عرفت الذي جاءه، فأتيت

---

١ – الحلية ٣٧٦/١ رقم ١٠٥٣و١٠٥٤.

٢ – الإصابة ١٧٠/٦

٣ – الطبقات الكبرى ١١٠/٤.

٤ – صفة الصفوة ٥٧٠/١–٥٧١.

٥ – القطيفة : نسيج من الحرير أو القطن صفيق ذو وبر تتخذ منه ثياب وفرش. المعجم الوجيز ص٥٠٩ مادة قطف.

سرّيته، فقلت: إني أريد أن أسلك عن شيء وأحب أن تصدقيني. قلت: أليس قد أتت أبا عبد الرحمن أربعة آلاف من قبل معاوية، وأربعة آلاف من قبل إنسان آخر، وألفان من قبل آخر، وقطيفة؟ قالت: بلى، قلت: فإني رأيته يطلب علفاً بدرهم نسيئة، قالت: ما بات حتى فرقها فأخذ القطيفة فألقاها على ظهره ثم ذهب فوجهها(١) ثم جاء.

فقلت: يا معشر التجار ما تصنعون بالدنيا! وابن عمر أتته البارحة آلاف درهم وضح(٢) فأصبح اليوم يطلب لراحلته علفاً بدرهم نسيئة.(٣)

وعن عاصم ابن محمد عن أبيه قال: أعطي ابن عمر بنافع عشرة آلاف درهم، أو ألف دينار. فقلت يا أبا عبد الرحمن فما تنتظر أن تبيع؟ قال: فهلا ما هو خير من ذلك، فهو حرّ لوجه الله عز وجل.(٤)

وكانت صدقات ابن عمر بما يحب تتعدى الإنفاق والعتق إلى التصدق بما يحب ويشتهي من الطعام؛ فعن نافع أن ابن عمر اشتهى عنباً وهو مريض، فاشترى له عنقوداً بدرهم، فجئت به فوضعته في يده، فجاءه سائل فقام على الباب فسأل، فقال ابن عمر: ادفعه إليه في يده. قال: قلت: كل منه، ذقه. قال: لا، ادفعه إليه، فدفعته إليه. قال: فاشتريته منه بدرهم فجئت به إليه فوضعته في يده فعاد السائل فقال ابن عمر: ادفعه إليه. قلت: ذقه كل منه. قال: لا، ادفعه إليه فدفعته، فما زال يعود السائل ويأمر بدفعه إليه حتى قلت للسائل في الثالثة أو الرابعة: ويحك ما تستحي؟ فاشتريته منه بدرهم فجئت به إليه فأكله.(٥)

وعن سعيد بن هلال أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما نزل الجحفة-وهو شاك- فقال: إني لأشتهي حيتاناً، فالتمسوا له حوتاً واحداً، فأخذته امرأته-صفية بنت أبي عبيد- فصنعته ثم قربته إليه، فأتى مسكين حتى وقف عليه فقال له ابن عمر: خذه. فقال أهله: سبحان الله، قد عنيتنا ومعنا زاد نعطيه، فقال: إن عبدالله يحبه.(٦)

---

١ - فوجهها : أي وهبها.

٢ - وضح : أي صحيحة.

٣ - الحلية ١/٣٦٨-٣٦٩ رقم ١٠٢١.

٤ - صفة الصفوة ١/٥٧١ والإصابة ٦/١٧٠.

٥ - الحلية ١/٣٦٩ رقم ١٠٢٣.

٦ - انظر المصدر السابق رقم ١٠٢٤.

وقال نافع: كان ابن عمر إذا اشتد عجبه بشيء من ماله قرّبه لربه عزّ وجلّ. قال نافع: وكان رقيقه قد عرفوا ذلك منه، فربما شمّر أحدهم فيلزم المسجد، فإذا رآه ابن عمر رضي الله عنهما على تلك الحالة الحسنة أعتقه. فيقول له أصحابه: يا أبا عبد الرحمن، والله ما بهم إلاّ أن يخدعوك، فيقول ابن عمر: فمن خدعنا بالله عزّ وجلّ انخدعنا له. فقال : فلقد رأيتنا ذات عشية وراح ابن عمر على نجيب له قد أخذه بمال عظيم، فلما أعجبه سيره أناخه مكانه ثم نزل عنه فقال: يا نافع، انزعوا زمامه ورحله وجللوه وأشعروه وأدخلوه في البدن.(١)

وعن عبدالله بن أبي عثمان: كان عبدالله بن عمر أعتق جاريته التي يقال لها رُمَيْثة، وقال: إني سمعت الله عزّ وجلّ يقول في كتابه:{لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون}(٢)وإني والله إن كنت لأحبك في الدنيا، اذهبي فأنت حرة لوجه الله عزّ وجلّ.(٣)

وكان يتصدق بالسكر ويقول: سمعت الله يقول:{لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون} والله يعلم أني أحب السكر.(٤)

قال نافع : ما مات ابن عمر حتى أعتق ألف إنسان ، أو ما زاد.(٥)

وكان يخص بعطائه وإطعامه الفقراء والمحتاجين؛ لأنه لم يكن يريد بكرمه وجوده إلاّ وجه الله سبحانه وتعالى.

قال مَعَن: كان ابن عمر إذا صنع طعاماً فمر به رجل له هيئة لم يدْعه دعاه بنوه أو بنو أخيه، وإذا مر مسكين دعاه ولم يدَعوه، وقال: يدْعون من لا يشتهيه ويَدَعون من يشتهيه.(٦)

وظن الناس أن سبب هزاله إهمال زوجته له، فعاتبوها فيه وطلبوا منها أن تلطف به؛ فعن ميمون بن مهران، أن امرأة ابن عمر عوتبت فيه، فقيل لها: أما تلطفين بهذا الشيخ؟ قالت: وما أصنع به؟ لا يصنع له طعام إلاّ دعا عليه من يأكله. فأرسلت إلى قومٍ من المساكين كانوا يجلسون بطريقه إذا خرج من المسجد فأطعمتهم وقالت: لا تجلسوا بطريقه. ثم جاء إلى بيته

١ - الطبقات ١٢٥/٤.والحلية ٣٦٦/١ رقم ١٠١٠. ووفيات الأعيان ٣٠/٣.

٢ - سورة آل عمران الآية : ٩٢.

٣ - الحلية ٣٦٧/١ رقم ١٠١٢. وفيات الأعيان ٣٠/٣.

٤ - الدر المنثور ٥١/٢.

٥ - وفيات الأعيان ٣١/٣.

٦ - الطبقات الكبرى ١١١/٤.

فقال: أرسلوا إلى فلان وإلى فلان، وكانت امرأته قد أرسلت إليهم بطعام وقالت إن دعاكم فلا تأتوه، فقال: أردتم أن لا أتعشى الليلة. فلم يتعشّ تلك الليلة.(١)

ورغم هذا السخاء والإيثار لم يغتر و لم يتكبر؛ وبقي الإنسان الخائف من الموت، الطامع في القبول؛ فعن هشام بن يحيى الغساني عن أبيه قال: جاء سائل إلى ابن عمر، فقال لابنه: أعطه ديناراً. فلما انصرف قال له ابنه: تقبل الله يا أبتاه. فقال: لو علمت أن الله يقبل مني سجدة واحدة وصدقة درهم لم يكن غائب أحب إليّ من الموت. أتدري ممن يتقبل؟ إنما يتقبل الله من المتقين.(٢)

شدة تمسك عبدالله بن عمر رضي الله عنهما بالسنن:

كان عبدالله بن عمر شديد الاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم والاتباع له، فهو ينظر ماذا كان الرسول صلى الله عليه وسلم يفعل في كل أمر، فيحاكيه في دقة وخشوع.فمثلا، هنا كان الرسول صلى الله عليه وسلم يصلي، فابن عمر يصلي في ذات المكان. وهنا النبي صلى الله عليه وسلم يدعو قائما، فيدعو ابن عمر قائما، وهنا الرسول صلى الله عليه وسلم يدعو جالسا فعبد الله بن عمر يدعو جالسا، وهنا وعلى هذا الطريق نزل الرسول صلى الله عليه وسلم يوما من فوق ظهر ناقته، وصلى ركعتين، فيصنع ابن عمر ذلك إذا وافقه سفر بنفس البقعة والمكان. حتى أنه ليروى أنه كان يسير خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ويجتهد أن يضع قدمه في موطئ قدمه صلى الله عليه وسلم، وقد شهد له كبار الصحابة وعظماؤهم رضي الله عنهم. منهم عائشة رضي الله عنها–ومن شهدت له عائشة فحسبه–حيث قالت: ما كان أحد يتبع آثار النبي صلى الله عليه وسلم في منازله كما كان ابن عمر.(٣)

قال ابن هشام: وحدثني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة ومعه بلال، ثم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وتخلف بلال، فدخل ابن عمر على بلال، فسأله: أين صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ و لم يسأله كم صلى؛ فكان ابن عمر إذا دخل البيت مشى قبل وجهه، وجعل الباب قبل ظهره، حتى يكون بينه وبين الجدار قدر ثلاث أذرع، ثم

---

١ – الطبقات ١٢٥/٤. والحلية ٣٧٠/١ رقم ١٠٢٧.

٢ – صفة الصفوة ٥٧٦/١.

٣ – الطبقات ١٠٨/٤. وسير أعلام النبلاء ٢١١/٣.

يصلي، يتوخى بذلك الموضع الذي قال له بلال.(١)

وعن نافع: أن ابن عمر كان يتبع آثار النبي صلى الله عليه وسلم كل مكان صلى فيـــه، حتى إن النبي صلى الله عليه وسلم نزل تحت شجرة، فكان ابن عمر يتعاهد تلك الشــجرة، فيصب في أصلها الماء لكيلا تيبس.(٢)

عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما : أنه كان في طريق مكة يأخذ بـــرأس راحلتــه يثنيها ويقول: لعل خفا يقع على خف-يعني خف النبي صلى الله عليه وسلم.(٣)

قال عبدالله بن قيس بن مخرمة: أقبلت من مسجد بني عمرو بن عوف بقباء على بغلـــة لي-قد صليت فيه-فلقيت عبدالله بن عمر رضي الله عنهما ماشيا، فلما رأيته نزلت عن بغلتي ثم قلت : أركب أي عم، قال: أي ابن أخي، لو أردت أن أركب الدواب لوجدتها، ولكــني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي إلى هذا المسجد حتى يأتي فيصلي فيه، فأنا أحب أن أمشي إليه كما رأيته يمشي، قال: فأبى أن يركب ومضى على وجهه.(٤)

ولقد قضى عبدالله بن عمر رضي الله عنهما عمره الطويل المبارك علـــى هـــذه الــولاء الوثيق، حتى لقد جاء على المسلمين زمان كان صالحهم يدعو ويقول: اللهم أبق عبدالله بـــن عمر ما أبقيتني، كي أقتدي به، فإني لا أعلم أحدا على الأمر الأول غيره.(٥)

وقد بلغ تتبع عبدالله بن عمر رضي الله عنهما لأمر رسول الله صلى الله عليـــه وســـلم وأحواله وسننه وآثاره إلى حد يحسبه فيه من رآه مجنون.

عن موسى ابن عقبة عن نافع قال: لو نظرت إلى ابن عمر رضي الله عنه إذا اتبع أثر النبي صلى الله عليه وسلم لقلت هذا مجنون.(٦)

وعن الإمام مالك عمن حدثه: أن ابن عمر كان يتبع أمر رسول الله وآثـــاره وحالــه، ويهتم به، حتى كان قد خيف على عقله من اهتمامه بذلك.(٧)

---

١ – السيرة النبوية لابن هشام ٤١٣/٢.

٢ – سير أعلام النبلاء ٢١٣/٣.

٣ – الحلية ٣٨٤/١ رقم ١٠٩١.

٤ – مسند الإمام أحمد ١١٩/٢.

٥ – الطبقات الكبرى لابن سعد ١٠٧/٤.

٦ – الحلية ٣٨٣/١ رقم ١٠٨٩. وسير أعلام النبلاء ٢١٣/٣.

٧ – سير أعلام النبلاء ٢١٣/٣.

المبحث الثالث:

فقه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وما يتعلق به

أولا: فقه ابن عمر والقيمة العلمية لهذا الفقه:

عرف عبدالله بن عمر رضي الله عنهما بالعلم والفقه، وطول ملازمة النبي صلى الله عليه وسلم وحفظ القرآن الكريم وفهم آياته وأحكامه، وعاش طويلا فاحتاج المسلمون بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم إلى فقه الصحابة الذين عرفوا بالعلم، وملازمة النبي صلى الله عليه وسلم، وحفظ القرآن ورواية الحديث؛ ليفتوهم في وقائع حياقم اليومية، وليبينوا لهم مبادئ الإسلام وعباداته، ولينقلوا لهم سنة النبي صلى الله عليه وسلم. وقد كان عبدالله بن عمر من صغار الصحابة، وسنه عند وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تتجاوز الثانية والعشرين سنة. ليس من المعقول أن يترك الناس كبار الصحابة ليستفتوا صغارهم؛ فلما كبر عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، ومات كبار الصحابة وبقي صغارهم تصدر كل من ابن عمر وابن عباس هذا الرعيل، وجلسا يفتيان الناس وليس لهما مزاحم في الفتوى، روى الإمام مالك عن نافع : كان ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما يجلسان للناس عند مقدم الحاج، فكنت أجلس إلى هذا يوما وإلى هذا يوما، فكان ابن عباس يجيب ويفتي في كل ما سئل عنه، وكان ابن عمر يرد أكثر مما يفتي.(١)

قال مجاهد: ترك الناس أن يقتدوا بابن عمر وهو شاب فلما كبر اقتدوا به.(٢)

وعن الإمام مالك: قال لي أبو جعفر-المنصور-أمير المؤمنين: كيف أخذتم قول ابن عمر من بين الأقاويل؟ فقلت له: بقي يا أمير المؤمنين، وكان له فضل عند الناس، ووجدنا من تقدمنا أخذ به، فأخذنا به، قال: فخذ بقوله وإن خالف عليا وابن عباس.(٣)

---

١ - سير أعلام النبلاء ٢٢٢/٣.

٢ - الطبقات الكبرى ١١٠/٤.

٣ - الطبقات الكبرى ١١٠/٤.

وكان ابن عمر رضي الله عنهما قليل الفتياء بالنسبة لغيره من الصحابة، والسبب أنه لايقول برأيه؛ ويخشى أن يخالف أصحابه الذين سبقوه؛ مما أدى إلى القول: "عبدالله بن عمر جيد الحديث غير جيد الفقه".[1]

عن أيوب عن محمد قال: نبئتُ أن ابن عمر كان يقول: إني لقيت أصحابي على أمرٍ، وإني أخاف إن خالفتُهم خشيةَ ألاّ ألحق بهم.[2]

عن نافع أن رجلاً سأل ابن عمر عن مسألة، فطأطأ ابن عمر رأسه و لم يجبه حتى ظن الناس أنه لم يسمع مسألته، قال: فقال له: -يرحمك الله- أما سمعت مسألتي؟ قال: بلى، ولكنكم كأنكم ترون أن الله ليس بسائلنا عما تسألوننا عنه، اتركنا-يرحمك الله- حتى نتفهم في مسألتك؛ فإن كان لها جواب عندنا وإلاّ أعلمناك بأنه لا علم لنا به.[3]

وقد أفاد ابن عمر رضي الله عنهما تقدم سِنِه -إذ توفي وله من العمر أربع وثمانون سنة- وكثرة ممارسته للفتوى،خبرة خاصة في الفتوى، فصقلت معلوماته وتوسعت مداركه.قال الإمام مالك رضي الله عنه: كان إمام الناس عندنا بعد زيد بن ثابت عبدالله بن عمر، مكث ستين سنة يفتي الناس.[4]

وعن مالك بن أنس رضي الله عنه قال: بلغ ابن عمر ستاً وثمانين سنة، وأفتى في الإسلام ستين سنة، ونشر نافع عنه علماً جماً.[5]

وقال الزهري: لا تعدلنّ برأي ابن عمر، فإنه أقام ستين سنة بعد رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فلم يخفَ عليه شيء من أمره ولا من أمر أصحابه.[6] وقد أقبل عليه طلاب العلم وكثر تلاميذه وقد عدّ الإمام الذهبي في سير أعلام النبلاء مائتين وعشرين نفساً ممن حملوا العلم عن ابن عمر رضي الله عنهما، وأن الذين حملوا عنه العلم من أهل مصر وحدها أكثر من أربعين شخصاً.[7]

---

[1] - الطبقات الكبرى ٢/٣٧٣. وأسد الغابة٣/٣٤٢.؟

٢ - الطبقات الكبرى ٤/١٠٧.

٣ - الطبقات الكبرى ٤/١٢٦-١٢٧.

٤ - سير أعلام النبلاء ٣/٢٢١.

٥ - الاستيعاب ٣/٩٥١.

٦ - تذكرة الحفاظ ١/٣٩.

٧ - سير أعلام النبلاء ٣/٢٠٤-٢٠٨.

أصول ابن عمر في استمداد الأحكام الفقهية:

كان من منهج عبدالله بن عمر رضي الله عنهما في استمداد الأحكام أنه يرجع إلى كتاب الله، فإن لم يجد رجع إلى سنة النبي صلّى الله عليه وسلّم، فإن لم يجد أخذ باجتهادات كبار الصحابة رضوان الله عليهم إن اتفقوا، أما إن اختلفوا فإنه كان يختار من بين آرائهم ما يراه حقاً.[١] وكان من منهجه عدم الإجابة عما لا يقع. روى نافع مولى ابن عمر أنه سمع الرُّبيِّع ابنة مُعوِّذ بن عفراء تخبر ابن عمر أنها اختلعت من زوجها على عهد عثمان فجاء عمُّها إلى عثمان، فقال عثمان: لتنتقل ولا ميراث بينهما ولا عدّة عليها، إلاّ أنها لا تنكح حتى تحيض خشية أن يكون بها حمل. فقال ابن عمر: فعثمان أخبرُنا وأعلمنا.[٢]

وعن أبي مجلز قال: قلت لابن عمر: إن الله قد أوسع والبر أفضل من التمر–في صدقة الفطر–فقال ابن عمر: إن أصحابي سلكوا طريقاً وأنا أحب أن أسلكه.[٣]

عن أيوب عن محمد قال: نبئتُ أن ابن عمر كان يقول: إني لقيت أصحابي على أمرٍ، وإني أخاف إن خالفتُهم خشيةَ ألاّ ألحق بهم.[٤]

وكان إجابته على الأسئلة التي توجّه إليه بأخبار ووقائع من حياة النبيّ صلّى الله عليه وسلّم، وحياة أصحابه.

عن جبلة بن سحيم، أن رجلاً سأل ابن عمر عن الأضحية أ واجبةُ؟ قال: ضحى النبي صلّى الله عليه وسلّم والمسلمون، فأعادها، فقال: أ تعقل؟! ضحى النبي صلّى الله عليه وسلّم والمسلمون.

وعن زياد بن جبير قال: رأيت رجلاً جاء ابن عمر فسأله فقال: إنه نذر أن يصوم كل يوم أربعاء، فأتى ذلك على يوم أضحى أو فطر، فقال: ابن عمر رضي الله عنهما: أمر الله بوفاء النذر، ونهانا رسول الله صلّى الله عليه وسلّم عن صوم يوم النحر.[٥]

فإن لم يجد في اجتهادات كبار الصحابة رضي الله عنهم شيئاً استعمل قياس النظير على النظير.

---

١ – موسوعة عبدالله بن عمر ص ٢٧.

٢ – المحلّى ٢٣٧/١٠.

٣ – المحلّى ١٢٧/٦.

٤ – الطبقات الكبرى ١٠٧/٤.

٥ – مسند الإمام أحمد ٢/٢.

عن عمرو بن شعيب: أن سارقاً نقب خزانة المطلب بن وداعة، فوُجِد فيها قد جمع المتاع ولم يخرج به، فأُتِيَ به ابن الزبير فجلده وأمر به أن يقطع، فمرَّ ابن عمر، فسأله، فأخبر، فأتى ابن الزبير فقال: أمرتَ أن يقطع؟ قال: نعم، قال ابن عمر: ليس عليه قطع حتى يخرج به من البيت، أ رأيت لو رأيت رجلاً بين رجلي امرأة لم يصُبها أ كنت حادُّه؟ قال: لا، قال: لعله سوف يتوب قبل أن يواقِعها، قال: وهذا كذلك، وما يدريك لعله كان نازعاً وتائباً وتاركاً المتاع.(١)

وكان رضي الله عنه يجتهد في حكم فيعارض اجتهاده بقياس، فيتوقف أو يعود إلى القياس.

ومن ذلك ما روى جعفر بن برقان قال: قلت لميمون بن مهران: أتعرف فلاناً النصيبيّ؟ فإنه صديقاً لابن عمر،أخبرني أنه قال لابن عمر: ما ترى في الزكاة؟ فإن هؤلاء لا يضعونها مواضعها، فقال ابن عمر:ادفعها إليهم، قال: قلت: أ رأيت لو أخروا الصلاة عن وقتها أكنت تصلي معهم؟ قال: لا، فقلت: فهل الصلاة إلاّ مثل الزكاة؟! فقال ابن عمر: لبَّسوا علينا لبَّس الله عليهم.(٢)

عن أبي مجلز عن ابن عمر قال: أيها الناس إليكم عني؛ فإني قد كنت مع من هو أعلم مني، لو علمت أني أبقى حتى تقتضوا إليّ لتعلمتُ لكم.(٣)

---

١ - مصنف عبد الرزاق ١٠/٣٢٠.

٢ - الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام. ص ٥٧٢.

٣ - الطبقات الكبرى ٤/١٠٨ وسير أعلام النبلاء ٣/٢٣٨.

الباب الأول

في أحكام الزكاة، وفيه تمهيد وستة فصول

التمهيد : في تعريف الزكاة ومشروعيتها وفضلها.

الفصل الأول : الأمور المتعلقة بشروط وجوب الزكاة .

الفصل الثاني : في الأموال التي تجب فيها الزكاة والقدر الواجب.

الفصل الثالث : في مصارف الزكاة.

الفصل الرابع : وقت إخراج الزكاة.

الفصل الخامس : في مسائل متفرقة من الزكاة.

الفصل السادس : في زكاة الفطر.

تمهيد

في تعريف الزكاة، ومشروعيتها وفضلها

تعريف الزكاة لغة:

أصل الزكاة في اللغة زكوة على وزن فعلة كصدقة ، فلما تحركت الواو وانفتح ما قبلها انقلبت ألفاً فصار رسمها الزكاة، وهي اسم للقدر المخرج من المال إلى الفقراء.

ولها عدة معان:

منها: الزيادة والنماء يقال زكا، يزكو ، زكاة ، أي نما وزاد.وسمي المُخرَج زكاة لأنه يزيد المخرَج منه وينمّيه ومنها: الطهارة، منه قوله تعالى : { وتزكيهم بها} أي تطهرهم بها وقوله تعالى: {قد أفلح من زكاها }(١) أي طهرها عن الأدناس، ومنها: الصلاح يقال الرجل زكيٌّ ، أي زائد الخير، ومنها المدح : يقال زكى نفسه تزكية أي مدحها وأثنى عليها. وهذه المعاني كلها متوفرة في الزكاة فإنها تطهير للمال وتزكية لنفس صاحبه، وهي سبب في نماء المال وزيادته، وحصول البركة فيه، وقد امتدح الله تعالى مؤديها فقال : { والذين هم للزكاة فاعلون }(٢)

والزكاة شرعاً :

عرف الفقهاء بألفاظ متقاربة ، وحيث المطلوب في التعريف الإيجاز مع شمول أفراد المعرَّف ، وعدم إدخال شيء من غيره فيه؛ لأجل ذلك اخترت تعريف الشيخ منصور البهوتي حيث قال: وفي الشرع: حق واجب في مال خاص، لطائفة مخصوصة، في وقت مخصوص.(٣)

---

١ - سورة الشمس: الآية ٩.

٢ - سورة المؤمنون: الآية ٤.

٣ - الروض المربع شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع ص (١٣٧) للشيخ البهوتي ،تحقيق سعيد محمد اللحام، دار النشر: دار الفكر.

شرح التعريف:

المراد بالحق الواجب: القدر المخرج من النصاب إلى الفقير من عشر أو نصفه أو ربعه ونحوه[١] في الأموال.

والمال الخاص: وهو الأثمان وهي الذهب والفضة، وبهيمة الأنعام هي الإبل والبقر والغنم السائمة، والزروع والثمار وعروض التجارة.[٢]

الطائفة المخصوصة: هم الأصناف الثمانية المذكورة في قوله تعالى:{ إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل}[٣]

والوقت المخصوص: هو تمام الحول فيما يشترط فيه الحول، وعند اشتداد الحب فيما تجب فيه من الزروع والحبوب، وعند بدو الصلاح فيما تجب من الثمار، وعند الاستخراج فيما تجب فيه من المعادن.[٤]

مشروعية الزكاة:

الذي يتتبع آيات القرآن الكريم التي تناولت موضوع المال وإنفاقه يجد أن أصل الزكاة والصدقات كان مشروعا في وقت مبكر من نزول القرآن ؛ وذلك أن طائفة من الآيات في القرآن الكريم تحدثت عن الصدقات والمتصدقين، وما يترب على ذلك من الأجر والثواب وكذلك ما يترب على البخل وعدم إنفاق المال في وجوه الخير ، مثل قوله تعالى: { وهو الذي أنشأ جنات معروشات وغير معروشات والنخل والزرع مختلفا أكله والزيتون والرمان متشابها وغير متشابه كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين }[٥]

---

١ – شرح منتهى الإرادات ٣٦٣/١.

٢ – انظر : المصدر السابق.

٣ – سورة التوبة الآية :٦٠

٤ – شرح منتهى الإردات ٣٦٣/١ والمعونة ٥٥٢/٢ وكشاف القناع١٦٦/٢.

٥ – سورة الأنعام الآية : ١٤١

وقال الله تعالى: {فآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل ذلك خير للذين يريـــدون وجه الله }(١)

وقال الله تعالى: {طس تلك آيات القرآن وكتاب مبين هدى وبشـــرى للمؤمنـــين الذيـــن يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم بالآخرة يوقنون }(٢)

هذه الآيات المكيات وغيرها من القرآن الذي نزل في العهد المكي تتكلم عن إيتاء الزكـاة على وجه الإجمال من غير تفصيل فيما تجب فيه من الأموال ومن غير بيان للقدر المخرج إلى المساكين ولا بيان الوقت الذي تؤدى فيه ولا بيان النصاب.

ثم لما هاجر الرسول صلّى الله عليه وسلّم إلى المدينة المنورة وبدأ يؤسس الدولة الإسـلامية ويرسي قواعدها، نزل القرآن الكريم بتفصيل ذلك كله في السنة الثانية من الهجرة على القول الراجح من أقوال أهل العلم.(٣)

قال ابن كثير رحمه الله: قال تعالى : {والذين هم للزكاة فاعلون } الأكثرون علـــى أن المراد بالزكاة هاهنا زكاة الأموال مع أن الآية مكية وإنما فرضت الزكاة بالمدينة في سنة اثنين من الهجرة.(٤)

والظاهر أن التي فرضت بالمدينة إنما هي ذات النصب والمقادير الخاصة وإلاّ فالظـــاهر أن أصل الزكاة كان واجباً بمكة، قال تعالى: { وآتوا حقه يوم حصاده } وقد يحتمل أن يكـون المراد بالزكاة هاهنا زكاة النفس من الشرك والدنس ، كقوله تعالى: {قد أفلح من زكاهـــا وقد خاب من دساها }(٥)على أحد القولين في تفسيرها، وقد يحتمل كلا الأمرين مرادا وهـو زكاة النفوس وزكاة الأموال، فإنه من جملة زكاة النفوس، والمؤمن الكامل هو الذي يفعـــل هذا وهذا.(٦)

والراجح هو ما استظهره الإمام ابن كثير رحمه الله؛ لأنه يشمل كل المعـــاني والمقـــاصد. والله أعلم بالصواب.

---

١ – سورة الروم الآية : ٣٨.

٢ – سورة النمل الآية: ١.

٣ – التمهيد ٥٢/٨، فتح الباري٣١٣/٣. ونيل الأوطار ١٢٤/٤.

٤ – تفسير ابن كثير ٢٤٩/٣.

٥ – سورة الشمس الآية : ٩-١٠.

٦ – تفسير ابن كثير ٢٤٩/٣.

فضل الزكاة :

فضل الشيء وعظمته يظهر من خلال موقعه الذي يتخذه. فالزكاة أحد أركان الإسلام التي يقوم عليها الإسلام بانهدامها ينهدم الإسلام، وبقيامها يقوم الإسلام.

ولذا دائماً تذكر مقرونة مع الصلاة في القرآن الكريم والسنة النبوية، فعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم : بني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلاّ الله وأن محمدا عبده ورسوله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان، متفق عليه.(١)

وقد ورد في فضلها أحاديث كثيرة ففي حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه أن رجلاً قال للنبي صلّى الله عليه وسلّم : أخبرني بعمل يدخلني الجنة ، قال " تعبد الله لا تشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصل الرحم"(٢)

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن أعرابياً أتى النبي صلّى الله عليه وسلّم فقال : دُلّني على عمل إذا عملته دخلت الجنة. قال : " تعبد الله لا تشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة المكتوبة، وتؤدي الزكاة المفروضة، وتصوم رمضان" قال : والذي نفسي بيده لا أزيد على هذا. فلما ولى قال النبي صلّى الله عليه وسلّم : من سره أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فلينظر إلى هذا" (٣)

ومن فضل الزكاة أنها تعود المعطي الكرم والبذل ، وتهذب في نفس الإنسان عوامل الشح والبخل ، كما تقوى أواصر الأخوة بين الأغنياء والفقراء وتطهر القلوب من الأحقاد والحسد ، وفوائدها لا تعد ولا تحصى.

---

١ – صحيح البخاري مع الفتح ٦٤/١ رقم ٨ كتاب الإيمان ، باب دعاؤكم إيمانكم. صحيح مسلم بشرح النووي ١٧٧/١ كتاب الإيمان، باب أركان الإسلام.

٢ – صحيح البخاري مع الفتح ٣٠٧/٣ رقم ١٣٩٦.كتاب الزكاة ، باب وجوب الزكاة.

٣ – المصدر السابق ٣٠٨/٣ رقم الحديث ١٣٩٧.

الفصل الأول :

الأمور المتعلقة بشروط الزكاة وفيه ستة مباحث

المبحث الأول : في زكاة مال الصبي .

المبحث الثاني : في زكاة مال العبد والمكاتب.

المبحث الثالث : زكاة الديون وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول : عدم وجوب الزكاة في الدين المستغرق للنصاب أو ينقصه

المطلب الثاني : هل يشترط القبض في وجوب إخراج الزكاة في الدين المرجو أخذه، أو لا يشترط.

المطلب الثالث : حكم الزكاة في الدين المجحود عليه بعد الإعادة إلى صاحبه بعد مدة.

المطلب الرابع : في منع الدين وجوب الزكاة في الزروع والثمار.

المبحث الرابع : زكاة المال المستفاد أثناء الحول.

المبحث الخامس : زكاة حلي النساء.

المبحث السادس : زكاة الأوقاص (الكسور).

المبحث الأول :
في زكاة مال الصغير

لا خلاف بين أهل العلم في وجوب الزكاة في مال المسلم البالغ العاقل الحر العالم بكون الزكاة فريضة ، رجلا كان أو امرأة إذا بلغ نصابا وكان متمكنا من أدائها ، وتمت الشروط في المال واختلفوا في مال الصبي والمجنون : هل تجب فيه الزكاة أم لا تجب حتى يبلغ الصبي ويعقل المجنون ؟[1]

تعددت الروايات عن عبدالله بن عمر رضي الله تعالى عنهما حول موضوع وجوب الزكاة في مال الصبي ومنها :

١- ما روى عبد الرزاق عن عبدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يزكي مال اليتيم. [2] وفي رواية كان عنده مال اليتيم ، فيستسلفها ليحرزها من الهلاك ، ثم إنه يخرج زكاتها كل عام من أموالهم . [3] وفي رواية أخرى قال : سلف ابن عمر مال اليتيم ، فكان عليه ثلاث سنين ، فكان يزكّيه وهو عليه تلك الثلاث سنين يخرجها من أموالهم . [4]

---

١ - انظر : فتح القدير ٢/١٥٣-١٥٤ والبدائع ٢/٤-٥ والإختيار ١/٩٩ وحاشية الطحاوي ٧١٣-٧١٤ وبداية المجتهد ١/٢٨٨ والكافي ١/٨٧-٨٩ وشرح منتهى الاردات ١/٣٦٤-٣٧٥ ومعونة أولنهى ٢/٥٥٣-٥٥٦ والمغني ٢/٤٨٨-٤٨٩.

٢ - المصنف ٤/٦٩ (٦٩٩٢) للحافظ الكبير عبد الرزاق بن همام الصنعاني المتوفى ٢١١هـ تحقيق الشيخ المحدث حبيب الرحمن الأعظمي من منشورات المجلس العلمي الطبعة : بدون. ورواه الإمام الحافظ أبو بكر عبدالله بن محمد ابن أبي شيبة في كتابه المصنف في الأحاديث والآثار دار النشر : دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الأولى، من طريق الليث ٢/٣٧٩ (١٠١١٦) و الإمام أب بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي في سننه الكبرى تحقيق محمد عبدالقادر عطا .دار النشر : دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الأولى ٤/١٨١ (٧٣٤٦) والإمام الحافظ أبي عبيد القاسم بن سلام ،المتوفى ٢٢٤ هـ في كتاب الأموال تحقيق محمد خليل هراس ، دار النشر : دار الفكر الطبعة الثانية ص ٥٤٩ (١٣٠٨)كلاهما من طريق أيوب وكلهم عن نافع .

٣ - المصنف ٤/٧٠ (٦٩٩٩)

٤ - المصنف ٤/٩٨-٩٩ (٧١٠٨)

بيان حال رواة الأثر

– عبد الرزاق بن همام بن نافع الحمْيري مولاهم ، أبو بكر الصنعاني ، ثقة حافظ مصنف شهير عمى في آخر عمره ، فتغير وكان يتشيع ، مات سنة ٢١١ هـ ، وله خمس وثمانون وأخرج له الجماعة .(١)

– عبدالله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب أبو عبد الرحمن ، العمري ، العدوي المدني ضعيف عابد ، ضعفه علي بن المديني والنسائي ، وقال الإمام أحمد والعجلي وابن عدي (٢): لا بأس به ، وقال ابن معين(٣) : صويلح وفي رواية ليس به بأس يكتب حديثه ، مات سنة ١٧١-١٧٣هـ وأخرج له مسلم وأصحاب السنن الأربعة .(٤)

– نافع بن الفقيه : هو أبو عبدالله المدني ، مولى ابن عمر ، ثقة ثبت فقيه ، مشهور ، قال ابن سعد (٥): كان ثقة كثير الحديث وقال : الإمام البخاري : أصح الأسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر ، مات سنة ١١٧-١٢٠ هـ وأخرج له الجماعة .(٦)

---

١ – انظر : تقريب التهذيب ص ٣٥٤ (ت ٤٠٦٤) للإمام الحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي المتوفى ٨٥٢هـ دراسة محمد عوامة ، دار النشر : دار الرشيد سوريا حلب ، الطبعة الثانية .وتهذيب التهذيب ٢٧٥/٦ (ت٤٢١٣) للحافظ ابن حجر تحقيق مصطفى عبدا لقادر عطاء ، دار النشر : دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى .

٢ – ابن عدي هو : الإمام الحافظ الناقد، أبو أحمد عبدالله بن عدي بن عبدالله بن محمد بن مبارك بن القطان الجرجاني صاحب كتاب(الكامل)في الجرح والتعديل، مولده كان في سنة ٢٧٧هـ، سمع عن بهلول بن اسحاق التنوخي، وأبا بكر بن خزيمة والبغوي، وغيرهم. قال الذهبي نقلا عن ابن عساكر : كان ثقة على لحن فيه، طال عمره وعلا إسناده، جرح وعدل وصحح وعلل، وتقدم في الصناعة على لحن فيه، مات سنة ٣٦٥هـ (سير أعلام النبلاء ١٥٤/١٦ ترجمة رقم ١١١)

٣ – ابن معين هو : الإمام الحافظ شيخ المحدثين أبو زكريا يحى بن معين بن عون بن زياد بن بسطام الغطفاني البغدادي أحد الأعلام، إمام الجرح والتعديل، ولد سنة ١٥٨هـ سمع من ابن المبارك وهشيم وغيرهما، وعنه الإمام أحمد، ومحمد بن سعد وخلق كثير، مات رحمه الله ٢٣٣هـ (سير أعلام النبلاء ٧١/١١ رقم الترجمة ٢٨ والتهذيب ٢٤٥/١١ رقم الترجمة ٧٩٢٩)

٤ – انظر : التقريب ص ٣١٤ (ت ٣٤٨٩) وتهذيب التهذيب ٢٩٠/٥ (ت ٣٦٠٣)

٥ – ابن سعد هو : محمد بن سعد بن منيع، الحافظ الحجة، أبو عبدالله البغدادي، كاتب الواقدي، ومصنف(الطبقات الكبرى) ولد بعد الستين ومئة، ، سمع من هشيم بن بشير وابن عيينة وأبي معاوية وغيرهم وحدث عنه: أبو بكر بن أبي الدنيا وأبو القاسم البغوي وجماعة، مات سنة ٢٣٠هـ (سير أعلام النبلاء ٦٦٤/١٠ رقم

٦ – انظر : التقريب ص ٥٥٩ (ت٧٠٨٦) وتهذيب التهذيب ١١/ ٣٦٨ (ت٧٤٠٥)

الحكم على الأثر :

إسناده ضعيف ؛ لضعف عبدالله بن عمر بن حفص. ولكنه يشهد له الآثار التالية، فيتقوى بها، فيرتفع إلى درجة الحسن لغيره .

٢-عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني موسى بن عقبة عن نافع أن عبدالله بن عمر كانت تكون عنده أموال اليتامى ، فيستسلفها أموالهم ، يحرزها من الهلاك ، يخرج زكاتها كل عام من أموالهم .(١) وفي رواية معمر عن الزهري عن سالم أن ابن عمر كان يكون عنده مال اليتيم ، فيستسلفها ليحرزها من الهلاك ، وهو يؤدي زكاتها من أموالهم . (٢) وعن الثوري عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر مثله .(٣)

بيان حال رواة الأثر :

-ابن جريج : هو عبد الملك بن عبدالعزيز بن جريج الأموي، أبو الوليد وأبو خالد المكي، أصله رومي ، ثقة فقيه فاضل وكان يدلّس ويرسل قاله في التقريب، وثقه ابن معين والعجلي، و قال يحيى بن سعيد القطان: ابن جريج أثبت في نافع من مالك، و قال أحمد : ابن جريج أثبت الناس في عطاء ، مات سنة ١٤٩هـ أو بعدها ، وأخرج له الجماعة.(٤)

– موسى بن عقبة بن أبي عياش الأسدي ، مولى آل الزبير ، ثقة فقيه ، وثقه ابن سعد والإمام أحمد والعجلي والنسائي وابن معين وأبو حاتم(٥) وذكره ابن حبان(٦) في الثقات ، مات سنة ١٤١هـ وقيل بعد ذلك ، وأخرج له الجماعة .(٧)

– نافع بن الفقيه ، أبو عبد الله المدني ، مولى ابن عمر، ثقة ثبت فقيه تقدم قريباً .

---

١ – المصنف ٤/٧١ ، ٩٩ (٧٠٠١ ، ٧١٠٩)

٢ – كتاب المصنف للحافظ عبد الرزاق ٤/٧٠ (٦٩٩٨)

٣ – أنظر : المصدر السابق ٤/ ٩٩(٧١١٠)

٤ – انظر : التقريب ص ٣٦٣ (ت ٤١٩٣) وتهذيب التهذيب ٦/ ٣٥٢-٣٥٥ (ت٤٣٤٥)

٥ – أبو حاتم هو: محمد بن إدريس بن المنذر الحنظلي الرازي أحد الحفاظ الإمام الناقد شيخ المحدثين من بحور العلم طوّف البلاد وبرع في المتن والإسناد وجمع وصنف، وجرح وعدل وصحح وعلل، ولد سنة ١٩٥هـ حدث عنه ولده ابن أبي حاتم، وأبو زرعة الدمشقي، مات سنة ٢٧٧هـ (سير أعلام النبلاء ١٣/٢٤٧ رقم ١٢٩ وتهذيب والتهذيب٩/٢٧ رقم ٥٩٥)

٦ – هو محمد بن حبان بن أحمد، أبو حاتم البستي التميمي، ألف التصانيف النافعة منها: المسند الصحيح، والجرح والتعديل، والثقات وغيرها. مات سنة ٣٥٤هـ(أنظر: طبقات الشافعية لابن السبكي٣/١٣١والشذرات٣/١٦

٧ – أنظر : التقريب ص ٥٥٢ (ت٦٩٩٢) وتهذيب التهذيب ١٠/٣٢١-٣٢٣ (ت٧٣١٢)

- معْمر بن راشد الأزدي مولاهم ، أبو عروة البصري ، نزيل اليمن ، ثقة ثبت فاضل إلا أن في روايته عن ثابت والأعمش وهشام بن عروة شيئاً ، وكذا فيما حدث به بالبصرة مات سنة ١٥٢-١٥٤هـ وهو ابن ثمان وخمسين ، وأخرج له الجماعة.(١)

- الزهري : هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبدالله بن شهاب بن عبدالله بن الحارث بن زُهرة بن كلاب القرشي الزهري ، أبوبكر الفقيه الحافظ متفق على جلالته وإتقانه ، مات سنة ١٢٥هـ وقيل قبل ذلك بسنة أو سنتين ، وهو ابن اثنين وسبعين سنة .(٢)

-سالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي ، أبو عمر ، أو أبو عبدالله المدني أحد الفقهاء السبعة ، وكان ثبتاً عابداً فاضلاً ، قال ابن المسيب: وكان سالم أشبه ولد عبدالله به ، مات سنة ١٠٦هـ على الأصح ، وأخرج له الجماعة.(٣)

-الثوري : هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري ، أبو عبدالله الكوفي ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة ، قال شعبة ، وابن عيينة ، وابن معين ، وغير واحد من العلماء : سفيان أمير المؤمنين في الحديث ، و قال ابن المبارك : كتبت عن ألف ومائة شيخ ما كتبت عن أفضل من سفيان ، مات سنة ١٦١هـ وأخرج له الجماعة.(٤)

-عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري ، المدني ، أبو عثمان أحد الفقهاء السبعة ، ثقة ثبت ، قال عبدالله بن أحمد عن ابن معين : عبيدالله بن عمر من الثقات ، ووثقه ابن معين ، والنسائي ، وأبو زرعة،(٥) وأبوحاتم، مات سنة ١٤٧هـ وقيل غير ذلك ، وأخرج له الجماعة.(٦)

الحكم على الأثر :

إسناده صحيح ؛ لأن رواته كلهم ثقات .

---

١ - أنظر : التقريب ص ٥٤١ (ت ٦٨٠٩) وتهذيب التهذيب ٢١٩/١٠ (ت٧١٢٦)

٢ - " " ٥٠٦ (ت٦٢٩٦) " " ٣٨٥/٩ (ت ٦٥٨٥)

٣ - " " ٢٢٦ (ت ٢١٧٦) " " ٣/ ٣٨٠ (ت ٢٢٦٩)

٤ - " " ٢٤٤ (ت٢٤٤٥) " " ١٠١/٤-١٠٤ (ت ٢٥٣٨)

٥ - هو عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد بن فرُّوخ محدِّث الري، مولده بعد نيف مائتين، من شيخه محمد بن سابق والإمام أحمد وغيرهما، توفي في آخر يوم من سنة ١٦٤هـ (أنظر: السير ٦٥/١٣ رقم٤٨)

٦ - أنظر: التقريب ص ٣٧٣ (ت ٤٣٢٤) وتهذيب التهذيب ٧/ ٣٤-٣٦ (٤٤٨٤)

فقه الآثار :

دلت الآثار السابقة على وجوب الزكاة في مال اليتيم ، وأن للولي ولاية الأداء ؛ لإن إخراجها يدل على وجوبها ، وأن له ولاية الأداء ، وإلا ليس لأحد أن يتبرع بمال اليتيم .

من وافق ابن عمر :

ذهب أئمة المذاهب الثلاثة – مالك (١) والشافعي (٢) وأحمد (٣)– رحمهم الله تعالى إلى وجوب الزكاة في مالي الصبي والمجنون ، و روي ذلك عن عمر وعلي وعائشة والحسن بن علي وجابر –رضي الله تعالى عنهم جميعا، وبه قال : جابر بن زيد وابن سيرن ، وربيعة(٤) واسحاق ، وأبو عبيد ، وأبو ثور .

وروي عن ابن مسعود ، والثوري ، والأوزاعي ، أنهم قالوا : تجب الزكاة في مالي الصبي والمجنون ، ولا تخرج حتى يبلغ الصبي و يفق المجنون .(٥)

وقال الإمام أبوحنيفة : تجب العشر في زرعهما وثمرهما،وكذلك صدقة الفطر فقط. (٦)

---

١ – جاء في المدونة : (قلت : هل في أموال الصبيان والمجانين زكاة ؟ فقال : سألنا مالكا عن الصبيان فقال : في أموالهم الصدقة ، وفي حروثهم وفي ناضهم وفي ماشيتهم وفيما يديرون للتجارة . قال ابن القاسم : والمجانين عندي بمنزلة الصبيان). ٢٤٩/١–٢٥٠ وانظر : بداية المجتهد ٢٨٨/٢ و مواهب الجليل ١٤٠/٣ والمعونة على مذهب عالم المدينة ٣٧٧/١ .

٢ – وقال الإمام الشافعي : (الزكاة في مال اليتيم كما في مال البالغ ؛ لإن الله عز وجل يقول : { خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكهم بها } سورة التوبة الآية ١٠٣ فلم يخص مالا دون مال). الأم للإمام الشافعي ٢٨/٢ وانظر : المجموع شرح المهذب ٣٢٩/٥ وروضة الطالبين ١٤٩/٢ ومغني المحتاج ١٢٣/٢

٣ – جاء في الفروع : (وهي فرض على كل حر ومعتق بعضه بقدره وصبي ومجنون ؛ للعموم ، وأقوال الصحابة ؛ ولأنها مواساة ، وهما من أهلها كالمرأة). ٣١٨/٢ وانظر : الإنصاف ٣ / ٤ ومعونة أولي النهى ٥٥٤/٢ والمغني لابن قدامة ٤٨٨/٢ وكشاف القناع ١٦٩/٢

٤ – هو ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ التيمي مولاهم، أبو عثمان المدني، المعروف بربيعة الرأي، ثقة أدرك بعض الصحابة والأكابر من التابعين وكان صاحب الفتوى بالمدينة، توفي–رحمه الله تعالى–سنة ١٣٦هـ(أنظر:التهذيب ٢٣٠/٣ت١٩٩٠ والشذرات ١٩٤/١)

٥ – انظر : المجموع ٣٢٩/٥ والمغني ٤٨٨/٢

٦ – قال الكاساني :(وأما العقل والبلوغ فليسا من شرائط أهلية وجوب العشر حتى يجب العشر في أرض الصبي والمجنون). ٢/ ٥٦ وانظر : العناية شرح الهداية ٢٤٣/٢ ورد المحتار على الدر المختار ٣/ ٢٦٦ وكتاب الأصل ١٤٠/٢وقال ابن عابدين : وصدقة الفطر؛ لأن فيها معنى المؤنة ١٧٣/٣

أدلة ابن عمر ومن وافقه :

١-قوله تعالى : {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا } (١)

٢-وقوله عليه الصلاة والسلام لمعاذ: (فأعلِمْهم أن الله افترَضَ عليهم صدقةً في أموالهم تُؤخَذُ من أغنيائهم وتُردُّ على فقرائهم) (٢)

وجه الدلالة من النصوص السابقة :

فعموم هذه النصوص وأمثالها تشمل الصغار والمجانين فتؤخذ منهم إذا كانوا أغنياء ، وترد فيهم إذا كانوا فقراء ؛ لأنهم كلهم محتاجون إلى طهرة الله تعالى لهم ، وتزكيته إياهم ، وكلهم من الذين آمنوا . (٣)

٣-وحديث يوسف بن ماهك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (ابتغوا في مال اليتيم لا تستهلكه الصدقة أو لا تذهبه أو قال : في أموال اليتامى لا تأكلها أو لا تذهبها الزكاة أو الصدقة) (٤)

٤-وبما روى البيهقي عن سعيد بن المسيب : أن عمر بن الخطاب –رضي الله عنه–قال : (ابتغوا في أموال اليتامى لا تأكلها الصدقة) قال البيهقي : إسناده صحيح وله شواهد عن عمر –رضي الله عنه . (٥)

وجه الدلالة من الأحاديث:

أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أولياء أمور الأيتام أن يتجروا بأموال اليتامى ، وحذرهم من تركها دون الاستثمار أن تأكلها الصدقة سنة بعد السنة ، وإن أكلها هو إخراجها ، ولا يجوز اخراج الصدقة إلا إذا كانت واجبة .

---

١ – سورة التوبة الآية ١٠٣

٢ – صحيح البخاري بشرح فتح الباري ٣/٣٠٧(١٣٩٥) كتاب الزكاة باب وجوب الزكاة .

٣ – المحلى لابن حزم ٥/ ٢٠١-٢٠٢

٤ – الأم للإمام الشافعي ٢/٢٩ والسنن الكبرى للبيهقي ٤/١٧٩ (٧٣٣٨) و المعرفة ٣/٢٤٦ وهذا مرسل ؛ لأن يوسف بن ماهك تابعي لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم ، ولكن الإمام الشافعي رحمه الله أكد هذا المرسل بعموم النصوص الأخرى ، وبما صح عن الصحابة –رضي الله تعالى عنهم– من إيجاب الزكاة في مال اليتيم .

٥ – السنن الكبرى للبيهقي ٤/ ١٧٩-١٨٠ (٧٣٤٠)

من خالف ابن عمر :

قال الإمام أبوحنيفة رحمه الله تعالى : لا تجب الزكاة في أموال اليتامى والمجانين ؛ لإنها عبادة محضة وليسوا مخاطبين بها، وأما إيجاب النفقات والغرامات لكونها من حقوق العباد .(١)

وهو قول الحسن البصري(٢) ، وسعيد بن المسيب ، وسعيد بن جبير ، وأبو وائل(٣) والنخعي(٤) ، والشعبي(٥) ، والثوري ، وفي المبسوط : وهو قول علي ، وابن عباس رضي الله عنهما . (٦)

ويرى ابن شبرمة(٧) من الحنفية عدم وجوب الزكاة في الأموال الباطنة فقط حيث قال: لا أزكي الذهب ، والفضة ، ولكن أزكي الإبل، والبقر والغنم وما ظهر، وما غاب لم أطلبه (٨)

---

١ – جاء في الهداية : وليس على الصبي والمجنون زكاة ..... لأنها عبادة فلا تتأدى إلا بالاختيار تحقيقاً لمعنى الابتلاء ولا اختيار لهما لعدم العقل . وانظر : البدائع ٢/٤-٥ ورد المحتار ٣/١٧٣ .

٢ – الحسن بن أبي الحسن البصري يسار فقيه فاضل مشهور، كان رجلاً تام الشكل، مليح الصورة، بهياً وكان من شجعان الموصوفين، وكان من أعلم الناس بالحلال والحرام، رأى عثمان بن عفان، وطلحة وغيرهما رضي الله تعالى عنهم، مات سنة ١١٠ هـ (سير أعلام النبلاء ٤/٥٦٣ رقم ٢٢٣ والتهذيب ٢/٢٤٣ رقم ١٢٩٧)

٣ – أبو وائل هو : شقيق بن سلمة الأسدي، الكوفي، الإمام الكبير شيخ الكوفة، مخضرم، أدرك النبي صلّى الله عليه وسلّم، وما رآه، روى عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعليّ رضي الله عنهم وغيرهم. مات سنة ٨٢هـ وقال: الواقدي مات في خلافة عمر بن عبد العزيز رحمه الله. (سير أعلام النبلاء ٤/١٦١ رقم ٥٩ والتهذيب ٤/٣٢٩

٤ – النخعي هو : الإمام الحافظ فقيه العراق أبو عمران إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود. أحد الأعلام، روى عن الأسود بن يزيد، ومسروق وعلقمة وغيرهم، وكان بصيراً بعلم عبدالله بن مسعود، واسع الرواية، وكان مفتي أهل الكوفة هو والشعبي في زمانهما، مات سنة ٩٦هـ (سير أعلام النبلاء ٤/٥٢٠رقم ٢١٣والتهذيب١/١٦٠

٥ – الشعبي هو : عامر بن شراحيل، أبو عمرو الهمداني، فقيه مشهور، ويقال: هو عامر بن عبدالله، كان مولده في إمرة عمر بن الخطاب رضي الله عنه لست سنين خلت منها، رأى علياً رضي الله عنه، وصلى خلفه، قال ابن عيينة: علماء الناس ثلاثة: ابن عباس في زمانه، والشعبي في زمانه، والثوري في زمانه، مات سنة ١٠٥هـ عن ٧٧ سنة. (سير أعلام النبلاء ٤/٢٩٤ رقم ١١٣ والتهذيب ٥/٦٠ رقم ٣١٩٧).

٦ – انظر : المبسوط للسر خسي ٢/١٦٢ والمغني لابن قدامة ٢/٤٨٨-٤٨٩

٧ – ابن شبرمة هو: عبدالله بن شبرمة بن الطفيل بن حسان الضبيّ أبو شبرمة الكوفي القاضي، حدث عن أنس بن مالك، وأبي الطفيل بن عامر وغيرهما، وعنه الثوري، وابن المبارك، وهشيم وخلق سواهم، مات سنة ١٤٤هـ (سير أعلام النبلاء ٦/٣٤٧ رقم ١٤٩ والتهذيب ٥/٢٢٣ رقم ٣٤٨٩)

٨ – انظر : البناية ٣/٣٤٩ والمحلى ٥/٢٠٥

المبحث الثاني : في مال العبد والمكاتب

اختلف الروايات عن عبدالله بن عمر-رضي الله عنهما- حول وجوب الزكاة في مال العبد والمكاتب : منها

١- ما روى عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن خالد الحذاء قال : سألت ابن عمر عن صدقة مال العبد ، فقال : أليس مسلماً ؟ فقلت : بلى ، قال : فإن عليه في كل مائتي درهم خمسة دراهم ، فما زاد فبحساب ذلك . (١)

بيان حال رواة الأثر :

-معْمر بن راشد الأزدي ،ثقة ثبت فاضل تقدم .

-أيوب بن أبي تميمة : كيسان السختياني ، أبو بكر البصري ، ثقة ثبت حجة من كبار الفقهاء العُباد ، مات سنة ١٣١هـ وله خمس وستون ، وأخرج له الجماعة . (٢)

-ابن سيرين : هو محمد بن سيرين الأنصاري ، أبو بكر بن أبي عَمرة البصري إمام وقته ، ثقة ثبت عابد كبير القدر ، كان لا يرى الرواية بالمعنى ، مات سنة ١١٠هـ وأخرج له الجماعة . (٣)

-خالد الحَذّاء : وهو خالد بن مهران أبو المنازل ، البصري ، الحَذّاء ، قيل له ذلك ؛ لإنه كان يجلس عندهم ، وقيل غير ذلك ، ثقة وكان يرسل ، وثقه ابن معين ، والنسائي ، وذكره ابن حبان في الثقات ، مات سنة ١٤١هـ وأخرج له الجماعة (٤)

الحكم الأثر :

إسناده صحيح ، ورواته ثقات .

---

١ - المصنف ٧٢/٤ (٧٠٠٧)

٢ - انظر : التقريب ص ١١٧ (ت ٦٠٥) وتهذيب التهذيب ١/ ٣٦١ (ت ٦٥٤)

٣ - " " " ٤٨٣ (ت٥٩٤٧) " " ١٨٤/٩ (ت ٦٢٢١)

٤ - " " " ١٩١ (ت١٦٨٠) " " ١١٠/٣ (ت١٧٥٦)

٢- قال ابن أبي شيبة : حدثنا أبو أسامة عن هشام عن ابن سيرين عن خالد الحذاء ، كان عبدا لبني مجاشع قال : قلت لابن عمر : هل على العبد زكاة ؟ قال : أمسلم ؟ قلت نعم ، قال : عليه في كل مائتي درهم خمسة دراهم ، وفي رواية : في مال العبد زكاة ؟ قال : مسلم هو ؟ قلت : نعم قال : في مائتي درهم خمسة . (١)

بيان حال رواة الأثر :

-أبو أسامة : هو حماد بن أسامة القرشي مولاهم ، الكوفي مشهور بكنيته ، ثقة ثبت ، وثقه الإمام أحمد ، وابن معين ، و العجلي ، وابن سعد ، وذكره ابن حبان في الثقات مات سنة ٢٠١هـ وهو ابن ثمانين ، وأخرج له مسلم و النسائي . (٢)

-هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الأسدي ، أبو المنذر ، وقيل : أبو عبدالله ، ثقة فقيه ربما دلس ، وثقه ابن سعد ، والعجلي ، وأبو حاتم ويعقوب بن شيبة ، وذكره ابن حبان في الثقات وقال : كان متقنا ورعا فاضلا حافظا ، مات سنة ١٤٦هـ وله سبع وثمانون سنة ، وأخرج له الجماعة . (٣)

- ابن سيرين : هو محمد بن سيرين الأنصاري ، ثقة ثبت تقدم .

-خالد الحذاء بن مهران أبو المنازل البصري ثقة تقدم .

الحكم على الأثر :

إسناده صحيح ؛ لإن رواته ثقات .

٣- قال ابن أبي شيبة: حدثنا وكيع عن العمري عن نافع عن ابن عمر قال : ليس في المكاتب ولا العبد زكاة حتى يعتقا . (٤)

---

١ - المصنف ٢/٣٥٥ ، و ٣٨٩ (٩٨٤٥ ، ١٠٢٤٥) والمحلى ١٠٤/٥ بلفظ : سألت ابن عمر قلت : على المملوك زكاة ؟ قال : أليس مسلما ؟ قلت : بلى ، قال : فإن عليه في كل مائتين خمسة ، فما زاد فبحساب ذلك ورواه البيهقي في سننه الكبرى ١٨٢/٤ (٧٣٥٠)

٢ - انظر : التقريب ص ١٧٧ (ت ١٤٨٧) و تهذيب التهذيب ٣/٣ (ت ١٥٦٢) .

٣ - " " ٥٧٣ (ت ٧٣٠٢) " " ١١/ (ت ٧٦٢١) .

٤ - المصنف ٢/ ٣٨٨ (١٠٢٣٣) ورواه الحافظ عبد الرزاق في مصنفه عن عبدالله بن عمر عن نافع عن بن عمر قال : ليس في مال المكاتب زكاة ٤/ ٧٢ (٧٠٠٩) ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٤/ ١٤٣ (٧٣٥١) .

بيان حال رواة الأثر :

-وكيع بن الجراح بن مَليح الرُّؤاسي ، أبو سفيان الكوفي الحافظ ، ثقة عابد ، وثقه ابن معين ، وابن سعد ، والعجلي وقال الإمام أحمد : كان وكيع إمام المسلمين في وقته ، وقال ابن حبان في الثقات : كان حافظاً متقناً . (١)

-العمري هو : عبدالله بن عمر بن حفص بن عاصم ، ضعيف تقدم .

-نافع بن الفقيه أبو عبدالله ، مولى بن عمر ، ثقة ثبت فقيه مشهور تقدم .

الحكم على الأثر :

إسناده ضعيف ؛ لأن فيه عبدالله بن عمر بن حفص ، وهو ضعيف .

٤- قال ابن أبي شيبة : حدثنا أبو بكر قال : حدثنا ابن نمير عن عبدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : ليس في مال العبد زكاة . (٢)

بيان حال رواة الأثر :

-ابن أبي شَيْبة : هو عبدالله بن محمد بن أبي شَيْبة إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي مولاهم ، أبو بكر الحافظ الكوفيُّ ، ثقة حافظ صاحب تصانيف .وثقه العجلي ، و أبو حاتم ،وابن خِراش،(٣) وقال أبو عبيد القاسم : انتهى العلم إلى أربعة : فأبو بكر أسردهم له ، وأحمد أفقههم فيه، ويحيى أجمعهم له ، وعلي أعلمهم به ، وقال ابن حبان في الثقات كان متقناً حافظاً ، مات سنة ٢٣٥ هـ وأخرج له الجماعة إلا الترمذي . (٤)

-أبو بكر بن عيَّاش بن سالم الأ سدي الكوفي المقري ، مشهور بكنيته والأصح أنها اسمه وقيل : اسمه محمد ، أو عبدالله ،أو سالم ، أو شعبة ، أو رؤية أو مسلم ، أو خِداش ، أو مطرف ، أو حماد ، أو حبيب ، عشرة أقوال ثقة عابد إلا لما كبر ساء حفظه وكتابه صحيح

---

١ - انظر : التقريب ص ٥٨١ (ت ٧٤١٤) و تهذيب التهذيب ١١/ ١٠٩-١١٤ (ت٧٧٣٥) .

٢ - المصنف ٣٨٨/٢ (١٠٢٣٦) ورواه البيهقي في السنن الكبرى ١٨٢/٤ (٧٣٤٨) وزاد حتى يعتق .

٣ - ابن خِراش هو : الحافظ الناقد، أبو محمد، عبد الرحمن بن يوسف بن سعيد بن خِراش المروزي ثم البغدادي، من شيوخه يعقوب الدورقي، وطبقته.ومن تلامذته ابن عقدة، وبكر بن محمدالصيرفي، وأبوسهل بن زياد، وآخرون. مات سنة ٢٨٣هـ .(أنظر : سير أعلام النبلاء ٥٠٨/١٣ رقم ٢٥٣)

٤ - انظر : التقريب ص ٣٢٠ (ت ٣٥٧٥) وتهذيب التهذيب ٥/٦ (ت ٣٦٩٥) .

وثقه الإمام أحمد ، وابن معين ، والعجلي وابن سعد وقال : كان صدوقاً عارفاً بالحديث والعلم إلا أنه كثير الغلط ، وذكره ابن حبان في الثقات مات سنة ١٩٤هـ وقيل قبل ذلك بسنة أو سنتين ، وأخرج له الجماعة . (١)

-ابن نمير وهو : عبدالله بن نمير الهمداني الخارفي أبو هشام الكوفي ، ثقة ، وثقه ابن معين ، والعجلي ، و ابن سعد ، و قال أبو حاتم : كان مستقيم الأمر ، ذكره ابن حبان في الثقات ، مات سنة ١٩٩هـ وأخرج له الجماعة . (٢)

-عبدالله بن عمر بن حفص بن عاصم ضعيف تقدم .

-نافع بن الفقه أبو عبدالله المدني مولى ابن عمر ثقة ثبت فقيه تقدم .

الحكم على الأثر :

إسناده ضعيف ؛ لضعف عبدالله بن عمر بن حفص بن عاصم .

فقه الآثار السابقة :

يتضح مما سبق وقوع التعارض بين الآثار المروية عن عبدالله بن عمر –رضي الله تعالى عنه فبينما نجد في الروايات الأولى وجوب الزكاة في مال العبد والمكاتب واشترط أن يكون مسلماً ، ونجد في الروايات الأخرى عدم وجوب الزكاة في ماليهما ، ويمكن دفع التعارض الواقع بين هذه الآثار بأمرين :

١-أن الآثار الدالة على وجوب الزكاة في مال العبد والمكاتب صحيحة ، بينما الآثار القائلة بعدم وجوب الزكاة ضعيفة ؛ فإذن لا تعارض بينهما .

٢-أن الآثار المثبتة لوجوب الزكاة في مال العبد والمكاتب ، فهي أولى ومقدمة على الآثار التي تنفي وجوب الزكاة ؛لإن الأحوط في الشريعة الإسلامية وجوب الزكاة في الأموال ، لا عدم الوجوب ، والأحوط للدين أسلم . (٣)

---

١ – أنظر : تقريب التقريب ص ٦٢٤ (ت٧٩٨٥) وتهذيب التهذيب ٣١/١٢ (ت ٨٣١٣) .

٢ – " " " ٣٢٧ (ت٣٦٦٨) " " ٥٣/٦ (ت ٣٧٩٢).

٣ – انظر : اللمع ص ٨٦ و الأحكام للآمدي ٧٧/٤

يظهر بعد دفع التعارض بين الآثار السابقة أن عبدالله بن عمر-رضي الله تعالى عنهما- يرى وجوب الزكاة في أموال العبيد والمكاتبين ، ولا يفرق بين العبد القن والمكاتب ؛ لأن المكاتب عبدٌ مادام بقي عليه درهم ، قال الإمام مالك عن نافع أن ابن عمر : كان يقول : المكاتب عبدٌ ما بقي عليه من كتابته شيء . (١)

من وافق ابن عمر :

ذهب داود الظاهري،(٢) (٣) وعطاء ، وأبو ثور(٤) إلى وجوب الزكاة في أموال العبيد والمكاتبين ، وبه قال الحسن ، و طاوس ، وعكرمة (٥)
وهو قول الحنفية في زروع العبيد والمكاتبين وثمارهما . (٦)

---

١ - الموطأ للإمام مالك ٧٨٧/٢ (١) وقد ورد مرفوعاً عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم . رواه أبو داود ٢٠/٤ (٣٩٢٦) كتاب العتق ، باب المكاتب ،و الترمذي ١٩ كتاب العتق، باب المكاتب ٣

٢ - هو داود بن علي بن خلف، أبو سليمان، البغدادي، الإمام البحر الحافظ العلامة مولى أمير المؤمنين، ولد سنة ٢٠٠هـ، سمع عن سليمان بن حرب، والقعنبي، واسحاق بن راهويه وأبو ثور وغيرهم، اختلف الفقهاء في الاعتداد بقوله. قال الذهبي : وفي الجملة فداود بن علي بصير بالفقه، وعالم بالقرآن، حافظ للأثر، رأس في معرفة الخلاف، من أوعية العلم له ذكاء خارق، وفيه دين متين، توفى رحمه الله تعالى سنة ٢٧٠هـ .(سير أعلام النبلاء ٧٩/١٣ ت ٥٥).

٣ - جاء في المحلى : وقد صح عن أبي بكر الصديق أنه قال : لأقتالن من فرق بين الصلاة والزكاة ، فإن الزكاة حق المال . وقال أو محمد : وهم مجمعون على أن الصلاة واجبة على العبد والمكاتب ، والنص قد جاء بالجمع بينهما على كل مؤمن على ما أوجبها النص ٢٠٤/٥ مسألة ٦٣٨

٤ - هو إبراهيم بن خالد، الإمام الحافظ، الحجة المجتهد، مفتي العراق، أبو ثور الكلبي البغدادي، الفقيه، يكنى أبو عبدالله، ولد سنة ١٧٠هـ روى عن ابن عيينة وعبيدة بن حميد،وأبي معاوية وغيرهم. وروى عنه أبو داود وابن ماجة، وأبو القاسم البغوي وغيرهم. قال عنه الإمام أحمد رحمه الله :أعرفه بالسنة منذ خمسين سنة، وهو عندي في مسلاخ سفيان الثوري. وقال النسائي: ثقة مأمون أحد الفقهاء، وكان أحد أئمة الدنيا فقهاً وعلماً وورعاً وفضلاً، صنف الكتب وفرع على السنن وذوب عنها، وأثنى عليه الخطيب مات سنة ٢٤٠هـ ،(أنظر : سير أعلام النبلاء ٧٢/١٢ رقم ١٩ وتاريخ البغداد ٦٥/٦-٦٦)

٥ - انظر : كتاب الأصل ١٤٠/٢-١٤١ وفقه الإمام أبي ثور ص ٢٨٣ والمحلى ٢٠٥/٥ وبداية المجتهد ٢٨٩/١ والمغني لابن قدامة ٤٨٩/٢-٤٩٠ والمجموع ٢٣٠/٥-٢٣١ ورحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص ٧١

٦ - جاء في كتاب الأصل : قلت : أ رأيت المكاتب إذا كانت له أرض العشر ، هل يجب عليه فيها العشر ؟ قال : نعم ... وقلت : أ رأيت إن كانت أرض في يد عبد مأذون له في التجارة ، وقد اشتراها ، هل يؤخذ منه عشر ما خرج منها ؟ قال : نعم . ١٤٠/٢

أدلة ابن عمر ومن وافقه :

١-قوله تعالى : {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا } [١]

٢-وقوله تعالى : { وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ } [٢]

٣-وقول النبي صلّى الله عليه وسلم لمعاذ : (فأعلِمهم أن الله افترَض عليهم صدقةً في أموالهم تُؤخَذُ من أغنيائهم وتُردُّ على فقرائهم) [٣]

٤-وقوله صلّى الله عليه وسلم لأعرابيٌّ : (تعبُدُ اللهَ لا تُشرك به شيئاً ، وتُقيم الصلاة المكتوبة ، وتُؤدِّي الزكاة ، وتصوم رمضان) [٤]

وجه الدلالة من النصوص السابقة :

فعموم هذه النصوص وأمثالها خطاب عام للمؤمنين جميعاً ، والعبد والمكاتب منهم ، فيعم الخطاب .ثم أن الزكاة عبادة والعبد والمكاتب من أهلها ، ومن المخاطبين بها . [٥]

من خالف ابن عمر :

ذهب أئمة المذاهب الأربعة إلى عدم وجوب الزكاة في مال المكاتب والعبد ؛ لأن العبد إما لا يملك ، أو يملك إلا أنه ملك ضعيف لا يحتمل المواساة ، والزكاة تجب على طريق المواساة فلم تجب في مال العبد والمكاتب كنفقة الأقارب . وهو قول جابر ، والزهري ، و قتادة ، وأبو عبيد ، إلا ما روي عن الإمام أبي حنيفة أنه إذا ملكهم المولى مالاً فزكاته على سيده ، وهو رواية عن الإمام الشافعي و الإمام أحمد ، وبه قال سفيان ، واسحاق .[٦] [٧]

---

١ - سورة التوبة الآية (١٠٣)

٢ - سورة البقرة الآية(٤٣)

٣ - صحيح البخاري بشرح فتح الباري ٣٠٧/٣ (١٣٩٥) كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة

٤ - صحيح البخاري مع الفتح ٣٠٨/٣ (١٣٩٧) كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة.

٥ - انظر : بداية المجتهد ٢٨٩/١

٦ - هو : إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي، المعروف بابن راهويه المروزي نزيل نيسابور، قال الذهبي : هو الإمام الكبير شيخ المشرق، سيد الحفاظ، ولد سنة ١٦١هـ حدث عنه الإمام البخاري، ومسلم بن الحجاج في صحيحيهما، وأبو داود، والنسائي في سننهما، وخلق كثير، مات سنة ٢٣٨هـ (سير أعلام النبلاء١١/٣٥٨).

٧ - انظر : البدائع ٦/٢ وشرح فتح القدير ١٦٠/٢ والمبسوط ١٦٤/٢ والبناية ٣٥٤/٣ والمدونة ٢٤٨/١ وبداية المجتهد ٢٨٩/١ والمعونة على مذهب عالم المدينة ٣٧٥/١ والمجموع ٣٢٦/٥، ٣٣٠-٣٣١ والحاوي ١٥٤/٣ والإنصاف ٥/٣-٧ والمغني ٤٨٨/٢-٤٩٠ وكشاف القناع ١٦٨/٢ .

المبحث الثالث :
في زكاة الديون وفيه أربعة مطالب

اختلف أئمة المذاهب الأربعة رحمهم الله في أنواع الديون ، وتفاريعها ، ووجوب الزكاة فيها ، ووقت وجوبها على أقوال كثيرة سأذكر منها ما تعرض لها عبدالله بن عمر –رضي الله عنهما– في أقواله .

وقد اختلفت الروايات عن ابن عمر حول وجوب الزكاة في الديون ، وعدم الوجوب فيها ، والمقدار الواجب فيها حسب الأحوال التي تتعرض لها الديون من التعجيل والتأجيل وغير ذلك ، منها :

١–ما روى عبد الرزاق عن عبدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر –رضي الله عنهما– قال : ليس في الدين زكاة . (١)

بيان حال رواة الأثر :

– عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري ثقة حافظ مصنف مشهور .

–عبدالله بن عمر بن حفص بن عاصم العمري ضعيف .

– نافع بن فقيه المدني مولى ابن عمر ، ثقة ثبت فقيه .

الحكم على الأثر :

إسناده ضعيف ؛ لضعف عبد الله بن عمر بن حفص ،كما قاله في التقريب .

٢–قال أبو عبيد القاسم بن سلام : حدثنا أبو النضر هاشم بن القاسم ، وعبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن نافع عن عبد الله بن عمر قال : كل دين لك ترجو أخذه ، فإن عليك زكاته كلما حال الحول . (٢)

---

١ – المصنف ١٠٣/٤ (٧١٢٥) وكذلك ذكر البيهقي في السنن الكبرى ٢٥٣/٤ باب من قال لا زكاة في الدين نقلا عن ابن المنذر عن ابن عمر أنه لا يرى الزكاة في الدين .

٢ – كتاب الأموال ص ٥٢٧ (١٢١٤) ورواه ابن زنجويه في كتاب الأموال ٣/ ٩٥٢ عن عبدالله بن صالح بهذا الإسناد مثله .

بيان حال رواة الأثر :

-أبو عبيد هو :القاسم بن سلام البغدادي القاضي الإمام المشهور صاحب التصانيف ، ثقة فاضل ، وثقه ابن معين وأبو داود والدار قطني ، وقال الحاكم : هو الإمام المقبول عند الكل ، وقال ابن حبان في الثقات : كان أحد أئمة الدنيا ، صاحب حديث وفقه ودين وورع ومعرفة بالأدب وأيام الناس ، جمع وصنف واختار ، وذب عن الحديث ونصره وقمع من خالفه . (١)

-هاشم بن القاسم بن مسلم بن مقسم الليثي ، أبو النضر البغدادي الحافظ مشهور بكنيته ، خراساني الأصل ، ولقبه قيصر ، ثقة ثبت ، وثقه ابن معين ، وابن المديني ، وابن سعد ، وأبو حاتم ، وابن قانع ، وقال الحاكم : حافظ ثبت في الحديث ، مات سنة ٢٠٧هـ وأخرج له الجماعة . (٢)

-عبدالله بن صالح بن محمد بن مسلم الجهني ، أبو صالح المصري ، كاتب الليث ، صدوق كثير الغلط ، ثبت في كتابه ، وكانت فيه غفلة ، مات سنة ٢٢٢هـ وله خمس وثمانون سنة وأخرج له البخاري معلقا وأبو داود ، و الترمذي ، وابن ماجة . (٣)

-الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي ، أبو الحارث الإمام المصري ،ثقة ثبت فقيه إمام مشهور،وثقه ابن سعد ، و أحمد ، وابن معين ، وابن المديني ، والعجلي ، و النسائي ويعقوب بن شيبة،(٤) وذكره ابن حبان في الثقات مات سنة ١٧٥هـ وأخرج له الجماعة.(٥)

-نافع بن الفقيه أبو عبدالله المدني مولى ابن عمر ، ثقة ثبت فقيه تقدم .

الحكم على الأثر :

إسناده صحيح ؛ ولا يقدح فيه خفة ضبط عبدالله بن صالح لمتابعة أبو النضر هاشم بن القاسم له وهو ثقة.

---

١ - انظر : التقريب ص ٤٥٠ (ت ٥٤٦٢) وتهذيب التهذيب ٢٧٤/٨-٢٧٦ (ت٥٦٧٨)

٢ - " " " ٥٧٠ (ت ٧٢٥٦) " " ١٨/١١ (ت ٧٥٧٥)

٣ - " " " ٣٠٨ (ت٣٣٨٨) " " ٢٢٨/٥ (ت٣٤٩٧)

٤ - يعقوب بن شيبة بن الصلت بن عصفور الحافظ الكبير العلامة أبو يوسف السدسي البصري ثم البغدادي صاحب المسند الكبير ولد ١٨٠هـ مات سنة ٢٦٢هـ (أنظر: السير ٤٧٦/١٢)

٥ - انظر : التقريب ص ٤٦٤ (ت٥٦٨٤) وتهذيب التهذيب ٤٠١/٨-٤٠٤ (ت٥٩١٠)

٣-قال ابن أبي شيبة حدثنا وكيع عن موسى بن عبيد ة عن نافع عن ابن عمر قال : زكوا زكاة أموالكم حولا إلى حول ، وما كان من دين ثقة فزكه ، وإن كان من دين مظنون فلا زكاة فيه حتى يقبضه صاحبه .(١)

بيان حال رواة الأثر :

-وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسي ، أبو سفيان الكوفي الحافظ ، ثقة عابد تقدم .

-موسى بن عبيد ة بن نشيط بن عمرو بن الحارث الربذي أبو عبد العزيز المدني ، ضعيف ، وكان عابدا ، مات سنة ١٥٣هـ وأخرج له الترمذي ، وابن ماجة .(٢)

-نافع بن الفقيه المدني ثقة ثبت فقه تقدم .

الحكم على الأثر :

إسناده ضعيف ؛ لضعف موسى بن عبيد ة .

٤-قال البيهقي : حدثنا الوليد بن مسلم عن الليث بن سعد أن عبد الله بن عباس و عبد الله بن عمر قالا : من أسلف مالا فعليه زكاته في كل عام إذا كان في ثقة .(٣)

بيان حال رواة الأثر :

-البيهقي: هو الحافظ العلامة الثبت الفقيه ، شيخ الإسلام ، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى ،الخرا ساني ، قال ا لسبكي : كان الإمام البيهقي أحد أئمة المسلمين ، وهداة المؤمنين ، والدعاة إلى حبل الله المتين ، فقيه جليل ، حافظ كبير ، زاهد ورع ، قانت لله ، قائم بنصرة المذهب أصولا و فروعا ، جبلا من جبال العلم .(٤)

---

١ - المصنف ٣٨٩/٢ (١٠٢٥١) ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٢٥٢/٤ (٧٦٢٤) بسنده عن موسى بن عبيدة عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر قال : زكوا ما كان في أيديكم ، وما كان من دين في ثقة فهو بمترلة ما في أيديكم ، وما كان من دين ظنون فلا زكاة فيه حتى يقبضه .

٢ - انظر : التقريب ص ٥٥٢ (ت ٦٩٨٩) و تهذيب التهذيب ٣١٨/١٠-٣٢٠ (٧٣١٠)

٣ - السنن الكبرى ٢٥٢/٤ (٧٦٢٠)

٤ - سير أعلام النبلاء ١٦٣/١٨ (٨٦) وطبقات السبكي ٨/٤-١٦ وطبقات الحفاظ للسيوطي ٤٣٢-٤٣٣ .

-الوليد بن مسلم القرشي مولى بني أمية ، وقيل : مولى بني العباس ، أبو العباس الدمشقي ثقة لكنه كثير التدليس ، وثقه ابن سعد ، والعجلي ، و يعقوب ابن شيبة ، وقال أبو حاتم : صالح الحديث ، مات سنة ١٩٤هـ وقيل بعد ذلك ، وأخرج الجماعة .(١)

-الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي أبو الحارث المصري ثقة ثبت فقيه تقدم

الحكم على الأثر :

منقطع الإسناد ؛ لأن الليث بن سعد لم يدرك ابن عمر رضي الله عنهما ، والمنقطع من أنواع الضعيف ولكن وصله أبو عبيد القاسم بن سلام بسنده عن الليث عن نافع عن ابن عمر كما سبق قريبا.

٥-روى ابن وهب وأشهب عن القاسم بن محمد عن عبد الله بن عمر أن عبدالله بن دينار حدثه عن ابن عمر أنه قال : ليس في الدين زكاة حتى يقبض ، فإذا قبض فإنما فيه زكاة واحدة لما مضى من السنين.(٢)

بيان حال رواة الأثر :

-ابن وهب : عبدالله بن وهب بن مسلم القرشي مولاهم ، أبو محمد المصري الفقيه ، ثقة حافظ عابد ، وثقه ابن معين ، وابن سعد ، والعجلي ، والنسائي في رواية ، مات سنة ١٩٧هـ وأخرج له الجماعة .(٣)

-أشهب بن عبد العزيز بن داود بن إبراهيم القيسي ، أبو عمرو الفقيه المصري ، قيل : اسمه مسكين ، وأشهب لقب ، ثقة فقيه ، قال الحافظ ابن عبد البر : كان فقيها حسن الرأي و النظر ، مات سنة ٢٠٤هـ وأخرج له أبو داود و النسائي .(٤)

-القاسم بن محمد : لم أجد فيما بحثت بهذا الاسم أحدا روى عن عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم العمري ، وكذلك لم أجده فيمن روى عنه عبد الله بن وهب ، أو أشهب

---

١ - انظر : التقريب ص ٥٨٤ (ت ٧٤٥٦) و تهذيب التهذيب ١٣٣/١١-١٣٦ (٧٧٧٧)

٢ - المدونة الكبرى للإمام مالك ٢٥٩/١ كتاب الزكاة ، باب زكاة القرض وجميع الدين .

٣ - انظر : التقريب ص ٣٢٨ (ت٣٦٩٤) وتهذيب التهذيب ٦٦/٦ (ت٣٨١٨) .

٤ - " " " ١١٣ (ت٥٣٣) " " ٣٢٥/١-٣٢٦ (٥٨١) .

ابن عبد العزيز ، وأن عبدالله بن وهب قد روى عن عبد الله بن عمر العمري مباشرة ، ومن تلاميذه ، فإذن أراه مقحما ، والله أعلم بالصواب .

-عبدالله بن عمر بن حفص بن عاصم ضعيف تقدم

-عبدالله بن دينار العدوي مولاهم ، أبو عبد الرحمن المدني ، مولى ابن عمر ، ثقة ، وثقه الإمام ، وابن معين ، وأبو زرعة ،و أبو حاتم ، و محمد بن سعد والنسائي ، والعجلي ، وزاد ابن سعد كثير الحديث ومات سنة ١٢٧هـ وأخرج له الجماعة .[١]

الحكم على الأثر :

إسناده ضعيف ؛ لضعف عبد الله بن عمر العمري ، وكذلك جهالة القاسم بن محمد .

فقه الآثار السابقة :

اختلفت الروايات عن عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - حول وجوب الزكاة في الديون وعدم وجوبها ، فنجد أن الأثر الأول وأمثاله ينفي وجوب الزكاة في الديون مطلقا : من غير فصل بين دين عليه أو دين على غيره ، وسواء كان هذا الدين على الغير مرجو أخذه أو لا ، فبينما نجد الأثر الثاني والرابع يوجب الزكاة في الدين إذا كان مرجو أخذه أو على ثقة كلما حال عليه الحول ، ولم يشترط فيه القبض، وكذلك لم يتعرض للمقدار الذي يجب فيه لما مضى من السنين ، وأما الأثر الثالث يوجب الزكاة في الدين إذا كان على ثقة كذلك ، ولكن يشترط القبض فيه إذا كان الدين مظنونا أو على غير ثقة ، وأما الأثر الخامس يشترط القبض في وجوب الزكاة على الديون ، وزاد فيه أنه يزكيه إذا قبضه لسنة واحدة لما مضى من السنين من غير فرق بين دين مظنون أو غيره :

يمكن يدفع هذا التعارض الواقع بين الآثار المروية عن ابن عمر بالجمع بينها ، وكيفية الجمع أن نقول : أن الأثر الأول الذي ينفي وجوب الزكاة عن الدين مطلقا فمحمول على الدين الذي يستغرق النصاب ، أو ينقصه ، ولا يملك مالا غير ذلك أن يجعله في مقابلة هذا الدين.

وأما الآثار التي تقتضي وجوب الزكاة في الديون قبل القبض : فمحمولة على الديون

---

١ - انظر : تقريب التقريب ص٣٠٢ (ت٣٣٠٠) وتهذيب التهذيب ٥/١٨٠-١٨١ (٣٤١٠)

للدائن على الغير وهو على ثقة ومرجو أخذه ، أو على جاحدٍ ولكن عليه بينة .

والآثار التي يشترط القبض في وجوب الزكاة على الدين فمحمول على الدين المجحود عليه الذي لا بينة له عليه ، وإذا عاد إلى صاحبه فيزكيه لعام واحد ، وإن أقام عند المدين سنوات عديدة ، وهذا ما ظهر لي والله أعلم بالصواب .

بعد دفع التعارض بين الآثار المروية عن ابن عمر حول وجوب الزكاة وعدمها ينقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : عدم وجوب الزكاة في الدين الذي يستغرق النصاب أو ينقصه ،

المطلب الثاني : هل يشترط القبض في وجوب إخراج الزكاة في الدين المرجو أخذه أو لا يشترط ؟

المطلب الثالث : مقدار الزكاة في الدين المجحود عليه بعد الإعادة إلى صاحبه بعد سنين.

المطلب الرابع : هل الدين يمنع الزكاة في الزروع والثمار أو لا ؟ :

المطلب الأول : عدم وجوب الزكاة في الدين الذي يستغرق النصاب أو ينقصه

الأثر المروي عن عبد الله بن عمر فيه : قوله (ليس في الدين زكاة). وقد سبق تخريجه ودراسة سنده .

فقه الأثر :

دل الأثر السابق على أن الدين يمنع وجوب الزكاة بقدره ، وفي حالة استغراق الدين النصابَ أو نقصانه لا تجب الزكاة على الدائن ؛ لإن ذلك النصاب مشغول بحاجته الأصلية ، لا زكاة في مال مشغول بحاجة أصلية عند الفقهاء .

من وافق ابن عمر :

قال الإمام أبو حنيفة وأصحابه : أن الدين المطالب من جهة العباد إذا كان يستغرق النصاب أو ينقصه يمنع وجوب الزكاة ؛ لأنه مشغول بحاجته الأصلية ، ولا يمنع عشر الحبوب فإنه مؤنة الأرض النامية كالخراج فلا يعتبر فيه غنى .(١)

وذهب المالكية إلى أن الدين يمنع زكاة الذهب والفضة فقط ، إلا أن يكون له عروض فيها وفاء دينه ، فإنه لا يمنع .(٢)

وذهب الحنابلة إلى ما ذهب إليه ابن عمر : حيث قالوا : لا زكاة في مال حباً كان أو غيره حتى تخرج منه الديون على الأصح .(٣)

---

١ - جاء في كتاب الأصل : أ رأيت الرجل يكون له الإبل وعليه دين يحيط بقيمتها ، هل عليه صدقة ؟ قال : لا . (٩/٢ وانظر : بدائع الصنائع ٦/٢ فتح القدير ٢/ ١٦٠-١٦١ و رد المحتار ٣/ ١٧٦-١٧٧) وأما الديون التي لا مطالب لها من جهة العباد كالنذور و الكفارات وغيرها لا يمنع وجوب الزكاة .

٢ - جاء في التاج والإكليل : قال مالك : من له مال وعليه من الدين مثله ولا شئ له يجعله في مقابلة دينه فلا زكاة عليه ، وهو في الحرث والماشية ؛ إذ لا يسقط الدين زكاة حرث ولا ماشية . (٣/ ١٥٠ وانظر : بداية المجتهد ١/ ٢٩٠ و مواهب الجليل ١٨٧/٣

٣ - جاء في معونة أو لنهى شرح المنتهى ٥٦٨/٢ : ولا زكاة في مال من عليه دين ينقص النصاب ، سواء كان النصاب من الأموال الباطنة كالأثمان وقيم عروض التجارة أو من الأموال الظاهرة كالمواشي والحبوب والثمار على الأصح وانظر : الإنصاف ٢٤/٣-٢٥ وشرح الزركشي ١/ ٦٤٠-٦٤١ والمغني ٥٨٨/٢ .

وهو قول عثمان بن عفان ، وابن عباس ، وطاووس ، وعطاء ، ورضي الله تعالى عنهم ، والحسن ، وسليمان بن يسار ، والزهري ، وابن سيرين ، والثوري ، والليث بن سعد .(١)

أدلة ابن عمر ومن وافقه :

١-قول النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ : (فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم) . (٢)

٢-وقول النبي صلى الله عليه وسلم (لا صدقة إلا عن ظهر غنى) .(٣)

وجه الدلالة من الحديثين :

دل الحديثان على أن الزكاة لا تجب إلا على الأغنياء ، ولا تدفع إلا إلى الفقراء ، وأنها وجبت مواساة للفقراء وشكرا لنعمة الغنى ، والمدين محتاج إلى قضاء دينه كحاجة الفقير أو أشد ، ولا تتحقق صفة الغنى مع الدين .(٤)

٣- وحديث ابن عمر قال : قال رسول صلى الله عليه وسلم : (إذا كان لرجل ألف درهم وعليه ألف درهم فلا زكاة عليه) . (٥)

---

١ - انظر : البناية في شرح الهداية ٣٥٤/٣ و أوجز المسالك ٢٩٣/٥ والمغني لابن قدامة ٦٣٤/٢ .

٢ - صحيح البخاري بشرح فتح الباري ٣٠٧/٣ (١٣٩٥) كتاب الزكاة ، باب وجوب الزكاة .

٣ - المغني لابن قدامة ٦٣٣/٢ ، وقد عقد الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه بابا بهذا العنوان ، والحديث المروي في هذا الباب عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : [خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى ، وابدأ بمن تعول ٣/ ٣٤٥ فتح الباري كتاب الزكاة ، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى . ورواه مسلم من حديث حكيم بن حزام مرفوعا بلفظ [أفضل الصدقة أو خير الصدقة عن ظهر غنى ، واليد العليا خير من اليد السفلى ، وأبدأ بما تعول]٧١٧/٢ (٩٥)

٤ - انظر : المغني لابن قدامة ٦٣٣/٢ .

٥ - ذكره ابن الجوزي في التحقيق ٤٧/٢ وابن قدامة في المغني ٢/ ٦٣٣ وقاضي عبد الوهاب البغدادي في كتابه المعونة ٣٦٨/١ والعلامة محمد زكريا الكاندهلوي في كتابه أوجز المسالك إلى موطأ مالك ٢٩٣/٥ وفي إسناده عمير بن عمران الحنفي ، قال ابن عدي : حدث بالبواطل ، وقال العقيلي في حديثه وهم وغلط ، لسان الميزان ٣٨٦/٥ (ت ٦٤٢٥) والكامل في ضعفاء الرجال ١٧٢٥/٥ .

٤- ما روى أبو عبيد عن السائب بن يزيد قال : سمعت عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه يقول : (هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤده حتى تخرجوا زكاة أموالكم . وفي رواية : فمن عليه دين فليقض دينه وليزك بقية ماله) .[١]

وجه الدلالة من الأثر :

أن عثمان بن عفان رضي الله عنه لم يأمر أصحاب الأموال بإخراج الزكاة عن المؤدى في الدين ، وهذا كان بمحضر من الصحابة رضي الله تعالى عنهم و لم ينكر عليه أحد منهم فكان ذلك إجماعا منهم على أنه لا تجب الزكاة في القدر المشغول بالدين .[٢]

من خالف ابن عمر :

ذهب الإمام الشافعي رحمه الله إلى أن الدين لا يمنع الزكاة أصلا ؛ لأنه حر مسلم ملك نصابا حولا فوجبت عليه الزكاة كمن لا دين عليه .[٣] وهو قول الحنفية في الحبوب[٤] ومالكية في ما سوى الذهب و الفضة .[٥]

---

١ - كتاب الأموال ص ٥٣٤ (١٢٤٧) ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٢٤٩/٤ (٧٦٠٦) وقال رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان ، والمعرفة ٣٠٢/٣ (٢٣٦٩) والشافعي في الأم ٢/ ٥٠ باب الدين مع الصدقة ومالك في الموطأ ١/ ٢٥٣ (١٧) .

٢ - انظر : شرح الزركشي ١/ ٦٤١ .

٣ - قال النووي : قال المصنف رحمه الله : فإن كان ماشية أو غيرها من أموال الزكاة وعليه دين يستغرق أو ينقص المال عن النصاب ففيه قولان : قال في القديم : لا تجب الزكاة فيه ؛ لإن ملكه غير مستقر ؛ لأنه ربما الحاكم لحق الغرماء . وفي الجديد : تجب الزكاة فيه ؛ لأن الزكاة تتعلق بالعين ، والدين يتعلق بالذمة فلا يمنع أحدهما الآخر كالدين وارش الجناية ، و قال : أصح الأقوال عند الأصحاب الوجوب وهو نص الشافعي في معظم كتبه الجديدة (المجموع شرح المهذب ٣٤٣/٥- ٣٤٤ و٢٠/٦-٢٢. وانظر : الأم ٢/ ٥٠ والحاوي ٣/ ٣٠٩)

٤ - انظر : كتاب الأصل ١٢٣/٢،١٤٠وشرح فتح القدير ٢٥٠/٢ وردالمحتار ١٧٧/٣-١٧٨ و البدائع ٢/ ٦٢ .

٥ - انظر : التاج والإكليل ١٥٠/٣ وبداية المجتهد ١/ ٢٩٠

المطلب الثاني :
هل يشترط القبض في وجوب إخراج الزكاة في الدين المرجو أخذه ، أو لا يشترط ؟

مرويات المسألة :

روى أبو عبيد القاسم بن سلام بإسناده عن ابن عمر : كل دين لك ترجو أخذه ، فإن عليك زكاته كلما حال الحول .

وروى البيهقي بإسناده عن ابن عمر : من أسلف مالا فعليه زكاته في كل عام إذا كان في ثقة .

وروى ابن أبي شيبة بإسناده عن ابن عمر : زكوا زكاة أموالكم حولا إلى حول ، وما كان من دين ثقة فزكه . . . قد سبق تخريج الآثار ودراسة أسانيدها.(١)

فقه الآثار :

دل الآثار السابقة على وجوب إخراج الزكاة في الدين كلما حال عليه الحول ، إذا كان على ثقة ومرجو أخذه ، ولا يشترط فيه القبض .

من وافق ابن عمر :

ذهب الشافعية إلى أن الدين إذا كان من الأموال الباطنة-كالأثمان وعروض التجارة-ولم يتعذر الاستيفاء ، بأن كان على موسر ومعترف به وباذل له ، أو على جاحد وعليه بينة وكان حالا وجبت الزكاة فيه ووجب إخراجها في الحال وإن لم يقبضه ؛ لأنه قادر على أخذه والتصرف فيه ، فلزمه إخراج زكاته كالوديعة . (٢)

---

١ - ٣٩ و ٤١ .

٢ - جاء في مغني المحتاج ١٢٥/٢ (الدين إن كان ماشية أو غير لازم كمال كتابة فلا زكاة ، أو عرضا أو نقدا فكذا في القديم ، وفي الجديد إن كان حالا وتعذر أخذه لإعسار وغيره فكمغصوب ، وإن تيسر وجبت تزكيته في الحال ، وقال الشيخ الشر بيني : وكلامه يفهم أنه يخرج في الحال وإن لم يقبضه ، وهو المعتمد المنصوص في المختصر وانظر:الحاوي٣١٣/٣-٣١٤ وكفاية الأخيار ص١٧٠وروضة الطالبين١٩٤/٢ ورحمة الأمة ص ٨٠

وهو قول عثمان بن عفان رضي الله عنه ، وجابر ، وطاوس ، و النخعي ، وجابر بن زيد والحسن ، وميمون بن مهران ، و الزهري ، و قتادة ، و حماد بن أبي سليمان ، واسحاق ، وأبي عبيد رحمهم الله تعالى جميعا. (١)

أدلة ابن عمر ومن وافقه :

١-الأخذ بظواهر النصوص كعموم قوله سبحانه وتعالى :{خذ من أموالهم صدقة تطهر هم وتزكيهم بها } (٢)

٢- و قوله سبحانه و تعالى : { و في أموالهم حق للسآئل والمحروم } (٣)

٣- و قوله صلى الله عليه وسلم (في الرقة ربع العشر .....) (٤)

فعموم هذه النصوص و أمثالها تشمل جميع الأموال ، و لم يخص مالا دون مال ، سواء كان المال في يد مالكه أو دين على غيره و الدين إذا كان على الأملياء المأمونين فهو بمنزلة ما بيده وفي بيته .

٤- قياس الدين على الوديعة ؛ لأنه نصاب ممكن الوصول إليه ، ومقدور على أخذه بالطلب إذا كان على موسر مقر معترف به فأشبه الوديعة . (٥)

٦- الأخذ بالاحتياط لأمرين :

ا- أن بعض الناس معظم أموالهم ديون ، فلو لم تجب فيها الزكاة حتى تقبض لضاع على الفقراء حق كثير . (٦)

ب- وأن الدين ربما اقتضاه ربه متقطعا : كالدراهم الخمسة والعشرة وأكثر من ذلك وأقل ، فهو يحتاج في كل درهم وما فوق ذلك إلى معرفة ما غاب عنه من السنين و الشهور

---

١ - انظر : المغني لابن قدامة ٢/ ٦٣٧ وكتاب الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام ص ٥٣١

٢ - سورة التوبة رقم الآية (١٠٣)

٣ - سورة الذاريات رقم الآية (١٩)

٤ - صحيح البخاري مع فتح الباري ٣/٣٧٢ (١٤٥٤)

٥ - انظر : بدائع الصنائع ١/٩ ومغني المحتاج ٢/١٢٥ وشرح الزركشي ١/٦٦١

٦ - انظر : الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام ص ٥١٣

والأيام ، ثم يخرج من زكاته بحساب ذلك ، وهذا يؤدي إلى الملالة والتفريط ، ربما لم يقم بأدائها ؛ فلهذا أخذوا له بالاحتياط ، فقالوا يزكيه مع جملة ماله في رأس الحول . (١)

من خالف ابن عمر :

ذهب الحنفية إلى أن الدين القوي عند الإمام والديون المطلقة عند الأصحاب إذا كان على غني معترف به باذل له ويكون نصابا ، و تم الحول ، تجب فيه الزكاة ولكنه لا يخاطب بالأداء ما لم يقبض. (٢)وأما الديون الأخرى يستأنف بها الحول بعد قبضها نصابا .

وهو المذهب عند المالكية ، جاء في الموطأ قال مالك : الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا في الدين ، أن صاحبه لا يزكيه حتى يقبضه ، وزاد الزرقاني ؛ لأنه لا يقدر على تنميته (٣) وبهذا قال الحنابلة ، و الثوري ، وأبو ثور .(٤)

---

١ - انظر : الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام ص ٥١٣

٢ - الدين عند الإمام أبي حنيفة على ثلاث مراتب : ١- الدين القوي ، هو الذي وجب بدلا عن مال التجارة أو القرض وأمثالهما ٢- الدين الضعيف ، هو الذي وجب له بدلا عن الشئ سواء وجب له بغير صنعه كالميراث أو بصنعه كمال الوصية ، أو وجب بدلا عما ليس بمال كالمهر وبدل الخلع وغير هما ، ٣- الدين الوسط ، هو ما وجب له بدلا عن مال ليس للتجارة كثمن عبيد الخدمة و المهنة وغيرهما . وأما الديون عند أبو يوسف ومحمد على ضر بين : ديون مطلقة وديون ناقصة، فالدين الناقص ، كبدل الكتابة والدية على العاقلة، والمطلق ماسواهما وانظر : تحفة الفقهاء ٢/٢٩٣-٢٩٤ و البدائع ٢/ ١٠ و شرح فتح القدير ٢/١٦٧

٣ - ١/٢٥٣ (١٩) وانظر : شرح الزرقاني على الموطأ ٢/١٠٦ باب الزكاة في الدين والمعونة على مذهب عالم المدينة ١/٣٧٠ وبداية المجتهد لابن رشد الحفيد ١/٢٩٠-٢٩١، وقال : الدين إذا كان أصله عن عوض كدين القرض وديون التجارة يزكه لعام واحد بعد القبض ، وأما إذا كان من غير عوض كديون الميراث و الهبات و الأوقاف يستقبل به الحول .

٤ - جاء في الأنصاف : ومن كان له دين على ملئ-من صداق أو غيره — زكاه إذا قبضه ، هذا المذهب ٣/١٨ وانظر : معونة أو لنهى ٢/٥٦٠ والمغني ٢/٦٣٧ و الكافي ١/٣١٦-٣١٧ وكشاف القناع ٢/١٧٢ .

المطلب الثالث

حكم الزكاة في الدين المجحود عليه بعد الإعادة إلى صاحبه بعد مدة طويلة أو قصيرة

اتفق أئمة المذاهب الأربعة أن الدين إذا كان مجحودا به ، ولم يكن عليه بينة لا زكاة على صاحبه حتى يقبضه ، وإن أقام عند المدين سنوات عديدة .[1]

واختلفوا في الدين إذا كان مجحودا به ثم عاد إلى صاحبه بإقرار أو بينة هل يزكيه لما مضى من سنين ؟

الأثر المروي عن ابن عمر في هذه المسألة قوله : ليس في الدين زكاة حتى يقبض ، فإذا قبض فإنما فيه زكاة واحدة لما مضى من السنين ، قد سبق تخريج الأثر ودراسة إسناده .[2]

فقه الأثر :

بعد الجمع بين الآثار المتعارضة المروية عن عبدالله بن عمر حول مسألة الديون ، وحمل هذا الأثر على الدين المجحود به : دل الأثر على أن الدين إذا كان مجحود ا به ولم يكن عليه بينة وبقي عند المدين سنوات عديدة لا زكاة على صاحبه حتى يقبضه ، فإذا قبضه ، زكاه لحول واحد من الأحوال الماضية .

وقال الفقهاء : أن الحكم في المجحود والمغصوب ولم يكن عليه بينة والضال والساقط في البحر والمفقود والأبق واحد .

من وافق ابن عمر :

وافقه على ذلك المالكية قالوا : أن الدين إذا كان أصله عن عوض كدين القرض وديون

---

١ - انظر : بدائع الصنائع ٩/٢ وبداية المجتهد ٢٩١/١ وروضة الطالبين ١٩٤/٢ والمغني مع الشرح الكبير ٦٣٨/٢-٦٣٩ ورحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص ٧٢

٢ - ص ٤٢ .

التجارة وقبض دينه عيناً-الدراهم والدنانير-يزكيه لعام واحد بعد القبض ، إن أقام عند المدين أعواما ، ما لم يكن تأخيره فرارا من الزكاة .[1]

أدلة ابن عمر ومن وافقه :

١-قال الإمام مالك عن أيوب : أن عمر بن عبد العزيز كتب في مال قبضه بعض الولاة ظلما ، يأمر برده إلى أهله ، ويؤخذ زكاته لما مضى من السنين . ثم عقب بعد ذلك بكتاب ، أن لا يؤخذ منه إلا زكاة واحدة فإنه كان ضمارا .[2][3]

وجه الدلالة من الأثر :

صرح الأثر السابق أن مال ضمار لا يؤخذ منه زكاة إلا سنة واحدة لما مضى من السنين ؛ لأن الزكاة تتعلق بالأموال التي يقدر صاحبها على تنميتها ، ومال ضمار غير مقدور على تنميتها فكذلك الدين المجحود به .

٢- قال الإمام مالك : والدليل على الدين يغيب أعواما ثم يقتضى فلا يكون فيه إلا زكاة واحدة ، أن العروض تكون عند الرجل للتجارة أعواما ، ثم يبيعها ، فليس عليه في أثمانها إلا زكاة واحدة ، وذلك أنه ليس على صاحب الدين أو العروض ، أن يخرج زكاة

---

١ - قال ابن رشد الحفيد : قال مالك : يزكيه لحول واحد وإن أقام عند المديان سنين إذا كان أصله عن عوض ، ٢٩١/١ وانظر : حاشية الخرشي ١٩١/٢ والمعونة ٣٧١/١ ومواهب الجليل ١٨٧/٣ والمدونة ٢٥٨/١وما بعدها حاشية الدسوقي ٥٩/٢ والشرح الصغير ٦٣٢/١ وما بعدها .

٢ - الموطأ ٢٥٣/١ (١٨) باب الزكاة في الدين، وروى ابن أبي شيبة في المصنف ٤٢٠/٢(١٠٦١٤ و١٠٦١٥) بسنده عن عمرو بن ميمون بلفظ قال : أخذ الوالي في زمن عبد الملك مال رجل من أهل الرقة يقال له أبو عائشة عشرين ألفا ، فأدخلت في بيت المال ، فلما ولى عمر بن عبد العزيز أتاه ولده فرفعوا مظلمتهم إليه ، فكتب إلى ميمون ادفعوا إليهم أموالهم ، وخذوا زكاة عامه هذا ، فلو لا أنه كان مالا ضمارا أخذنا منه زكاة ما مضى وفي رواية : أن رجلا ذهب له مال في بعض المظالم ووقع في بيت المال ، فلما ولى عمر بن عبد العزيز ، رفع إليه ، فكتب عمر : أن ادفعوا إليه وخذوا منه زكاة ما مضى ، ثم اتبعهم بعد بكتاب : أن ادفعوا إليه ثم خذوا منه زكاة ذلك العام ، فإن كان مالا ضمارا .

٣ - (والضمار) أي غائبا عن ربه لا يقدر على أخذه ، أولا يعرف موضعه ولا يرجوه . وقال الحافظ ابن عبد البر : وقيل : الضمار الذي لا يدري صاحبه أيخرج أم لا ؟ الاستذكار ٩٥/٩ . وقال الزيلعي : المال المحبوس عن صاحبه ٣٤٢/٢ نصب الراية

ذلك الدين أو العروض ، من مال سواه ، وإنما يخرج زكاة كل شيء منه ، ولا يخرج الزكاة من شيء عن شيء غيره . [١]

وجه الدلالة من النص السابق :

إن الإمام مالك رضي الله عنه قد استدل بقياس الدين على عرض المحتكر يبيعه بعد سنين فيزكيه لعام واحد ، والجامع بينهما عدم القدرة على النماء . [٢]

من خالف ابن عمر :

ذهب الحنفية والظاهرية إلى أن الدين إذا كان مجحودا به لا زكاة على صاحبه لما مضى من السنوات ، بل يستقبل به حولا جديدا بعد القبض . [٣] وهو قول المالكية في الديون إذا كان الدين من غير عوض كديون الميراث والهبات والأوقاف ، ويستقبل به الحول . [٤]

والمذهب عند الشافعية والحنابلة أنه يجب عليه أن يزكيه إذا قبضه لما مضى وهو قول الثوري وأبي عبيد . [٥]

---

١ - الموطأ ٢٥٤/١ باب الزكاة في الدين والاستذكار ٩٥/٩ (٥٥٣)

٢ - انظر : شرح الزرقاني على الموطأ ١٠٦/٢-١٠٧ .

٣ - قال المرغيناني : من له على آخر دين فجحده سنين ثم قامت به بينة ، لم يزكه لما مضى ، الهداية مع شرحها البناية ٣٦٠/٣ وانظر : وتحفة الفقهاء ١/ ٢٩٦ وفتاوى قاضيخان بهامش الفتاوى الهندية ٢٥٨/١ . وقال ابن حزم الظاهري : ومن تلف ماله أو غصبه أو حيل بينه وبينه فلا زكاة عليه فيه أي نوع من أنواع الأموال ، فإن رجع إليه يوما ما استأنف به حولا من حينئذ ، ولا زكاة عليه لما خلا ، فلو زكاه الغاصب ضمنه ما أخرج منه في الزكاة، المحلى ٩٣/٦ مسألة ٦٩٠ .

٤ - انظر : بداية المجتهد ٢٩٠/١-٢٩١ شرح الزرقاني على الموطأ ١٠٦/٢-١٠٧ والمعونة ٣٧٠/١ والاستذكار ٩٦/٩- ٩٧

٥ - جاء في روضة الطالبين ١٩٤/٢ (أنه إن تعذر الاستيفاء لإعسار من عليه الدين أو جحوده ، ولا بينة ، أو مطله أو غيبته ، فهو كمغصوب تجب الزكاة على المذهب) .وجاء في الإنصاف ٢١/٣ (وفي الدين على غير المليء والمؤجل ، والمجحود ، والمغصوب ، والضائع روايتان) وكذا لو كان على مماطل ، أو كان المال مسروقا ، أو موروثا ، أو غيره جهله ، أو جهل عند من هو..... إحداهما : كالدين على المليء ، فتجب الزكاة في ذلك كله إذا قبضه ، وهو الصحيح من المذهب . والمغني ٦٣٨/٢-٦٣٩ وكشاف القناع ١٧٣/٢ .

المطلب الرابع :
في منع الدين وجوب الزكاة في الزروع والثمار

قال حميد بن زنجويه ثنا أبو نعيم أنا أبو عوانة عن جعفر بن إياس عن عمرو بن هَرْم عن جابر بن زيد عن ابن عمر وابن عباس في الرجل يستقرض فينفق على ثمرته وأهله . فقال ابن عمر : يبدأ بما استقرض ، ثم يزكي ما بقي . وقال ابن عباس : يبدأ بما أنفق على الثمرة ، فيقضيه من الثمرة ، ثم يزكي ما بقي .(١)

بيان حال رواة الأثر

-حميد بن مَخْلد بن قتيبة بن عبد الله الأزدي ، أبو أحمد بن زنجويه النسائي الحافظ قال النسائي: ثقة، وقال الخطيب(٢)كان ثقة ثبتاً وحجة، وقال ابن حبان في الثقات: كان من سادات أهل بلده فقهاً وعلماً،مات سنة ٢٤٧هـ وقيل بعدها، وأخرج له مسلم و أصحاب السنن الأربعة.(٣)

-أبو نعيم هو: الفضل بن دُكين الكوفي، واسمه عمرو بن حماد بن زهير بن دِرهم التيْمي مولى آل طلحة، أبو نعيم المُلائيُّ الأحول، ثقة ثبت، وثقه الإمام أحمد، ويحيى بن معين والعجلي، مات سنة ٢١٩هـ وله تسع وثمانون سنة، وأخرج له الجماعة.(٤)

---

١ - كتاب الأموال لابن زنجويه ٣/ ١٠٤٤ (١٩٢٨) وكتاب الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام ص ٦١١ (١٥٤٥) وكتاب الخراج ليحى بن آدم ص١٨٧ (٥٨٩) ومن طريق يحى أخرج البيهقي في السنن الكبرى ٤/ ١٤٨(٧٦٠٨) ورواه ابن أبي شيبة عن وكيع عن أبي عوانة بهذا الإسناد بلفظ : .....فقال أحدهما ، يزكيها ، وقال الآخر : يرفع النفقة ويزكي ما بقي . ومن طريقه روى ابن حزم ٢٥٨/٥ مسألة ٦٥٧ والمغني لابن قدامة ٦٣٤/٢ باب زكاة الدين والصدقة .

٢ - وهو الإمام العلامة المفتي الحافظ أبو بكر، أحمد بن أحمد بن علي بن ثابت البغدادي، صاحب التصانيف، ولد سنة ٣٩٢هـ كان من كبار الشافعية، تفقه على أبي الحسن بن المحاملي، والقاضي أبي الطيب الطبري، كان الخطيب مهيباً وقوراً ثقة متحرياً مات سنة ٤٦٣هـ (السير ٢٧٠/١٨رقم ١٣٧)

٣ - انظر : التقريب ص١٨٢ (ت ١٥٥٨) وتهذيب التهذيب ٣/ ٤٣ (ت ١٦٣٤)

٤ - " " " ٤٤٦ (ت ٥٤٠١) " " ٢٣٦/٨ (ت ٥٦١٧)

-أبو عوانة هو: الوضَّاح بن عبد الله اليَشْكُريّ، مولى يزيد بن عطاء، الواسطيّ البزاز مشهور بكنيته، ثقة ثبت، وقال أبو حاتم: وهو صدوق ثقة، وهو قول ابن سعد، ووثقه العجلي، وقال الحافظ ابن عبد البر: أجمعوا على أنه ثقة ثبت حجة فيما حدث من كتابه، وقال إذا حدث من حفظه ربما غلط.(١)

-جعفر بن إياس ، أبو بشر بن أبي وحشِيَّة ، الواسطي ، بصري الأصل ، ثقة ، وأثبت الناس في سعيد بن جبير ،ووثقه ابن معين ، وأبو زرعة، والعجلي، وضعَّفه شعبة في حبيب بن سالم و مجاهد ، واختلف في سنة وفاته، قالت طائفة:مات سنة ١٢٥هـ وقيل: قبل ذلك أو بعده، وأخرج له الجماعة .(٢)

- عمرو بن هَرِم الأزديّ البصري، ثقة، وثقه الإمام أحمد، و ابن معين، و أبو حاتم وأبو داود، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال العجلي: عمرو بن هرم ثقة لا بأس به، وذكره ابن حبان في الثقات، وأخرج له البخاري معلقاً ومسلم و الترمذي والنسائي وابن ماجة.(٣)

جابر بن زيد الأزدي، اليحمدي، أبو الشعثاء، الجوفي، البصري، مشهور بكنيته، ثقة فقيه، وثقه ابن معين وأبو زرعة والعجلي، وقال ابن حبان في الثقات: كان فقيهاً، وكان من أعلم الناس بكتاب الله، مات سنة ٩٣هـ وقيل بعده، وأخرج له الجماعة.(٤)

الحكم على الأثر :

إسناده صحيح ، لأن رواته كلهم ثقات .

فقه الأثر :

يرى عبدالله بن عمر-رضي الله عنهما -أن الدين المستقرض من أجل الإنفاق سواء كان على الزروع والثمار ، أو على أهله مقدم على الزكاة ، بمعنى : أن المدين يسدد أولا ما عليه من الديون التي استقرضها للإنفاق على الزراعة والأهل ، فإذا بقي من المحصولات قدر النصاب زكاه ، وإلا فليس عليه شئ .

١ - انظر : التقريب ص ٥٨٧ (ت ٧٤٩٦) و تهذيب التهذيب ١١/ ١٠٤ (ت٧٧٢٨)
٢ - " " " ١٣٩ (ت ٩٣٠) " " ٢ / ٧٥ (٩٨٤)
٣ - " " " ٤٢٨ (ت ٥١٢٨) " " ٨/ ٩٤ (ت ٥٣٣٨)
٤ - " " " ١٣٦ (ت ٨٦٥) " " ٢ / ٣٥ (ت ٩١٩)

من وافق ابن عمر :

قال الزركشي(١) أن الدين يمنع الزكاة في الأموال الباطنة كـالنقدين والعـروض علـى المذهب بلا ريب . وهل يمنع في الأموال الظاهرة كالزروع والماشية ؟ فيه روايتان أشـهرها ، وهي اختيار أبو بكره ، وابن أبي موسى ، والقاضي ، وأكثر الأصحاب يمنع .(٢) وهو قـول عبد الله بن عباس رضي الله عنهما في الدين المنفق على الزروع والثمار

أدلة ابن عمر ومن وافقه :

١-قول النبي صلّى الله عليه وسلّم لمعاذ : (فأعلِمْهم أن الله افتَرَض عليـهم صدقـة في أموالهم تُؤْخَذ من أغنيائهم وتُردُّ على فقرائهم) (٣)

وجه الدلالة من الحديث :إن المدين فقير ومحتاج إلى قضاء دينه كحاجة الفقير أو أشـد، ولا يتحقق صفة الغنى مع الدين.

٢- ما روى أبو عبيد عن السائب بن يزيد قال : سمعت عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه يقول : (هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤده حتى تخرجوا زكاة أموالكم . وفي رواية : فمن عليه دين فليقض دينه وليزك بقية ماله) (٤)

وجه الدلالة من النص السابق فعموم هذا النصوص وأمثالها تشمل جميع الأمـوال، ولم تخص مالاً دون مالٍ ، سواء كانت الأموال الظاهرة كالزروع والثمار أو الباطنة كالأثمـان والعروض .

من خالف ابن عمر :

خالفه أئمة المذاهب الثلاثة -أبو حنيفة، ومالك، والشافعي -رحمهم الله تعالى جميعاً .

---

١ - هو محمد بن عبدالله بن محمد أبو عبدالله شمس الدين الزركشي، أحد الأئمة الأعلام، وهو صاحب التصانيف النافعة: شرح الوجيز، وشرح لكتاب المحرر للشيخ مجد الدين عبدالسلام، وشرح متن الخرقي، وغيرها، توفى سنة ٧٧٢هـ (أنظر: الشذرات ٦/٢٢٤).

٢ - شرح الزركشي على متن الخرقي ١/ ٦٤٠-٦٤١ وانظر : الإنصاف ٣/ ٢٤-٢٥ ومعونـة أولـىهى ٢/ ٥٦٨ والمغني ٢/ ٥٨٨، ٦٣٤ والإقناع لطالب الانتفاع ١/٣٩٢.

٣ - صحيح البخاري مع شرح فتح الباري ٣/ ٣٠٧ (١٣٩٥)

٤ - كتاب الأموال لأبي عبيد ص ٥٣٤ (١٢٤٧) ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٢٤٩/٤ (٧٦٠٦) وقـال رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان وفي المعرفة ٣/ ٣٠٢ (٢٣٦٩) والشافعي في الأم ٢/ ٥٠ باب الدين مـع الصدقة ، ومالك في الموطأ ١/ ٢٥٣ (١٧)

قال الحنفية: لا يحتسب لصاحب الأرض ما أنفق على الغلة من سقي أو عمارة أو أجر الحافظ أو أجر العمال أو نفقة البقر، ويجب العشر أو نصفه في جميع الخارج، وقال العيني نقلاً عن المحيط وجوامع الفقه والمر غيناني(١) لا يأكل شيئاً من طعام العشر حتى يؤدي عشره ولو أكل ضمن عشره.(٢)

وقال المالكية: أن الدين مسقط للزكاة عن مقدار ما قابله من العين دون الحرث والماشية، قال الخُرشي(٣): لأن الحرث والماشية من الأموال الظاهرة، فهي موكولة إلى الإمام لا إلى أربابها فلم تؤمن عليها،بخلاف العين فهي موكولة إلى أربابها فيقبل قولهم إن عليهم ديناً(٤)

قال الشافعية: أن الدين لا يمنع الزكاة أصلاً ؛ لأن الزكاة تتعلق بالعين ، و الدين يتعلق بالذمة فلا يمنع أحدهما الآخر، وقال العلامة الماوردي(٥) لا فرق بين الزكاة والعشر؛ لأن العشر عندنا زكاة، وقال النووي(٦) وهذا أصح الأقوال عند الأصحاب وهو نص الشافعي في معظم كتبه الجديدة .(٧)

---

١ - هو علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني الحنفي برهان الدين أبو الحسن فقيه، فرضيّ، محدث، حافظ، مفسر، مشارك في أنواع من العلوم، من تصانيفه: شرح الجامع الكبير للشيباني، بداية المبتدي، والهداية، وكفاية المنتهى وغيرها، توفى سنة ٥٩٣هـ (أنظر: سير أعلام النبلاء ٥٣/٣١ومعجم المؤلفين٢/٤١١(٩٢٥٦)

٢ - انظر : فتح القدير ٢/٢٥٠ وبدائع الصنائع ٢/ ٦٢ورد المحتار على درالمختار شرح تنويرالأبصار ٣/ ١٧٦-١٧٧ والبناية في شرح الهداية ٣/٥٠٧-٥٠٨ .

٣ - الخرشي هو: أبو عبدالله محمد بن عبدالله الفقيه العلامة شيخ المالكية، أخذ عن والده والبرهان اللقائي، والنور الأجهوري وغيرهم، وعنه جماعة منهم: أحمد الشرفي، وعلي بن خليفة وغيرهم، له شرح كبير على المختصر، مات سنة ١١٠١هـ. (أنظر شجرة النور الزكية ص ٣١٧رقم ترجمة١٢٣٤)

٤ - انظر : حاشية الخرشي على مختصر خليل ٢/ ٢٠٢ والتاج والإكليل لمختصر خليل ٣/ ١٥٠والمعونة ١/ ٣٦٨ وبداية المجتهد ١/٢٩٠-٢٩١

٥ - هو علي بن محمد بن حبيب. القاضي أبو الحسن الماوردي البصري الشافعي، أحد الأئمة الأعلام صاحب التصانيف القيمة في مختلف الفنون. أهم مصنفاته: الحاوي في الفقه، والنكت في التفسير، والأحكام السلطانية،و أدب الدنيا والدين، وأعلام النبوة، مات سنة ٤٥٠هـ(أنظر:طبقات الشافعية للسبكي٥/٢٦٧والشذرات٣/٢٨٦

٦ - هو يحيى بن شرف بن مري النووي شيخ الإسلام أبو زكريا أستاذ المتأخرين، قال السبكي: كان يحيى رحمه الله سيداً حصوراً، وليناً على النفس هصوراً، وزاهداً، وقال: هذا مع التفنن في أصناف العلوم فقهاً ومتون الحديث وأسماء الرجال ولغة وتصوفاً، له مصنفات فاخرة أهمها:رياض الصالحين، شرح صحيح مسلم، والأذكار،والروضة والأربعين في الحديث وغيرها.توفى سنة ٦٧٦هـ(طبقات الشافعية الكبرى٨/٣٩٥والشذرات٥/٣٥٤)

٧ - انظر : الأم ٢/ ٥٠ الحاوي الكبير ٣/ ٣٠٩،٣١١ و المجموع شرح المهذب ٥/ ٣٤٣- ٣٤٤ و روضة الطالبين ٢/ ١٩٤

المبحث الرابع :
في زكاة المال المستفاد أثناء الحول

١-روى الإمام مالك عن نافع ، أن عبدالله بن عمر كان يقول : لا تجب في مال زكـاة حتى يحول عليه الحول .[١]

٢-روى عبد الرزاق عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : من استفاد مـالاً فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول . وفي رواية عن معمر عن أيوب عن نافع قال : كانت تأتيه الأموال فلا يزكيها حتى يحول عليها الحول ، وإن أنفقها كلها ، وكان ينفقها في حـق وفاقةٍ،[٢] وكان يقول : ليس في المال صدقة حتى يحول عليه الحول ، فإذا حال عليه الحـول ففي كل مائتي درهم خمسة دراهم ، فما زاد فبحساب ذلك .[٣]

بيان حال رواة الأثر :

- عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري المدني أبو عثمـان أحد الفقهاء السبعة ثقة ثبت وثقه ابن معين والنسائي وأبو زرعة وأبو حاتم وغيرهم مـات سنة ١٤٧هـ وقيل غير ذلك وأخرج له الجماعة.[٤]

-معمر بن راشد الأزدي مولاهم ، أبو البصري ، ثقة ثبت .

- أيوب بن أبي تميمة : كيسان السختياني ، أو بكر البصري ثقة ثبت .

-نافع بن الفقيه مولى ابن عمر ، ثقة ثبت .

الحكم على الآثار السابقة :

أسانيدها صحيحة ؛ لأن رواها ثقات كلهم .

---

١ - الموطأ ٢٤٦/١ (٦) ورواه البيهقي في السنن الكبرى بسنده عن الإمام الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر ١٨٤/٤(٧٣٥٦) و في المعرفة ٢٥٢/٣ (٢٢٧٣) وزنجويه في كتاب الأموال ٩١٦/٣-٩١٧ (١٦٢٢،١٦٢٣) ومحله في المدونة ٢٧٢/١ والأم ٢/ ١٧ والمحلى ٥/ ٢٧٦ والزيلعي في نصب الراية ٣٣٠/٢

٢ - الفاقة : الفقر والحاجة. الصحاح للجوهري ١٥٤٧/٤ مادة فوق.

٣ - المصنف ٤/ ٧٧ (٧٠٣٠ و ٧٠٣١ و٧٠٣٢)

٤ - انظر : التقريب ٣٧٣ رقم ٤٣٢٤ والتهذيب ٣٤/٧-٣٦ رقم ٤٤٨٥.

٣-وقال ابن أبي شيبة حدثنا علي بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر قال : من أصاب مالا فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول . (١)

بيان حال رواة الأثر :

-علي بن هاشم بن البريد البريدي العائذي مولاهم ، أبو الحسن الكوفي الخزاز صدوق يتشيع ، قاله في التقريب . وقال الإمام أحمد و النسائي : ليس به بأس ، وقال ابن المديني وابن سعد صدوق ، ووثقه ابن معين و العجلي ، وضعفه الدارقطني ،مات سنة ١٨٠هـ ، وقيل بعده ، وأخرج له البخاري في الأدب المفرد ومسلم وأصحاب السنن الأربعة . (٢)

-ابن أبي ليلى هو : محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري ، أبو عبد الرحمن ،الكوفي الفقيه قاضي الكوفة ، صدوق سيئ الحفظ ، مات سنة ١٤٨هـ وأخرج له أصحاب السنن الأربعة . (٣)

-نافع بن الفقيه أبو عبدالله المدني ،مولى ابن عمر ، ثقة ثبت فقيه ، تقدم .

الحكم على الأثر :

إسناده ضعيف ؛ لضعف محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري ، ولكن تشهد له الآثار السابقة فيرتفع إلى درجة الحسن لغيره .

٤- وقال ابن أبي شيبة حدثنا يحيى بن يعلى التيمي عن منصور عن يعلى بن نعمان عن نافع عن ابن عمر قال : ليس عليه زكاة حتى يحول عليه الحول من حين يستفيده . (٤)

بيان حال رواة الأثر :

-يحيى بن يعلى بن حرملة التيمي ، أبو المحياة الكوفي ، قال ابن معين : ثقة ، مات سنة ١٨٠هـ وهو ابن ست وتسعين سنة ، وأخرج له مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة (٥)

---

١ - المصنف ٢/ ٣٨٦ (١٠٢١٦)

٢ - انظر : التقريب ص ٤٠٦ (ت٤٨١٠) وتهذيب التهذيب ٧/ ٣٣١-٣٣٢ (ت ٤٩٨٧)

٣ - " " ٤٩٣ (ت ٦٠٨١) " " ٩/ ٢٦٠-٢٦١ (ت ٦٣٦٤)

٤ - المصنف ٢/ ٣٨٧ (١٠٢٢٤)

٥ - انظر : التقريب ٥٩٨ (ت ٧٦٧٦) وتهذيب التهذيب ١١/ ٢٦٣ (ت ٧٩٩٧)

-منصور بن المعتمر بن عبدالله بن ربيعة السلمي ، أبو عتاب الكوفي ، ثقة ثبت ،وثقه علي بن المديني ، و أبو حاتم ، و العجلي ، مات سنة ١٣٢هـ وأخرج له الجماعة (١)

-يعلى بن نعمان : عن بلا ل بن أبي الدرداء ، وعنه الزهري ،قال ابن أبي حاتم(٢): يعلى بن النعمان كوفي ، روى عن عكرمة روى عنه العلاء بن المسيب وكذا ذكره ابن حبان في الثقات (٣)

-نافع بن الفقيه مولى ابن عمر ثقة ثبت تقدم .

الحكم على الأثر :

إسناده صحيح؛ لأن رواته ثقات .

٥-قال أبو عبيد القاسم بن سلام : حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه قال : ليس في المال المستفاد زكاة حتى يحول عليه الحول . (٤)

بيان حال رواة الأثر :

-أبو عبيد القاسم بن عبد السلام البغدادي القاضي ثقة ، تقدم

-إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي مولاهم ، أبو بشر البصري ، المعروف بابن علية ، ثقة حافظ ، قاله في التقريب ، ووثقه ابن معين ، و ابن سعد ، و النسائي و قال أحمد : إليه المنتهى في التثبت بالبصرة ، مات سنة ١٩٣هـ وأخرج له الجماعة .(٥)

-أيوب بن أبي تميمة كيسان السختياني ، أبو بكر البصري ثقة ثبت حجة .

-نافع بن الفقيه مولى ابن عمر ثقة ثبت .

---

١ - انظر : تقريب التهذيب ٥٤٧ (ت ٦٩٠٨) وتهذيب التهذيب ١٠/ ٢٧٩ (ت٧٢٢٦)

٢ - هو عبد الرحمن بن محمد بن إدريس ابن أبي حاتم، يكنى أبا محمد، ولد ٢٤٠هـ سمع من أبي زرعة وأبي سعيد الأشجع وغيرهم، وله كتاب نفيس في الجرح والتعديل، وكتاب الرد على الجهمية. وتفسيركبير في عدة مجلدات وغيرها. توفى سنة ٣٢٧هـ (سير أعلام النبلاء ٢٦٣/١٣رقم ١٢٩).

٣ - انظر: تعجيل المنفعة ص ٥٠٩ (١٢٠٤) كتاب الجرح والتعديل ٣٠٤/٩ (١٣٠٦) والثقات لابن حبان ٦٥٣/٧

٤ - كتاب الأموال ص ٥٠٣ (١١٢٣) ورواه الدار قطني ٩٢/٢ (٧-٨) بإسناده عن أيوب عن نافع عن ابن عمر بلفظ قال : لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول عند ربه . ومن طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر بلفظ قال : إذا استفاد الرجل مالا لم يحل فيه الزكاة حتى يحول عليه الحول . وكذلك رواه مرفوعا و قال الوقف أصح .

٥ - انظر : تقريب التهذيب ص ١٠٥ (ت ٤١٦) وتهذيب التهذيب ١/ ٢٤٩-٢٥٢ (ت ٤٥٦)

الحكم على الأثر :

إسناده ،صحيح ؛ لأن رواته ثقات .

٦- قال الأثرم : حدثنا أبو عبدالله -أحمد بن حنبل - قال : حدثنا أبو يزيد خالد بن حبان الخراز عن جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران عن ابن عباس رضي الله عنهما في الرجل يستفيد المال ، قال : يزكيه حين يستفيده ، قال : وقال ابن عمر : ليس عليه زكاة حتى يحول عليه الحول . قال ميمون : ما اختلف ابن عمر وابن عباس في شئ إلا أخذ ابن عمر بأوثقهما إلا في هذا . قال أبو عبد الله : هذا حديث غريب ، وخالد بن حبان لم يكن به بأس . [1]

بيان حل رواة الأثر :

-الأثرم هو : أحمد بن محمد بن هانئ أبو بكر الأثرم الطائي . قال ابن أبي يعلى : نقل عن إمامنا مسائل كثيرة ، وصنفها ورتبها أبوابا مات سنة ٢٧٣هـ [2]

-أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني المروزي ، ثم البغدادي أبو عبد الله أحد الأئمة الأربعة، ثقة حافظ فقيه حجة ، مات سنة ٢٤١ ، وأخرج له الجماعة . [3]

-خالد بن حيان الرقي ، أبو يزيد الكندي مولاهم ، الخراز ، صدوق يخطئ ، قاله في التقريب ، قال الأثرم عن أحمد : قدم علينا لم يكن به بأس ، وقال النسائي : ليس به بأس وثقه ابن معين وابن عمار وابن سعد ، وذكره ابن حبان في الثقات . [4]

-جعفر بن برقان الكلابي ، أبو عبدالله الجزري الرقي ، صدوق يهم في حديث الزهري ، قاله في التقريب ، قال عبدالله بن أحمد عن أبيه : إذا حدث عن غير الزهري فلا بأس به ، ووثقه ابن معين وابن نمير وابن سعد في غير الزهري مات سنة ١٥٠هـ وقيل بعده ، وأخرج له مسلم وأصحاب السنن الأربعة .[5]

---

١ - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ٢٠ /١٥٦

٢ - الطبقات ٦٦/١ و الدر المنضد في أسماء كتب الإمام أحمد ص ٧٢

٣ - انظر : التقريب ص ٨٤ (ت ٩٦) و التهذيب ١/ ٦٦ (ت ١٠٧)

٤ - " " ١٨٧ (ت١٦٢٢) " ٣/ ٧٧-٧٨ (ت١٦٩٩)

٥ - انظر : التقريب ص١٤٠ (ت ٩٣٢) و تهذيب التهذيب ٧٦/٢ (ت٩٨٦)

-ميمون بن مهران الجزري ، أبو أيوب الرقي الفقيه ، أصله كوفي ثقة فقيه ، وثقه الإمام أحمد والعجلي والنسائي وابن سعد ، وذكره ابن حبان في الثقات ، مات سنة ١١٧هـ وأخرج له مسلم وأصحاب السنن الأربعة . (١)

الحكم على الأثر :

غريب ، قاله الإمام أحمد . (٢)

فقه الآثار السابقة :

فعموم الآثار السابقة تدل على أن مرور الحول شرط في وجوب الزكاة في الأموال المستفادة أثناء الحول من الأثمان وبهيمة الأنعام وعروض التجارة، لا ينضم إلى ما عنده من النصاب في الحول سواء كان المال المستفاد متولد من الأصل كنتاج السائمة أو ربح مال التجارة ، أو لا يكون ، كالمال المشترى أو الموهوب أو الموروث خلال السنة ، وسواء كان المال المستفاد المشترى أو الموهوب أو الموروث من جنس ما عنده من النصاب ، أو لا يكون ؛ لأن ابن عمر رضي الله عنهما لم يخص مالا دون مال ، ولا فائدة دون فائدة ، فإذن تشمل جميع أنواع الأموال المستفادة أثناء الحول . وهذا ما ظهر لي والله أعلم بالصواب .

من وافق ابن عمر :

١ - ذهب جمهور العلماء إلى أن المال المستفاد بالشراء أو الإرث أو الهبة أثناء الحول إذا كان من غير جنس ما عنده من المال كالإبل مع البقر و البقر مع الغنم ، لا يضم إلى ما عنده من النصاب ، في الحول ، بل إن كان المال المستفاد نصابا يستقبل به الحول من يوم أفاده ، ويزكيه ،و إلا فلا شئ فيه، وهو قول جمهور الصحابة رضي الله تعالى عنهم منهم :

---

١ - انظر : التقريب ص ٥٥٦ (ت ٧٠٤٩) و التهذيب ١٠/ ٣٤٨-٣٤٩ (ت ٧٣٧٠)

٢ - التمهيد ٢٠ / ١٥٦

الخلفاء الأربعة –أبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلي –رضي الله عنهم . (١)وإليــــه ذهــب أئمة المذاهب الأربعة : أبو حنيفة ، (٢) والشافعي ، (٣)وأحمد (٤).والمالكية في الأثمان .(٥)

وهو قول الشافعية ،(٦) والحنابلة ، (٧) في المال المستفاد بالشراء أو الإرث أو الهبة إذا كان من جنس ما عنده من النصاب ،

٢–وذهب أبو محمد ابن حزم الظاهري : أن المال المستفاد أثناء الحول إذا كان متولــد من الأصل أو متفرعا عنه كنتاج السائمة أو ربح أموال التجارة ، كذلك تزكى لحولــه ، لا لحول ما عنده من النصاب . فقال : فهذا عموم من أبي بكر وعائشة وعليّ وابن عمر رضي

١ – انظر : بدائع الصنائع ٢/ ١٣ و البحر الرائق ٢/ ٢٢٢ والمدونة الكبرى ١/ ٢٦٠ وبداية المجتهد ٣١٨/١ والمعونة ٣٧٦/١ وكتاب الأم ١٧/٢ وروضة الطالبين ١٨٤/٢ ومغني المحتاج ٧٧/٢ والأنصاف ٣٠/٣ والمغني لابن قدامة ٤٩٢/٢ وكشاف القناع ١٧٧/٢ وشرح السنة ٢٩/٦ .

٢ – قال الكاساني : المال المستفاد من خلاف جنسه كالإبل مع البقر والبقر مع الغنم ، فإنه لا يضم إلى نصاب الأصل بل يستأنف له الحول . وانظر : البحر الرائق ٢٢٢/٢

٣ – قال النووي : قال أصحابنا رحمهم الله تعالى المال المستفاد في أثناء الحول بشراء أو هبة أو وقف أو نحوها مما يستفاد لا من نفس المال لا يجمع إلى ما عنده في الحول بلا خلاف ويضم إليه في النصاب على المذهب . (٣٦٥/٥) وقال الإمام الشافعي في الأم ٢/ ١٧: كل مال لرجل وجبت فيه الزكاة ، فإنما تجب فيه عليه بأن يحول عليه في يد مالكه حول إلا ما انبتت الأرض .وانظر :روضة الطالبين ١٨٤/٢–١٨٥ومغني المحتاج٢/ ٧٧

٤ – جاء في الإنصاف : فإذا استفاد مالاً فلا زكاة فيه حتى يتم عليه الحول وهذا المذهب ، إلا ما استثني . وسواء كان المستفاد من جنس ما يملكه أولا، وعليه الأصحاب٣/ ٣٠ وانظر:المغني ٤٩٢/٢ وكشاف القناع ٢/ ١٧٧

٥ – الفوائد عند المالكية نوعان : نماء من نفس المال ، كربح أموال التجارة ونتاج الماشية فتضم للأصل وحولها حول الأصل ، ولو كان الأصل أقل من نصاب . وفائدة من غير النماء ، أيضاً نوعان : المال المستفاد بالهبة أو الإرث إذا كان من الماشية فحوله حول الأصل إذا كان الأصل نصابا ، ولا تضم إليه إذا كان أقل من نصاب . وإذا كان المال المستفاد بالهبة أو الإرث من الأثمان ، فلا يضم إلى الأصل في الحول ولو كان الأصل نصابا ، بل يزكى المستفاد إن كان نصابا لحوله ، قال ابن رشد الحفيد : قال مالك : يزكى المستفاد إن كان نصابا لحوله ، ولا يضم إلى المال الذي وجبت فيه الزكاة بداية المجتهد ١/ ٣١٨ و المعونة ١/ ٣٧٦ .

٦ – انظر : الهامش رقم ٣ في الصفحة نفسها ما جاء في كتاب الأم .

٧ – انظر : الهامش رقم ٤ في الصفحة نفسها ما جاء في الأنصاف .

الله عنهم ،(١) لم يخصوا فائدة ماشية بولادة من سائر ما يستفاد ، وليس لأحد أن يقـــول : إنهم لم يريدوا بذلك أولاد الماشية إلاّ كان كاذباً عليهم . (٢)

وقال : كل فائدة فإنما تزكى لحولها ، لا لحول ما عنده من جنسها وان اختلطت عليـــه الأحوال . (٣)

وروي عن الحسن البصري و إبراهيم النخعي أنهما قالا: لا زكاة في الســخال(٤) حـتى يحول عليه الحول . (٥)

وذهب الإمام أبو حنيفة إلى أن السخال إذا كانت منفردة بحيث ماتت الأمهات ، وبقي الأولاد ، أو كان له مسان ، و استفاد صغاراً في وسط الحول ، ثم هلكت المسان ، وبقـــي المستفاد، وتم الحول وكان نصابا فلا زكاة فيها، والحكم في الفصلانِ والعجول كـالحكم في السخال . (٦)

وهو قول الإمام محمد(٧) صاحب الإمام أبي حنيفة، وبه قال الثوري والشـــعبي و أبـــو سيلمان و داود رضي الله عنهم ؛ وقال أن المقادير لا يدخلها القياس ؛ فإذا امتنع إيجاب مـــا ورد به الشرع وهو بنت مخاض في خمس وعشرين من الإبل والثني من الغنم امتنع أصـلا أي امتنع الوجوب بالكلية ؛ لأن أخذه من الصغار أخذ خيار المال وذلك لا يجوز . (٨)

---

١ – إشارة إلى الآثار الصحيحة المروية عن هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم سيأتي ذكرها في الأدلة .

٢ – المحلى ٥/ ٢٧٦ مسألة ٦٧٣

٣ – المصدر السابق ٦/ ٨٥ مسألة ٦٨٥

٤ – السخال : جمع سخلة ، تطلق على أولاد الضأن والمعز ساعة تولد . (المصباح المنير ص ٢٦٩)

٥ – المجموع شرح المهذب ٥/ ٣٧٤

٦ – انظر : بدائع الصنائع ٢/ ٣١ وتحفة الفقهاء ١/ ٢٨٨-٢٨٩ وكتاب الأصـــل٢/٩ والمبســوط ٢/١٥٧-١٥٨ وشرح فتح القدير ٢/١٨٦-١٨٧ والبحر الرائق ٢/٢١٧ و تبيين الحقائق ١/٢٦٦ والاختيار لتعليـــل المختـــار ١/١٠٩

٧ – هو محمد بن الحسن الشيباني، ولد ١٣١هـ واشتهر بالتبحر في الفقه والأصول، وكان إماما في اللغة العربية أيضا قال الإمام الشافعي: لقد حملت من علم محمد بن الحسن وقر بعير، تولى قضاء رقة ثم أعفاه الرشيد منه فقدم بغداد ولازم الرشيد، توفى رحمه الله تعالى ١٨٩هـ ومن أهم مصنفاته كتاب الأصل في الفقه، وفي الأعلام الزركلي: إن له كتبا كثيرة في الفقه والأصول.(أنظر: الأعلام ٣/٨٨٢ والفوائد البهية ص ١٦٣،والشذرات١/٣٢١).

٨ – انظر : البناية ٣/ ٤٠٢ جاء في كتاب الأصل ٢/ ٨ قلت : أرأيت الفصلان والبقر العجاجيل والغنـــم الحمـــلان كلها هل فيها صدقة؟ قال : لا . قلت : لم ؟ قال : لأنه لا يؤخذ في صدقة الغنم إلا الثني فصاعدا ، و لا يؤخـــذ في صدقة الإبل والبقر إلا وصفت لك من السن أو قيمته . و ليس هذا مثل ذلك في قول أبي حنيفة و محمد .

أدلة ابن عمر ومن وافقه :

١-عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من استفاد مالا فلا ، زكاة عليه حتى يحول عليه الحول عند ربه) (١)

٢-عن علي رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم (وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول) (٢)

٣- وحديث عائشة رضي الله عنها ، قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول) (٣)

وجه الدلالة من الأحاديث :

فقد نصت الأحاديث السابقة على أن مرور الحول شرط في وجوب الزكاة على النصاب ؛ لأن المقصود من مشروعية الزكاة مواساة الفقراء ، ولا يتحقق هذا المعنى إلا بالنماء ، فقدرت المدة اللازمة للنماء بالحول ؛ لاشتماله على الفصول الأربعة التي تتغير فيها الأسعار ، فأنيط الحكم به . (٤)

ومن خالف ابن عمر :

خالفه جماعة من الصحابة رضي الله عنهم منهم عبد الله بن عباس (٥) و عبدالله بن مسعود (٦)

---

١ - أخرجه الترمذي ٣/ ٢٥-٢٦ (٦٣١-٦٣٢)كتاب الزكاة ، باب ما جاء لا زكاة على المال المستفاد حتى يحول عليه الحول من طريق عبد الرحمن بن زيد ، ثم رواه من طريق أيوب عن نافع وقال : هذا أصح من حديث عبد الرحمن بن زيد . والحديث رواه الدار قطني ٢/٩٠ (١-٩) مرفوعا وموقوفا ، قال أبو الطيب نقلا عن الدار قطني : الصواب موقوف . والبيهقي ٤/١٧٤ (٧٣٢٣)

٢ - أخرجه أبو داود ٢/١٠٠-١٠١ (١٥٧٣) وقال الزيلعي : وفيه عاصم والحارث ، فعاصم وثقه ابن المديني ، وابن معين والنسائي ، وتكلم فيه ابن حبان وابن عدي ، فالحديث حسن ، قال النووي رحمه الله في الخلاصة : وهو حديث صحيح أو حسن ، انتهى ولا يقدح فيه ضعف الحارث لمتابعة عاصم له . نصب الراية ٢/٣٣٥ والبيهقي في السنن الكبرى ٤/١٦٠ (٧٢٧٣) والدار قطني ٢/٩١(٦)

٣ - رواه ابن ماجة ١/ ٥٧١ (١٧٩٢) كتاب الزكاة ، باب من استفاد مالا ، قال الزيلعي : إسناده ضعيف لضعف حارثة بن محمد .

٤ - انظر : المغني مع الشرح الكبير ٢/٤٩٤ .

٥ - الأموال لأبي عبيد ص ٥٠٦ رقم الأثر (١١٣٢) والاستذكار ٩/٣٢ (١٢٢٩٠)

٦ - " " " ٥٠٤ " (١١٢٨)

ومعاوية بن أبي سفيان ،(١)قالوا : يُزكيه يوم يستفيده ، وهو قول الأوزاعي ، ورواية عن الإمام أحمد رحمهم الله تعالى . (٢)

وأما المال المستفاد أثناء الحول إذا كان نتاج السائمة أو ربح أموال التجارة ، فهذا حوله حول أصله إذا كان الأصل نصاباً ، وإن لم يكن نصاباً فحوله من حين كمل النصاب ،عليه جمهور العلماء ، من الحنفية (٣)والشافعية (٤)والحنابلة (٥)

وعند الإمام مالك من يوم ملك الأمات في الماشية والأصل في ربح أموال التجارة ، سواء كان الأمهات نصاباً أو لا.(٦)

---

١ - الاستذكار ٣٢/٩ (١٢٢٩٣)

٢ - المغني مع الشرح الكبير ٤٩٢/٢

٣ - قال الكاساني : فإن كان متفرعا من الأصل أو حاصلاً بسببه يضم إلى الأصل و يزكى بحول الأصل بالإجماع (١٣/٢)

٤ - قال الغزالي : فلا زكاة في النعم حتى يحول عليها الحول إلا السخال الحاصلة في وسط الحول من نفس النصاب الذي انعقد الحول عليه ، فإن الزكاة تجب فيها بحول الأمات مهما أُسيمت في بقية السنة ، فلو مات الأمهات وهي نصاب لم تنقطع التبعية ، ولو مَلَكَ مائة و عشرين فنتجت في آخر الحول سخلة وجب شاتان لحدوثها في وسط الحول . (العزيز شرح الوجيز ٥٢٥/٢) وقال : كل زيادة حصلت بارتفاع القيمة وجب الزكاة فيها بحول رأس المال كالنتاج . (العزيز شرح الوجيز ١١٠/٣) وقال الرافعي : لو اشترى عرضا للتجارة بمائتي دِرهم ، فصارت قيمته في خلال الحول ثلاثمائة ، زكي الثلاثمائة عند تمام الحول ، وإن كان ارتفاع القيمة قبيل الحول بلحظة

٥ - جاء في الإنصاف : قوله : إلاّ نتاج السائمة وربح التجارة . فإن حولهما حول أصلهما إن كان نصابا . وإن لم يكن نصابا فحوله من حين كمُل النصاب وقال : هذا المذهب وعليه الأصحاب (٣٠/٣)

٦ - جاء في الموطأ ، ٢٦٥/١ -٢٦٦ كتاب الزكاة ، باب ما جاء فيما يعتد به من السخل في الصدقة ، قال مالك : إذا بلغت الغنم بأولادها ما تجب فيه الصدقة ، فعليه فيها الصدقة ، وذلك أن أولاد الغنم منها ، وقال : ومثل ذلك العرض لا يبلغ ثمنه ما تجب فيه ، ثم يبيعه صاحبه فيبلغ بربحه ما تجب فيه الصدقة ، فيصدق ربحه مع رأس المال . وقال ابن رشد الحفيد : فإن مالكا قال : حول النسل هو حول الأمهات ، كانت الأمهات نصابا أو لم تكن ، بداية المجتهد ٣١٧/١-٣١٨ والمعونة ٣٦٦/١ وقال مالك : حول الربح هو حول الأصل : أي إذا كمل للأصول حول زكى الربح معه ، سواء أكان الأصل نصابا أو أقل من نصاب إذا بلغ الأصل مع ربحه نصابا بداية المجتهد ٣١٧/١-٣١٨ .

وهو كذلك قول الحنفية في المال المستفاد بالشراء أو الإرث أو الهبة إذا كان من جنس ما عنده من النصاب كالبقر مع البقر والغنم مع الغنم .(١)

وبه قال المالكية في فوائد الماشية –الماشية المستفادة بالهبة أو الإرث– إذا كان الأصل نصابا . (٢)

١ – قال الكاساني : المال المستفاد في الحول إن كان من جنس الأصل وكان متفرعا منه أو حاصلاً بسببه كالولد والربح يضم إلى الأصل ويزكى بحول الأصل . (١٣/٢) وقال المرغيناني : ومن كان له نصاب فاستفاد في أثناء الحول من جنسه ضمه إليه وزكاه به .(الهداية مع فتح القدير (١٩٥/٢)

٢ – قال ابن رشد : فإن مذهب مالك فيها –فوائد الماشية– بخلاف مذهبه في فوائد الناض ، وذلك أنه يبنى الفائدة على الأصل إذا كان الأصل نصابا (٣٢١/١)

المبحث الخامس : في زكاة حلي المرأة

١-روى الإمام مالك عن نافع ، أن عبدالله بن عمر كان يحلى بناته وجواريه الذهب ، ثم لا يخرج من حليهن الزكاة . [١]

٢-قال عبد الرزاق : أنبأنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : (ليس في الحلي زكاة) . [٢]

بيان حال رواة الأثرين :

-الإمام مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث بن غيمان بن خثيل بن عمرو بن الحارث الأصبحي الحميري ، أبو عبد الله المدني الفقه إمام دار الهجرة ، رأس المتقين ، وكبير المتثبتين ، مات سنة ١٧٩هـ وأخرج له الجماعة . [٣]

-عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم ثقة ثبت تقدم .[٤]

-نافع بن الفقيه أبو عبد الله المدني مولى ابن عمر ثقة فقيه تقدم .[٥]

الحكم على الأثرين :

إسنادهما صحيح ؛ لأن رواتهما ثقات .

٣- قال ابن أبي شيبة حدثنا أبو الأحوص عن ابن أبي اسحاق عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يرى في الحلي زكاة . [٦]

---

١ - الموطأ ١/٢٥٠ (١١)كتاب الزكاة باب مالا زكاة فيه من الحلي والتبر والعنبر . ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٤/٢٣٣ (٧٥٣٦) ورواه بسند آخر ٤/٢٣٣ (٧٥٣٨) عن نافع : بلفظ كان ابن عمر يحلى بناته بأربعمائة دينار ، ولا يخرج زكاته . وبهذا اللفظ رواه الدار قطني ٢/١٠٩ (٩) ومحله في المعرفة ٣/٢٩٣ (٢٣٥٣) وفي الأم ٢/٤١ .

٢ - المصنف ٤/٨٢ (٧٠٤٧) ورواه الدار قطني بإسناده من طريق عبد الرزاق عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ٢/١٠٩ (٨) والبيهقي في السنن الكبرى ٤/٢٣٣ (٧٥٣٧) وابن زنجويه ٣/٩٧٩ .

٣ - انظر : التقريب ص ٥١٦ (ت ٦٤٢٥) وتهذيب التهذيب ١٠/ ٥-٨ (ت ٦٧٢٣)

٤ - ص : ٥٨

٥ - ص : ٢٧

٦ - المصنف ٢/٣٨٣ (١٠١٧٣)

بيان حال رواة الأثر :

-سلاّم بن سُليم الحنفي مولاهم ، أبو الأحوص الكوفي الحافظ ، ثقة متقن وثقه ابن معين و العجلي و أبو زرعة والنسائي وابن سعد وذكره ابن حبان في الثقات ، روى عن أبي إسحاق السبيعي وعاصم بن سليمان وسماك بن حرب وغيرهم مات سنة ١٩٧هـ وأخرج له الجماعة .(١)

-عمرو بن عبد الله بن عبيد ، ويقال : علي ، ويقال : ابن أبي شعيرة الهمداني أبو إسحاق السبيعي ، ثقة مكثر عابد ، وثقه الإمام أحمد وابن معين والنسائي والعجلي وأبو حاتم ، مات سنة ١٢٩ هـ وقيل قبل ذلك ، وأخرج له الجماعة .(٢)

-نافع بن الفقيه أبو عبد الله المد ني مولى ابن عمر ، ثقة ثبت فقيه.

الحكم على الأثر :

إسناده صحيح ؛ لأن رواته ثقات .

٤-قال ابن زنجويه أنا خلف بن أيوب ثنا جرير بن حازم عن عمرو بن شعيب قال : كان عبدالله بن عمر يكتب إلى قهارمته (٣) ومواليه يأمرهم أن يزكوا حليَّ بناته و نسائه.(٤)

بيان حال رواة الأثر :

-حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الأزدي ثقة وثبت تقدم .

-خلف بن أيوب العامري ، أبو سعيد البلخي ، فقيه أهل الرأي ، ضعيف ، ضعفه ابن معين ، وقال عبد الله : كنت سألت أبي عنه فلم يُثبِّته ، ورُمي بالإرجاء ، وقال ابن معين : هو المسكين صدوق ، ووثقه أبو حاتم وقال صالح الحديث ، وذكره ابن حبان في الثقات مات سنة ٢١٥هـ وأخرج له الترمذي حديثاً واحدا ، هو (خصلتان لا تجتمعان) .(٥)

---

١ - انظر : التقريب ص ٢٦١ (ت ٢٧٠٣) وتهذيب التهذيب ٤/٢٥٦-٢٥٧ (ت٢٧٩٨)

٢ - " " ٤٢٣ (ت٥٠٦٥) " " ٨/٥٣-٥٥ (ت ٥٢٦٣)

٣ - قهرم كالخازن و الوكيل والحافظ لما تحت يده (لسان العرب ١٢/٤٩٦)

٤ - كتاب الأموال لابن زنجويه ٣/ ٩٧٥ (١٧٦٩) وقد وصله ابن حزم في المحلى ٦/٧٥ مسألة (٦٨٤)هذا الأثر بنفس الإسناد عن شعيب بن عمرو عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، لا من عبد الله بن عمر بن الخطاب . وكذلك وصله ابن حزم من طريق حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن سالم عن عبد الله بن عمر بلفظ : أنه كان يأمر بذلك كل عام .

٥ - انظر : التقريب ص ١٩٤ (ت ١٧٢٦) وتهذيب التهذيب ٣/ ١٣٣-١٣٥ (ت ١٨٠٣)

-جرير بن حازم بن زيد بن عبد الله الأزدي ، أبو النضر البصري ، ثقة لكن في حديثه عن قتادة ضعف ، و له أوهام إذا حدث من حفظه ، لكن لم يحدث بعد اختلاطه ، وثقه ابن معين والعجلي ، وقال النسائي : ليس به بأس . و قال أبو حاتم : صدوق صالح ، وقال ابن عدي : وهو مستقيم الحديث ، مات سنة ١٧٥هـ وأخرج له الجماعة .(١)

-عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي السهمي ، أبو إبراهيم ، ويقال أبو عبد الله المدني ، و يقال : الطائفي ، صدوق قاله في التقريب ، وثقه العجلي و النسائي وابن المديني و قال الإمام البخاري : رأيت أحمد بن حنبل وعلي بن المديني و إسحاق بن راهويه وأبا عبيد وعامة أصحابنا يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ما تركه أحد من المسلمين ، مات سنة ١١٨هـ وأخرج له البخاري في جزء القراءة ، و أصحاب السنن الأربعة .(٢)

الحكم على الأثر :

إسناده ضعيف ؛ لضعف خلف بن أيوب العامري ، وأن فيه الإنقطاع لأن عمرو بن شعيب لم يدرك ابن عمر والمنقطع من نوع الضعيف .

٥-روى أبو محمد ابن حزم عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن سالم عن عبد الله بن عمر أنه كان يأمر بذلك كل عام . (٣)

بيان حال رواة الأثر :

-أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح بن خلف بن معدان بن سفيان بن يزيد الفارسي الأصل ثم الأندلسي القرطبي ، الفقيه الحافظ المتكلم الأديب الوزير الظاهري صاحب التصانيف ،ولد أبو محمد بقرطبة في سنة ٣٨٤هـ ومات سنة ٤٥٦هـ(٤)

---

١ - انظر : التقريب ص ١٣٨ (ت٩١١) وتهذيب التهذيب ٦٣/٢ (ت ٩٦٥)

٢ - " " ٤٢٣ (ت٥٠٥٠) " ٤١/٨-٤٦ (ت ٢٥٤٤)

٣ - المحلى ٧٥/٦ مسألة ٦٨٤

٤ - انظر : سير أعلام النبلاء ١٨٤/١٨-١٨٧ (٩٩)

-حسين المعلم بن ذكوان المعلم، البصري ثقة ربما وهم ، ووثقه ابن معين و أبو حـــاتم و النسائي والدارقطني و ابن سعد و العجلي، وذكره ابن حبان في الثقات، مات سنة ١٤٥هـــ وأخرج له الجماعة.(١)

-عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص ، صدوق .

-سالم القرشي السهمي مولى عبد الله بن عمرو ، مقبول روى عنه عمرو بن شعيب . (٢)

الحكم على الأثر :

إسناده ضعيف ؛ لضعف سالم القرشي السهمي .

٦-قال البيهقي : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، وأبو سعيد بن أبي عمرو ، قالا: ثنا أبـــو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا السري بن يحيى ، ثنا أبو غسان ، ثنا كامل بن العـــلاء عـــن حبيب يعني ابن أبي ثابت ، عن ابن عمر قال : زكاة الحلي عاريته .(٣)

بيان حال رواة الأثر :

-أبو عبد الله الحافظ هو : محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكـــم ، الإمام الحافظ ، الناقد العلامة ، شيخ المحدثين أبو عبد الله الضبي الطـــهماني النيســـابوري ، الشافعي ، المعروف بابن البيع ، قال العلامة الخطيب : كان من أهل الفضل والعلم والمعرفـــة والحفظ ، وكان ثقة ، وقال ابن كثير : وقد كان من أهل الدين والأمانة و الصيانة والضبط والتجرد والورع .

وقال الذهبي (٤)إمام صدوق ، لكنه يصحح في مستدركه أحاديث ساقطة ، ويكثر مـــن ذلك . (٥)

---

١ – انظر : التقريب ص ١٦٦ (ت ١٣٢٠) وتهذيب التهذيب ٢/ ٣٠٧ (ت ١٣٩١)

٢ – انظر : القريب ص ٢٢٧ (ت ٢١٨٧) و تهذيب التهذيب ٣/ ٣٨٧ (ت ٢٢٨١)

٣ – السنن الكبرى ٤/ ٢٣٦ (٧٥٥١)

٤ – هو: محمد بن أحمد بن عثمان أبو عبدالله الذهبي، ولد في محافظة دمشق ٦٧٣هـــ مؤرخ الإسلام، ألف المؤلفات العظيمة تقارب مائة أهمها سير أعلام النبلاء وتاريخ الإسلام الكبيروغيرهما.مات ٧٤٨ بدمشق.من مقدمة السي.

٥ – انظر : سير أعلام النبلاء ١٦٢/١٧ وما بعدها (ت ١٠٠)و تذكرة الحفاظ ١٠٣٩/٣ وما بعدهـا (ت ٩٦٢) وميزان الإعتدال ٦٠٨/٣ (ت ٧٨٠٤) ولسان الميزان ٢٣٢/٥-٢٣٣ (ت ٨١٣) والبداية والنهاية ٣٧٩/١١ لأبي الفداء الحافظ ابن كثير الدمشقي مات سنة ٧٧٤ تحقيق د/أحمد أبو ملحم و د/ علي نجيب ، دار النشر : دار الكتب العلمية بيروت لبنان ، الطبعة الثالثة .

-أبو سعيد محمد بن موسى بن الفضل بن شاذان الصيرفي ، ابن أبي عمرو النيسـلبوري ، وكان والده أبو عمرو مثريا ، وكان ينفق على الأصم ، فكان لا يحدث حتى يحضر محمـد هذا ، وإن غاب عن سماع جزء ، أعاده له ، فأكثر عنه جدا ، وحدث عنه أبو بكر البـهقي وغيره ، وكان ثقة ، مات سنة ٤٢١هـ . (١)

-محمد بن يعقوب بن يوسف بن معقل بن سنان ، أبو العباس الأموي مولاهم السـناني المعقلي ، النيسابوري الأصم الإمام المحدث مسند العصر ، لم يختلف أحد في صدقه ، وصحة سماعاته . (٢)

- السري بن يحيى بن إياس بن حرملة بن إياس الشيباني أبو الهيثم ، ويقال : أبو يحـيى البصري ، ثقة أخطأ الأزدي في تضعيفه ، قاله في التقريب ، ووثقه يحيى بن سعيد و الإمـام أحمد وابن معين وأبو زرعة و النسائي ، وقال أبو حاتم صدوق لابأس به وذكره ابن حبـان في الثقات ، وقال ابن عبد البر : هو أوثق من الأزدي بمائة مرة . (٣)

-أبو غسان هو : مالك بن إسماعيل بن درهم ، ويقال : ابن زياد بن درهم ، أبو غسان النهدي ، مولاهم الكوفي الحافظ ابن بنت حماد بن أبي سليمان ، ثقة متقن عـابد قالـه في التقريب ، وثقه ابن معين و العجلي و يعقوب بن شيبة و النسائي و أبو حـاتم وقـال لم أر بالكوفة أتقن منه ، مات سنة ٢١٩ هـ وأخرج له الجماعة . (٤)

-كامل بن العلاء التميمي السعدي ، أبو العلاء ، ويقال : أبو عبد الله الكوفي صـدوق يخطئ ، قاله في التقريب ، وثقه ابن معين ويعقوب بن سفيان ، وقال النسائي : ليس بالقوي وفي موضع آخر ليس به بأس ، وقال ابن عدي : رأيت في بعض رواياته أشـياء أنكرتهـا ، وأرجو أنه لابأس به و أخرج له أبو داود و الترمذي وابن ماجة . (٥)

---

١ - انظر : سير أعلام النبلاء ١٧/ ٣٥٠ (ت ٢١٨) وشذرات الذهب ٣/ ٢٢٠

٢ - انظر : المصدر السابق ١٥ / ٤٥٢ وبعدها (ت ٢٥٨) وتذكرة الحفاظ ٣/٨٦٠-٨٦٤ والأنسـاب ١/٢٩٤ وما بعدها .

٣ - انظر : التقريب ص ٢٣٠ (ت ٢٢٢٣) وتهذيب التهذيب ٣/٤٠١-٤٠٢(ت٢٣١٥)

٤ - انظر : التقريب ص ٥١٦ (ت ٦٤٢٤) وتهذيب التهذيب ١٠/ ٣-٥ (ت ٦٧٢٢)

٥ - انظر : التقريب ص ٤٥٩ (ت ٥٦٠٤) وتهذيب التهذيب ٨/ ٣٥٦-٣٥٧ (ت ٥٨٢٤)

-حبيب بن أبي ثابت قيس بن دينار ، ويقال : قيس بن هند الأسدي مولاهم ، أبو يحيى الكوفي ، ثقة فقيه جليل ، وكان كثير الإرسال و التدليس ، وثقه ابن معين و النسائي و العجلي و أبو حاتم وابن عدي ، مات سنة ١١٩هـ وأخرج له الجماعة .(١)

الحكم على الأثر :

إسناده حسن ؛ لأن أحد رواته صدوق و كان يخطئ .

فقه الآثار :

يتضح مما سبق وقوع التعارض بين الآثار المروية عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما حول موضوع وجوب الزكاة في حلي المرأة وعدمها ، فبينما نجد الآثار الثلاثة الأولى تمنع وجوب الزكاة في حلي المرأة مطلقا ، ونجد الأثرين الأخريين يقتضيان وجوب الزكاة في حلي المرأة ، وأما الأثر السادس يدل على أن زكاة الحلي عاريته .

يمكن دفع هذا التعارض بأمور :

١-أن الآثار الدالة على عدم وجوب الزكاة في حلي المرأة صحيحة ، بينما الآثار الدالة على الوجوب ضعيف الإسناد ، فلا تعارض بين صحيح الإسناد وضعيفه .

٢- أن الآثار المنفية لوجوب الزكاة في الحلي تشتمل على الفعل والقول ، بينما الآثار الموجبة للزكاة في الحلي تشتمل على القول فقط ، فالذي يجمع القول والفعل أولى ؛ لأنه أقوى في البيان .(٢)

٣- وأن الأثر الدال على أن زكاة الحلي عاريته أيضاً لا يتعارض مع الآثار الصحيحة ؛لأن إسناده حسن ، فلا تعارض بينهما .

على أنه لو صحت رواية الإعارة أنها زكاة الحلي، لم يكن ذلك مدعاة للتعارض فغاية الأمر أن اعتبار الإعارة زكاة في الحليّ ، لا اخراج جزء من المال ، والزكاة كما هو معروف اخراج جزء من المال بنية مخصوص في وقت مخصوص .

فبعد دفع التعارض بين الآثار السابقة يمكن أن نقول : أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما لا يرى الزكاة في حلي المرأة المعدة للاستعمال أو الإعارة ؛ لأن عدم دفع الزكاة دليل

---

١ - انظر : التقريب ص ١٥٠ (ت١٠٨٤) وتهذيب التهذيب ٢/١٦٤-١٦٥ (ت١١٤٨)

٢ - انظر : الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٤/ ٢٦٦ و اللمع في أصول الفقه للشيرازي ص ٨٥ .

على عدم وجوب الزكاة فيه ، و إلا لا يتصور من الصحابة مثل عبد الله بن عمر وغيره أن يمتنع عن أمر عظيم حقت العقوبة على من خالفه .

من وافق ابن عمر :

ذهب أئمة المذاهب الثلاثة – مالك، و أحمد، والشافعي في أظهر قوليه: إلى عدم وجوب الزكاة في حلي المرأة المعدة للاستعمال أو الإعارة ، وروي ذلك عن جابر بن عبد الله و أنس بن مالك و عائشة وأسماء رضي الله عنهم ، وبه قال القاسم بن محمد و الشعبي و قتادة ومحمد بن علي و عمرة و أبو عبيد و أبو ثور . (١)

-جاء في المدونة قال مالك :كل حلي هو للنساء اتخذته للبس ، فلا زكاة عليهن فيه (٢)

-جاء في الروضة : هل تجب الزكاة في الحلي المباح ؟ قولان : أظهرها : لا تجب ، كالعوامل من الإبل والبقر . أما الحلي المحرم ، فتجب الزكاة فيه بالإجماع . (٣)

-قال الخرقي: ليس في حلي المرأة زكاة إذا كان مما تلبسه أو تعيره.(٤)وقال ابن قدامة:(٥) هذا ظاهر المذهب.(٦)

أدلة ابن عمر ومن وافقه :

١-حديث جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (ليس في الحلي زكاة) (٧)

---

١ – انظر : المغني مع الشرح الكبير ٢/٦٠٣-٦٠٤ والمجموع للنووي ٦/ ٣٢-٣٣ و أوجز المسالك إلى موطأ مالك ٥/٢٧٨ و البناية في شرح الهداية ٣/ ٤٤٢

٢ – للإمام مالك ١/٢٤٥ وانظر : المعونة على مذهب عالم المدينة ١/٣٧٦ وبداية المجتهد ١/٢٩٥.

٣ – روضة الطلبين ٢/ ٢٦٠ والمجموع ٦/٣٢ والحاوي ٣/٢٧١ ومغني المحتاج ٢/ ٩٥ .

٤ – شرح الزركشي ١/ ٦٤٨ وانظر: الإنصاف٣/١٣٨ومعونةأوالنهى١/١٨١ .

٥ – هو عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الدمشقي الحنبلي، موفق الدين أبو محمد أحد الأئمة الأعلام. قال ابن النجار: كان ثقة حجة نبيلا غزير الفضل كامل العقل شديد التثبت دائم السكوت، الخ. وقد ألف التصانيف النافعة وأشهرها: المغني، والكافي، والمقنع، والعمدة في الفقه توفى سنة ٦٣٠هـ (أنظر: ذيل طبقات الحنابلة ٢/١٣٣ وما بعدها، شذرات الذهب ٥/٨٨ وما بعدها.

٦ – المغني مع الشرح الكبير ٢/٦٠٣

٧ – التحقيق في أحاديث الخلاف ٢/ ٤٢ (٩٨١) قال البيهقي في المعرفة : لا أصل له ، وإنما يروي عن جابر من قوله غير مرفوع ، والذي يروي عن عافية بن أيوب عن الليث عن أبي الزبير مرفوعا لا أصل له ، فمن احتج به مرفوعا كان مغررا بدينه داخل فيما يعيب المخالفين من الإحتجاج برواية الكذابين ، والله يعصمنا من أمثاله . (٣/٢٩٨-٢٩٩)

نص الحديث السابق على عدم الزكاة في الحلي ؛ ونفيه دليل على عدم وجوبها فيها

٢- مخالفة عائشة رضي الله عنها لماروت حديث زكاة الحلي فيما روى الإمام مالك رضي الله عنه عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن عائشة زوج النبي صلّى الله عليه وسلّم كانت تلي بنات أخيها يتامى في حجرها ، لهن حلي ، فلا تخرج من حليهن الزكاة . (١)

والوجه في ذلك أن الصحابة حضروا التتريل وعرفوا التأويل ، وهم أعرف الناس بمراد الرسول صلّى الله عليه وسلّم لكونهم معه ، وبحضرته ، فيجب الرجوع إلى تفسيرهم .

٣- قياس الحلي المعد للاستعمال أو الإعارة على الأنعام العوامل أو ثياب القنية ، قال ابن القيم الجوزي رحمه الله تعالى : مرجحا قول الذين ذهبوا إلى عدم وجوب الزكاة في العوامل من الإبل والبقر ، قال : وحجة هؤلاء مع الأثر النظر ، فإن ما كان من المال معدا لنفع صاحبه كثياب بذلته وعبيد خدمته وداره التي يسكنها ودابته التي يركبها وكتبه التي ينتفع بها وينفع غيره ، فليس فيها زكاة ، ولهذا لم يكن في حلي المرأة التي تلبسه وتعيره زكاة فطرد هذا أنه لا زكاة في بقر حرثه وإبله التي يعمل فيها بالدولاب وغيره فهذا محض القياس. (٢)

من خالف ابن عمر :

ذهب الإمام أبو حنيفة و أصحابه و الثوري إلى وجوب الزكاة في حليّ المرأة ، وروي ذلك عن عمربن الخطاب وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم وبه قال سعيد بن المسيب و سعيد بن جبير و عطاء و عبد الله بن شداد وجابر بن زيد وابن سيرين وميمون بن مهران و الزهري وعبد الله بن المبارك . (٣)

جاء في اللباب شرح الكتاب : وفي تبر الذهب والفضة وحليهما و الآنية منهما الزكاة . (٤)

---

١ – الموطأ للإمام مالك ١/ ٢٥٠ (١٠) والمدونة ٢٤٧/١ ونصب الراية ٢/ ٣٨٥

٢ – أعلام الموقعين ٢/ ٥١

٣ – انظر : البناية ٤٤٢/٣ والمغني مع الشرح الكبير ٢/ ٦٠٤ وأوجز المسالك ٥/ ٢٧٨ وسنن الترمذي ٣/ ٢٩

٤ – للشيخ عبد الغني الغنيمي الدمسقي ١٤٨/١ وانظر : فتح القدير ٢/ ٢١٥ وبدائع الصنائع ٢/ ١٧ والاختيار ١١٠/١ ومجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر ٢٠٦/١-٢٠٧ وأحكام القرآن للجصاص ٣/ ٣٨٧ واللباب في الجمع بين السنة والكتاب ٣٦١/١

المبحث السادس : في زكاة الأوقاص [1]

الو قص الزائد على النصاب و لم يبلغ نصابا لا يخلو إما أن يكون في المواشي أو غيرها :

أما المواشي : ذهب جمهور الفقهاء منهم أئمة المذاهب الثلاثة -مالك والشافعي وأحمد- والصاحبين من الحنفية إلى أنه لا زكاة في الأ وقاص وهي ما بين الفريضتين في كل الأنعام وهو رواية عن أبي حنيفة وهو المختار عند الحنفية . [2]

وذهب الإمام أبو حنيفة في ظاهر الرواية إلى أن ما زاد على الأربعين في البقر ليس وقصا ، بل يجب فيه بحسابه ، ففي الواحدة الزائدة عن الأربعين ربع عشر مسنة ، وفي اثنتين نصف عشر مسنة ، وهكذا . [3]

وأما الزروع و الثمار : اتفق الفقهاء على أنه لا وقص فيها ، فيجب اخراج زكاة ما زاد على النصاب بحسابه ، قل الزائد أو كثر . [4]

ففي كل ما سبق لم أعثر على رواية عن عبد الله بن عمر .رضي الله عنهما .

وأما الوقص في الذهب والفضة :

١-قال الحافظ عبد الرزاق : عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن خالد الحذاء قال : سألت ابن عمر عن صدقة مال العبد ، فقال : أليس مسلما ؟ فقلت : بلى ، قال : فإن عليه في كل مائتي درهم خمسة دراهم ، فمازاد فبحساب ذلك . [5]

---

١ - الأوقاص جمع الو قص : بفتح القاف ، وإسكانها ، لغتان ، أشهرها الفتح هو : ما بين الفريضتين عند الجمهور واستعمله الإمام الشافعي وآخرون في هذا ، وفيما دون النصاب الأول أيضاً (انظر : المصباح المنير ص ٦٦٨ والمجموع ٥/ ٣٩٢-٣٩٣ وفتح الباري ٣/٣٧٤ .

٢ - انظر : مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر ١/ ١٩٩ و مختصر القدوري ص ٥٣ و اللباب شرح الكتاب ١/ ١٤١ والمبسوط للسرخسي ٢/١٨٧ وشرح فتح القدير ٢/١٧٩ وكتاب الأصل ٢/٥٦ وبداية المجتهد ٢/٣٠٧ و القوانين الفقهية ص ٧٣ و المعونة ١/ ٣٩٠-٣٩١ والتلقين ص ١٦١ والعزيز شرح الوجيز ٢/٤٧٢ والحاوي الكبير ٣/ ١٠٦-١٠٧ والمجموع ٥/٣٩٣ والإنصاف ٣/ ٥٤ والإقناع ١/٤٠١ و الفقه على المذاهب الأربعة ١/٦٠٠ وفقه السنة ١/٤٣٦ ورحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص ٧٥

٣ - انظر : مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر ١/ ١٩٩ و اللباب شرح الكتاب ١/١٤١

٤ - انظر : الحاوي الكبير ٣/٢٥٥ والمجموع ٥/٤٦٥ والمغني مع الشرح الكبير ٢/٥٦٠

٥ - المصنف ٤/٧٢ (٧٠٠٧) ورواه البيهقي في السنن الكبرى بإسناده عن عبد الرزاق ٤/٢٢٤ (٧٥٢٢)

بيان حال رواة الأثر :

-معمر بن راشد الأزدي مولاهم ، أبو عروة البصري ، ثقة ثبت فاضل تقدم .

-أيوب بن أبي تميمة :كيسان السختياني أبو بكر البصري ثقة ثبت حجة تقدم .

-أنس بن سيرين الأنصاري ، أبو موسى مولى أنس ، وقيل : أبو حمزة ، وقيل : أبـــو عبد الله البصري ، ثقة ثبت ، وثقه ابن معين وأبو حاتم والنسائي وابن ســعد و العجلــي ، مات سنة ١١٨هـــ وأخرج له الجماعة . (١)

-خالد بن مهران أبو المنازل ، البصري الحذاء ، ثقة تقدم .

الحكم على الأثر :

إسناده صحيح ؛ رواته ثقات .

٢-روى حميد بن زنجويه قال : أنا أبو نعيم أنا هشام الدستوائي أنا أنس بن سيرين قــال : سألت ابن عمر قال : في مائتين خمسة ، وما زاد فبالحساب . (٢)

بيان حال رواة الأثر :

-حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الأزدي ، أبو أحمد بن زنجويه النسائي الحافظ ثقــة ثبت و حجة تقدم.

-أبو نعيم هو : الفضل بن دكين (عمرو) بن حماد بن زهير بن درهم الكوفي الأحــول ، ثقة ثبت تقدم.

-هشام بن أبي عبد الله الدستوائي ، أبو بكر البصري ، واسم أبيه سنبر الربعي ، ثقــة ثبت ، وقد رمي بالقدر ، وثقه يحيى بن معين و أحمد بن حنبل وابن المديــني والعجلــي ، وذكره ابن في الثقات ، مات سنة ١٥٤هـــ وأخرج له الجماعة . (٣)

-أنس بن سيرين الأنصاري ، أبو موسى مولى أنس ، البصري ، ثقة ثبت تقدم .

---

١ - انظر : التقريب ص ١١٥ (ت ٥٦٣) وتهذيب التهذيب ١/ ٣٤٠ (ت٦١٢)

٢ - كتاب الأموال ٣/ ٩٣٣ (١٦٦٥)

٣ - انظر : التقريب ص ٥٧٣ (ت ٧٢٩٩) وتهذيب التهذيب ١١/ ٤٠ (ت ٧٦١٧)

الحكم على الأثر :

إسناده صحيح ؛ رواته ثقات .

٣-قال أبو عبيد القاسم بن سلام : حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن ابن سيرين عن خالد الحذاء عن ابن عمر قال : في كل مائتين خمسة دراهم ، وما زاد فبالحساب . [1]

بيان حال رواة الأثر :

-أبو عبيد القاسم بن سلام البغدادي القاضي ، ثقة فاضل تقدم .

-إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي ، أبو بشر البصري ، ثقة ثبت تقدم .

-أيوب بن أبي تميمة :كيسان السختياني أبو بكر البصري ثقة ثبت حجة تقدم .

-أنس بن سيرين الأنصاري ، أبو موسى مولى أنس ، البصري ، ثقة ثبت تقدم .

-خالد بن مهران أبو المنازل ، البصري الحذاء ، ثقة تقدم .

الحكم على الأثر :

إسناده صحيح ؛ رواته ثقات .

فقه الآثار :

دلت الآثار السابقة على أن ما زاد على مائتي درهم يخرج منه بحسابه ربع العشر ، قلت الزيادة أم كثرت ، فلا يشترط بلوغه أربعين درهما من الفضة ، ما دام قد تحقق النصاب ، ولا عفو في زكاة النقد بعد بلوغها النصاب ، والحكم في الذهب كالحكم في الفضة .

---

١ - كتاب الأموال ص ٥١٥ (١١٦٢) ورواه ابن أبي شيبة عن أبي أسامة عن هشام عن ابن سيرين عن خالد الحذاء بلفظ قال ابن عمر : فما زاد على المائتين فبالحساب ٣٥٧/٢ (٩٨٦٩)

من وافق ابن عمر :

ذهب جمهور الفقهاء منهم أئمة المذاهب الثلاثة-مالك [١] والشافعي [٢] وأحمد [٣] والصاحبان [٤]-رحمهم الله تعالى جميعا إلى أن الذهب والفضة إذا زاد على النصاب ففيه زكاة بحسابه ، وبه قال عمر بن عبد العزيز، و النخعي، و الثوري، وابن أبي ليلى، وأبو ثور، وأبو عبيد، وابن المنذر . [٥]

أدلة ابن عمر ومن وافقه :

١-عن عليٍّ رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم :(هاتوا ربع العشر ، من كل أربعين درهما درهم ؛ وليس عليكم شئ حتى تتم مائتي درهم ، فإذا كانت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم ، فما زاد فعلى حساب ذلك) وفي رواية (فإذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم ، ليس عليك شئ-أي في الذهب- حتى يكون عشرون ديناراً فإذا كان لك عشرون ديناراً وحال عليه الحول ففيها نصف دينار ، فما زاد فبحساب ذلك) قال فلا أدري أعلي يقول " فبحساب ذلك " أو رفعه إلى النبي صلَّى الله عليه وسلَّم ، وليس في المال زكاة حتى يحول عليه الحول [٦]

فهذا الحديث نص على أن ما زاد على مائتي درهم في الفضة ، وعشرين دينار في الذهب ، يخرج منه بحسابه ربع العشر ، قلت الزيادة أم كثُرت .

---

١ – جاء في المدونة : (قلت لعبد الرحمن بن القاسم ما قول مالك فيما زاد على المائتين من الدراهم ، أيؤخذ منه فيما قلّ أو كثر بحساب ذلك ؟ فقال : نعم ، ما زاد على المائتين قلّ أو كثر يكفيه ربع عشره) ٢٤٢/١

٢ – جاء في الروضة : (لا زكاة فيما دون النصاب ، ونصاب الفضة مائتا درهم ، والذهب عشرون مثقالاً ، وزكاتهما ربع العشر ، ويجب فيما زاد على النصاب منهما بحسابه ، قلّ أو كثر) ٢٥٦/٢

٣ – جاء في شرح الزركشي على متن الخِرقي : (أي في زيادة المائتي درهم وإن قلت ربع العشر ، وفي زيادة العشرين دينارا ، وإن قلت ربع العشر لعموم قوله صلَّى الله عليه وسلَّم : وفي الرقة ربع العشر) ٦٤٨/١

٤ – جاء في كتاب الأصل ، (وقال أبو يوسف ومحمد : ما زاد على المائتين شئ فبحساب ذلك) ٧٤/٢

٥ – انظر : المجموع ١٦/٦ والمغني مع الشرح الكبير ٦٠٠/٢

٦ – رواه أبو داود كتاب الزكاة ، باب زكاة السائمة ٢/ ٩٩-١٠١ (١٥٧٢-١٥٧٣) والترمذي كتاب الزكاة باب زكاة الذهب والورق ١٦/٣ (٦٢٠) وقال : سألت محمداً عن هذا الحديث ؟ فقال : كلاهما عندي صحيح عن أبي اسحاق يحتمل أن يكون روى عنهما جميعا ، أي عن الحارث و عاصم ، ورواه النسائي ٣٧/٥ وابن ماجة كتاب الزكاة ، باب زكاة الورق والذهب ٥٧٠/١ (١٧٩٠)

٢-لعموم قوله صلّى الله عليه وسلّم : (في الرقة ربع العشر) (١) فخرج منه ما دون المائتي درهم بالنص ، فيبقى فيما عداه على مقتضى العموم .

٣- ولعموم مفهوم قوله صلّى الله عليه وسلّم : (ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة) (٢) فمفهومه وجوب الزكاة فيها وفيما زاد عليها .

من خالف ابن عمر :

قال الإمام أبوحنيفة : لا شئ فيما زاد على مائتي درهم من فضة حتى تبلغ الزيادة أربعين درهما ، ولا زكاة في الدنانير حتى تبلغ الزيادة أربعة دنانير ، (٣)وبه قال سعيد بن المسيب و عطاء وطاوس والحسن والشعبي ومكحول والزهري والأوزاعي وعمرو بن دينار ، وهو مذهب عمر بن الخطاب وأبي موسى الأ شعري رضي الله عنهم. (٤)

---

١ - صحيح البخاري بشرح فتح الباري ٣/٣٧٢ (١٤٥٤) كتاب الزكاة ، باب زكاة الغنم .

٢ - صحيح البخاري بشرح فتح الباري ٣/٣٦٣ (١٤٤٧) كتاب الزكاة ، باب ليس فيما دون خمس ذوذ صدقة ومحله في صحيح مسلم بشرح النووي ٧/٥٠-٥٣ كتاب الزكاة .

٣ - قال الكاساني : "لو زاد على نصاب الفضة شئ فلا شئ في الزيادة حتى تبلغ أربعين فيجب فيها درهم في قول أبي حنيفة ، وقال : ولو زاد على نصاب الذهب شئ فلا شئ في الزيادة في قول أبي حنيفة حتى أربعة مثاقيل فيجب فيها قيراطان " ٢/١٧-١٨.

٤ - انظر : البناية ٣/٤٣٢ والمجموع ٦/١٧ والمغني مع الشرح الكبير ٢/٦٠٠ .

الفصل الثاني :
في الأموال التي تجب فيها الزكاة والقدر الواجب.
فيه تمهيد وخمسة مباحث

التمهيد : الزكاة حق واجب في المال

الزكاة حق واجب في المال ، أوجبه الله سبحانه وتعالى في أموال المسلمين تؤخذ من أغنيائهم وترد في فقرائهم ؛ ليواسي الفقراء ويساعد المحتاجين ولتحصيل الأخوة بين أفراد المجتمع .

وكون المال الذي تجب فيه الزكاة : هو خمسة أصناف : النقدان ولوْ غير مضروبين، وما يحل محلها من الأوراق النقدية، قال الله سبحانه و تعالى : {والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبل الله فبشرهم بعذاب أليم }(١)

الزروع والثمار التي قال الله تعالى :{كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده}(٢)

وعروض التجارة، والمعدن والركاز : قال الله تعالى : { يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض }(٣)

والأنعام الأهلية السائمة عند الجمهور، وكذا المعلوفة عند المالكية.

وهناك شروط ينبغي أن تتوفر في المال كي يكون محلا لوجب الزكاة فيه وهذه الشروط على النحو التالي:

الشرط الأول: تمام الملك فهو أن يكون المال مملوكا له رقبة ويدا، بمعنى أن يكون المال بيده و لم يتعلق به حق غيره، وأن يتصرف فيه باختياره، وأن تكون فوائده حاصلة له.(٤)

الشرط الثاني بلوغ النصاب؛ لأن الزكاة مبناها المواساة؛ لذا فإنها لا تجب في المال القليل الذي لا يفي بضرورات صاحبه، فهو أحق بهذا القليل من غيره،(٥) وخلاصة الأنصبة على النحو التالي:

نصاب الذهب عشرون مثقالا، ونصاب الفضة مئتا درهم، وقدرها (٥٩٥) غراما،

---

١ - سورة التوبة: الآية ٣٤.

٢ - سورة الأنعام: الآية ١٤١.

٣ - سورة البقرة: الآية ٢٦٧.

٤ - انظر: البحر الرائق ٢١٨/٢ والبدائع ٩/٢.ومطالب أولي النهى ١٦/٢.

٥ - انظر: بدائع الصنائع١٥/٢.

ونصاب الحبوب والثمار بعد الجفاف عند غير الحنفية خمسة أوسق، والوسق ستون صاعاً فيكون نصاب الحبوب والثمار ثلاثمائة صاع، والصاع في الموازين الحاضرة ٢،١٧٦ غراماً وأول نصاب الغنم أربعون شاة، والإبل خمس والبقر ثلاثون.[1]

والشرط الثالث حولان الحول: فهو مرور الحول على النصاب في النقدين والماشية وعروض التجارة، وأنه ليس شرطاً لزكاة الزروع والثمار والمعادن.[2]

والشرط الرابع النماء: بأن يكون المال الذي تؤخذ منه الزكاة نامياً بالفعل كالزروع والثمار وعروض التجارة أو قابلاً للنماء كالنقدين.[3]

الشرط الخامس: الزيادة عن الحاجات الأصلية: والمراد بالحاجة الأصلية ما يدفع الهلاك عن الإنسان تحقيقاً: كالنفقة ودور السكن والثياب المحتاج إليها وغير ذلك. أو تقديراً كالدين وأمثاله.[4]

١ – فقه الزكاة للشيخ القرضاوي ١٤٩/٢.

٢ – انظر: البحر الرائق ٢١٩/٢ والبدائع ١٣/٢.

٣ – انظر : البر الرائق ٢٢٢/٢ والبدائع ١١/٢.

٤ – انظر: شرح فتح القدير والعناية١٦٢/٢. والبدائع١١/٢.

المبحث الأول :

في زكاة الزروع والثمار وفيه أربعة مطالب

المطلب الأول : فيما تجب فيه زكاة الزروع والثمار

لا خلاف بين الفقهاء في وجوب الزكاة في الزروع والثمار -من حيث الجملة- واستدلوا لذلك بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول.(١)

فمن الكتاب قوله تعالى : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الأَرْضِ} (٢)

ومن السنة بما روى ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلّى الله عليه وسلّم قال : (فيما سقت السماء والعيون أو عثريا العشر ، وفيما سقى بالنضح نصف العشر) (٣)

وأما الإجماع : قد انعقد إجماع الأمة على فرضية الزكاة في الزروع والثمار. وقد نقلها ابن قدامة عن ابن المنذر(٤) وابن عبد البر (٥)

وأما المعقول : قال الكاساني(٦): لأن اخراج العشر إلى الفقير من باب شكر النعمة و اقدار العاجز ، وتقويته على القيام بالفرائض ، ومن باب تطهير النفس عن الذنوب وتزكيتها

---

١ - انظر : بدائع الصنائع ٥٤/٢ وروضة الطالبين ٢٣١/٢ والمغني مع الشرح الكبير ٥٤٧/٢

٢ - سورة البقرة : آية ٢٦٧

٣ - صحيح البخاري مع فتح الباري ٤٠٧/٣ رقم ١٤٨٣ كتاب الزكاة ، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجاري ،وصحيح مسلم بشرح النووي ٥٤/٧ كتاب الزكاة ، باب ما فيه العشر أو نصف العشر من حديث جابر بن عبد الله بلفظ أنه سمع النبي صلّى الله عليه وسلّم قال : فيما سقت الأنهار والغيم العشور وفيما سقي بالسانية نصف العشر .

٤ - هو محمد بن إدريس بن المنذر بن مهران الغطفاني الحنظلي، أبو حاتم، أحد الأعلام، حافظ المشرق كان بارع الحفظ واسع الرحلة من أوعية العلم، قال الخطيب: كان أحد الأئمة الحفاظ الأثبات، مشهوراً بالعلم مذكوراً بالفضل، جمع أحاديث الزهري وصنفها ورتبها، وكان المرجع في معرفة رجال الحديث، توفي سنة ٢٧٧هـ وقيل ٢٧٥هـ (أنظر: طبقات الشافعية للسبكي٢٠٧/٢والشذرات١٧١/٢والتذكرة٥٦٧/٢)

٥ - انظر: المغني مع الشرح الكبير ٥٤٧/٢

٦ - الكاساني هو : الإمام علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بملك العلماء مؤلف بدائع الصنائع، تفقهه على علي بن محمد السمرقندي ، وقرأعليه معظم كتبه، وزوجه شيخه المذكور ابنته فاطمة الفقهية، وذلك بعد ما شرح التحفة وجعل مهرها.مات سنة ٥٨٧هـ (الجواهر المضيئة في الطبقات الحنفية ٢٥/٤رقم١٩٠٠)

وكل ذلك لازم عقلا وشرعا (١)

واختلفوا في أنواع الزروع والثمار التي تجب فيه الزكاة :

١-قال أبو عبيد القاسم ابن سلام : حدثنا حجاج عن ابن جريج قال : أخبرني موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر -في صدقة الثمار والزروع قال : ما كان من نخل أو عنب أو حنطة أو شعير (٢)

بيان حال رواة الأثر :

-حجاج بن محمد المصّيصي الأعور أبو محمد ثقة ثبت ، وثقه علي بن المديني والنسائي وابن سعد ومسلم والعجلي، وذكره ابن حبان في الثقات لكنه اختلط في آخر عمره لما قدم بغداد قبل موته، مات سنة ٢٠٦هـ وأخرج له الجماعة (٣)

-ابن جريج هو: عبد الملك بن عبدالعزيز ثقة فقيه فاضل تقدم.

-موسى بن عقبة بن أبي عيش الأسدي ثقة فقيه تقدم .

-نافع بن الفقيه أبو عبدالله المدني مولى ابن عمر ثقة ثبت فقيه تقدم .

الحكم على الأثر :

إسناده صحيح لإن رواته كلهم ثقات

فقه الأثر :

دل الأثر السابق بمنطوقه على وجوب الزكاة في الأصناف المذكرة، وبمفهومه على عدم وجوب الزكاة فيما سواها ؛لأن ابن عمر رضي الله عنهما خصص الأصناف الأربعة بالذكر وهذا التخصيص لا يستفاد منه إلا نفي الحكم عما عاداه.

من وافق ابن عمر:

ذهب جماعة من أهل العلم رحمهم الله تعالى إلى أن الصدقة لا تجب في شئ مما تخرج من

---

١ - بدائع الصنائع ٥٤/٢

٢ - كتاب الأموال ص ٥٦٨ رقم ١٣٧٨ باب السنة فيما تجب فيه الصدقة مما تخرج الأرض ، ورواه عبد الرزاق في المصنف ١٣٥/٤-١٣٦ رقم ٧٢٣٩ بنفس الإسناد وزاد أو سلت كان بعلا ، أو يسقى بنهر أو يسقى بالعين أوعثريا يسقى بالمطر ففيه العشر ، وكل عشرة واحدة ، وما كان يسقى منه بالنضح ففيه نصف العشر ، في كل عشرين واحد وعقبه البيهقي في السنن الكبرى ٢١٨/٤-٢١٩ رقم ٧٤٨٧ بإسناده عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع.

٣ - انظر: التقريب ص ١٥٣ (ت١١٣٥) وتهذيب التهذيب ١٩٠/٢ (١٢٠١)

الأرض، إلاّ في هذه الأصناف الأربعة وهي: الحنطة والشعير و التمر والزبيب على ما سن رسول صلّى الله عليه وسلّم وأمر به معاذا ، ثم قال به ابن عمر، روي ذلك عن الحسن البصري وابن سيرين والشعبي. وقال به من الكوفيين : ابن أبي ليلى والثوري والحسن بن صالح(١) وابن المبارك ويحيى بن آدم(٢) وإليه ذهب أبو عبيد القاسم بن سلام ،وهو رواية عن الإمام أحمد ، ووافقهم النخعي وزاد الذرة وكذلك ابن عباس وزاد الزيتون (٣)

أدلة ابن عمر ومن وافقه :

١-ما روي عن أبي موسى الأشعري ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما أن النبي صلّى الله عليه وسلّم قال لهما حين بعثهما إلى اليمن يعلمان الناس أمر دينهم : وقال : لا تأخذا في الصدقة إلا من هذه الأصناف الأربعة : الشعير ،والحنطة ،والزبيب ، والتمر (٤)

٢- ماروي عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلّى الله عليه وسلّم قال : العشر في التمر و الزبيب والحنطة والشعير (٥)

وجه الدلالة من الحديثين أن النبي صلّى الله عليه وسلّم بين على طريق الحصر أن الزكاة لا تجب إلاّ في الأصناف الأربعة: وهي التمر والزبيب والحنطة والشعير، ولو كان تجب فيما سوى ذلك لبينه ذلك، كما بين وجوبها في هذه الأصناف الأربعة، والأصل عدم الوجوب

---

١ - الحسن بن صالح بن صالح بن حيٍّ، وهو حيان بن شُفي بن هُنَيّ بن رافع الهمداني الثوري، قال الحافظ ابن حجر: كان الحسن بن صالح فقيهاً ورعاً، وممن تجرد للعبادة، كان يرى الخروج بالسيف على أئمة الجور، ولا يصحح ولاية الإمام الفاسق، ومات وهو من القوم ١٦٩هـ . (أنظر: تهذيب التهذيب ٢/٢٦١-٢٦٤)

٢ - يحي بن آدم بن سليمان القرشي الأموي أبو زكريا الأحول، مولاهم الكوفي، ولد بعد الثلاثين ومائة، و لم يدرك والده، كأنه توفي وهذا حمل، من شيوخه عيسى بن طهمان، ومالك بن مغول وغيرهما، قال يعقوب بن شيبة: ثقة كثير الحديث، وكان من كبار أئمة الإجتهاد، مات سنة ٢٠٣هـ(أنظر: السير ٩/٥٢٢رقم ٢٠٤)

٣ - انظر : الأموال لأبي عبيد ص ٥٦٨-٥٦٩ والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٧/١٠٠ والخراج ليحيى ابن آدم ص ١٧١ والمغني مع الشرح الكبير ٢/٥٤٨ والمحلى لابن حزم ٥/٢٢١ مسألة ٦٤١

٤ - السنن الكبرى للبيهقي ٤/٢١٠ رقم ٧٤٥١ باب لا تؤخذ صدقة شئ من الشجر غير النخل والعنب ، ورواه البيهقي في معرفة السنن ٣/ ٢٧٧ رقم ٢٣٢٥ والحاكم في المستدرك ١/٥٥٨ رقم ١٤٥٩/٣٣ كتاب الزكاة والهيثمي في المجمع ٣/٧٥ وقال : رجاله رجال الصحيح و ابن حجر في تلخيص الحبير ٢/١٦٦ و الألباني في الارواء ٣/٢٧٨ وقال : هذا سند صحيح مرسل ، وهو صريح في الرفع ، ولا يضره إرساله ؛ لأنه صح موصولا عن معاذ من رواية ابن مهدي عن سفيان عن عمرو بن عثمان ، والدار قطني في سننه ٢/٩٨ رقم ١٥

٥ - مصنف ابن أبي شيبة ٢/٣٧٠ رقم ١٠٠٢١ وابن حزم في المحلى ٥/٢٢٣ مسألة ٦٤١

٣-ولأن غير هذه الأصناف الأربعة لم يرد فيه نص ولا إجماع ، وليس هو في معنى ما نص أو أجمع عليه من حيث غلبة الاقتيات وكثرة نفعها ؛ فلا يقاس عليه وبقي على الأصل.وهو عدم وجوب الزكاة. (١)

من خالف ابن عمر :

خالفه أئمة المذاهب الأربعة وغيرهم من الفقهاء :

قال الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى: تجب الزكاة في كل ما تخرجه الأرض مما يقصد بزراعته نماء الأرض من المطعومات وغيرها ، سواء كان مما يصلح للادخار أو لا يصلح ، وسواء كان من المكيلات أو غيرها ، إلاّ أنه استثنى الحطب (٢)والقصب (٣)والحشيش (٤)،(٥)

وذهب الملكية (٦)والشافعية (٧)والصاحبان من الحنفية (٨)إلى أن الزكاة لا تجب إلاّ فيما يقتات ويدخره الآدميون في حالة الاختيار من الزروع والثمار.

وذهب الحنابلة إلى أن الزكاة تجب فيما يكال وييبس ويدخر مما ينبته الآدميون من الحبوب والثمار ، سواء كانت قوتاً أو غيره وهو قول الإمام أحمد المعتمد في المذهب (٩)

---

١ - المغني مع الشرح الكبير ٥٤٩/٢

٢ - الحطب : كل ما جف من زرع و شجر توقد به النار (المعجم الوسيط ١٨٢/١)

٣ - القصب : كل نبات كانت ساقه أنابيب وكعوبا . ومنه قصب السكر (المعجم الوسيط ٧٣٧/٢)

٤ - الحشيش : ما يبس من الكلاء فأمكن أن يُحش وأن يجمع ، واحده : حشيشة ، وجمعها حشائش ، ونبات مخدر (المعجم الوسيط ١٧٦/١)

٥ - جاء في تحفة الفقهاء : قال أبو حنيفة : كل خارج من الأرض ، يقصد بزراعته نماء الأرض والغلة ويستنبت في الجنات يجب فيه العشر ، سواء كانت له ثمرة باقية ، كالحنطة والشعير وسائر الحبوب والزبيب والتمر أو لم يكن له ثمرة باقية ، كأصناف الفاكهة الرطبة .....فأما إذا كان من جنس لا يستنبت في الأرض ، ولا يقصد بالزراعة كالطرفاء والقصب الفارسي والحطب والحشيش والسعف والتبن فلا عشر فيه (٢/ ٣٢١)

٦ - قال قاضي عبدالوهاب : وما أنبتته الأرض من الأقوات وما يجري مجراها من الثمار والحبوب المأكولة المدخرة ، ففيه زكاة ، ولا زكاة فيما أنبتته من غير المأكول ، لا فيما يقتات ويدخر من المأكولات كالفواكه والبقول وما يجري مجراها (المعونة على مذهب عالم المدينة ٤٠٩/١ وانظر : التمهيد ١٤٨/٢٠ و الاستذكار ٢٥٢/٩)

٧ - قال الإمام الشافعي رحمه الله : ما جمع أن يزرعه الآدميون وييبس ويدخر ويقتات مأكولا خبزا أو سويقا أو طبيخا ففيه الصدقة (الأم للإمام الشافعي ٣٤/٢ وانظر : المجموع للنووي ٤٥٦/٥)

٨ - جاء في التحفة : وقال أبو يوسف و محمد : لا يجب العشر إلاّ في الحبوب وماله ثمرة باقية (٣٢١/٢)

٩ - جاء في الإنصاف : تجب الزكاة في الحبوب كلّها . وفي كلّ ثمرة يكال ويدخر ، هذا المذهب عند جماعة من الأصحاب (٨٦/٣ وانظر : الفروع ٤٠٦/٢ باب زكاة الزروع والثمر وكشاف القناع ٢٠٣/٢ باب زكاة الخارج من الأرض ، والمغني مع الشرح الكبير لابن قدامة ٥٤٨/٢)

المطلب الثاني :
في مقدار الزكاة الواجب في الزروع والثمار

يتوقف القدر الواجب في زكاة الزروع والثمار على الطريقة التي تسقى بها ، فإن كانت تسقى بماء المطر أو كانت بعلية تشرب بعروقها ، أو كانت تشرب من ماء ينصب إليها من جبل أو نهر أو عين كبيرة ففي كل ذلك العشر [1]

أما ما سقي بكلفة كالدوالي [2] والنضح [3] والنواعير [4] ففي ذلك نصف العشر. [5]

١-قال عبد الرزاق : عن ابن جريج قال : أخبرني موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول : كل صدقة الثمار والزرع ما كان من نخل أو عنب أو زرع من حنطة أو شعير أو سلت [6] مما كان بعلا [7] أو يسقى بنهر أو يسقى بالعين أو عثرياً [8] يسقى بالمطر ففيه العشر ، في كل عشرة واحدة ، وما كان يسقى منه بالنضح ففيه نصف العشر ، في كل عشرين واحد [9]

بيان حال رواة الأثر :

-عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري ثقة حافظ تقدم.

-ابن جريج هو : عبد الملك بن عبد العزيز الأموي مولاهم ثقة فقيه تقدم.

---

١ - انظر : بدائع الصنائع ٦٢/٢ وحاشية الخرشي ١٧٠/٢ و روضة الطالبين ٢٤٤/٢ وكشاف القناع ٢٠٩/٢

٢ - الدوالي جمع الدالية ، دلو ونحوها تسقى بها الأرض (انظر : مصباح المنير ص١٩٩)

٣ - النضح : أي الرش ، والمعني به نشر الماء على الزرع بآلة (انظر : المصباح المنير ص ٦٠٩)

٤ - النواعير جمع الناعور : وهو ما يديره الماء بنفسه لسقي الأرض (انظر : المصباح المنير ص٦١٢-٦١٣)

٥ - انظر : بدائع الصنائع ٦٢/٢ وحاشية الخرشي ١٧٠/٢ و روضة الطالبين ٢٤٤/٢ وكشاف القناع ٢٠٩/٢

٦ - السُلت نوع من شعير ليس له القشر كأنه حنطة (الصحاح للجوهري ٢٥٣/١ مادة سلت و المصباح المنير ص٢٨٤

٧ - البعل : ما يشرب بعروقه من غير سقي ولا سماء قاله الأصمعي (المصباح المنير ص ٥٥)

٨ - العثري : الزرع لا يسقيه ألا ماء المطر (المصباح المنير ص ٢٨٤ .

٩ - المصنف ١٣٥/٤-١٣٦ (٧٢٣٩) ، ورواه ابن أبي شيبة في المصنف ٣٧٦/٢ (١٠٠٨٤) ، ويحيى بن آدم في كتابه الخراج ص ١٤٤ رقم ١٩٦٦ ،والبيهقي في السنن الكبرى ٢١٨/٤-٢١٩ رقم ٧٤٨٧ ، وابن زجويه في كتاب الأموال ١٠٦٢/٣ رقم ١٩٦٦ .

-موسى بن عقبة بن أبي عياش الأسدي ثقة فقيه.

-نافع بن الفقيه أبو عبد الله المدني مولى ابن عمر ثقة ثبت فقيه.

الحكم على الأثر :

إسناده صحيح ؛ رواته ثقات

٢-وقال ابن أبي شيبة حدثنا شبابة بن سوار عن ليث بن سعد عن نافع أن عبدالله كان يفتي في صدقة الزرع والثمار وما كان فيهما يشرب بالنهر أو العين أو عثري أو بعل فإن صدقة العشور من كل عشرة واحدة ، وما كان منها بالإنضاح فإن صدقته نصف العشور في كل عشرين واحد . (١)

بيان حال رواة الأثر :

-شبابة بن سَوَّار الفزازي مولاهم ، أبو عمرو المدائني ، أصله من خراسان ، قيل اسمه مروان ، ثقة حافظ رمي بالإرجاء ، وثقه ابن معين ، و ابن سعد ، وعثمان بن أبي شيبة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، مات سنة ٢٥٦هـ وقيل: قبل ذلك، وأخرج له الجماعة (٢)

-الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي ، أبو الحارث ، ثقة ثبت فقيه تقدم.

-نافع بن الفقيه أبو عبد الله المدني ثقة ثبت فقيه تقدم.

الحكم على الأثر :

إسناده صحيح ؛ رواته ثقات .

فقه الأثرين :

دل الأثران السابقان على أن مقدار الزكاة الواجب في الزروع والثمار يختلف باختلاف السقي ، فما يسقى بالآلة كالدوالي والنواعير ففيه نصف العشر و أما ما يسقى بماء المطر أو العين أو النهر ففيه العشر .

---

١ - المصنف ٣٧٦/٢ رقم ١٠٠٩٢

٢ - انظر : التقريب ص ٢٦٣ (ت ٢٧٣٢) وتهذيب التهذيب ٢٧٣/٤-٢٧٥ (ت٢٨٢٧)

من وافق ابن عمر :

أجمع أهل العلم منهم أئمة المذاهب الأربعة–أبو حنيفة (١)ومالك(٢) والشافعي (٣)وأحمد(٤) أن ما سقي بماء السماء أو سقي سيحاً ففيه عشر كامل ، وما سقي بغرب أو دالية أو سانية ففيه نصف العشر ،

أدلة ابن عمر ومن وافقه :

١– حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلّى الله عليه وسلّم قال : (فيما سقت السماء والعيون أو عثريا العشر ، وفيما سقي بالنضح نصف العشر)(٥)

٢–حديث جابر رضي الله عنه عن النبي صلّى الله عليه وسلّم قال (فيما سقت الأنهار والغيم العشور ، وفيما سقي بالسانية (٦) نصف العشر) (٧)

وجه الدلالة من الحديثين قد بين النبي صلّى الله عليه وسلّم مقدار الزكاة الواجب في الزروع والثمار بحيث كل ما كان سقيه بكلفة و مؤنة ثقيلة ففيه نصف العشر ، وكل ما كان سقيه بغير كلفة و مؤنة ففيه العشر .

---

١ – قال الإمام محمد الشيباني : كل أرض من أرض العشر سقته السماء أو سقي سيحا ففيه العشر ، وكل شيء سقي من ذلك بدالية أوسانية أو نحوها ففيه نصف العشر . (كتاب الأصل ٢/ ١٣٥ و انظر : تحفة الفقهاء ٣٢٢/١ والبدائع ٦٢/٢ وشرح فتح القدير ٢ /٢٤٢ و الاختيار ١١٣/١)

٢ – قال الدردير في الشرح الكبير : (إن سقي بآلة) قيد في نصف العشر (وإلاّ) يسقى بآلة بأن سقي بغيرها كالنيل والمطر والسيح والعيون (فالعشر) ٣٢/٢ وانظر : عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة ٣٠٨/١ لجلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس المتوفى سنة ٦١٦ هـ تحقيق د/محمد أبو الأجفان و أ / عبد الحفظ منصور . ومواهب الجليل ١٢٣/٣)

٣ – قال الشيرازي : وزكاته العشر فيما سقي بغير مؤنة ثقيلة كماء السماء والأنهار وما شرب بالعروق ، ونصف العشر فيما سقي بمؤنة ثقيلة كالنواضح والدواليب وما أشبهها . (المهذب مع المجموع ٤٦١/٥ وانظر : روضة الطالبين ٣٤٤/٢ و كفاية الأخيار ص ١٨٣

٤ – قال المرداوي : ويجب العشر فيما سقي بغير مؤنة ، كالغيث و السيوح وما يشرب بعروقه ، ونصف العشر فيما سقي بكلفة كالدوالي والنواضح . (الإنصاف ٩٩/٣ وانظر : والمغني مع الشرح الكبير ٥٥٦/٢ وكشاف القناع ٢٠٩/٢)

٥ – صحيح البخاري مع فتح الباري ٤٠٧/٣ رقم ١٤٨٣ كتاب الزكاة باب العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجاري .

٦ – الساتية البعير الذي يستقى به من البئر (المصباح المنير ص ٢٩٢)

٧ – صحيح مسلم بشرح النووي ٥٤/٧ كتاب الزكاة ، باب ما فيه العشر أو نصف العشر .

المطلب الثالث : في زكاة الخضروات

قال ابن أبي شيبة: حدثنا أبو معاوية عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر قال: ليس في الخضروات زكاة .[١]

بيان حال رواة الأثر :

- أبو معاوية هو : محمد بن خازم التميمي السعدي الكوفي ،أبو معاوية الضرير ثقة، وثقه العجلي والنسائي وابن سعد ومحمد بن يعقوب وغيرهم وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : كان حافظا متقنا ولكنه كان مرجئا خبيثا، قال الإمام أحمد مات سنة ١١٣هـ وقال ابن المديني مات ١٩٥هـ وله اثنان وثمانون سنة ، وأخرج له الجماعة .[٢]

- الليث بن أبي سُليم بن زنيم القرشي مولاهم، أبو بكر، ويقال: أبو بكر الكوفي، واسم أبي سليم أيمن، ويقال: أنس، ويقال: زياد، ويقال: عيسى صدوق، قاله في التقريب، قال: الإمام أحمد: مضطرب الحديث، وقال ابن معين: ضعيف إلا أنه يكتب حديثه، وقال ابن عدي: له أحاديث صالحة، وقد روى عنه شعبة والثوري ومع الضعف الذي فيه يكتب حديثه، وقال ابن سعد: كان رجلا صالحا عابدا وكان ضعيفا في الحديث مات سنة ١٤٨هـ وأخرج له البخاري معلقا ومسلم وأصحاب السنن الأربعة .[٣]

- مجاهد بن جبر المكي ، أبو الحجاج المخزومي المقرئ مولى السائب بن السائب ثقة ، وثقه ابن معين وأبو زُرعة وابن سعد والعجلي ، وقال ابن حبان كان فقيها ورعا عابدا متقنا وقال أبو جعفر الطبري: كان قارئا عالما، وقال الذهبي في آخر ترجمته له: أجمعت الأمة على إمامة مجاهد والاحتجاج به، مات سنة ١٠٤هـ أو قبله، واخرج له الجماعة .[٤]

الحكم على الأثر :

إسناده حسن؛ لخفة ضبط الليث بن أبي زنيم.

---

١ - المصنف ٣٧٢/٢ رقم ١٠٠٣٥

٢ - انظر : التقريب ص ٤٧٥ (ت٥٨٤١) وتهذيب التهذيب ١١٦/٩-١١٧ (ت٦٠٩٠)

٣ - انظر : التقريب ص ٤٦٤ (ت٥٦٨٥) وتهذيب التهذيب ٤٠٥/٨-٤٠٧ (ت٥٩١١)

٤ - انظر : التقريب ص ٥٢٠ (ت٦٤٨١) وتهذيب التهذيب ٣٧/١٠-٣٩ (ت٦٧٨٣)

فقه الأثر :

نص الأثر السابق على عدم وجوب الزكاة في الخضروات .

من وافق ابن عمر :

ذهب جمهور أهل العلم إلى عدم وجوب الزكاة في الخضروات : منهم أئمة المذاهب الثلاثة مالك (١)والشافعي (٢)وأحمد (٣)والصاحبان من الحنفية: أبو يوسف(٤) ومحمد (٥)

أدلة ابن عمر ومن وافقه :

١-حديث أبي موسى الأشعري ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما أن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم قال لهما حين بعثهما إلى اليمن يعلمان الناس أمر دينهم : (لا تأخذا في الصدقة إلا من هذه الأصناف الأربعة : الشعير والحنطة والزبيب والتمر).(٦)

وجه الدلالة من الحديث :

أن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم بين أن الصدقة لا تجب إلا في الأصناف الأربعة المذكورة في الحديث ، ولو كانت تجب فيما عداها لبين ذلك .

---

١ – قال القاضي عبد الوهاب : و لا زكاة في الفواكه والبقول و الخضروات كالتفاح والبطيخ والكمثري والقثاء ...وما أشبه ذلك (المعونة على مذهب عالم المدينة ١/ ٤٢٥ .

٢ – قال النووي : مذهبنا أنه لا زكاة في غير النخل والعنب من الأشجار ولا في شئ من الحبوب إلا فيما يقتات ويدخر ولا زكاة في الخضروات . (المجموع شرح المهذب ٥/ ٤٥٦ .

٣ – قال ابن قدامة : ولا زكاة في الأزهار كالزعفران والعصفر والقطن ؛ لأنه ليس بحب ولا تمر ، ولا هو بمكيل فلم تجب فيه الزكاة كالخضروات . (المغني مع شرح الكبير ٢/ ٥٥١) .

٤ – هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري، ولد بالكوفة سنة ١١٣هـ أخذ الفقه عن الإمام أبي حنيفة، كان فقيهاً من الطراز الأول، فقد خالف أستاذه وإمامه في كثير من المواضع تولى القضاء فسار فيه سيرة مرضية وجعله الرشيد قاضي القضاة، وهو أول من لقب بهذا اللقب.(أنظر: الوفيات٢/ ٤٠٠والفوائدص٢٢٥والجواهر٢/ ٢٢٠)

٥ – قال علاء الدين السمرقندي : وقال أبو يوسف و محمد : لا يجب العشر إلا في الحبوب وماله ثمرة باقية (تحفة الفقهاء ١/ ٣٣٢ .

٦ – السنن الكبرى للبيهقي ٤/ ٢١٠ رقم ٧٤٥١ باب لا تؤخذ صدقة شئ من الشجر غير النخل والعنب ، ورواه البيهقي في معرفة السنن ٣/ ٢٧٧ رقم ٢٣٢٥ والحاكم في المستدرك ١/ ٥٥٨ رقم ١٤٥٩/ ٣٣ كتاب الزكاة والهيثمي في المجمع ٣/ ٧٥ وقال : رجاله رجال الصحيح و ابن حجر في تلخيص الحبير ٢/ ١٦٦ و الألباني في الارواء ٣/ ٢٧٨ وقال : هذا سند صحيح مرسل ، وهو صريح في الرفع ، ولا يضره إرساله ؛ لأنه صح موصولا عن معاذ من رواية ابن مهدي عن سفيان عن عمرو بن عثمان ،والدار قطني في سننه ٢/ ٩٨ رقم ١٥ .

٢- ما روي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلّى الله عليه وسلّم قال : ليس في حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق ...الحديث [١]

وجه الدلالة من الحديث:

أن النبي صلّى الله عليه وسلّم بين أن الصدقة لا تجب في حب ولا تمر حتى يبلغ خمسة أوسق، وهذا ينفي الصدقة في الخضروات ؛ لأنها لا توسق . [٢]

٣- عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي صلّى الله عليه وسلّم قال : ليس في الخضروات صدقة ...الحديث [٣]

والحديث نص في المسألة .

من خالف ابن عمر :

خالفه الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى حيث قال : كل خارج من الأرض يقصد بزرعه نماء الأرض ، يجب فيه العشر ، سواء كانت له ثمرة باقية ، أو لم يكن له ثمرة . [٤]

---

١ - صحيح البخاري بشرح فتح الباري ٣/٣٧٨ رقم ١٣٥٩ كتاب الزكاة ، باب ليس فيما دون خمس ذود صدقة ،وصحيح مسلم بشرح النووي ٧/٥١ كتاب الزكاة .

٢ - انظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٧/١٠٧ ، وشر ح السنة للبغوي ٥/٥٠٢ والمغني لابن قدامة ٢/٥٥٢ .

٣ - سنن الدارقطني ٢/٩٤-٩٥ رقم ١ قال أبو الطيب ضعيف ، ورواه الترمذي ٣/٣٠-٣١ رقم ٦٣٨ من حديث عيسى بن طلحة عن معاذ ، وقال : إسناده ليس بصحيح ، وليس يصح في هذا الباب عن النبي صلّى الله عليه وسلّم وإنما يُروى عن موسى ابن طلحة عن النبي صلّى الله عليه وسلّم مرسلا ، والعمل على هذا عند أهل العلم ، أن ليس في الخضروات صدقة .وقال أبو الطيب : قال البيهقي : وهذه الأحاديث يشهد بعضها بعضا ، ومعها قول بعض الصحابة .

٤ - قال الكاساني : فأما كون الخارج مما له ثمرة باقية فليس بشرط لوجوب العشر ، بل يجب سواء كان الخارج له ثمرة باقية أو ليس له ثمرة ، وهي الخضروات : كالبقول والرطاب والخيار والقثاء والبصل والثوم ونحوها (بدائع الصنائع ٢/٥٩)

المطلب الرابع
في نصاب الزروع والثمار

لم أقف في هذه المسألة على روايةٍ مُسْنَدَةٍ إلى ابن عمر رضي الله عنهما ، وإنما نقل عنه النووي وابن قدامة حيث قالا : أن الزكاة لا تجب في شئ من الزروع والثمار حتى تبلغ خمسة أوسق ، هذا قول أكثر أهل العلم منهم ابن عمر (١)

من وافق ابن عمر :

ذهب أكثر أهل العلم إلى أن الزكاة لا تجب في الزروع والثمار حتى يبلغ النصاب وهو خمسة أوسق روي ذلك عن جابر ، وأبي إمامة بن سهل وعمربن عبدالعزيز وجابر بن زيد والحسن وعطاء ومكحول والحكم ، وهو المذهب عند المالكية (٢)والشافعية (٣)والحنابلة (٤)وبه قال : النخعي والأوزاعي وابن أبي ليلى (٥)وهو قول أبي يوسف ومحمد من الحنفية (٦)وبه قال الظاهرية. (٧)

---

١ - انظر : المجموع شرح المهذب ٤٥٨/٥ والمغني مع الشرح الكبير ٥٥٢/٢-٥٥٣

٢ - جاء في الموطأ : والسنة عندنا في الحبوب التي يدخرها الناس ويأكلونها ، أنه يؤخذ مما سقته السماء من ذلك ، وما سقته العيون ، وما كان بعلا ، العشر . وما سقي بالنضح نصف العشر . إذا بلغ ذلك خمسة أوسق بالصاع الأول صاع النبي صلّى الله عليه وسلّم وما زاد على خمسة أوسق ففيه الزكاة بحساب ذلك (٢٧٣/١ وانظر : شرح الزرقاني ١٣٠/٢-١٣١)

٣ - جاء في الأم : أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : وإذا بلغ صنف من الحبوب التي فيها الصدقة خمسة أوسق ففيه الصدقة (٣٥/٢ باب تفريع زكاة الحنطة)

٤ - قال الخرقي : وكل ما أخرج الله عز وجل من الأرض مما يتيبس ويبقى مما يكال ويدخر ويبلغ خمسة أوسق ، ففيه العشر ، إن سقيه من السماء أو السيوح .....(شرح الزركشي على الخرقي ٦٣٣/١ باب زكاة الثمار وانظر : المغني مع الشرح الكبير ٥٥٢/٢-٥٥٣)

٥ - انظر : المغني مع الشرح الكبير ٥٥٢/٢-٥٥٣

٦ - جاء في الهداية : وقالا : لا يجب العشر إلا فيما له ثمرة باقية إذا بلغ خمسة أوسق (الهداية مع شرحه البناية ٤٩٢/٣ باب زكاة الزرع والثمار)

٧ - جاء في المحلى : ولا زكاة في تمر ولا بر ولا شعير حتى يبلغ ما يصيبه المرء الواحد من الصنف الواحد منها خمسة أوسق (٢٤٠/٥)

أدلة ابن عمر ومن وافقه :

١-عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلّى الله عليه وسلّم قال : ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة ...الحديث (١)

٢-عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال : قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ليس فيما دون خمسة أوسق زكاة (٢)

٣-عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال : ليس على الرجل المسلم زكاة في كرمه ولا في زرعه إذا كان أقل من خمسة أوسق (٣)

وجه الدلالة من الأحاديث السابقة :ففي الأحاديث السابقة بين صلّى الله عليه وسلّم أن الزكاة لا تجب في شئ من الحبوب إذا كان أقل من خمسة أوسق ، وأما إذا بلغ خمسة أوسق أو أكثر ففيه صدقة .

٤- قياس الزروع والثمار على سائر الأموال الزكوية ، فكما أن الزكاة لا تجب في أقل من خمس الإبل ، وفي أقل من خمس أواق من الورق فكذلك لا تجب في أقل من خمسة أوسق من الزروع والثمار (٤)

من خالف ابن عمر :

ذهب الإمام أبو حنيفة إلى أن ما أخرجته الأرض في قليله وكثيره العشر (٥)، وهو مروي عن مجاهد (٦)، وبه قال : زفر بن الهذيل(٧) (٨)

---

١ - صحيح البخاري بشرح فتح الباري ٣٧٨/٣ رقم الحديث ١٤٥٩ كتاب الزكاة ، باب ليس فيما دون خمس ذود صدقة . وصحيح مسلم بشرح النووي ٥١/٧ كتاب الزكاة

٢ - سنن الكبرى للبيهقي ٢٠٣/٤ رقم الحديث ٧٤٢٤

٣ - المستدرك للحاكم ٥٥٨/١-٥٥٩ رقم الحديث ١٤٦٠/٣٤ وصححه.

٤ - انظر : البناية شرح الهداية ٤٩٥/٣ والمغني مع الشرح الكبير ٥٥٣/٢

٥ - جاء في الهداية : قال أبو حنيفة : رحمه الله في قليل ما أخرجته الأرض وكثيره العشر (البناية ٤٩١/٣)

٦ - انظر : المرجع السابق والمغني مع الشرح الكبير ٥٥٣/٢ .

٧ - هو زفر بن الهذيل العنبري، الفقيه المجتهد الرباني أبو الهذيل بن قيس بن مسلم، ولد سنة ١١٠هـ وحدث عن الأعمش، وأبي حنيفة، ومحمد بن اسحاق وطبقتهم، قال الذهبي: هو من بحور الفقه، وأذكياء الوقت تفقه بأبي حنيفة رحمه الله تعالى، وهو أكبر تلامذته، وكان ممن جمع بين العلم والعمل.(سير أعلام النبلاء ٣٨/٨ رقم ٦)

٨ - انظر : المرجع السابق والمغني مع الشرح الكبير ٥٥٣/٢ .

المبحث الثاني
في زكاة عروض التجارة

ذهب جمهور أهل العلم على أن العروض (١)إذا كانت للقنية أي للانتفاع والاستعمال الشخصي ولا للتجارة فلا زكاة فيها، (٢) وأما إذا كانت العروض للتجارة فذهب جمهور الفقهاء وعامة أهل العلم إلى وجوب الزكاة فيها وهو قول عبدالله بن عمر رضي الله عنهما.

قال ابن أبي شيبة حدثنا أبو أسامة قال حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال : ليس في العروض زكاة إلا في عرض في تجارة فإن فيه زكاة. (٣)

بيان حال رواة الأثر :

-أبو أسامة هو : حماد بن أسامة بن زيد القرشي مولاهم ، الكوفي مشهور بكنيته ثقة ثبت ،ربما دلس ، وثقه الإمام أحمد وابن معين وابن سعد والعجلي وقال : كان ثقة ، وكان يعد من حكماء أصحاب الحديث ، وذكره ابن حبان في الثقات ، مات سنة ٢٠١هـ وهوابن ثمانين ، وأخرج له الجماعة. (٤)

-عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري ثقة ثبت .

---

١ - العروض جمع عرض بفتح العين وسكون الراء ، قال ابن نجيم في البحر الرائق ٢٢٨/٢ ... الصواب أن يكون جمع عرض بسكونها وهو كما في ضياء الحلوم ما ليس بنقد ، وفي الصحاح : العرض بسكون الراء المتاع ، وكل شئ فهو عرض سوى الدراهم والدنانير ١٠٨٣/٣، وقال النووي : مال التجارة : هو كل ما قصد الاتجار فيه عند تملكه بمعاوضة محضة ، انظر :روضة الطالبين ٢٦٦/٢، وقال ابن قدامة :هو غير الأثمان من المال علىاختلاف أنواعه من النبات والحيوان والعقار وسائر الأموال ، (المغني ٦٢٣/٢)، وعرف بعض الفقهاء بأن كل ما يعد للبيع والشراء بقصد الربح ، أراه أدق تعريفا من التعريفات السابقة والله أعلم ، انظر : مطالب أولى النهى ٩٦/٢

٢ - انظر : الإجماع لابن المنذر ص ١٤ والتمهيد لابن عبدالبر ١٢٥/١٧ والقوانين الفقهية ص ٧٠ والمحلى لابن حزم ٢٠٩/٥

٣ - المصنف ٤٠٦/٢ رقم ١٠٤٥٩ وروى الإمام الشافعي في الأم ٤٦/٢ بلفظ : ليس في العرض زكاة إلا أن يراد به التجارة ، وابن حزم في المحلى ٢٣٤/٥ بلفظ : ليس في العروض زكاة إلا ما كان للتجارة ، وصححه ، ورواه البيهقي في سنن الكبرى ١٤٧/٤ برقم ٧٦٠٥ .

٤ - انظر : التقريب ص ١٧٧(ت١٤٨٧) وتهذيب التهذيب ٣/٣-٤ (ت١٥٦٢)

-نافع بن الفقيه أبو عبدالله المدني ، مولى ابن عمر ثقة ثبت فقيه .

الحكم على الأثر :

إسناده صحيح ، رواته ثقات كلهم .

فقه الأثر :

دل الأثر السابق على الأمرين :

١- وجوب الزكاة في العروض إذا كانت للتجارة

٢- عدم وجوب الزكاة في العروض إذا كانت للاستمتاع الشخصي كالرقيق للخدمة ، والدواب للعمل ، والأثاث للبيت وغير ذلك ؛ لأنها قطعت عن النماء ، ومشغولة بالحاجة الأصلية ، وإنما الزكاة تجب في الأموال النامية .

المطلب الأول

وجوب الزكاة في عروض التجارة إذا كان للتجارة

ذهب جمهور أهل العلم من السلف والخلف منهم أئمة المذاهب الأربعة : أبو حنيفة[١] ومالك ، [٢]والشافعي ، [٣]وأحمد [٤] إلى وجوب الزكاة في عروض التجارة وبه قال عمر بن الخطاب ، وابن عباس رضي الله عنهم ، وهو قول الفقهاء السبعة ، [٥]والحسن البصري وجابر بن زيد وميمون بن مهران وطاوس وإبراهيم النخعي والثوري والأوزاعي وأبو عبيد واسحاق بن راهويه [٦] وهو قول عبدالله بن عمر رضي الله عنهما .

أدلة ابن عمر ومن وافقه :

١-قوله سبحانه و تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ [٧]

وجه الدلالة من الآية : قال الإمام الطبري في تفسير الآية السابقة : يعني بذلك جل ثناؤه : زكوا من طيبات ما كسبتم بتصرفكم ، إما بتجارة أو بصناعة من الذهب والفضة [٨]

---

١ - جاء في الهداية : الزكاة واجبة في عروض التجارة كائنة ما كانت (الهداية مع شرح فتح القدير ٢١٨/٢ فصل في العروض)

٢ - جاء في المدونة : فليجعلوا لزكاتكم من السنة شهرا ، فإذا جاء ذلك الشهر قوِّموا مما هو للتجارة ، وما هو في أيدكم من الناض ، فزكوا ذلك كله (٢٥٤/١ باب في زكاة الذي يدير ماله ، وانظر : أسهل المدارك شرح إرشاد السالك ٣٧٧/١-٣٧٨)

٣ - جاء في الأم بعد سرد الآثار عن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهم الدالة على وجوب الزكاة في العروض : قال الإمام الشافعي : وبهذا نأخذ كله ، وهو قول أكثر من حفظت عنه وذكر لي عنه من أهل العلم بالبلدان .(٤٦/٢ باب زكاة التجارة وانظر : روضة الطالبين ٢٦٦/٢)

٤ - جاء في الإنصاف : وتؤخذ منها لا من العروض ، هذا الصحيح من المذهب ، وعليه الأصحاب ، وقطع به أكثر . وقال الشيخ تقي الدين : ويجوز الأخذ من عينها أيضاً . (١٥٣/٣ وانظر : المغني مع الشرح الكبير لابني قدامة ٢ /٦٢٣)

٥ - الفقهاء السبعة هم : سعيد بن المسيب ، وعروة بن الزبير ، والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهم ، وخارجة بن زيد بن ثابت ، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، وسليمان بن يسار ، وأبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف .

٦ - انظر : المغني مع الشرح الكبير ٦٢٣/٢ .

٧ - سورة البقرة، الآية : ٢٦٧ .

٨ - تفسير الطبري ٥٤/٣

وروي عن مجاهد من عدة طرق في قوله تعالى {ما كسبتم }قاله : من التجارة (١)

٢-ما روى أبو داود عن سمرة بن جندب قال : أما بعد ، فإن رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعده للبيع . (٢)

٣- وما روى أبو ذر قال : قال رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم : في الإبل صدقتها ، وفي الغنم صدقتها ، وفي البقر صدقتها ، وفي البز صدقته (٣)

والبَز بالفتح يقال لأمتعة التجار من الثياب والسلاح (٤)

وجه الدلالة من الحديثين : أن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم كان يأمر أصحابه بإخراج الزكاة عن كل ما يعدهم للبيع والأمر للوجوب ولا صارف له من ذلك .

و في الحديث الثاني بين صلَّى الله عليه وسلَّم أن البز فيه صدقة ، والبز كما سبق أمتعة التجار من الثياب والسلاح وغير ذلك ، ولا خلاف في أن الصدقة لا تجب في عين هذه الأشياء إذا كان للاستمتاع الشخصي بل إذا كانت للاستغلال و التجارة .

من خالف ابن عمر :

ذهب ابن حزم ومن معه إلى عدم وجوب الزكاة في عروض التجارة وقال : فمن أوجب الزكاة في عروض التجارة ؛ فإنه يوجبها في الخيل والحمير والعبيد ، وقد قطع رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم بأن لا زكاة في شئ منها إلا صدقة الفطر في الرقيق ، فلو كانت في عروض التجارة أو في شئ مما ذكر عليه السلام زكاة إذا كان لتجارة : لبين ذلك بلا شك ، فإذ لم يبينه عليه السلام فلا زكاة فيها أصلا . (٥)

---

١ - المرجع السابق وانظر : فتح الباري ٣٦١/٣ باب صدقة الكسب والتجارة

٢ - سنن أبي داود ٩٥/٢رقم الحديث ١٥٦٢ باب العروض إذا كانت للتجارة ، سكت عنه أبو داود ثم المنذري ، قال ابن الهمام في فتح القدير ٢١٨/٢ : وهذا تحسين منهما ، وانظر : التمهيد ١٧/ ١٣٠-١٣١ وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص ١٧٩/٢ : في إسناده جهالة ، وقال الشيخ الألباني في الإرواء ٣١٠/٣ : ضعيف .

٣ - سنن الدار قطني ١٠٢/٢ رقم الحديث ٢٨ ، و روى الحاكم أبو عبد الله في المستدرك ٥٤٥/١ رقم الحديث ١٤٣١/٥ ، ١٤٣٢/٦ ، وقال : كلا الإسنادين صحيحان على شرط الشيخين و لم يخرجاه ، والبيهقي في السنن الكبرى ١٤٧/٤ رقم الحديث ٧٦٠٢ ، وقال ابن حجر في التلخيص ١٧٩/٢ إسناده غير صحيح .

٤ - انظر : الصحاح للجوهري ٨٦٥/٣ باب الزاي ، فصل الباء ، و المصباح المنير ص ٤٧-٤٨ .

٥ - المحلى ٢٣٨/٥ مسألة ٦٤١

المطلب الثاني
لا زكاة في الأشياء التي أعدت للقنية والاستعمال

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية ، (١)والشافعية ، (٢)والحنابلة ، (٣)إلى عدم وجوب الزكاة في الأشياء التي أعدت للقنية والاستعمال كالأنعام المتخذة للعمل من حرث الأرض وسقي الزرع ، وحمل الأثقال ، وما شابه ذلك من الأشغال ، وكذلك لا تجب في الرقيق للخدمة وثياب البدن ومتاع الدار وغير ذلك (٤)وهو قول ابن عمر رضي الله عنهما .

أدلة ابن عمر ومن وافقه :

١-عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ليس في الإبل العوامل صدقة . (٥)

---

١ - جاء في الهداية : وليست في دور السكنى ، وثياب البدن ، وأثاث المنازل ، ودواب الركوب ، وعبيد الخدمة ، وسلاح الاستعمال زكاة ؛ لأنها مشغولة بالحاجة الأصلية ، وليست بنامية ، وفيها وليس في العوامل والحوامل و العلوفة صدقة (الهداية بشرح البناية ٣/٣٥٨-٣٥٩

٢ - جاء في روضة الطالبين : السائمة التي تعمل كالنواضح وغيرها ، فيها وجهان ، أصحها : لا زكاة فيها ، وبه قطع معظم العراقيين ؛ لأنها كثياب البدن و متاع الدار (٢/١٥١،١٩١)

٣ - قال البهوتي : (ولا تجب)الزكاة (في سائر الأموال إذا لم تكن للتجارة حيوانا كان) المال كالرقيق والطيور والخيل والبغال والحمير والظباء سائمة كانت (أولا ، أو غير حيوان كالآلي والجواهر والثياب والسلاح وأدوات الصناع ، وأثاث البيوت والأشجار والنبات والأواني والعقار من الدور والأرضي للسكنى وللكراء . وقال : ولا تجب الزكاة (في العوامل أكثر السنة ، ولو لإجارة ولو كانت سائمة نصا ، كالإبل التي تكرى) أي تؤجر . وكذا البقر التي تتخذ للحرث أو الطحن ونحوه (٢/١٦٧-١٦٨،١٨٤)

٤ - انظر : شرح فتح القدير ٢/١٦٢،١٩٣ وردالمحتار ٣/١٧٨،٢٠٦ ، وعقد الجواهر الثمينة ١/٢٧٧،٣٢٠ وروضة الطالبين ٢/١٥١،١٩١ و روض المربع ص ١٠٩ وكشاف القناع ٢/١٦٧،١٨٣ والشرح الممتع على زاد المستقنع ٦/٥٣

٥ - سنن الدار قطني ٢/١٠٣ رقم ١ قال أبو الطيب : فيه غالب بن عبيد الله ، غالب هذا لا يعتمد عليه ، قال يحيى : ليس بثقة ، وقال الرازي : متروك .

٢- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ليس في البقر العوامل صدقة ، ولكن في كل ثلاثين تبيع ، وفي كل أربعين مسن أو مسنة (١)

٣- ما روي عن علي رضي الله عنه قال : ليس في البقر العوامل صدقة (٢)

٤- ما روي عن الزهري قال : ليس في السواني (٣) من الإبل والبقر ، ولا في بقر الحوث صدقة ؛ من أجل أنها سواني الزرع وعوامل الحرث . (٤)

وجه الدلالة من الأحاديث السابقة :

أن النبي صلى الله عليه وسلم نفي الزكاة من الإبل والبقر العاملة ؛ لأن سبب الزكاة هو المال النامي ، وهذا الأموال ليست بنامية ؛ لأن دليل النماء الإسامة أو الإعداد للتجارة وهنا عدمهما ، و إذا انتفى السبب انتفى الحكم .

وأن البقر والإبل ليست إلا آلة لتنمية الزرع ، فلو وجبت فيها الزكاة هي الأخرى . فلا يجمع الزكاتين في مال واحد. (٥)

من خالف ابن عمر :

ذهب الإمام مالك والليث إلى وجوب الصدقة في العوامل من الإبل ، ثم اختلفا في البقر فرآى الليث أنه لا صدقة فيها تبعا لأحاديث السابقة ، وأما مالك فقاسها على الإبل ؛ واستدل لذلك بعموم منطوق الأحاديث الواردة في وجوب الزكاة في الأنعام . (٦)

---

١ – سنن الدار قطني ١٠٣/٢ رقم الحديث (٢) قال البيهقي إسناده ضعيف ١١٦/٤

٢ – سنن أبي داود ٩٩/٢ رقم ١٥٧٢ من حديث زهير عن عاصم بن ضمرة والحارث عن علي ، قال الزيلعي : قال ابن قطان : في كتابه : هذا سند صحيح ، وكل من فيه ثقة معروف ، ولا أعني رواية الحارث وإنما أعني رواية عاصم ، وهذا توثيق مه لعاصم (نصب الراية ٣٦٨/٢) وسنن الدار قطني ١٠٣/٢ رقم

٣ – السواني : جمع السانية ، وهو البعير أو الناقة التي يستقى عليها .(المصباح المنير ص ٢٩٢)

٤ – كتاب الأموال لأبي عبيد ص٤٧١ رقم ١١٠

٥ – انظر : العناية على الهداية مع شرح فتح القدير ١٩٣/٢ ، وكتاب الأموال لأبي عبيد ص ٣٨١ .

٦ – قال الخرشي : لا خلاف أن الزكاة تجب في السائمة وهي التي ترعى إذا توافرت فيها الشروط ، واختلف في المعلوفة في الحول أو بعضه والعاملة في الحرث أو حمل ونحوهما فمذهبنا وجوب الزكاة فيهما أيضا (الخرشي على مختصر خليل ١٤٨/٢ وانظر : مواهب الجليل ٨٢/٣ والشرح الكبير ٥/٢ والمعونة على مذهب عالم المدينة ٣٩٧/١)

المبحث الثالث
بتكرر وجوب الزكاة في عروض التجارة بتكرار الأعوام

لا خلاف بين أئمة المذهب الأربعة أن المدير الذي يدير البيع والشراء والتجـــارة ، ولا ينتظر وقتا ، ولا ينضبط له حول ما يبيعه أو يشتريه ، كأهل الأسواق ، فإنه يزكي عروضه وسلعه على رأس كل حول إن بلغ نصابا ؛ بأن يجعل لنفسه شهرا في السنة ويقوم ما معه من العروض ويضمه إلى ما عنده من النقود ، بعد إسقاط الدين إذا كان عليه (١)

واختلفوا في التاجر المحتكر الذي يشتري السلع في حين رخصها ويــتربص بهـــا رجـــاء ارتفاع الأسعار. (٢)

روى عبد الرزاق عن ابن جر يج قال : أخبرني موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمـــر قال: كان فيما (٣)كان من مال في رقيق أو في دواب أو بز يدار لتجارة ، الزكاة كل عام (٤)

بيان حال رواة الأثر :

-ابن جريج هو : عبد الملك بن عبد العزيز الأموي ثقة فقيه فاضل .

-موسى بن عقبة بن أبي عياش الأسدي ثقة فقيه .

-نافع بن الفقيه أبو عبد الله المدني مولى ابن عمر ثقة ثبت فقيه .

---

١ – انظر :الإجماع لابن المنذر ص١٤ ، الهداية ٢١٨/٢ مع شرح فتح القدير والبحر الرائق ٢٢٨/٢ ، وبداية المجتهد ٣١٦/١ ، عقد الجواهر الثمينة ٣١٧/١ ، والتمهيد ١٢٧/١٧ ، وكتاب الأم ٢/ ٤٦، وروضة الطالبين ٢٦٦/٢ والمغني ٦٢٣/٢ ، ومعونة أولي النهى ٦٩٥/٢ .

٢ – انظر : التمهيد ١٢٧/١٧ والاستذكار ١٠٩/٩ وبداية المجتهد ٣١٦/٢ والمغني ٦٢٣/٢-٦٢٤ .

٣ – قال الأعظمي :وتحتمل " مما "

٤ – المصنف ٩٧/٤رقم ٧١٠٣ وكتاب الأموال لأبي عبيد ص ٥٢١ رقم ١١٨١ بلفظ : ما كان من رقيق أو بز يراد به التجارة ففيه الزكاة ، وموقعه في السنن الكبرى للبيهقي ٢٤٨/٤-٢٤٩ رقم ٧٦٠٤ ، وفي الإستذكار ١١٨/٩ رقم ١٢٦٨١ بلفظ : في كل مال يدار في عبيد أو دواب أو طعام الزكاة كل عام .

الحكم على الأثر :

إسناده صحيح ؛ رواته ثقات كلهم.

فقه الأثر :

دل الأثر السابق على أن وجوب الزكاة يتكرر بتكرار الأعوام في عروض التجارة ، بمعنى أن من اشترى عرضا للتجارة فحال عليه الحول قومه وزكاه ، ويفعل ذلك في كل عام ،و إن أقام عنده سنين ، المدار وغير المدار حكمه واحد .

من وافق ابن عمر :

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن من اشترى عرضا للتجارة ، وحال عليه الحول من يوم ابتاعه للتجارة فعليه أن يقومه بالأغلب من نقد بلده ، ثم يخرج زكاته ، إذا بلغت قيمته ما يجب فيه الزكاة ، وهذه سبيل كل عرض أريد به التجارة ، وهو قول الحنفية (١)والشافعية(٢) والحنابلة، (٣) وبه قال الثوري ، والأوزاعي ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وأبو عبيد ، والطبري . والمدار وغير المدار فيه سواء .

أدلة ابن عمر ومن وافقه :

١-لا خلاف بين أئمة المذاهب الأربعة أن حولان الحول شرط لوجوب الزكاة في عروض التجارة ؛ (٤) لقوله صلى الله عليه وسلم (لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول) . (٥)

---

١ - جاء في الهداية مع شرح البناية ٤٤٧/٣ : (الزكاة واجبة في عروض التجارة كائنة ما كانت إذا بلغت قيمتها نصابا من الورق أو الذهب) لم يفرق مال دون مال ، بين المدار وغير المدار .وانظر : فتح القدير ٢١٧/٢-٢١٨ و البدائع ٢١/٢-٢٢ .

٢ - جاء في الحاوي الكبير ٢٨٢/٣ : وهذا كما قال الشافعي رحمه الله : الزكاة واجبة في أموال التجارة في كل عام هذا مذهبنا .وانظر : الشرح الكبير للرافعي ١٠٤/٣ .

٣ - قال الخرقي (والعروض إذا كانت للتجارة قومها إذا كان حال عليها الحول) شرح الزركشي ٦٥٧/١

٤ - انظر : الاجماع لابن المنذر ص ١٤ والمغني مع الشرح الكبير ٦٢٣/٢ .

٥ - سنن أبي داود ١٠٠/٢ باب زكاة السائمة ، وابن ماجة ٥٧١/١ في الزكاة ، باب من استفاد مالا ، ورواه الترمذي عن ابن عمر مرفوعا وموقوفا ٢٥/٣

قال ابن قدامة : إذا ثبت هذا فإن الزكاة فيه في كل حول .(١)

٢-أنها مال مرصد للنماء مثل النقود سواء أنمت أم لم تنم ، بل سواء ربحت أم خسرت ، والتاجر مديراً كان أو غير مدير قد ملك نصابا ناميا فوجب أن يزكيه .(٢)

من خالف ابن عمر :

مذهب الإمام مالك وأصحابه أن التاجر المحتكر الذي يشتري السلع ويتربص بها مدة من الزمن ، حتى ترتفع الأسعار ، لا زكاة عليه فيما اشترى من العروض حتى يبيعها ،ولا يتكرر وجوب الزكاة عليه بتكرار الأعوام ،وإذا باع السلع زكاها لسنة واحدة ، وإن بقيت عنده أعوام عديدة .وهو قول الشعبي وعمر وبن دينار وعطاء الخرساني ، وكذلك لم تجب عليه زكاة إذا كان ممن يبيع العرض بالعرض ، و لم ينضّ له شئ من ماله (٣)

---

١ – المغني مع الشرح الكبير ٦٢٣/٢ .

٢ – فقه الزكاة للقرضاوي ٣٣٥/١ .

٣ – جاء في المدونة ٢٥١/١: وقال مالك إذا كان الرجل إنما يشتري النوع الواحد من التجارة أو الأنواع وليس ممن يدير ماله في التجارات ، فاشترى سلعة أو سلعا كثيرة يريد بيعها فبارت عليه ، ومضى الحول ، فلا زكاة عليه فيها وإن مضى لذلك أحوال حتى يبيع ، فإذا باع زكى زكاة واحدة ، وجاء فيه ٢٥٤/١-٢٥٥: قال لي مالك بن أنس : إذا كان رجل يدير ماله في التجارة ولا ينض له شئ ، وإنما يبيع العرض بالعرض ، فهذا لا يقوم ولا شئ عليه أي لا زكاة ، ولا يقوم حتى ينض له بعض ماله . وانظر : التمهيد ١٢٧/١٧ و الاستذكار ١٠٩/٩-١١٠ والمعونة ٣٧٢/١،٣٧٤ ، وبداية المجتهد ٣١٦/١ .

المبحث الرابع : في زكاة الخيل

لا خلاف بين أهل العلم أن ما أتخذ من الخيل للركوب أو حمل الأثقال أو للجهاد في سبيل الله سواء أكانت سائمة أم معلوفة ، لا زكاة فيها ، وكذلك لا زكاة فيها إذا كانت للاستيلاد والنتاج ولكنها معلوفة طول العام أو أكثر . (١)

كما اتفقوا –ما عدا الظاهرية– على أن ما أتخذ منها للتجارة ففيه الزكاة سواء كانت سائمة أو معلوفة أيضا . (٢)

واختلفوا في الخيل السائمة التي يتخذها المسلم للإستيلاد أو النتاج إذا كانت ذكورا وإناثا أو إناثا فقط .(٣)

قال أبو عبيد القاسم بن سلام : حدثنا ابن أبي مريم عن عبدالله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : ليس في الخيل ، ولا في العسل صدقة . (٤)

بيان حال رواة الأثر :

–ابن أبي مريم هو : سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن أبي مريم الجمحي ، المصري ثقة ثبت فقيه ، وثقه الإمام أحمد ، وابن معين ، وأبو حاتم ، وذكره ابن حبان في الثقات وقال العجلي : كان عاقلا ، لم أر بمصر أعقل منه ومن عبدالله بن الحكم ، وقال النسائي : لا بأس به ، مات سنة ٢٢٤هـ وله ثمانون سنة ، وأخرج له الجماعة . (٥)

–عبدالله بن عمر بن حفص بن عاصم العمري ضعيف .

–نافع بن الفقيه أبو عبدالله المدني ، مولى ابن عمر ثقة ثبت فقيه .

---

١ – انظر : بدائع الصنائع ٣٤/٢ ، وعقد الجواهر الثمينة ٣٢٠/١ ، وروضة الطالبين ١٥١/٢،١٩١ ، وكشاف القناع ١٦٧/٢–١٦٨ .

٢ – انظر : بدائع الصنائع ٣٤/٢ ، والتمهيد ٢١٤/٤ وما بعدها و١٢٥/١٧–١٢٧ ، وروضة الطالبين ٢٨٨/٢ ، و المحلى ٢٢٦/٥–٢٢٩ .

٣ – انظر : بدائع الصنائع ٣٤/٢ ، و التمهيد ٢١٤/٤–٢١٥ ، والمغني مع الشرح الكبير ٤٨٦/٢ .

٤ – الأموال ص ٥٦٣ و٥٩٩–٦٠٠ رقم ١٣٦٢ و١٤٩٥.

٥ – انظر : التقريب ص ٢٣٤ (ت٢٢٨٦) وتهذيب التهذيب ١٥/٤–١٦ (ت٢٣٧٩)

الحكم على الأثر :

الأثر ضعيف ؛ لضعف عبد الله بن عمر بن حفص العمري .

فقه الأثر :

دل الأثر السابق على أن ابن عمر رضي الله عنهما لا يرى الزكاة في الخيل السائمة ما لم يكن للتجارة ، أما إذا كانت للتجارة قد سبق أنه تجب فيها الصدقة ، ولا مخالف له من الصحابة كما قال الحافظ ابن عبد البر .(١) وكما لا يرى الصدقة في العسل ، سيأتي بيانها في المبحث القادم إن شاء الله .

من وافق ابن عمر :

ذهب جمهور العلماء إلى عدم وجوب الصدقة في الخيل سواء كانت ذكورا أو إناثا أو مشتملة عليهما ، منهم أئمة المذاهب الثلاثة –مالك،(٢) والشافعي، (٣)وأحمد (٤) وهو قول أبي يوسف ومحمد واختيار الطحاوي من الحنفية ،(٥) ويرو ي ذلك عن عمر بن الخطاب وعلي وغيرهما من الصحابة رضي الله عنهم .(٦)

أدلة ابن عمر ومن وافقه :

١ –عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال النبي صلّى الله عليه وسلّم: (ليس على المسلم في فرسه وغلامه صدقة) وفي رواية: (ليس على المسلم صدقة في عبده ولا في فرسه) (٧)

---

١ – انظر : التمهيد ١٢٥/١٧ .

٢ – قال ابن شاس : الشرط الأول : أن تكون نعماً ، فلا زكاة إلا في الإبل والبقر والغنم ، ولا تجب في غيرها من الخيل والبغال والحمير والرقيق وغير ذلك (عقد الجواهر الثمينة ٢٧٧/١ ، وانظر : التمهيد ٢١٥/٤ .

٣ – جاء في روضة الطالبين ١٥١/٢ : الأول أي الشرط الأول النعم ، وهي الإبل والبقر والغنم ، فلا زكاة في حيوان غيرها ، كالخيل والرقيق إلا أن تكون للتجارة ، فتجب زكاة التجارة .

٤ – جاء في كشاف القناع ١٦٧/٢ : ولا تجب الزكاة في سائر الأموال إذا لم تكن للتجارة ، حيوانا كان المال كالرقيق والطيور والخيل والبغال والحمير والظباء ، سائمة كانت أولا ، أو غير حيوان كاللآلي ، والجواهر ...

٥ – جاء في الهداية مع الشرح البناية ٣٩٦/٣-٣٩٧ : وقالا : (أي أبو يوسف ومحمد رحمهما الله) لا زكاة في الخيل ؛ لقوله صلّى الله عليه وسلّم [وليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة] .

٦ – انظر : التمهيد للحافظ ابن عبدالبر ٢١٥/٤ .

٧ – صحيح البخاري مع فتح الباري ٣٨٣/٣ رقم الحديث ١٤٦٣و١٤٦٤ كتاب الزكاة ، باب ليس على المسلم في فرسه صدقة ، وباب ليس على المسلم في عبده صدقة .وصحيح مسلم بشرح النووي ٥٥/٧ بلفظ : ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة ،وسنن أبي داود ١٠٩/٢ رقم ١٥٩٥ .

وجه الدلالة من الحديث :

قال الحافظ ابن حجر[١] قال ابن رشد : أراد بذلك الجنس في الفرس والعبد لا الفرد الواحد ، إذ لا خلاف في ذلك في العبد المتصرف والفرس المعد للركوب . [٢]

٢-عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : قال رسول صلَّى الله عليه وسلَّم : (قد عفوت عن صدقة الخيل والرقيق ...الحديث) [٣]

الحديث نص في المسألة .

٣-زكاة السائمة لها نصاب مقدر كالإبل والبقر والغنم ، والشرعُ لم يرد بتقدير النصاب في السائمة من الخيل ، فلا تجب فيها زكاة السائمة كالحمير والبغال . [٤]

من خالف ابن عمر :

قال الإمام أبو حنيفة -رحمه الله تعالى- أن الخيل إذا كانت سائمة يطلب نسلها ففيها الزكاة ، وبه قال حماد شيخ الإمام أبي حنيفة والنخعي ، وهو قول زفر بن الهذيل . [٥]

---

١ - هو أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني الشافعي شهاب الدين الحافظ الكبير الإمام بمعرفة الحديث وعلله ورجاله، صاحب المصنفات القيمة، أشهر كتبه: فتح الباري، تهذيب التهذيب، ولسان الميزان، والإصابة، والدرر الكامنة، والتلخيص الحبير. توفي سنة ٨٥٢هـ(أنظر: البدر الطالع١/٨٧ والشذرات٧/٢٧٠)

٢ - فتح الباري ٣/٣٨٣ .

٣ - سنن أبي داود ٢/١٠١ رقم الحديث ١٥٧٤ ، كتاب الزكاة ، باب زكاة السائمة ،سنن الترمذي ٣/١٦ رقم ٦٢٠ ، كتاب الزكاة ، باب ما جاء في زكاة الذهب والورق ،وقال أبو عيسى : روى هذا الحديث الأعمش وأبو عوانة وغيرهما ، عن أبي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي ، وروى سفيان الثوري وابن عيينة وغير واحد عن أبي اسحاق عن الحارث عن علي ، قال : وسألت محمد عن هذا الحديث ؟ فقال كلاهما عندي صحيح عن أبي اسحاق ، يحتمل أن يكون روي عنهما . وابن ماجة ١/٥٧٠ رقم الحديث ١٧٩٠ كتاب الزكاة ، باب زكاة الورق والذهب ، والنسائي ٥/٣٧ رقم الحديث ٢٤٧٨ ، كتاب الزكاة ، كتاب الورق .

٤ - بدائع الصنائع ٢/٣٤ .

٥ - جاء في الهداية مع البناية ٣/٣٩٦ : إذا كانت الخيل سائمة ذكورا أو إناثا فصاحبها بالخيار ، إن شاء أعطى عن كل فرس دينارا ، أو إن شاء قوّمها فأعطى عن كل مائتين خمسة دراهم ، وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله .

المبحث الخامس : زكاة العسل

قال أبو عبيد القاسم بن سلام : حدثنا ابن أبي مريم عن عبدالله بن عمر العمري عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : ليس في الخيل ، ولا في العسل صدقة .(١)

قد سبق دراسة إسناد الأثر،(٢) وثبت أنه ضعيف لضعف أحد رواته و لم أجد له فيما بحثت شاهدا يرتفع به إلى درجة الحسن لغيره .

فقه الأثر :

دل الأثر السابق على أن العسل لا زكاة فيه مطلقا ، إلا أن يكون للتجارة ، وقد سبق أنه إن كان للتجارة تجب فيه الصدقة .

من وافق ابن عمر :

ذهب المالكية (٣)والشافعية (٤)ومن معهم من الفقهاء إلى عدم وجوب الزكاة في العسل ، مالم يراد به التجارة .(٥) وهو مروي عن ابن أبي ليلى والحسن بن صالح وابن المنذر و قالوا : ليس في العسل خبر يثبت ولا إجماع ، فلا زكاة فيه . (٦)

---

١ - الأموال ص ٥٦٣ رقم الأثر ١٣٦٢ .

٢ - ١٠٥

٣ - قال ابن جزي : لا تجب (أي الزكاة) في الجوهر .....ولا الخيل ، والعبيد ، ولا العسل ، ولا اللبن ولا غير ذلك إلا أن يكون للتجارة (القوانين الفقهية ص ٦٧-٦٨)

٤ - قال النووي : الصحيح عندنا لا زكاة فيه (أي العسل) مطلقا ، وبه قال مالك . ثم قال : وروينا هذا عن ابن عمر وعمر بن عبد العزيز .(المجموع ٤٥٦/٥)

٥ - انظر : القوانين الفقهية ص ٦٧-٦٨ ، والمعونة ٤٢٦/١ ، والتلقين ١٤٩/١ ، والمجموع شرح المهذب ٤٥٦/٥ ، والإقناع ص ١٠٦ ، ومغني المحتاج ٨٢/٢ .

٦ - انظر : المجموع شرح المهذب ٤٥٧/٥ ، والمغني مع الشرح الكبير ٥٧٣/٢ ، وكشاف القناع ٢٢١/٢ .

أدلة ابن عمر ومن وافقه :

١-عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده، قال: جاء هلال أحد بني مُتْعَان إلى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم بعشور نحل له ، وكان سأله أن يحمي له وادياً يقال له سلبة ، فحمى له رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ذلك الوادي ، فلما ولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب سفيان بن وهب إلى عمر بن الخطاب يسأله عن ذلك ، فكتب عمر رضي الله عنه " إن إليك ما كان يؤدي إلى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم من عشور نحله فاحم له سلبه ،وإلا فإنما هو ذباب غيث يأكله من يشاء " (١)

وجه الدلالة من الحديث السابق :

قال الخطابي (٢): هذا دليل على أن الصدقة غير واجبة في العسل ، وأن النبي صلّى الله عليه وسلّم إنما أخذ العشر من هلال المُتعي إذ كان قد جاء بها متطوعاً وحمى له الوادي إرفاقا ومعونة له بدل ما أخذ منه ، وعقل عمر بن الخطاب المعنى في ذلك فكتب إلى عامله يأمره بأن يحمي له الوادي إن أدى إليه العشر ، وإلا فلا ، ولو كان سبيله سبيل الصدقات الواجبة في الأموال لم يخيره في ذلك ، وكيف يجوز عليه ذلك مع قتاله في كافة الصحابة مع أبي بكر مانعي الزكاة . (٣)

٢-عن طاوس أن معاذاً لما أتى اليمن أُتي العسل و أوقاص الغنم فقال : لم أؤمر فيها بشيء . (٤)

---

١ - سنن أبي داود ١٠٩/٢ رقم الحديث ١٦٠٠ ، كتاب الزكاة ، باب زكاة العسل ، وسنن البيهقي ٢١٢/٤-٢١٣رقم الحديث ٧٤٦٠ ، و رواه الحافظ ابن عبدالبر في الاستذكار ٢٨٦/٩-٢٦٩ رقم الحديث ١٣٣٥٢ وقال : فهو حديث حسن .

٢ - الخطابي هو : الإمام العلامة، الحافظ اللغوي، أبو سليمان، حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي، صاحب التصانيف، منها معالم السنن شرح لسنن أبي داود. قال الذهبي نقلاً عن أبي طاهر السلفي: أبو سليمان الشارح لكتاب أبي داود، فإذا وقف منصف على مصنفاته، واطلع على بديع تصرفاته في مؤلفاته، تحقق إمامته وديانته فيما يورده وأمانته، ولد سنة بضع عشرة وثلاث مائة، وتوفي سنة ثمان وثلاث مائة هجري.(سير أعلام النبلاء ٢٣/١٧)

٣ - معالم السنن ٣٧/٢ .

٤ - مصنف ابن أبي شيبة ٣٧٣/٢ رقم الحديث ١٠٠٥٥ ومصنف عبد الرزاق ٦٠/٤ رقم الحديث ٦٩٦٤ والسنن الكبرى للبيهقي ٢١٤/٤ رقم ٧٤٦٦ ومعرفة السنن والآثار ٢٨٢/٣ رقم ٢٣٢٩ .

٣-عن نافع قال : سألني عمر بن عبد العزيز عن صدقة العسل قال قلت : ما عندنا عسل نتصدق منه . ولكن أخبرنا المغيرة بن الحكم أنه قال : ليس في العسل صدقة ، فقال عمر : عدل مُرْضِيٌّ ، فكتب إلى الناس أن توضع ، يعني عنهم . (١)

٤-قياس العسل على اللبن ؛ لأن العسل مائع خارج من حيوان أشبه اللبن ، واللبن لا زكاة فيه بالإجماع . (٢)

من خالف ابن عمر :

قال الإمام أبوحنيفة والأوزاعي: تجب العشر في العسل إن وُجِد في غير أرض الخراج ، وإن كان في أرض الخراج فلا شئ فيه، (٣) وقال الإمام أحمد واسحاق يجب فيه العشر سواء كان في أرض الخراج أو غيرها، (٤) ويروى ذلك عن مكحول ،والزهري ، وسليمان بن موسى والأوزاعي . (٥)

---

١ - سنن الترمذي ٢٥/٣ رقم ٦٣٠ كتاب الزكاة ، باب ما جاء في زكاة العسل .

٢ - انظر : المغني مع الشرح الكبير ٤٧٣/٢ ، وبداية المجتهد ٢٩٨/١ .

٣ - جاء في الهداية : وفي العسل العشر إذا أخذ من أرض العشر (البناية في شرح الهداية ٥٠٣/٣ ، وانظر : البحر الرائق ٢٣٧/٢ .

٤ - جاء في الإنصاف ١١٦/٣: وفي العسل العشر سواء أخذ من موات أو من ملكه هذا المذهب رواية واحدة ، وعليه الأصحاب . وقال الأثرم : سئل أبو عبد الله أنت تذهب إلى أن في العسل زكاة ؟ قال : نعم . أذهب إلى أن في العسل زكاة العشر ، قد أخذ عمر منهم الزكاة ، قلت : ذلك على أنهم تطوعوا به ، قال لا : بل أخذ منهم .المغني ٥٧٢/٢ .

٥ - انظر :المجموع شرح المهذب ٤٥٦/٥ ، والمغني مع الشرح الكبير ٥٧٢/٢ .

الفصل الثالث :

في مصارف الزكاة. وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول : المراد بالفقراء والمساكين.

المبحث الثاني: المراد بسبيل الله وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول:دفع الزكاة للغزاة في سبيل الله.

المطلب الثاني:دفع الزكاة لمن يحج بها.

المطلب الثالث: في مقدار سهم العاملين على الصدقة.

المطلب الرابع: دفع الزكاة لقوي صحيح الجسم.

المبحث الثالث: في دفع الزكاة إلى الأمراء وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: دفع الزكاة إلى الإمام العادل.

المطلب الثاني : دفع الزكاة إلى أئمة إذا لم يضعوها مواضعها.

المطلب الثالث : دفع الزكاة إلى الأمراء إذا ضيعوا الصلاة أو أخروها عن وقتها.

المطلب الرابع: حكم الزكاة إذا أخذها أهل البغي.

المطلب الخامس: دفع الزكاة إلى الأمراء الكفار. وفيه مسألتان.

المسألة الأولى: اشتراط الإسلام في العامل على الصدقات.

المسألة الثانية: عدم جواز دفع الزكاة إلى المشرك.

المبحث الأول :
المراد بالفقراء والمساكين

اختلف الفقهاء في حقيقة الفقير والمسكين :

ذهب بعض الحنفية وابن القاسم[١] من المالكية إلى أن الفقير والمسكين سواء فهما جنس واحد ، وأهل الحاجة والعوز الذين لا يجدون ما يكفيهم [٢]

وذهب جمهور الفقهاء إلى أنهما جنسان مختلفان ، إذا اجتمع بينهما في كلام وسياق واحد كما في آية مصارف الزكاة ، واستدل له الكاساني وابن نجيم[٣] بأنه سبحانه وتعالى عطف الفقير على المسكين، والعطف يفيد المغايرة، وأما إذا انفرد أحدهما عن الآخر بالذكر كان شاملا لمعنى اللفظ الآخر الذي يقرن به [٤]

كما اختلف الفقهاء في أيهما أشد وأسوأ حالا :

- قال حميد ابن زنجويه ثنا أبو الأسود ثنا ابن لهيعة عن أبي قبيل قال سمعت يزيد بن وقاص السكسكي قال: كنت عند عبدالله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما إذ جاءه رجل يسأله. فدعا غلامه فساره فقال للرجل : اذهب معه . ثم قال لي : أتقول هذا فقير؟ فقلت: والله ما سأل إلا من فقر، قال: ليس بفقير من جمع الدراهم إلى الدراهم، والتمرة إلى التمرة ولكن من أنقى نفسه وثيابه، لا يقدر على شيء يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف،

---

١ - هو: عبد الرحمن بن القاسم عالم الديار المصرية ومفتيها، أبو عبدالله العتقي، مولاهم المصري صاحب الإمام مالك من شيوخه الإمام مالك، وعبد الرحمن بن شريح وطائفة، وروى عنه أصبغ وسحنون وآخرون، ولد سنة ١٣٢هـ وتوفى سنة ١٩١هـ رحمه الله عاش ٥٩ سنة (أنظر: السير ١٢٠/٩)

٢ - انظر : بدائع الصنائع ٤٤/٢ وبداية المجتهد ٣٢٤/١ وحاشية الدسوقي ٩٩/٢-١٠٠ والمعونة ٤٤٢/١ .

٣ - هو زين الدين بن إبراهيم بن محمد المصري الحنفي الشهير بابن نجيم، فقيه،أصولي، من تصانيفه:شرح منارالأنوار في أصول الفقه، البحرالرائق في شرح كنز القائق، الأشباه والنظائر، والفتاوى الزينية، ورسالة في الألغاز الفقهية والتحفة المرضية في الأراضي المصرية.(أنظر: شذرات الذهب ٣٥٨/٨ ومعجم المؤلفين ٧٤٠/١ رقم٥٥٢٤)

٤ - انظر : بدائع الصنائع ٤٤/٢ وبداية المجتهد ٣٢٤/١ وحاشية الدسوقي ٩٩/٢-١٠٠ والمعونة ٤٤٢/١ والإنصاف للمرداوي ٢١٧/٣

تعرفهم بسيماهم، لا يسألون الناس إلحافا، فذلك الفقير. (١)

بيان حال رواة الأثر :

- أبو الأسود هو: هو النضر بن عبدالجبار بن نصير المرادي مولاهم، المصري، مشهور بكنيته كان كاتبا للهيعة بن عيسى قاضي مصر ثقة قاله في التقريب. وعن ابن معين كان شيخ صدق، وقال أبو حاتم: صدوق عابد، وقال النسائي: ليس به بأس.مات سنة ٢١٩هـ وكان مولده في سنة ١٤٥هـ وأخرج له أبو داود ، والنسائي، وابن ماجة (٢)

- عبدالله بن لهيعة بن عقبة الحضرمي، أبو عبد الرحمن القاضي صدوق، خلط بعد احتراق كتبه مات سنة ١٧٤هـ وأخرج له مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجة (٣)

- أبو قبيل هو: حيي بن هانئ بن ناضر المعافري المصري صدوق يهم ، توفى سنة ١٢٨هـ وأخرج له البخاري في الأدب المفرد وأبو داود في القدر والترمذي والنسائي وابن ماجة في التفسير له (٤)

- يزيد بن وقاص السكسكي وفي تفسير ابن أبي حاتم يزيد بن قاسط.(٥)

الحكم على الأثر :

إسناده ضعيف ؛ لأجل جهالة السكسكي .

فقه الأثر :

دل الأثر السابق على أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يفرق بين الفقير والمسكين ؛لأنه فسر الفقير بأنه المتعفف الذي لا يسأل الناس إلحافا ، ويحسبه الجاهل أغنياء من أجل التعفف ، وعكسه المسكين .وكما دل الأثر على أن الفقراء أحسن حالا من المساكين ، ولو لا حالهم جميلا لما حسبهم الجاهل أغنياء .

---

١ - كتاب الأموال لحميد بن زنجويه ١١٣٧/٣ (٢١١٢) وتفسير ابن أبي حاتم ١٨١٨/٦ (١٠٣٥٣) والدر المنثور للسيوطي ٢٥١/٣

٢ - انظر : التقريب ص ٥٦٢ (ت٧١٤٣) وتهذيب التهذيب ٣٩٤/١٠-٣٩٥ (ت٧٤٦١)

٣ - انظر : التقريب ص ٣١٩(ت٣٥٦٣) وتهذيب التهذيب ٣٣١/٥-٣٣٥ (ت٣٦٨٠)

٤ - انظر : التقريب ص ١٨٥ (ت١٦٠٦) وتهذيب التهذيب ٦٦/٣-٦٧ (ت ١٦٨٣)

٥ - لم أجد له ترجمة فيما بحثت حتى الآن.

من وافق ابن عمر :

ذهب الحنفية [١] والمالكية [٢] إلى ما ذهب إليه عبدالله بن عمر رضي الله عنهما وقالوا أن المسكين أشد حاجة وأسوأ حالا من الفقير ، لأن المسكين هو الذي لا يملك شيئا بخلاف الفقير أنه يملك أدنى شئ .

أدلة ابن عمر ومن وافقه :

١-احتج من وافق عبدالله بن عمر رضي الله عنهما بقول سبحانه و تعالى: { أو مسكينا ذا متربة ...الآية} [٣] وجه الدلالة من الآية قال الزيلعي في التبيين [٤] وهو المطروح على التراب، التصق بطنه به لشدة جوعه ، وقال الكاساني: كأنه عجز عن الحركة بسبب الحاجة فلا يقدر أن يبرح مكانه [٥] فدلت الآية على أن المسكين أسوا حالا من الفقير.

٢-وقوله سبحانه و تعالى :{فإطعام ستين مسكينا...الآية } [٦] وجه الدلالة من الآية قال الزيلعي في التبيين: فقد خصهم الله بصرف الكفارة إليهم ، ولا حاجة أعظم وأشد من الحاجة إلى الطعام. [٧]

٣-وقول سبحانه وتعالى في الفقراء :{ يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف...الآية } [٨]

---

١ – جاء في المختار للفتوى للموصلي : وهم الفقير وهو الذي له أدنى شيء ، والمسكين الذي لاشيء له . وزاد في الاختيار : أن المسكين أسوأ حالا من الفقير (١/١١٨-١١٩ وانظر : البحر الرائق ٢/٢٤٠ وتبيين الحقائق ١/ ٢٩٦والبناية شرح الهداية ٣/٥٢٦

٢ – قال ابن جزي في كتابه القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية : فأما الفقراء فهم الذين لا يملكون ما يكفيهم ، وأما المساكين فهم أشد حاجة من الفقراء وفاقا لأبي حنيفة (ص ٧٤ وانظر : حاشية الدسوقي ٢/٩٩)

٣ – سورة البلد آية : ٨

٤ – هو عبدالله بن يوسف بن محمد الزيلعي الحنفي جمال الدين أبو محمد، محدث، أصولي، من أثاره:أحاديث الكشاف ونصب الراية تخريج أحاديث الهداية وغيرها، مات سنة ٧٦٢هـ (الدرر الكامنة٢/٣١٠ومعجم المؤلفين٢/٣٠٧)

٥ – تبيين الحقائق ١/٢٩٧ وبدائع الصنائع ٢/٤٣ وانظر : المعونة في مذهب إمام المدينة ١/٤٤١والتلقين ص ١٦٩

٦ – سورة المجادلة آية :٤

٧ – انظر : تبيين الحقائق ١/٢٩٧

٨ – سورة البقرة آية : ٢٧٣

وجه الدلالة من الآية: قال العيني[1] في البناية: أن الله سبحانه وتعالى سماهم فقراء ووصفهم بالتعفف وترك المسألة، ولو لا حالهم جميلا وحسنا لما حسبهم الجاهل أغنياء، فدل على أن المسكين أسوأ حالا من الفقير؛ لأنه هو مالك للقليل بخلاف المسكين، وهذا لا يسلبه صفة الفقر.[2]

من خالف ابن عمر :

ذهب الشافعية[3] والحنابلة[4] والظاهرية[5] إلى أن الفقير أسوأ حالا من المسكين وقالوا: أن الفقير هو لا يملك شيئا أو يملك شيئا أقل من نصف حاجته، والمسكين من يملك نصف حاجته فأكثر لكن أقل من كفايته.

---

١ – هو محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين المعروف بالعيني، فقيه، أصولي، مفسر، محدث، مؤرخ، لغوي، نحوي، بياني، ناظم عروضي،فصيح باللغتين العربية والتركية، ولد في رمضان ٧٦٢هـ ونشأ بعينتاب وحفظ القرآن وتفقه على والده، من تصانيفه: شرح الجامع الصحيح للبخاري، عقد الجماعة في تاريخ أهل الزمان، المقاصد النحوية في شرح شواهد شروح الألفية، رمز الحقائق في شرح كتر الدقائق، والبناية في شرح الهداية وغيرها، مات سنة ٨٥٥هـ(أنظر: الجواهر المضيئة ١٦٥/٢والشذرات٢٨٧/٧ومعجم المولفين٧٩٨/٣)

٢ – انظر : البناية في شرح الهداية ٥٢٧/٣ و أحكام القرآن للجصاص ١٢٢/٣

٣ – جاء في الأم قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى : الفقير والله أعلم من لا مال له ولا حرفة تقع منه موقعا ، زمنا أو غير زمن ، سائلا كان أو متعففا ، والمسكين من له مال أو حرفة لا تقع منه موقعا ولا تغنيه ، سائلا كان أو غير سائل .(٢/ وانظر :روضة الطالبين ٣٠٨/٢، ٣١١ وكفاية الأخيار ص ١٩٠-١٩١ وإحياء علوم الدين للغزالي ٢٢١/١ وقال : الفقير هو: الذي ليس له مال ولا قدرة له على الكسب ، فإن كان معه قوت يومه وكسوة حاله فليس بفقير ولكنه مسكين ، وإن كان معه نصف قوت يومه فهو فقير)

٤ – جاء في الإنصاف : الفقراء وهم الذين لا يجدون ما يقع موقعا من كفايتهم ، والثاني : المساكين وهم الذين يجدون معظم الكفاية (٢١٧/٣ وانظر : المغني مع الشرح الكبير ٣١٣/٧ وكشاف القناع ٢٧١/٢

٥ – وجاء في المحلى : الفقراء هم الذين لا شيء لهم أصلا ، والمساكين هم الذين لهم شيء لا يقوم به (١٤٨/٦)

المبحث الثاني :
المراد بسبيل الله وفيه أربعة مطالب

اختلف أهل العلم رحمهم الله في تعيين المقصود في آية حصر أهل الزكاة من قوله سبحانه {وفي سبيل الله }على ثلاثة أقوال :

أحدها : أن المراد بسبيل الله الغزاة في سبيل الله ، قال بهذا جمهور العلماء .

والقول الثاني : أن المراد بسبيل الله الغزاة والحجاج والعمار ، قال به جماعة من العلماء ، وهو قول عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

والقول الثالث :أن المراد بذلك جميع وجوه البر ؛ لأن اللفظ عام فلا يجوز قصره على بعض أفراده إلا بدليل صحيح ، ولا دليل على ذلك .

مرويات المسألة :

١-قال حميد بن زنجويه أنا يحيى بن يحيى أنا عبد الله بن شميط عن والده شُميط عن عطاء بن زهير عن أبيه قال : لقيت عبد الله بن عمر فقلت له أخبرني عن الصدقة ، أي مال هي ؟ قال : شر مال إنما هي مال العميان (١)والعرجان (٢)والكسحان (٣)واليتامى وكل منقطع به .قلت: فإن للعاملين عليها حقا والمجاهدين ، فقال : نعم للعاملين عليها بقدر عمالتهم ، والمجاهدين في سبيل الله قوم أحل الله لهم ، وأن الصدقة لا تحل لغني ، و لا لذي مِرَّة (٤) سوِيٍّ (٥)،(٦)

---

١ - العميان جمع أعمى هو : الرجل الذي ذهب بصره كله من عينيه كلتيهما (المعجم الوسيط ص ٦٢٩)

٢ - العَرَجان بالتحريك : مشية الأعرج (لسان العرب ٢/٣٢٠ مادة عرج باب الجيم فصل العين)

٣ - الكُسحان جمع الأكسح وهو : المُقْعد ، وقيل : داء يأخذ في الأورك فتضعف له الرجل (النهاية في غريب الحديث والأثر ٤/١٧٢)

٤ - ذي مِرَّة : أي ذي قوة على الكسب والعمل (المعجم الوسيط ص ٨٦٢)

٥ - سوِيٍّ : أي صحيح سليم الأعضاء (المرجع السبق ص ٤٦٦)

٦ - كتاب الأموال ٣/١١٠١ رقم الأثر ٢٠٤٢ ورواه الإمام السيوطي في الدر المنثور ٣/٢٥٢ وعزاه لأبي الشيخ ، وابن جرير الطبري في تفسيره ١٠/١١١ من طريق عطاء بن زهير عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، كذلك ذكره الإمام البخاري في تاريخه ٤/٢٦٢ وفيه أشار ة أن ابن عمر روى الحديث ٦/٤٦٨-٤٦٩

بيان حال رواة الأثر :

-يحيى بن يحيى بن بكير بن عبد الرحمن بن يحيى بن حماد التميمي ، أبو زكريا النيسابوري ثقة ثبت ، مات سنة ٢٢٦هـ وأخرج له الإمام البخاري ومسلم والترمذي والنسائي (١)

-عبدالله بن شميط بن عجلان الشيباني من أهل البصرة ثقة ، وثقه ابن معين ، وقال أبو حاتم : لا بأس به ، وذكره ابن حبان في الثقات (٢)

-شميط بن عجلان العابد التميمي من أهل البصرة كنيته أبو عبد الله ، قال ابن أبي حاتم نقلا عن أبيه لا بأس به ويكتب حديثه ، وذكره ابن حبان في الثقات (٣)

-عطاء بن زهير بن الأصبع العامري ، ذكره ابن حبان في الثقات (٤)

-زهير بن الأصبع العامري ، ذكره ابن حبان في الثقات (٥)

الحكم على الأثر :

إسناده صحيح ، رواته ثقات

٢-قال الحافظ عبد الغني أبو عبد الله : حدثنا محمد بن محمد الخياش حدثنا أبو غسان مالك بن يحيى حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا مهدي بن ميمون عن محمد بن أبي يعقوب عن عبد الرحمن بن أبي نُعم ويكنى أبا الحكم قال: كنت جالسا مع عبدالله بن عمر، فأتته امرأة فقالت له: يا أبا عبد الرحمن، إن زوجي أوصى بماله في سبيل الله، قال ابن عمر: فهو كما قال في سبيل الله،فقلت له:ما زِدتَها فيما سألت عنه إلا غما، قال:فما تأمرني يا ابن أبي نُعْم؟ آمرُها أن تدفعه إلى هؤلاء الجيوش الذين يخرجون فيفسدون في الأرض ويقطعون السبيل؟

---

١ - انظر : التقريب ص ٥٩٨ (ت٧٦٦) وتهذيب التهذيب ٢٥٧/١١ (ت٧٩٨٩)

٢ - انظر :التاريخ الكبير للبخاري ١١٨/٥ (ت ٣٥١) و الثقات لابن حبان ٣٩/٧ والجرح والتعديل ٣١٩/٥ (ت١٥١٤)

٣ - انظر : التاريخ الكبير للبخاري ٢٦٢/٤ (ت ٢٧٤٥)والجرح والتعديل ٣٩١/٤ (ت ١٧١١)والثقات لابن حبان ٤٥١/٦

٤ - انظر : التاريخ الكبير للإمام البخاري ٤٦٨/٦ والجرح والتعديل ٣٣٢/٦ و لم يذكرا فيه لا جرحا ولا تعديلا ، وذكره ابن حبان في الثقات ٢٠٥/٥

٥ - التاريخ الكبير للإمام البخاري ٤٢٨/٣ (ت ١٤٢٤) والجرح والتعديل ٥٨٧/٣ (٢٦٧٠) لم يذكرا فيه لا جرحا ولا تعديلا ، والثقات لابن حبان ٢٦٤/٤

قال قلت: فما تأمرها ؟ قال : آمرُها أن تدفعه إلى قوم صالحين ، إلى حجاج بيت الله الحرام ، أولئك وفد الرحمن، أولئك وفد الرحمن ، أولئك وفد الرحمن، ليسوا كوفد الشيطان، ثلاثا يقولها [1]

بيان حال رواة الأثر :

- تقي الدين أبو محمد عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور بن رافع بن حسن بن جعفر المقدسي الدمشقي ، قال الذهبي : قال ضياء الدين : كان شيخنا الحافظ أمير المؤمنين في الحديث ،وقال السيوطي : كان عزيز الحفظ والإتقان [2]

-محمد بن محمد بن عيسى الخياش أبو عبد الله المحدث المصري، توفى سنة ٣٤٦هـ [3]

- مالك بن يحيى السوسي، أبو غسان قال ابن حبان: مستقيم الحديث توفى ٢٢٤هـ [4]

- يزيد بن هارون بن زاذان السلمي مولاهم ، أبو خالد الواسطي، ثقة متقن عابد، مات سنة ٢٠٦ هـ قارب التسعين، وأخرج له الجماعة [5]

- مهدي بن ميمون الأزدي المعولي ، أبو يحيى البصري ،ثقة مات سنة ١٧١هـ وأخرج له الجماعة [6]

- محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب التميمي البصري ، وقد ينسب إلى جده ، ثقة [7]

- عبد الرحمن بن أبي نُعم البجلي ، أبو الحكم الكوفي ، العابد صدوق [8]

الحكم على الأثر :

إسناده حسن؛ لأجل عبد الرحمن بن أبي نُعم وهو صدوق .

---

١ - الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٨٥/٨

٢ - انظر : سير الأعلام النبلاء ٤٤٣/٢١ ت٢٣٥ وطبقات الحفاظ للسيوطي ص٤٨٧ ت١٠٧٧ والبداية والنهاية ٣٨/١٣ وتذكرة الحفاظ للذهبي ١٣٧٢/٤ وشذرات الذهب لابن العماد الحنبلي ٣٤٥/٤

٣ - انظر : توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم لابن ناصر الدين ٥٨/٣-٥٩

٤ - الثقات لابن حبان ١٦٦/٩ وتاريخ الإسلام ووفيات المشاهد والأعلام للذهبي (ت٥١٨ من ٢٦١-٢٨٠)

٥ - انظر : التقريب ص ٦٠٦(ت٧٧٨٩) وتهذيب التهذيب ٣١٩/١١ (ت٨١١٠)

٦ - انظر : التقريب ص ٥٤٨(ت٦٩٣٢) وتهذيب التهذيب ٢١٩/١٠ (ت٧٢٥١)

٧ - انظر : التقريب ص ٤٩٠(ت٦٠٥٥) وتهذيب التهذيب ٢٤٦/٩ (ت٦٣٣٥)

٨ - انظر : التقريب ص ٣٥٢(ت٤٠٢٨) وتهذيب التهذيب ٢٥٣/٦ (ت٤١٧٢)

فقه الأثرين :

دل الأثران السابقان على الأمور التالية :

١-أن عبدالله بن عمر يرى أن سهم سبيل الله يصرف إلى الغزاة الذين يقاتلون في سبيل الله ؛ لتكون كلمة الله هي العليا ، ولم يشترط فيه الفقر والمسكنة ، وأما من خلا عن هذه الصفة بأن يفسد في الأرض ويقطع السبيل فليس في سبيل الله ، فلا يجوز دفع الزكاة إليهم

٢-وأن مقدار حق العاملين على الزكاة يختلف حسب جهد وسعي العامل ، قد يكون ثُمْناً ، وقد يكون أقل ويكون أكثر .

٣- وأنه لا يجوز دفع الزكاة لقوي صحيح الجسم .

٤- ويرى عبدالله بن عمر رضي الله عنهما جواز دفع الزكاة إلى حجاج بيت الله الحرام ، وقال : أولئك وفد الرحمن .

المطلب الأول :
دفع الزكاة للغزاة في سبيل الله

لا خلاف بين أئمة المذاهب الأربعة وغيرهم من الفقهاء أن الجهاد داخل في سبيل الله قطعاً ، وأنه من أعظم القربات والطرق إلى الله عز وجل ، لقوله تعالى : { إن الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفا كأنهم بنيان مرصوص } (١)ولقوله صلّى الله عليه وسلّم(من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله) (٢)ولحديث النبي صلّى الله عليه وسلّم (لغدوة في سبيل الله أو روحة خير من الدنيا وما فيها) (٣) فإذن هم أهل الزكاة وتصرف لهم . ولكنهم اختلفوا في الشروط التي تعجيل المجاهد أهلا لأخذ الزكاة .

قد سبق أن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما كان يرى أن يصرف سهم سبيل الله إلى الغزاة الذين يقاتلون في سبيل الله ، لتكون كلمة الله هي العليا ، و لم يشترط فيه الفقر والحاجة ؛لأنهم قوم أحل الله لهم .

من وافق ابن عمر :

ذهب جمهور أهل العلم من المالكية (٤)والشافعية (٥)والحنابلة (٦) إلى أن الغزاة الذين يقاتلون في سبيل الله ، لنصرة دين الله ، وإعلاء كلمته ، وليس لهم نصيب في ديوان الجند

---

١ – سورة التوبة آية : ٦٠

٢ – صحيح البخاري مع الفتح ٣٣/٦-٣٤ كتاب الجهاد والسير ، باب من قاتل لتكون كلمة الله العليا.

٣ – صحيح البخاري مع فتح الباري ١٧/٦ رقم ٢٧٩٢ كتاب الجهاد والسير ، باب الغدوة والروحة في سبيل الله ، وقاب قوس أحدكم في الجنة .

٤ – جاء في المعونة على مذهب عالم المدينة : يدفع من الصدقة إلى المجاهدين ما ينفقونه في غزوهم أغنياء كانوا أو فقراء (٤٤٣/١ وانظر : حاشية الدسوقي ١٠٨/٢ ومواهب الجليل ٢٣٣/٣ .

٥ – جاء في الأم : ويعطى من سهم سبيل الله عزوجل من غزا من جيران الصدقة فقيرا كان أو غنيا .(٧٢/٢وانظر : روضة الطالبين ٣٢١/٢) واشترط الجيران لأن نقل الصدقة من بلد إلى بلد لا يجوز عندهم .

٦ – قال الخرقي : وسهم في سبيل الله ، وهم الغزاة ، يعطون ما يشترون به الدواب والسلاح وإن كانوا أغنياء (شرح الزركشي على متن الخرقي ١٠٥/٣ وانظر : المغني لابن قدامة ٣٢٦/٦ والفروع ٦٢١/٢ .

فهم أهل الزكاة ويصرف لهم ، و لم يشترطوا فيه الفقر والحاجة .وأما إذا انتفى عنصر إعلاء كلمة الله بأن يقطع السبيل ويفسد في الأرض فلا يجوز صرف أموال الزكاة فيهم .(١)

أدلة ابن عمر ومن وافقه :

استدل الجمهور بحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: (لغاز في سبيل الله، أو لعامل عليها ، أو لغارم، أو لرجل اشتراها بماله ، أو لرجل كان له جار مسكين فتصدق على المسكين فأهداها المسكين للغني) (٢)

وجه الدلالة من الحديث :أن النبي صلّى الله عليه وسلّم نفى استحقاق الأغنياء في الصدقة ، واستثنى منهم الغازي في سبيل الله ، والاستثناء من النفي إثبات ، وهذا يقتضي حل الصدقة للغازي الغني

٢-قال الإمام القرطبي : اشتراط الفقر أو الحاجة في استحقاق الغازي للزكاة زيادة على النص ،والزيادة على النص نسخ عند الحنفية ولا نسخ في القرآن إلا بقرآن مثله أو بخبر متواتر ، وذلك معدوم هنا (٣)

من خالف ابن عمر :

ذهب الحنفية إلى أن أموال الزكاة لا تصرف إلى الغزاة في سبيل الله إلا إذا كانوا فقراء ، وقالوا : أن المصرف هو الفقراء . (٤)والغزاة إذا كانوا أغنياء لا تدخلون تحت قوله سبحانه وتعالى { وفي سبيل الله }

١ - انظر : فتح الباري ٣٤/٦ كتاب الجهاد والسير ، باب من قاتل لتكون كلمة الله عليا ، ونيل الأوطار ٢٢٨/٤ باب ما جاء في إخلاص النية في الجهاد وأخذ الأجرة عليه والإعانة ، وسبل السلام ٨١/٤-٨٢ كتاب الجهاد ، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العلياء ، وفقه الزكاة ٦٦٢/٢ وما بعدها .

٢ - سنن أبي داود ١١٩/٢رقم ١٦٣٥ كتاب الزكاة ، باب من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني .

٣ - الجامع لأحكام القرآن ١٨٦/٧

٤ - جاء في الهداية : ولا يصرف إلى أغنياء الغزاة عندنا لأن المصرف هو الفقراء .(الهداية مع فتح القدير ٢٦٤/٢ وانظر : رد المحتار على در المختار شرح تنوير الأبصار ٢٨٨/٣

المطلب الثاني
دفع الزكاة لمن يحج بها

قد سبق ذكره أنه لا خلاف بين أهل العلم منهم أئمة المذاهب الأربعة أن سهم سبيل الله يشمل المجاهدين في سبيل الله، وأنه من أعظم القربات إلى الله سبحانه وتعالى.

ولكنهم اختلفوا في تناول هذا المصرف للحج بها :

ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا يجوز صرف أموال الزكاة في الحج؛ لأن الحج ليس من مصارف الزكاة الذي ورد ذكره في القرآن الكريم .

وقال بعضهم أن الحج من السبيل، ويجوز إعطاء الزكاة لمن يحج بها، وهو قول عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما. (١)

١-قال أبو عبيد القاسم بن سلام : سمعت إسماعيل بن إبراهيم ومعاذا يحدثانه عن ابن عون عن أنس بن سيرين عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه سئل عن امرأة أوصت بثلاثين درهما في سبيل الله فقيل له: أتجعل في الحج ؟ فقال: أما أنه من سبيل الله (٢)

بيان حال رواة الأثر :

-إسماعيل بن إبراهيم بن مِقْسَم الأسدي ، أبو بشر البصري المعروف بابن عُلَيّة ، ثقة حافظ مات سنة ١٩٣ هـ وأخرج له الجماعة .

-معاذ بن معاذ بن حسان العنبري ، أبو المثنى البصري القاضي ، ثقة متقن ، مات سنة ١٩٦هـ وأخرج له الجماعة . (٣)

---

١ – انظر : تبيين الحقائق ٢٩٨/١ والفتاوى الهندية ١٨٨/١ عقد الجواهر الثمينة ٣٤٦/١ والقوانين الفقهية ص ٧٤ والمجموع شرح المهذب ٢١١/٦ والحاوي ١١٥/٨ من كتاب الصدقات و الإنصاف ٢٣٥/٣ ومعونة أولي النهى شرح المنتهى ٧٧٢/٢ .

٢ – كتاب الأموال ص٧٩٩ رقم ١٩٧٦ قال الحافظ ابن حجر : إسناده صحيح . فتح الباري ٣٨٩/٣

٣ – انظر : التقريب ص ٥٣٦ (ت٦٧٤٠) وتهذيب التهذيب ١٧٧/١٠ (ت٧٠٥٥)

-عبد الله بن عون بن أرطبان ،أبو عون البصري ، ثقة ثبت فاضل ، مات سنة ١٥١هـ على الصحيح ، وأخرج له الجماعة .[١]

-أنس بن سيرين الأنصاري أبو موسى ثقة ، مات سنة ١١٨هـ وقيل بعدها ، وأخرج له الجماعة .

الحكم على الأثر :

إسناده صحيح رواته ثقات ، وصححه الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى .[٢]

٢-قال أبو بكر الجصاص : روي عن ابن عمر أن رجلا أوصى بماله في سبيل الله فقال ابن عمر : إن الحج في سبيل الله فاجعله فيه .[٣]

٣-قد سبق بنا ما ذكره الإمام القرطبي في الجامع لأحكام القرآن وفيه : أن ابن عمر قال: آمرها أن تدفعه إلى قوم صالحين إلى حجاج بيت الله الحرام ، أولئك وفد الرحمن قاله ثلاثا.

فقه الآثار :

دلت الآثار السابقة أن ابن عمر رضي الله عنهما يرى أن الحج من سبيل الله سبحان الله فيجوز دفع أموال الزكاة لمن يحج بها ، وكذلك لمنقطع الحاج ،ويرجح دفعها إلى حجاج بيت الله الحرام عند فساد أعمال الجيوش وفساد أهدافها .

من وافق ابن عمر :

وافقه على ذلك عبدالله بن عباس رضي الله عنهما ، وهو المذهب عند الحنابلة،[٤] وبه أخذ اسحاق بن راهويه، والحسن البصري، واختار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمهم الله جميعا.[٥]

---

١ - انظر : التقريب ص ٣١٧(ت٣٥١٩) وتهذيب التهذيب ٣٠٧/٥ (ت٣٦٣٤)

٢ - فتح الباري ٣٨٩/٣ .

٣ - أحكام القرآن ١٢٧/٣ ، ولم أجد له من سند .

٤ - قال الخرقي : ويعطى أيضاً في الحج ، وهو من سبيل الله . وقال الزركشي : هذا منصوص أحمد في رواية الميموني والمروزي و عبد الله واختاره القاضي في التعليق (شرح الزركشي إلى متن الخرقي ١٠٥/٣)وفي الفروع : والحج من السبيل نص عليه وهو المذهب عند الأصحاب ، وعنه : لا . وانظر : الفتح الرباني بمفردات ابن حنبل الشيباني ،والإنصاف ٢٣٥/٣ ، وكشاف القناع ٢٨٤/٢ ،والروض المربع مع حاشيته ٣٢٠/٣ .

٥ - انظر : الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية ص ١٠٥

وهو قول الإمام محمد من الحنفية .(١)

أدلة ابن عمر ومن وافقه :

١-استدل من وافق عبدالله بن عمر رضي الله عنهما بحديث ابن عباس رضي الله عنهما :أن امرأة قالت لزوجها أحجَّني مع رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم على جملك، فقال: ما عندي ما أحِجُّكِ عليه، قالت: على جملك فلان، قال: ذاك حبيس في سبيل الله عزوجل فأتى رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم فقال: إن امرأتي تقرأ عليك السلام ورحمة الله وبركاته وإنها سألتني الحج معك، قالت: أحجَّني مع رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم، فقلت: ما عندي ما أحجك عليه، فقالت: أحجني على جملك فلان، فقلت: ذاك حبيس في سبيل الله فقال صلَّى الله عليه وسلَّم : (أما أنك لو أحججتها عليه كان في سبيل الله) الحديث قال النووي إسناده صحيح .(٢)

وجه الدلالة من الحديث : أن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم بين أن الحج من سبيل الله، ولا خلاف بين العلماء أن سبيل الله من مصارف الزكاة، فيكون الحج من الجهات التي تصرف فيه أموال الزكاة .

٢-وحديث أبي لاس الخزاعي رضي الله عنه قال: حملَنا رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم على إبل صدقة ضعاف للحج فقلنا: يا رسول الله ما نرى أن تحملنا هذه، فقال: ما من بعير إلا على ذروته شيطان فاذكروا اسم الله إذا ركبتموها كما أمركم ، ثم امتهنوها لأنفسكم فإنما يحمل الله .(٣)

وجه الدلالة من الحديث : أن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم أعطى بعض إبل الصدقة من يحج عليها من الصحابة ، ولم يذكر أنه استردها منهم .

---

١ - انظر : البناية شرح الهداية ٥٣٤/٣ .

٢ - سنن أبي داود ٢٠٥/٢ رقم ١٩٩٠ كتاب المناسك ، باب العمرة . ورواه المنذري في الترغيب والترهيب ٢ /١١٤ والحاكم في المستدرك ٦٥٨/١ رقم ١٧٧٩ /١٧١ وصححه . والمجموع للنووي ٢١٢/٦ .

٣ - رواه الإمام البخاري في صحيحه معلقا ٣٨٨/٣-٣٣٨٩ كتاب الزكاة ، باب قول الله تعالى : وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله . قال الحافظ ابن حجر : رجاله ثقات ، إلا أن فيه عنعنة ابن اسحاق .والحاكم في المستدرك ٦١٢/١ وصححه ،ووافقه الذهبي .

٣-وحديث أم معقل أن زوجها جعل بكرا في سبيل الله ، وأنها أرادت العمرة ، فسألت زوجها البكر فأبى عليها ، فأتت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فذكرت ذلك له ، فأمره النبي صلّى الله عليه وسلّم أن يعطيها وقال : (إن الحج والعمرة من سبيل الله وإن عمرة في رمضان تعدل حجة أو تجزئ بحجة). (١)

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي صلّى الله عليه وسلّم بين أن الحج والعمرة من سبيل الله ، ولا خلاف بين العلماء أن سبيل الله من مصارف الزكاة ،فيكون الحج من الجهات التي تصرف فيه أموال الزكاة .

من خالف ابن عمر:

ذهب أئمة المذاهب الثلاثة (أبوحنيفة (٢)ومالك (٣)والشافعي)(٤) أن أموال الزكاة لا يصرف منها في الحج ، وبه قال : الثوري ، وأبو ثور وابن المنذر ، وهو رواية عن الإمام أحمد .(٥)

---

١ - مسند الإمام أحمد ٦/٤٠٥-٤٠٦ ومن طريقه روى الحاكم في المستدرك ١/٦٥٦ رقم ١٧٧٤/١٦٦ وصححه ووافقه الذهبي .

٢ - قال الزيلعي : وفي سبيل الله هم منقطع الغزاة عند أبي يوسف أي الفقراء منهم ، وعند محمد منقطع الحاج وهم الفقراء (تبيين الحقائق ١/٢٨٩) وجاء في الفتاوى الهندية :والصحيح قول أبي يوسف رحمه الله تعالى.(١/١٨٨)

٣ - قال ابن رشد: وأما في سبيل الله فقال مالك : سبيل الله مواضع الجهاد والرباط (بداية المجتهد ١/٣٢٥) وقال ابن شاس : السابع : سبيل الله ، والمراد به الجهاد دون الحج ، يدفع من الصدقة إلى المجاهدين ما ينفقونه في غزوهم ، أغنياء كانوا أة فقراء .(عقد الجواهر الثمينة ١/٣٤٦)

٤ - قال النووي : ومذهبنا أن سهم سبيل الله المذكور في الآية الكريمة يصرف إلى الغزاة الذين لاحق لهم في الديوان ، بل يغزون متطوعون (المجموع شرح المهذب ٦/٢١٢)

٥ - قال في الفروع : والحج من السبيل نص عليه ، وهو المذهب عند الأصحاب ، وعنه : لا .(٢/٦٢٤ وانظر : معونة أولي النهى ٢/٧٧٣ والإنصاف ٣/٢٣٦ وشرح الزركشي ٣/١٠٦)

المطلب الثالث :
في مقدار سهم العاملين على الصدقة

اختلف الفقهاء في المقدار الذي يأخذه العاملون على الصدقة على ثلاثة أقوال :

ذهبت طائفة من الفقهاء إلى أن العاملين على الصدقة يأخذون قدر الثمن؛ لأن الصدقات مقسومة على ثمانية أقسام، وذلك سهم من ثمانية أسهم.(١)

وقال الآخرون: له أجره في ذلك بقدر سعيه ، ولا يزاد على الثمن.(٢)

وذهب الآخرون إلى أن العاملين على الصدقات يأخذون قدر عمالتهم، وهذا قد يكون ثمنا ، ويكون أقل، ويكون أكثر، وبه قال عبدالله بن عمر رضي الله عنهما (٣)

وقد سبق الأثر في بداية من هذا الفصل(٤) عن ابن عمر رضي الله عنهما بإسناد صحيح عن عطاء بن زهير عن أبيه عن ابن عمر وفيه (أما العاملون فلهم بقدر عمالتهم) وكذلك قد نسب طائفة من المفسرين هذا القول إلى ابن عمر عند تفسيرهم قوله سبحانه و تعالى :{ إنما الصدقات للفقراء والمساكين } (٥)

فقه الأثر :

مما يستفاد من الأثر السابق أن العامل على الصدقة يأخذ قدر أجرة عمله قل أم كثر ، فإن كان السهم قدر أجرته دفع إليه ، وإن كان أكثر من أجرته ، رد الزائد على الأصناف الأخرى ، وإن كان أقل من أجرته تمم من غيره ، ولا يتقيد بالثمن ولا الفقر لأنه يستحقه مقابل عمله لا لفقره .

---

١ - انظر : تبيين الحقائق ٢٩٧/١ والتمهيد ٣٨٥/١٧ وشرح الزرقاني على الموطأ ١٢٥/٢ .

٢ - انظر : المصدر السابق والصفحات نفسها .

٣ - انظر : الهداية مع شرح فتح القدير ٢٦٢/٢ والبحر الرائق ٢٤١/٢ وبداية المجتهد ٣٢٥/١ والتلقين ص١٧١/١ ومعونة أولنهى ٧٦٣/٢ والمغني مع الشرح الكبير ٣١٧/٧ والممتع ٢٢٤/٦ .

٤ - ص ١١٦.

٥ - انظر : تفسير البغوي ١١١/٣ و تفسير الرازي ١١٠/١٦ والخازن ١١١/٣ على هامش البغوي .

من وافق ابن عمر :

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن العاملين على الصدقة يأخذون قدر عمالتهم من غير تقدير بالثمن ،وذلك قد يكون ثمنا ، ويكون أقل أو أكثر ،وذهب إلى هذا أئمة المذاهب الثلاثة (أبوحنيفة [١]ومالك [٢]والحنابلة)[٣] رحمهم الله جميعا. وهو قول مشهور عن الإمام الشافعي.[٤]

أدلة ابن عمر ومن وافقه :

١-حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت عمر يقول: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيني العطاء فأقول: أعطيه من هو أفقر إليه مني. فقال: خذه، إذا جاءك من هذا المال شيء وأنت غير مشرف ولا سائل فخذه، وما لا فلا تتبعه نفسك.[٥]

٢-وحديث بسر بن سعيد أن ابن الساعدي المالكي أنه قال: استعملني عمر بن الخطاب رضي الله عنه على الصدقة، فلما فرغت منها وأديتها إليه، أمر لي بعمالة، فقلت: إنما عملت لله وأجري على الله، فقال :خذ ما أعطيت، فإني عملت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فعملني، فقلت مثل قولك فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم :إذا أعطيت

---

١ – قال الزيلعي : والعامل يدفع إليه الإمام ، إن عمل بقدر عمله ، فيعطيه ما يسعه وأعوانه غير مقدر بالثمن ، وإن استغرقت كفايته الزكاة لا يزاد على النصف ؛ لأن التنصيف عين الإنصاف .(تبيين الحقائق ٢٩٧/١ وانظر : شرح فتح القدير ٢٦٢/٢ والبحر الرائق ٢٤١/٢ وردالمحتار ٢٨٤/٣ والفتاوى الهندية ١٨٨/١)

٢ – قال الإمام مالك : ليس للعامل على الصدقات فريضة مسماة ، إلا على قدر ما يرى الإمام .(الموطأ مع شرح الزرقاني ١٢٥/٢ وانظر : بداية المجتهد ٣٢٥/٢)

٣ – جاء في المعونة :ويعطى العامل قدر أجرته على الأصح منها أي من الزكاة سواء جاوزت أجرته الثمن مما جبى أو لم يجاوز نص عليه . (٧٦٣/٢ وانظر : كشاف القناع ٢٧٥/٢)

٤ – قال النووي : ويستحق العامل قدر أجرة عمله قل أم كثر وهذا متفق عليه ،فإن كان نصيبه من الزكاة قدر أجرته فقط أخذه ،وإن كان كثر من أجرته أخذ أجرته والباقي للأصناف ، وقال :وإن كان أقل من أجرته وجب إتمام أجرته بلا خلاف (المجموع ١٨٩/٦)

٥ – صحيح البخاري مع فتح الباري ٣٩٥/٣رقم ١٤٧٣ كتاب الزكاة ،باب من أعطاه الله شيئا من غير المسألة ولا إشراف نفس .وصحيح مسلم بشرح النووي ١٣٤/٧-١٣٦ كتاب الزكاة، باب جواز الأخذ بغير سؤال ولا تطلع.

شيئا من غير أن تسأل فكُل وتصدّق . (١)

وجه الدلالة من الحديثين: أن النبي صلّى الله عليه وسلّم عندما استعمل عمر بن الخطاب رضي الله عنه على جباية الصدقات، فأمر له بالعطاء أو العمالة من غير تقدير بالثمن، ولا أقل ولا أكثر، وكذلك أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما استعمل ابن الساعدي المالكي على الصدقة، فأمر له بالعمالة لم يقيدها لا بالثمن ولا الفقر ولا غيرهم من الشروط، بل أمره بقبول العمالة فقال له: فكل وتصدّق.

٣- قال الكاساني:أن ما يستحقه العامل إنما يستحقه مقابل عمله لا بطريق الزكاة بدليل الإجماع على أنه يعطى له منها ولو كان غنيا، وبدليل أن المزكي لو حمل الزكاة بنفسه إلى الإمام لا يستحق العامل منها شيئا . (٢)

من خالف ابن عمر :

خالفه جماعة من العلماء قالوا أن ذلك سهم من ثمانية أسهم ،وأن الصدقات مقسومة على ثمانية أسهم، منها للعاملين عليها سهم، وممن ذهب إلى هذا جماعة منهم الإمام الشافعي رحمه الله في أحد قوليه (٣)،وهو قول مجاهد والضحاك.(٤)

وقال الآخرون: له أجرة في ذلك بقدر سعيه، ولا يزاد على الثمن ،وهو قول قتادة وأبي جعفر محمد بن علي، وكذلك عزاه الحافظ ابن عبد البر إلى الإمام الشافعي وأصحابه.(٥)

---

١ - صحيح البخاري مع الفتح ١٦٠/١٣ رقم ٧١٦٣ كتاب الأحكام ، باب رزق الحاكم والعامل عليها ، وصحيح مسلم بشرح النووي ١٣٧/٧ كتاب الزكاة ، باب جواز الأخذ بغير سؤال ولا تطلع .

٢ - بدائع الصنائع ٤٤/٢ .

٣ - لم أجد هذا القول فيما بحثت في كتب الشافعية ، إلا ما ذكره الحنفية والمالكية في كتبهم وعزوه إلى الشافعية منها : بدائع الصنائع ٤٤/٢ وشرح فتح القدير ٢٦٢/٢ وتبيين الحقائق ٢٩٧/١ و البناية ٤٢٩/٣ ومن كتب المالكية : التمهيد ٣٨٥/١٧ ، وكذلك نسب أبو عبيد القاسم في كتاب الأموال ص٧٩٥ والشيخ القرضاي في فقه الزكاة ٥٩٠/٢

٤ - انظر : تفسير البغوي ١١١/٣ والخازن بهامشه ،وتفسير الطبري ١١٠/١٠ وغرائب القرآن ورغائب الفرقان بهامشه وتفسير الرازي ١١٠/١٦ عند قوله تعالى { إنما الصدقات للفقراء والمساكين }.

٥ -انظر : التمهيد للحافظ ابن عبد البر ٣٨٥/١٧ .

المطلب الرابع :
دفع الزكاة لقوي صحيح الجسم

اختلف الفقهاء في إعطاء أموال الزكاة للفقير أو المسكين القادرين على الكسب على القولين :

١-من كان من الفقراء أو المساكين قادرا على كسب كفايته وكفاية من يمونه،لا يجوز له الأخذ من أموال الزكاة، ولا يحل للمزكي إعطاءه منها.(١)

٢-يجوز دفع أموال الزكاة إلى من يملك أقل من نصاب، وإن كان صحيحا مكتسبا؛ لأنه فقير وهو من أهل الزكاة.(٢)

مرويات المسألة :

١-قد سبق الأثر في بداية هذا الفصل(٣) عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما بإسناد صحيح عن عطاء بن زهير عن أبيه عن ابن عمر وفيه (وأن الصدقة لا تحل لغني ، ولا لذي مرة سوي) .

٢-قال الطحاوي: حدثنا أبو بكرة قال حدثنا الحجاج بن المنهال قال: حدثنا شعبة قال أخبرني سعد بن إبراهيم قال: سمعت ريحان بن يزيد ،وكان إعرابيا صدوقا قال: قال عبد الله بن عمر: (لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي).(٤)

---

١ - انظر :المجموع ١٩٠/٦ وروضة الطالبين ٣٠٨/٢ وإحياء علوم الدين ٢٢١/١ والمغني مع الشرح الكبير ٣١٥/٧ والمعونة ٧٨٩/١ .

٢ - انظر :البدائع ٤٨/٢ والبحر الرائق ٢٤٥/٢ وأحكام القرآن للجصاص ١٣٠/٣ .

٣ - ص ١١٦.

٤ - شرح معاني الآثار ١٤/٢ ورواه ابن عدي في الكامل ٣٨١/٧ رقم ١٦٦٠/٣٩ في ترجمة محمد بن الحارث بن زياد بن الربيع عن محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني عن أبيه عن ابن عمر مرفوعا .وكذلك الزيلعي في نصب الراية ٤١٨/٢ . ورواه أبو داود ١١٨/٢رقم ١٦٣٤ بإسناده عن ريحان بن يزيد عن عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا ، وكذلك الترمذي ٤٢/٣ رقم ٦٥٢ وحسنه والجصاص في أحكام القرآن ١٣٠/٣ .

بيان حال رواة الأثر :

- الطحاوي هو: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلامة الأزدي المصري ، قال الذهبي: كان ثقة فقيها ، توفى ٣٢١هـ. (١)

- أبو بكرة هو: بكار بن قتيبة بن أسد بن أبي بردعة بن عبدالله بن بشير بن عبد الله بن أبي بكرة نفيع بن الحارث أبو بكرة البكراوي البصري .قال الطحاوي: كان مولده سنة ١٨٢هـ وفاته سنة ٢٧٠ هـ قال في تراجم الأخبار للمظاهري نقلا عن الحاكم كان ثقة مأمونا.(٢)

- حجاج بن المنهال الأنماطي، أبو محمد السلمي مولاهم البصري، ثقة فاضل، مات ٢١٧ هـ وأخرج له الجماعة.(٣)

- شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي مولاهم، أبو بسطام الواسطي، ثم البصري ثقة حافظ متقن، مات سنة ١٦٠هـ وأخرج له الجماعة.(٤)

- سعد بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري أبو اسحاق البغدادي، ثقة مات سنة ١٢٧هـ وله ٦٣ سنة وأخرج له الإمام البخاري والترمذي.(٥)

- ريحان بن يزيد العامري البدوي، قال الحافظ ابن حجر: مقبول، وأخرج له أبو داود و الترمذي.(٦)

الحكم على الأثر :

إسناده ضعيف؛ لأجل ضعف ريحان بن يزيد، ولكنه يتقوى بالأثر السابق، فيرتقي إلى درجة الحسن لغيره.

---

١ - انظر : تذكرة الحفاظ للذهبي ٨٠٨/٣ .وسير أعلام النبلاء ٢٧/١٥ رقم ١٥ .

٢ - انظر : تراجم الأخبار من رجال معاني الآثار لمحمد أيوب المظاهري السهانفوري ٣٦٤/٤-٣٦٥ وسير أعلام النبلاء ٥٥٩/١٢ ترجمة ٢٢٩ والطبقات السنية في تراجم الحنفية ٢٤٣/٢ ترجمة ٥٧١ .

٣ - انظر : التقريب ص ١٥٣(ت١١٣٧) وتهذيب التهذيب ١٩١/٢ (ت١٢٠٣)

٤ - انظر : التقريب ص ٢٦٦(ت٢٧٩٠) وتهذيب التهذيب ٣٠٨/٤ (ت٢٨٨٦)

٥ - انظر : التقريب ص ٢٣٠(ت٢٢٢٦) وتهذيب التهذيب ٤٠٤/٣ (ت٢٣٢٠)

٦ - انظر : التقريب ص ٢١٢(ت١٩٧٥) وتهذيب التهذيب ٢٦٨/٣ (ت٢٠٥٨)

فقه الأثرين :

دل الأثران السابقان على أن الإنسان إذا كان قويا سليم الأعضاء قادرا على كسب كفايته وكفاية من يمونه لا يجوز له أخذ أموال الزكاة، ولا يجوز للمزكي إعطاؤه منها ولو كان فقيرا ؛ لأنه غني بكسبه والغني ليس من أهل يصرف له من أموال الزكاة .

من وافق ابن عمر :

ذهب الشافعية(١) والحنابلة(٢) إلى ما ذهب إليه عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، وقالوا أن القوي القادر على الكسب يليق بحاله ومروءته إذا كان يغني بكسبه نفسه وعياله لا حظ له في الصدقة؛ لأنه غني ولا حق للغني في الزكاة .

أدلة ابن عمر ومن وافقه:

١- استدل من وافق ابن عمر بحديث عبيد الله بن عدي بن الخيار قال: أخبرني رجلان أنهما أتيا النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع، وهو يقسم الصدقة، فسألاه فرفع فينا البصر وخفضه، فرآنا جلدين فقال: (إن شئتما أعطيتكما ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب).(٣)

٢-وحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي)(٤)

---

١ - قال الشافعي رحمه الله تعالى : فإن كان رجل جلد يعلم الوالي أنه صحيح مكتسب يغني عياله أو لا عيال له يغني نفسه بكسبه لم يعطه (الحاوي الكبير للماوردي ٤٩٠/٨)وفي الروضة قال : المعتبر كسب يليق بحاله ومروءته (٢٣٠٨ وانظر إحياء العلوم للغزالي ٢٢١/١)

٢ - قال ابن قدامة : ومن كان ذا كسب يغني به نفسه وعياله إن كان له عيال ... فهو غني لاحق له في الزكاة .وبهذا قال الإمام الشافعي وابن عمر .(المغني مع الشرح الكبير ٣١٥/٧)

٣ - سنن أبي داود ١١٨/٢ رقم ١٦٣٣ كتاب الزكاة ، باب من يعطى من الصدقة وحد الغني ، قال الزيلعي في نصب الراية ٤١٨/٢ نقلا عن صاحب التنقيح : حديث صحيح ، ورواته ثقات . وقال الإمام أحمد رضي الله عنه ما أجود حديث ، هو أحسنها إسنادا .

٤ - سنن ابن ماجة ٥٨٩/١ رقم ١٨٣٨ كتاب الزكاة ، باب من سأل عن ظهر غنى ، قال الزيلعي نقلا عن صاحب التنقيح في نصب الراية ٤١٦/٢ : رواته ثقات ، إلا أن الإمام أحمد بن حنبل قال : سالم بن أبي الجعد لم يسمع من أبي هريرة .

٣-وحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم : (لا تحل الصدقة على غني ولا لذي مرة سوي) . (١)

من خالف ابن عمر :

ذهب الحنفية إلى جواز دفع الزكاة إلى قوي مكتسب ،إذا كان فقيرا و لم يملك نصابا تجب فيه الزكاة، (٢) وهو قول المالكية المعتمد عندهم ،إلا أن الحد الأدنى الذي يمنع استحقاق الزكاة عندهم هو ملك الكفاية لا ملك النصاب، (٣) كما عند الحنفية .

---

١ - رواه عبيد الله بن عدي في الكامل ٣٨١/٧ رقم ١٦٦٠/٣٩ ، والزيلعي في نصب الراية ٤١٨/٢ وأعله بمحمد بن الحارث ، وضعفه عن البخاري والنسائي وابن معين ، وضعفه أيضا ابن البيلماني .

٢ - قال الكاساني : لو كان الفقير قويا مكتسبا يحل له أخذ الصدقة عندنا (بدائع الصنائع ٤٨/٢ وانظر : البحر الرائق ٢٤٥/٢ والبناية ٥٤٧/٣ والفتاوى الهندية ١٨٩/١ وأحكام القرآن للجصاص ١٣٠/٣)

٣ - قال المواق : أجاز مالك أن يعطى الشاب الصحيح من الزكاة .(التاج والإكليل ٢٢٠/٣ ، ٢٢٣) وقال الدردير :جاز دفعها لصحيح قادر على الكسب ولو تركه اختيارا (الشرح الكبير ١٠٢/٢ وانظر :مواهب الجليل ٢٢١/٣، ٢٢٥ والتمهيد ٩٨/٤ وحاشية الخرشي ٢١٥/٢ وحاشية الدسوقي ١٠٠/٢-١٠٢ والقوانين الفقهية ص ٧٤)

المبحث الثالث

دفع أموال الزكاة إلى الأمراء وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول:

دفع الزكاة إلى الإمام العادل

١-قال أبو عبيد القاسم بن سلام: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن ابن سيرين قال: كانت الصدقة ترفع أو قال: تدفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم، أومن أمر به، وإلى أبي بكر، أومن أمر به، و إلى عمر، أومن أمر به، وإلى عثمان، أومن أمر به ،فلما قتل عثمان اختلفوا فكان منهم من يدفعها إليهم، ومنهم من يقسمها، وكان ممن يدفعها إليهم ابن عمر.(١)

بيان حال رواة الأثر :

- إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي مولاهم، أبو بشر البصري، المعروف بابن علية ثقة حافظ .
- أيوب بن أبي تميمة: كيسان السختياني ، ثقة ثبت من كبار الفقهاء .
- محمد بن سيرين الأنصاري ،أبو بكر ابن أبي عمرة البصري ثقة ثبت .

الحكم على الأثر :

إسناده صحيح لأن رواته ثقات كلهم.

فقه الأثر :

دل الأثر السابق على أن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما يرى وجوب دفع الزكاة إلى الإمام العادل، سواء كان من الأموال الظاهرة أو الباطنة، ولا يجوز لأصحاب الأموال تفريقها بنفسه .

---

١ - كتاب الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام ص ٦٧٨-٦٧٩ رقم ١٧٨٨

من وافق ابن عمر :

ذهب الحنفية[١] والمالكية[٢] إلى وجوب دفع زكاة الأموال الظاهرة كالزروع والمواشي والمعادن وما يمر من الأموال على العاشر إلى الإمام العادل، وليس لرب المال إخراجها وتفريقها بنفسه على المستحقين مباشرة، وهو قول الإمام الشافعي [٣]في القديم وقال: لو أخرجها كذلك لم يجزئه.

أدلة ابن عمر ومن وافقه :

١-استدل من وافق عبدالله بن عمر رضي الله عنهما بقوله سبحانه وتعالى { خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها...الآية } [٤]

وجه الدلالة من الآية: أن الله سبحانه وتعالى أمر نبيه بأن يأخذ من أموالهم صدقة، والآية نزلت في الزكاة عند عامة أهل العلم، فدل أن للإمام المطالبة بذلك، وعلى الأرباب الدفع.[٥]

٢- وبقوله سبحانه و تعالى:{ إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها... }[٦]

وجه الدلالة من الآية: قال الكاساني: لو لم يكن للإمام أن يطلب أرباب الأموال بصدقات الأنعام في أماكنها وكان أداؤها إلى أرباب الأموال لم يكن لذكر العاملين وجه.[٧]

---

١ - قال ابن نجيم: أما الظاهر فللإمام ونوابه وهم المصدقون من السعاة والعشار ولاية الأخذ للآية { خذ من أموالهم صدقة }ولجعله للعاملين عليها حقا، فلو لم يكن للإمام مطالبتهم لم يكن له وجه (البحر الرائق ٢/٢٣١ وانظر: بدائع الصنائع ٢/٣٥ والفتاوى الهندية ١/١٨٣)

٢ - قال ابن شاس:إذا كان الوالي يعدل في الأخذ والصرف ، لم يسع المالك أن يتولى الصرف بنفسه في الناض ولا في غير ذلك، بل يرفع زكاة الناض إلى الإمام، وأما زكاة الحرث والماشية، فيبعث الإمام في ذلك .(عقد الجواهر الثمينة ١/٣٥١ وانظر: حاشية الدسوقي ٢/١١٨وحاشية الخرشي ٢/٢٢٦ والقوانين الفقهية ص٧٥)

٣ - جاء في الحاوي: قاله في القديم إن على أربابها دفع الزكاة إلى الإمام، ولا يجزئهم تفريقها بأنفسهم، وبه قال : مالك وأبو حنيفة (٨/٤٧٢ وانظر: المجموع شرح المهذب ٦/١٦٤ والحاوي الكبير ٨/٤٧٢وروضة الطالبين ٢/٢٠٥)

٤ - سورة التوبة: الآية ١٠٣

٥ - انظر: تفسير ابن كثير ٢/٤٠٠ وبدائع الصنائع ٢/٣٥ والحاوي ٨/٤٧٢.

٦ - سورة التوبة: الآية ٦٠

٧ - انظر : بدائع الصنائع ٢/٣٥ والبحر الرائق ٢/٢٣١

٣-ومن السنة: فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث المصدقون إلى أحياء العرب والبلدان لأخذ الصدقات من المواشي في أماكنها وعلى ذلك فعل من بعده الخلفاء الراشدون، وأن أبا بكر رضي الله عنهم طالبهم بالزكاة وقاتلهم عليها، وأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه نصب العشار لأخذ الصدقات ووافقه الصحابة و لم ينقل أنه أنكر عليه أحد منهم. (١)

من خالف ابن عمر :

ذهب الحنابلة(٢) إلى أن دفع الزكاة إلى الإمام غير واجب في الأموال الظاهرة والباطنة على السواء، فيجوز للمالك صرفها إلى المستحقين مباشرة، وهو الجديد المعتمد من قولي الشافعي(٣) وبه قال الحنفية في الأموال الباطنة. (٤)

١ - انظر : بدائع الصنائع ٢/٣٥ والبحر الرائق ٢/٢٣١.

٢ - جاء في الإنصاف : ويستحب للإنسان تفرقة زكاته بنفسه ، وله دفعها إلى الساعي ، وإلى الإمام أيضا وهذا المذهب في كله مطلقا، وعليه أكثر الأصحاب. (٣/١٩١ وانظر:المغني مع الشرح الكبير ٢/٥٠٥)

٣ - جاء في الحاوي : فأما الباطنة: فأرباب التجارات وسائر الأموال الباطنة فصاحبها بالخيار في تفريقها بنفسه أو دفعها إلى الإمام العادل ليتولي تفريقها ،ولا يلزم دفعها إليه، وأما الظاهرة ففيها قولان: القول الثاني وهو قوله في الجديد إن أربابها بالخيار في دفعها إلى الإمام أو تفريقها بأنفسها (٨/٤٧٢ وانظر: روضة الطالبين ٢/٢٠٥)

٤ - انظر: بدائع الصنائع ٢/٣٥ والبحر الرائق ٢/٢٣١.

المطلب الثاني:
دفع الزكاة إلى الأئمة إذا لم يضعوها مواضعها

١-قال أبو عبيد القاسم بن سلام: حدثنا حجاج عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عمر قال: ادفعوا الزكاة إلى الأمراء فقال له رجل: إنهم لايضعونها مواضعها، فقال: وإن.[1]،[2]

بيان حال رواة الأثر :

- حجاج بن محمد المصصي، أبو محمد ترمذي الأصل، ثقة ثبت تقدم.
- ابن جريج هو: عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي ثقة فقيه تقدم.
- عطاء بن أبي رباح، واسمه اسلم القرشي مولاهم، أبو محمد المكي ثقة فقيه فاضل، مات سنة ١١٤هـ على المشهور، وأخرج له الجماعة. [3]

الحكم على الأثر :

إسناده صحيح ورواته ثقات كلهم.

٢- قال حميد بن زنجويه: ثنا أبو نعيم أنا حاجب بن عمر عن الحكم قال: سألت ابن عمر عن الزكاة فقلت: إن منا أناسا يحبون أن يضعوا زكاقم مواضعها. فأين تأمرنا بها؟ قال: ادفعوا إلى ولاة الأمر. قلت: إنهم لا يضعونها حيث نريد. قال: إنهم ولاتها فادفعوا إليهم. وإن أكلوا بها لحوم الكلاب. [4]

---

١ - يعني وإن لم يضعوها في مواضعها فادفعوا إليهم. هامش كتاب الأموال ص ٦٨٠

٢ - كتاب الأموال ص٦٨٠ رقم ١٧٩٨ باب دفع الصدقة إلى الأمراء واختلاف العلماء في ذلك، ورواه عبد الرزاق في مصنفه ٤/٤٤ رقم ٦٩١٧ باب موضع الصدقة ، ودفع الصدقة في مواضعها.

٣ - انظر : التقريب ص ٣٩١(ت٤٥٩١) وتهذيب التهذيب ٧/١٧٤ (ت٤٧٥٣)

٤ - الأموال لابن زنجويه ٣/١١٥١رقم ٢١٣٩ باب السنة في دفع الزكاة للسلطان. ورواه الحافظ عبد الرزاق بإسناده عن قتادة ٤/٤٦رقم ٦٩٢٤. باب موضع الصدقة. ودفع الصدقة في موضعها. ورواه أبو عبيد القاسم بن سلام بإسناده في كتاب الأموال ص ٦٨١ رقم ١٧٩٩ باب دفع الصدقة إلى الأمراء واختلاف العلماء في ذلك. ورواه ابن أبي شيبة عن وكيع عن ابن حاجب بهذا الإسناد ٢/٣٨٤ رقم ١٠١٩٢ باب من قال: تدفع الزكاة إلى السلطان.

بيان حال رواة الأثر :

– أبو نعيم هو: الفضل بن دكين الكوفي واسمه عمر بن حماد بن زهير التميمي مولاهم، ثقة ثبت، مات سنة ٢١٩هـ وهو من كبار شيوخ الإمام البخاري، وأخرج له الجماعة.(١)

– حاجب بن عمر الثقفي، أبو خشينة، أخو عيسى بن عمر النحوي البصري، ثقة مات ١٥٨هـ وأخرج له مسلم وأبو داود والترمذي. (٢)

– الحكم بن عبدالله بن اسحاق بن الأعرج البصري، ثقة أخرج له مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي.(٣)

الحكم على الأثر :

إسناده صحيح، ورواته ثقات كلهم.

٣–عبد الرزاق عن معمر عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه قال: اجتمع عندي مال، فذهبت إلى ابن عمر، وأبي هريرة، وأبي سعيد الخدري،وسعد بن أبي وقاص، فأتيت كل رجل وحده فقلت: إنه اجتمع عندي مال، وأن هؤلاء يضعونها حيث ترون، وأني قد وجدت لها موضعا، فكيف ترى؟ فكلهم قالوا: أدها إليهم. (٤)

بيان حال رواة الأثر :

–معمر بن راشيد الأزدي مولاهم، ثقة ثبت، مات سنة ١٥٤هـ وقيل قبل ذلك، وأخرج له الجماعة. (٥)

–سهيل بن أبي صالح، واسمه ذكوان السمان، أبو يزيد المدني، صدوق تغير حفظه، روى له البخاري مقرونا وتعليقا، مات سنة ١٣٨هـ وقيل غير ذلك، وأخرج له الجماعة. (٦)

---

١ – انظر : التقريب ص ٤٤٦(ت٥٤٠١) وتهذيب الكمال ١٩٧/٢٣ (ت٤٧٣٢)

٢ – انظر : التقريب ص ١٤٤(ت١٠٠٥) وتهذيب التهذيب ١٢٢/٢ (ت١٠٦٥)

٣ – انظر : التقريب ص ١٧٥(ت١٤٤٦) وتهذيب التهذيب٢/٣٨٥ (ت١٥٢١)

٤ – المصنف ٤٦/٤ رقم الأثر ٦٩٢٢ ورواه حميد بن زنجويه في الأموال ١١٤٨/٣ رقم ٢١٣٣–٢١٣٤ وابن أبي شيبة ٣٨٤/٢ رقم ١٠١٨٩ والبيهقي في السنن الكبرى ١٩٤/٤ رقم ٧٣٨٥ والمدونة ٢٨٥/١ وأبو عبيد في الأموال ص ٦٧٩ رقم ١٧٩١ .

٥ – انظر : التقريب ص ٥٤١(ت٦٨٠٩) وتهذيب التهذيب ٤١٩/١٠ (ت٧١٢٦)

٦ – انظر : التقريب ص ٢٥٩(ت٢٦٧٥) وتهذيب التهذيب ٢٣٨/٤ (ت٢٧٦٩)

-ذكوان، أبو صالح السمان الزيات المدني، ثقة ثبت وكان يجلب الزيت إلى الكوفة، مات سنة ١٠١هـ وأخرج له الجماعة.(١)

الحكم على الأثر :

إسناده حسن؛ لخفة ضبط سهيل بن أبي صالح.

٤-قال أبو عبيد القاسم بن سلام: حدثنا معاذ ويزيد عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر قال: ادفعوها إلى من ولاه الله أمركم، فمن بر لنفسه، ومن أثم فعليها.(٢)

بيان حال رواة الأثر :

– معاذ بن معاذ بن نصر بن حسان العنبري، أبو المثنى البصري القاضي ثقة متقن، مات سنة ١٩٦هـ وأخرج له الجماعة.(٣)

– يزيد بن هارون بن زاذي ويقال: زاذان بن ثابت السلمي مولاهم، أبو خالد الواسطي ثقة متقن عابد.

– عبدالله بن عون بن أرطبان ،أبو عون البصري، ثقة ثبت فاضل.

–نافع مولى ابن عمر ثقة ثبت فقيه .

الحكم على الأثر :

إسناده صحيح، ورواته ثقات .

الآثار المعارضة لما سبق

١– قال حميد بن زنجويه ثنا سعيد بن عامر عن سعيد عن قتادة عن عقبة بن صبهان قال: سألت ابن عمر قلت: إلى من أدفع زكاتي؟ قال: إلى السلطان (أو قال: إليهم) قلت: إنهم يفعلون ويفعلون، قال: ادفعها إليهم، قلت: إنهم يفعلون ويفعلون، قال ادفعها إليهم، قلت إنهم يفعلون ويفعلون، فقال في الرابعة: فضعها حيث تعلم.(٤)

---

١ –انظر : التقريب ص ٢٠٣(ت١٨٤١) وتهذيب التهذيب ١٩٥/٣ (ت١٩٢٠)

٢ –المرجع السابق ص ٦٨٠ رقم ١٧٩٧ ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه ٣٨٤/٢ رقم ١٠١٩٠ وابن زنجويه في الأموال ١١٤٩/٣ رقم ٢١٣٤ والبيهقي في السنن الكبرى ١١٥/٤ رقم ٧٣٨١ كلهم عن ابن عون عن نافع .

٣ –انظر : التقريب ص ٥٣٦ (ت٧٧٨٩) وتهذيب التهذيب ١٧٧/١٠ (ت٤٧٩٢)

٤ – كتاب الأموال ١١٥٥/٣ رقم ٢١٥٢

بيان حال رواة الأثر :

– سعيد بن عامر الضبعي، أبو محمد البصري، ثقة صالح، وقال أبو حاتم: ربما وهم، مات سنة ٢٠٨هـ وله ٨٦ سنة، وأخرج له الجماعة. [١]

– سعيد بن أبي عروبة، واسمه مهران العدوي مولى بني عدي بن يشكر، أبو النضر البصري، ثقة حافظ، له تصانيف، كثير التدليس، واختلط، مات سنة ١٥٦هـ وقيل بعد ذلك، وأخرج له الجماعة. [٢]

– قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز بن عمرو بن ربيعة بن عمرو بن الحارث بن سدس، أبو الخطاب البصري، ثقة ثبت مات سنة ١١٧،أو ١١٨هـ وأخرج له الجماعة. [٣]

– عقبة بن صبهان الأزدي البصري ثقة، وثقه العجلي، وأبو داود، والنسائي، وابن سعد، وذكره ابن حبان في الثقات، مات سنة ٨٢هـ أخرج له الإمام البخاري، وأبو داود، وابن ماجة. [٤]

الحكم على الأثر :

إسناده صحيح رواته ثقات كلهم.

٢– قال أبو عبيد: حدثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن الحكم عن مجاهد عن ابن عمر أنه قال: ادفعها إلى السلطان، أو قال: إلى الأمراء. فقال عبيد بن عمير: لا، ولكن ضعها حيث أمرك الله.[٥]،[٦]

بيان حال رواة الأثر :

– محمد بن جعفر الهذلي مولاهم، أبو عبدالله البصري، المعروف بغندر، ثقة صحيح الكتاب، إلا أن فيه غفلة مات سنة ١٩٣هـ وأخرج له الجماعة. [٧]

١ – انظر : التقريب ص ٢٣٧(ت٢٣٣٨) وتهذيب التهذيب ٤٤/٤ (ت٢٤٣٠)

٢ – انظر : التقريب ص ٢٣٩(ت٢٣٦٥) وتهذيب التهذيب ٥٦/٤ (ت٢٤٥٨)

٣ – انظر : التقريب ص ٤٥٣(ت٥٥١٨) وتهذيب التهذيب ٣٠٦/٨ (ت٥٧٣٤)

٤ – انظر : التقريب ص ٣٩٥(ت٤٦٤٠) وتهذيب التهذيب ٢٠٩/٧ (ت٤٨٠٥)

٥ – كتاب الأموال ص ٦٧٩–٦٨٠ رقم الأثر ١٧٩٣.

٦ – يعني أن مجاهدا عبيد الله بن عمير اختلفا في اللفظ الذي قاله ابن عمر. مجاهد روى عنه أن قال: ادفعها إلى السلطان الخ، وروى عبيد أنه قال: ضعها حيث أمرك الله. قاله الهراس المعلق على كتاب الأموال ص ٦٨٠

٧ – انظر : التقريب ص ٤٧٢(ت٥٧٨٥) وتهذيب التهذيب ٨١/٩ (ت٦٠٣٢)

- شعبة بن الحجاج العتكي الأزدي مولاهم أبو بسطام، ثقة حافظ متقن تقدم.

- الحكم بن عتبة الكندي مولاهم، أبو محمد الكوفي، ثقة ثبت فقيه، إلا أنه ربما دلس، مات سنة ١١٣هـ أو بعدها، وأخرج له الجماعة. (١)

- مجاهد بن جبر، أبو الحجاج المخزومي مولاهم المكي، ثقة تقدم.

- عبيد بن عمير بن قتادة بن سعيد بن عامر بن جندع بن ليث الليثي ثم الجندي، أبو عاصم المكي، مجمع على ثقته مات سنة ٦٨هـ وأخرج له الجماعة. (٢)

الحكم على الأثر :

إسناده صحيح رواته ثقات كلهم.

٣- قال أبو عبيد: حدثنا معاذ بن معاذ واسحاق الأزرق عن ابن عون قال: سألت مجاهدا عن الصدقة فقال: حدثني عبدالله بن عبيد بن عمير، وهو يطوف معنا أن رجلا أتى ابن عمر بصدقة ماله فقال: يا أبا عبد الرحمن إن هذه صدقة مالي، فأين تأمرني أن أضعها؟ فقال: ادفعها إلى من بايعت، قال وصف ابن عون أنه صفق إحدى يديه بالأخرى (٣)فقال: عبيد بن عمير، ورفع رأسه، لا، أقسمها. (٤)

بيان حال رواة الأثر :

- معاذ بن معاذ بن نصر بن حسان العنبري، أبو المثنى التميمي، الحافظ البصري القاضي، ثقة متقن تقدم.

- إسحاق بن يوسف بن مرداس المخزومي الواسطي، المعروف بالأزرق، ثقة قيل للإمام أحمد: إسحاق الأزرق ثقة؟ فقال: إي والله ثقة، ولد سنة ١١٧هـ مات سنة ١٩٥هـ وأخرج له الجماعة. (٥)

- ابن عون هو: عبدالله بن عون بن أرطبان البصري، ثقة ثبت.

---

١ - انظر : التقريب ص ١٧٥(ت١٤٥٣) وتهذيب التهذيب ٣٨٨/٢ (ت١٥٢٨)

٢ - انظر : التقريب ص ٣٧٧(ت٤٣٨٥) وتهذيب التهذيب ٦٣/٧ (ت٤٥٤٤)

٣ - كناية عن البيعة لأنها تكون بوضع اليد في اليد. قاله الشيخ الهراس المعلق على كتاب الأموال ص ٦٧٩.

٤ - كتاب الأموال ص ٦٧٩ رقم ١٧٩٢ ورواه ابن زنجويه في الأموال ١١٥٦/٣-١١٥٧ رقم ٢١٥٥، من طريق النضر بن شميل عن ابن عون وإسناده صحيح ورجله ثقات.

٥ - انظر : التقريب ص١٠٤ (ت٣٩٦) وتهذيب التهذيب ٢٣٣/١ (ت٤٣٣)

- مجاهد بن جبر، أبو الحجاج المخزومي المكي ثقة.

- عبدالله بن عبيد الله بن عمير بن قتادة الليثي، ثم الجندعي، أبو هاشم المكي، ثقة وثقه أبو زرعة، وأبو حاتم، والعجلي، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: كان مستجاب الدعوة. قتل بالشام في الغزو سنة ١١٣هـ وأخرج له مسلم وأصحاب السنن الأربعة. (١)

الحكم على الأثر :

إسناده صحيح رواته ثقات كلهم.

٤-روى عبد الرزاق عن محمد بن راشد قال: أخبرني أبان قال: دخلت على الحسن وهو متوار زمان الحجاج في بيت أبي خليفة فقال له رجل: سألت ابن عمر أدفع الزكاة إلى الأمراء؟ فقال ابن عمر: ضعها في الفقراء والمساكين، قال : فقال لي الحسن: ألم أقل لك: إن ابن عمر كان إذا أمن الرجل قال: ضعها في الفقراء والمساكين. (٢)

بيان حال رواة الأثر :

- محمد بن راشد المكحولي الخزاعي الدمشقي، أبو عبدالله صدوق يهم ورمي بالقدر، قاله في التقريب. ووثقه ابن معين، والنسائي، وابن المديني، وغيرهم، مات بعد سنة ١٦٠هـ وأخرج له أصحاب السنن الأربعة. (٣)

- أبان بن صالح بن عمير بن عبيد القرشي مولاهم، قال ابن معين، والعجلي، ويعقوب بن شيبة، وأبو زرعة، وأبو حاتم: ثقة. وقال النسائي: ليس به بأس. وهم ابن حزم فجهله وابن عبد البر فضعفه، قال ابن سعد: مات سنة بضع عشرة ومائة، وأخرج له أصحاب السنن الأربعة. (٤)

-الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي، أبو محمد المدني، وأبوه يعرف بابن الحنيفة، ثقة فقيه. (٥)

---

١ - انظر : التقريب ص ٣١٢(ت٣٤٥٥) وتهذيب التهذيب ٢٧٢/٥ (ت٣٥٦٨)

٢ - المصنف ٤٧/٤-٤٨ رقم ٦٩٢٨.

٣ - انظر : التقريب ص ٤٧٨(ت٥٨٧٥) وتهذيب التهذيب ١٣٥/٩ (ت٦١٢٨)

٤ - انظر : التقريب ص ٨٧(ت١٣٧) وتهذيب التهذيب ٨٦/١-٨٧ (ت١٤٦)

٥ - انظر : التقريب ص ١٦٤(ت١٢٨٤) وتهذيب التهذيب ٢٩٠/٢ (ت١٣٥٦)

الحكم على الأثر :

إسناده ضعيف؛ لأن فيه رجل مجهول حاله.

فقه الآثار السابقة:

لو لاحظنا الآثار المنقولة عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما حول مسألة دفع الزكاة إلى الأئمة الجائرين في صرفها لوجدناها متعارضة ومتضاربة في ما بينهما، فبينما نجد الآثار الأربعة الأولى تفيد وجوب دفع الزكاة إلى الإمام، وأن ظلم السلطان وجوره و إسرافه في أموال الزكاة لا يمنع دفع الزكاة إليه، ونجد الآثار الأربعة الأخرى: تفيد عدم دفع الزكاة إلى الأئمة الجائرين، وأن على أصحاب الأموال إخراجها وتفريقها بأنفسهم على المستحقين مباشرة.

قال الحافظ أبو عبيد القاسم بن سلام في دفع هذا التعارض: أن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قد رجع عن قوله في دفع الزكاة إلى السلطان الجائر الذي لا يضع مواضعها، وقال: ضعوها في مواضعها. (١) وفي رواية الحسن بن محمد قال: ضعها في الفقراء والمساكين، وكان رجوعه هذا عن رأيه الأولى نتيجة مناقشة تمت بينه وبين رجل حكاها لنا أيضا أبو عبيد القاسم بن سلام بإسناد حسن حيث قال: حدثنا كثير بن هشام، (٢)عن جعفر بن برقان، (٣) قال: قلت لميمون بن مهران(٤): بلغني أن ابن عمر كان يقول: أدوا الزكاة إلى الولاة وإن شربوا بها خمرا، فقال ميمون: أتعرف فلانا النصيبي؟ (٥)فإنه كان صديقا لابن عمر أخبرني أنه قال لابن عمر: ما ترى في الزكاة؟ فإن هؤلاء لا يضعونها مواضعها، فقال: ادفعوا إليهم. قال فقلت: أ رأيت لو أخروا الصلاة عن وقتها أ كنت تصلي معهم؟ قال: لا. فقلت: هل الصلاة إلا مثل الزكاة؟ فقال: لبسوا(٦) علينا لبس الله عليهم. (٧)

---

١ - كتاب الأموال ص ٦٨٣-٦٨٤ رقم ١٨١٢

٢ - كثير بن هشام الكلابي، أبو سهل الرقي ثقة قاله في التقريب ص٤٦٠ت٥٦٣٣.

٣ - جعفر بن برقان الكلابي أبو عبدالله الرقي صدوق يهم في الزهري. قاله في التقريب ١٤٠ت٩٣٢

٤ - ميمون بن مهران الجزري أبو أيوب، الكوفي ثقة فقيه قاله في التقريب ص٥٥٦رقم ٧٠٤٩

٥ - النصيبي نسبة إلى نسيبين قاعدة ديار ربيعة (انظر: القاموس المحيط باب باء، فصل نون ص ١٧٧.

٦ - يقال لبس عليه الأمر إذا خلطه عليه حتى لا يعرف جهته،(لسان العرب مادة لبس٦/٢٠٤ والمصباح المنيرص٥٤٨

٧ - كتاب الأموال ص ٦٨٣ رقم ١٨١١ ورواه ابن زنجويه في الأموال ١١٥٥/٣رقم ٢١٥١بإسناده عن سعيد بن جبير عن عبدالله بن عمر ورواه البيهقي في السنن الكبرى بإسناده عن سعيد بن جبير ١٩٤/٤ رقم ٧٣٨٦.

بعد دفع التعارض بين الآثار السابقة يظهر أن عبدالله بن عمر لا يرى دفع الزكـــاة إلى الأئمة الجائرين في صرف أموال الزكاة، بل على أصحاب الأموال أن يخرجوا زكاة أموالهـــم بأنفسهم ويضعوها في مواضعها مباشرة.

من وافق ابن عمر :

ذهب جماعة من السلف والخلف إلى ما ذهب إليه عبدالله بن عمر رضـــي الله عنـــهما، منهم طاوس، ومحمد بن علي أبي جعفر، وحماد بن أبي سليمان(١) وسفيان الثوري، ومعمـــر بن راشد، ومكحول، وعطاء، والشـــعبي، وأبي وائــــل.(٢)وبهـــذا قـــال بعـــض الحنفـــية،(٣)

والمالكية، (٤)والشافعية، (٥)والحنابلة، (٦)حيث قالوا: أن السلطان الجائر في صـــرف أمـــوال الزكاة بحيث لم يضعها في مواضعها لا يجوز دفعه إليها، لا عن الأموال الظـــاهرة ولا عـــن الباطنة، ولا تبرأ ذمة مخرجها إليه.

---

١ - حماد بن أبي سليمان مسلم الأشعري مولاهم، أبو إسماعيل الكوفي الفقيه، من شيوخه: أنس، وزيد بن وهب، وسعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير وغيرهم. وأخذ منه ابنه إسماعيل، وعاصم الأحول، وشعبة. قال أبو بكر ابن أبي شيبة: مات سنة ١٢٠هـ وقال غيره: سنة ١١٩هـ (أنظر: تهذيب التهذيب ٣/١٤-١٥ رقم ١٥٧٥)

٢ - انظر: مصنف عبد الرزاق ٤/٤٦،٤٩ وكتاب الأموال لأبي عبيد ص ٦٨٣، ٦٨٤ والأموال لابن زنجويه ٣/١١٥٣،١١٥٨ باب من لم ير بأسا أن يولي صاحب الصدقة قسمها، والمغني لابن قدامة ٢/٥٠٥ وما بعدها.

٣ - قال الكاساني:وأما سلاطين زماننا الذين إذا أخذوا الصدقات والعشور والخراج لا يضعونها مواضعها، فهل تسقط هذه الحقوق عن أربابها؟ اختلف المشايخ فيه: قال الشيخ أبو بكر سعيد: الخراج يسقط ولا تسقط الصدقات؛ لأن الخراج يصرف إلى المقاتلة،وهم يصرفون إلى المقاتلة ويقاتلون العدو، ألا ترى أنه لو ظهر العدو فإنهم يقاتلون ويذبون عن حريم المسلمين، وأما الزكوات والصدقات فإنهم لا يضعونها في مواضعها. (بدائع الصنائع ٢/٣٦).

٤ - قال ابن شاس: ولو كان الإمام جائرا، فلا يجوز دفعها إليه، لا عن الظاهر ولا عن الباطن، فإن دفعها إليه اختيارا لم تجز عنه إذا كان يجور في صرفها.(عقد الجواهر الثمينة ١/٣٥١) وقال ابن الحاجب: وإذا كان الإمام جائرا فيها لم يجز دفعها إليه، قال في التوضيح: أي جائرا في تفريقها وصرفها في غير مصارفها لم يجزه دفعها إليه؛ لأنه من باب التعاون على الإثم.(مواهب الجليل ٣/٢٤٧ وانظر: القوانين الفقهية ص ٧٥ وحاشية الخرشي ٢/٢٢٤

٥ - قال الماوردي: فإن كان جائرا في الزكاة وغيرها أو جائرا في الزكاة عادلا في غيرها لم يجز دفعها إليه، وفرقها رب المال بنفسه، فإن دفعها إلى الإمام الجائر فيها لم تجزه.(الحاوي ٣/١٨٦ كتاب الزكاة و ٨/٤٧٣ كتاب الصدقات وانظر: المجموع ٦/١٦٦

٦ - قال العلامة البهوتي:وإن لم يكن يضعها مواضعها حرم دفعها إليه، ويجب كتمها إذن عنه، (كشاف القناع ٢/٢٥٩وانظر: الإنصاف ٣/١٩٢) وقال ابن النجار: والظاهر لا يجزئ الدفع إليهم في حالة الاختيار (معونة أولي النهى ٢/٧٣٦)

أدلة ابن عمر ومن وافقه :

١-استدل من وافق عبدالله بن عمر رضي الله عنهما بقوله سبحانه و تعالى :{ وإذ ابتلى إبراهيمَ ربُّه بكلماتٍ فأتمهنَّ قال إني جاعلك للناس إماما، قال ومن ذريتي قال لا ينال عـــهد الظالمين } (١)

وجه الدلالة من الآية: أن العهد هو الإمامة، وهو خبر بمعنى الأمر فالله سبحانه وتعـــالى أمر عباده أن لا يولوا أمر الشرع ظالما، فالظالم إذا كان ممنوعا من الولاية لا يجوز دفع الزكاة إليه ولا تجزئ كذلك. (٢)

٢-وبما رواه عبد الرزاق عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الرحمن بن البيلماني أن أبا بكـــر قال فيما أوصى به عمر: من أدى الزكاة إلى غير أهلها لم تقبل زكاته ولو تصدق بالدنيـــا جميعا، ومن صام شهر رمضان في غيره لم يقبل من صومه ولو صام الدهر أجمع.(٣)

٣-وبأن الزكاة لها مواضع معلومة لا يجوز لأحد أن يضعها في غيرها فإن كان الحـــاكم انحرف بها عن تلك المواضع فلا يجوز متابعته على ذلك لقول النبي صلّى الله عليه وسلّم: إنمـا الطاعة في المعروف، وفي لفظ: لا طاعة في معصية الله إنما الطاعة في المعروف. (٤)

٤-قال المواق(٥): أن دفع الزكاة إلى الإمام الجائر من باب التعاون على الإثم والعـــدوان، والواجب حينئذ جحدها والهروب فيها ما أمكن. (٦)

---

١ - سورة البقرة: الآية ١٢٤.

٢ - انظر:فتح القدير بين فني الرواية والدراية من علم التفسير للشوكاني ٢١٨/١ ونيل الأوطار ١٦٧/٤ باب براءة رب المال بالدفع إلى السلطان مع العدل والجور.

٣ - المصنف ٤٩/٤رقم ٦٩٣٤ ورواه ابن أبي شيبة ٣٨٥/٢رقم ١٠٢٠٤ الشطر الأول من الأثر السابق بلفظ [من أدى الزكاة إلى غير ولاتها لم تقبل منه زكاته وصدقته ولو تصدق بالدنيا جميعا.

٤ - مسند الإمام أحمد ٤٧/٢ رقم ٦٢٢ و٩٨/٢رقم ٧٢٤ وقال الشيخ أحمد شاكر: إسناده صحيح.

٥ - هو: أبو عبدالله محمد بن يوسف العبدوسي الغرناطي الشهير بالمواق مؤلف التاج والإكليل مات سنة ٨٩٧هـــ=

٦ - انظر: مواهب الجليل ٢٤٧/٣-٢٤٨ وحاشية الدسوقي ١١٥/٢.=(أنظر: شجرة النور الزكية ٢٦٢رقم ٩٦١

من خالف ابن عمر :

ذهب جمهور الفقهاء من السلف والخلف إلى جواز دفع الزكاة إلى الإمام الجائر سواء كان من الأموال الظاهرة أو الباطنة، منهم سعد بن أبي وقاص، وأبو هريرة، وأبو سعيد الخدري، وعائشة رضي الله عنهم، وهو المذهب عند الحنابلة،(١) وهو أحد قولي الشافعي في الأموال الظاهرة،(٢) وهو أصح قولي الإمام مالك،(٣) و به الفتوى عند الحنفية: حيث قالوا أن السلطان الجائر إذا أخذ صدقات الأموال الظاهرة كالسوائم والعشور يسقط عن أربابها، إن لم يضعها مواضعها؛ لأن السلطان له ولاية الأخذ.(٤)

---

١ – قال ابن النجار: قال في شرح المقنع: ولا يختلف المذهب إن دفعها للإمام جائز سواء كان عدلا أو غير عدل وسواء كانت من الأموال الظاهرة أو الباطنة ويبرأ بدفعها سواء تلفت في يد الإمام أو لا أو صرفها في مصارفها أو لم يصرفها.(معونة أولي النهى٢/٧٣٥ وانظر: المغني مع الشرح الكبير٢/٥٠٦-٥٠٧وكشاف القناع٢/٢٥٩.

٢ – قال الشيرازي: وأما زكاة الأموال الظاهرة فعلى قولين للشافعي: أحدها يجب دفعها إلى الإمام عدلا كان أو جائرا ، وهذا المذهب، فإن فرقها بنفسه لزمه الضمان. (المجموع ٦/١٦٢،١٦٤ وانظر: روضة الطالبين ٢/٢٠٥ومغني المحتاج ٢/١٢٩)

٣ – قال ابن رشد: إن ما يأخذ الولاة من الصدقات تجزيء وإن لم يضعوها مواضعها؛ لأن دفعها إليهم واجب؛ لما في منعها من الخروج عليهم المؤدى إلى الحرج والفساد، وإذا وجب أن تدفع إليهم وجب أن تجزئ، وهو أصح قولي مالك، وهو قول ابن وهب وأصبغ.(التاج والإكليل ٣/٢٤٧ وانظر: المدونة ١/٣٢٨باب دفع الصدقة إلى الساعي و١/٢٨٥باب دفع الزكاة إلى الإمام العادل وغير العادل)

٤ – قال الكاساني: قال الفقيه أبوجعفر الهنداوي: أن السلطان الجائر إذا أخذ صدقات الأموال الظاهرة كالسوائم والعشور يسقط عن أرباب الصدقة، وإن كانوا لا يضعونها في أهلها؛ لأن حق الأخذ لهم، فيسقط عنا بأخذهم، ثم إنهم إن لم يضعوها مواضعها فالوبال عليهم.(بدائع الصنائع ٢/٣٦ وانظر: البحر الرائق ٢/٢٣١ وردالمحتار ٣/٢٤٥-٢٤٧ والفتاوى الهندية ١/١٩٠)

المطلب الثالث:

دفع الزكاة إلى الأمراء إذا ضيعوا الصلاة أو أخروها عن وقتها

١-قال ابن أبي شيبة حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر بن خيثمة قال: سألت ابن عمر عن الزكاة فقال: ادفعوها إليهم. ثم سألته بعد فقال:لا تدفعها إليهم فإنهم أضاعوا الصلاة.(١)

بيان حال رواة الأثر :

- وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسي، أبو سفيان الكوفي، ثقة حافظ عابد تقدم.

- إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي الهمداني، أبو يوسف الكوفي، ثقة وثقه الإمام أحمد بن حنبل، وأبو حاتم، والعجلي، ويعقوب بن شيبة، وابن سعد وغيرهم.مات سنة ١٦١هـ أو بعدها وأخرج له الجماعة. (٢)

- جابر بن يزيد بن الحارث الجعفي، أبو عبد الله ضعيف رافضي، مات سنة ١٢٨هـ وقيل بعدها، وأخرج له أبو داود، والترمذي، وابن ماجة.(٣)

-خيثمة بن عبد الرحمن بن أبي سبرة، واسمه يزيد بن مالك الجعفي الكوفي ثقة وكان يرسل، قال ابن معين، والنسائي، والعجلي: كوفي تابعي ثقة. مات سنة ٨٠هـ وأخرج له الجماعة. (٤)

الحكم على الأثر :

إسناده ضعيف؛ لضعف جابر بن يزيد الجعفي ولكن يشهد له الأثر التالي فيرتقي إلى درجة الحسن لغيره.

---

١ - المصنف ٣٨٦/٢ رقم الأثر ١٠٢١٢.

٢ - انظر : التقريب ص ١٠٤(ت٤٠١) وتهذيب التهذيب ٢٣٧/١-٢٣٩ (ت٤٣٩)

٣ - انظر : التقريب ص ١٣٧(ت٨٧٨) وتهذيب التهذيب ٤٣/٢ (ت٩٣١)

٤ - انظر : التقريب ص ١٩٧(ت١٧٧٣) وتهذيب التهذيب ١٦٠/٣-١٦١ (ت١٨٥٣)

٢-قال ابن أبي شيبة: حدثنا غندور عن شعبة عن عمران بن مسلم عن خيثمة عن ابن عمر قال: أعطوها الأمراء ما صلوا قال خيثمة: ما صلوا لوقتها. (١)

بيان حال رواة الأثر :

- محمد بن جعفر الهذلي مولاهم البصري، أبو عبدالله البصري، المعروف بغندر ثقة صحيح الكتاب إلا فيه غفلة، وثقه العجلي وغيره، قال أبو داود وابن حبان: مات سنة ١٩٣هـ وقال ابن سعد: مات سنة ١٩٤هـ وأخرج له الجماعة. (٢) .

- شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي مولاهم، أبو بسطام الواسطي ثم البصري، ثقة حافظ متقن تقدم.

- عمران بن مسلم الجعفي الكوفي الأعمى ثقة، وثقه الإمام أحمد، وأبو حاتم، وابن معين، والعجلي، وذكره ابن حبان في الثقات. (٣)

- خيثمة بن عبد الرحمن بن أبي سبرة الجعفي الكوفي، ثقة، تقدم.

الحكم على الأثر :

إسناده صحيح؛ رواته ثقات.

فقه الأثرين:

دل الأثران السابقان على أن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما يرى أن من الأمراء من يضيع الصلاة أو يؤخرها عن وقتها فلا يجوز دفع الزكاة إليه؛ لأنه من الأئمة الجائرين في غير الزكاة، ولا فرق بين جورهم في صرف أموال الزكاة في غير مواضعها وغيرها من العبادات، وذلك أنه سئل عبدالله بن عمر رضي الله عنهما عن تأخير الصلاة عن وقتها أ كنت تصلي معهم؟ فقال: لا. فقيل له: هل الصلاة إلا مثل الزكاة؟ فقال: لبسوا علينا لبس الله عليهم. (٤)

لم أقف فيما بحثت على ما صرح به الفقهاء حذاء مسألة عدم جواز دفع الزكاة إلى الأمراء الذين ضيعوا الصلاة أو أخروها عن وقتها، إلا ما قالوا حول دفع الزكاة إلى الإمام

---

١ - المصنف ٣٨٥/٢ رقم الأثر ١٠٢٠١ .

٢ - انظر : التقريب ص ٤٧٢(ت٥٧٨٧) وتهذيب التهذيب ٨١/٩ (ت٦٠٣٢)

٣ - انظر : التقريب ص ٤٣٠(ت٥١٦٩) وتهذيب التهذيب ١١٨/٨ (ت٥٣٨٣)

٤ - الأموال لأبي عبيد ص٦٨٣ رقم ١٨١١.

الجائر في الزكاة وغيرها، وقد ذكرت أراءهم وأدلة من وافق عبدالله بن عمر رضي الله عنهما في المطلب السابق من هذا المبحث وذلك أنه ذهب جماعة من الفقهاء من الحنفية المالكية والشافعية والحنابلة إلى ما ذهب إليه عبدالله بن عمر رضي الله عنهما حيث قالوا بعدم دفع الزكاة إلى الأئمة الجائرين، وبدفعها إليهم لا تبرأ ذمة مخرجها إليهم. وخالفه جمهور الفقهاء منهم أئمة المذاهب الأربعة حيث قالوا أن دفع الزكاة إلى الإمام الجائر جائز سواء كان عدلا أو غير عدل.وقالوا أن جور السلطان وظلمه لا يمنع دفع الزكاة إليه.

ومن أدلة من وافق ابن عمر رضي الله عنهما: أن جباية الزكاة نوع من الولاية، وليس للظالمين على المؤمنين ولاية بنص قوله سبحانه و تعالى :{لا ينال عهد الظالمين ...الآية} [(١)]والعهد هو الإمامة والولاية. وروي عن أبي بكر رضي الله عنه فيما أوصى به عمر بن الخطاب رضي الله عنه وفيه: من أدى الزكاة إلى غير أهلها لم تقبل زكاته ولو تصدق بالدنيا جميعا. [(٢)] وأن دفع الزكاة إلى الإمام الجائر من باب التعاون على الإثم والعدوان، والواجب حينئذ جحدها والهروب منها ما أمكن. بناء على هذا أرى أن المسألتين متشابهتان فلا حاجة إلى تكرار كل ما ذكر في المسألة الأولى.والله أعلم.

---

١ - سورة البقرة: الآية ١٢٤.

٢ - مصنف ابن أبي شيبة ٢/٣٨٥ رقم ١٠٢٠٤.

المطلب الرابع:
حكم الزكاة إذا أخذها أهل البغي

قال ابن أبي شيبة: حدثنا عفان قال: حماد بن سلمة قال: أخبرنا حميد عن حيان السلمي قال: قلت لابن عمر: يجيئني مصدقو ابن الزبير فيأخذون الصدقة، ويجيئ مصدقو نجد فيأخذون. قال: أيهما أعطيت أجزأ ك. (١)

بيان حال رواة الأثر :

- عفان بن مسلم بن عبدالله الباهلي، أبو عثمان الصفار البصري، ثقة ثبت، وثقه ابن معين، والعجلي، وأبو حاتم وغيرهم، وربما وهم، وقال ابن معين: أنكرناه في صفر سنة تسع عشرة، ومات بعده بيسير، قال ابن سعد: كان مولده سنة ١٣٤هـ ومات سنة ٢٢٠هـ وأخرج له الجماعة. (٢)

- حماد بن سلمة بن دينار البصري، أبو سلمة مولى تميم، ويقال: مولى قريش، وقيل: غير ذلك، ثقة عابد أثبت الناس في ثابت، وتغير حفظه بأخرة، مات سنة ١٦٧هـ وأخرج له مسلم، وأبو داود، و الترمذي، و النسائي. (٣)

- حميد بن أبي حميد الطويل، أو عبيدة الخزاعي مولاهم، وقيل غير ذلك البصري، اختلف في اسم أبيه على نحو عشرة أقوال، ثقة مدلس، وثقه العجلي، والنسائي، وابن سعد، وابن معين، وابن خراش، وقال أبو حاتم: لا بأس به، مات سنة ١٤٣هـ وهو قائم يصلي، وله خمس وسبعون، وأخرج له الجماعة. (٤)

---

١ - المصنف ٢/٤٣٥رقم ١٠٧٦٣ورواه ابن زنجويه في الأموال بإسناده عن الحجاج بن المنهال عن حماد بن سلمة مثله ٣/١٢١٥برقم ٢٣٠١

٢ - انظر : التقريب ص ٣٩٣(ت٤٦٢٥) وتهذيب التهذيب ٧/١٩٩ (ت٤٧٩٠)

٣ - انظر : التقريب ص ١٧٨(ت١٤٩٩) وتهذيب التهذيب ٣/١١ (ت١٥٧٤)

٤ - انظر : التقريب ص ١٨١(ت١٥٤٤) وتهذيب التهذيب ٣/٣٤ (ت١٦٢٠)

- حيان السلمي، قال ابن أبي حاتم: روى عن ابن عمر، وعنه حميد الطويل وحماد بن سلمة. وقال: ذكره أبي عن إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين أنه قال: حيان الذي يروي عنه حماد بن سلمة ثقة. (١)

الحكم على الأثر :

إسناده صحيح رواته ثقات

٢- قال الحافظ أبو عبيد: حدثنا أحمد بن عثمان عن ابن المبارك عن سعيد بن أبي أيوب عن نافع: أن الأنصار سألوا ابن عمر عن الصدقة؟ فقال: ادفعوا إلى العمال، فقالوا: إن أهل الشام يظهرون مرة، وهؤلاء مرة، فقال: ادفعوها إلى من غلب. (٢)

بيان حال رواة الأثر :

- أحمد بن عثمان بن أبي الطوسي المعروف بحمدويه، ذكره ابن حبان في الثقات. (٣)

- عبدالله بن المبارك بن واضح الحنظلي التميمي مولاهم أبو عبد الرحمن المروزي ثقة ثبت،فقيه، عالم، جواد، مجاهد، وثقه ابن معين، وابن سعد والعجلي وغيرهم، قال سفيان ابن عيينة: نظرت في أمر الصحابة فما رأيت لهم فضلا على ابن المبارك إلا بصحبتهم النبي صلى الله عليه وسلم وغزوهم معه. مات سنة ١٨١هـ وأخرج له الجماعة. (٤)

- سعيد بن أبي أيوب، واسمه مقلاص الخزاعي مولاهم، المصري، أبو يحيى ثقة ثبت، وثقه ابن معين، والنسائي، وابن سعد، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال أحمد: لا بأس به، ولد سنة ١٠٠هـ ومات سنة ١٦١هـ وقيل غير ذلك، وأخرج له الجماعة. (٥)

- نافع أبو عبد الله مولى ابن عمر ثقة ثبت فقيه تقدم.

---

١ - انظر: الجرح والتعديل ٣/٢٤٤ترجمة ١٠٨٤.

٢ - كتاب الأموال ص ٦٨٧ رقم ١٨٣١. ورواه ابن زنجويه بإسناده عن ابن المبارك في الأموال ٣/١٢١٦رقم ٢٣٠٢، قال المعلق على الكتاب إسناد حديث ابن زنجويه صحيح، رجاله ثقات كلهم.

٣ - الثقات لابن حبان ٩/٢-١٠ وله ترجمة في التاريخ الكبير للإمام البخاري ٢/٤ وفي الجرح والتعديل للرازي ٢/٦٣ لم يذكرا فيه لا جرحا ولا تعديلا.

٤ - انظر : التقريب ص ٣٢٠(ت٣٥٧٠) وتهذيب التهذيب ٥/٣٣٨-٣٤١ (ت٣٦٨٧)

٥ - انظر : التقريب ص ٢٣٣(ت٢٢٧٤) وتهذيب التهذيب ٤/٧ (ت٢٣٦٧)

الحكم على الأثر :

إسناده صحيح، رواته ثقات كلهم.

٣-قال أبو عبيد: حدثنا عبدالله بن صالح عن الليث عن يونس عن ابن شهاب في رجل زكت الحرورية [١]ماله، هل عليه حرج؟ فقال: كان ابن عمر يرى أن ذلك يقضي عنه، والله أعلم.[٢]

بيان حال رواة الأثر :

-عبدالله بن صالح بن محمد مسلم الجهني، أبو صالح المصري، كاتب الليث، صدوق كثير الغلط ثبت في كتابه وكانت فيه غفلة.

-الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي،أبو الحارث المصري، ثقة ثبت فقيه إمام مشهور.

-يونس بن يزيد بن أبي النجاد الأيلي، أبو يزيد مولى آل أبي سفيان ثقة إلا في روايته عن الزهري وهما قليلا، وفي غير الزهري خطأ، مات سنة ١٥٩هـ وقيل سنة ١٦٠هـ وأخرج له الجماعة. [٣]

-محمد بن مسلم بن شهاب الزهري، أبو بكر القرشي، الفقيه الحافظ متفق على جلالته وإتقانه تقدم.

الحكم على الأثر :

مرسل؛ لأنه لم يثبت سماع الزهري عن ابن عمر، إنما كان ابن شهاب يرسله عنه، وقال أبو حاتم: لا يصح سماعه ولا رآه. [٤] ولكن تشهد له الآثار السابقة فيرتقي إلى درجة الحسن لغيره .

---

١ – نسبة إلى حروراء وهي قرية صغيرة قرب الكوفة أنحاز إليها الخوارج بعد انشقا قهم من عسكر علي رضي الله عنه قاله محمد خليل هراس معلق على كتاب الأموال لأبي عبيد ص ٦٧٨.

٢ – كتاب الأموال ص ٦٧٨ رقم ١٨٣١ ورواه ابن زنجويه في الأموال ١٢١٦/٣ رقم٢٣٠٣ مثله.

٣ – انظر : التقريب ص ٤١٤(ت٧٩١٩) وتهذيب التهذيب ٣٩٣/١١ (ت٨٢٤٤)

٤ – انظر : تهذيب التهذيب ٣٨٨/٩ ترجمة الزهري رقم ٦٥٨٥ والأموال لأبي عبيد ص ٦٨٧رقم ١٨٣٤.

فقه الآثار :

تدل الآثار السابقة: على أن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما يرى أنه إذا تغلب فئة من الخوارج أو البغاة على بلد إسلامي، فأخذوا زكواتهم وعشور أراضيهم، ثم استعادها الإمام منهم، أجزأ المدفوع عن أصحابه، ولا إعادة عليهم.

من وافق ابن عمر :

ذهب جمهور الفقهاء منهم الشافعية (١)والحنابلة (٢)وبعض المالكية (٣)إلى أنه إذا استولوا أهل البغي على بلد إسلامي ونصبوا لأنفسهم إماماً، فأخذوا صدقاتها بأمره، وجبوا خراجها ، ونفذوا أحكامها، ثم ظهر أهل العدل وظفروا على أهل البغي، لم يطالبوا بشيء مما جبوه. وهو قول الحنفية في الخراج إن كانوا أغنياء، وفي العشر إن كانوا فقراء كذلك. (٤)

أدلة ابن عمر ومن وافقه :

١-استدل من وافق ابن عمر رضي الله عنهما : بفعل علي بن أبي طالب رضي الله عنه لما ظهر على أهل البصرة لم يطالبهم بشيء مماجبوه. (٥)

---

١ – جاء في الحاوي الكبير: قال الشافعي رضي الله عنه: (وإن غلبوا على بلاد فأخذوا صدقات أهلها وأقاموا عليه الحدود لم تُعدْ عليهم)١٣٣/١٣ وانظر: الأحكام السلطانية ص٧٤.

٢ – قال الخرقي : وما أخذوا في حال امتناعهم من زكاة أو خراج لم يُعد عليهم. (شرح الزركشي على متن الخرقي ٦٦١/٣)وقال ابن قامة: وجملته أن أهل البغي إذا غلبوا على بلد فجبوا الخراج والزكاة والجزية وأقاموا الحدود وقع ذلك موقعه، فإذا ظهر أهل العدل بعد على البلد وظفروا بأهل البغي لم يطالبوا بشيء مما جبوه، و لم يرجع به على ما أخذ منه. (المغني مع الشرح الكبير ٦٦/١٠وانظر: الإنصاف ١٩٢/٣ وكشاف القناع ٢٥٩/٢).

٣ – قال ابن شاس: أما أحكام البغاة، فإن ولوا قاضياً أو أخذوا زكاة أو أقاموا حقاً فقال مطرف وابن الماجشون: ينفذ ذلك كله، وهو أحد قولي أصبغ.(عقد الجواهر الثمينة ٢٩٣/٣ وانظر: حاشية الخرشي ٦١/٨و أحكام القرآن لابن العربي ١٧١٠/٤).

٤ – قال أبو الحسن القدوري: وما جباه أهل البغي من البلاد التي غلبوا عليها من الخراج والعشر لم يأخذ الإمام ثانياً، فإن كانوا صرفوه في حقه أفتي أهله في ما بينهم وبين الله تعالى أن يعيدوا ذلك.(ص٢٣٩)قال علي ابن أبي بكر نقلاً عن المشايخ الحنفية: لا إعادة عليهم في الخراج؛ لأنهم مقاتلة فكانوا مصارف وان كانوا أغنياء، وفي العشرإن كانوا فقراء فكذلك؛ لأنه حق الفقراء.(فتح القدير١٠٥/٦ وانظر:البحر ٢٣١/٢والدر المختار ٢١٥/٣).

٥ – انظر: الحاوي الكبير ١٣٣/١٣ وشرح الزركشي ٦٦١/٣ والمغني مع الشرح الكبير ٦٦/١٠-٥٧.

٢-ولأنهم متأولون في جبايته وإقامته، ولأن في ترك الاحتساب بها ضررا ومشقة كبيرة، فإنهم قد يغلبون على البلاد السنين الكثيرة فلو لم يحتسب بما أخذوه أدى إلى تكرار الزكاة في تلك المدة كلها، ولا يلزم أن يؤدي زكاة عام مرتين، ولا يقام على زان حدين. (١)

٣-ولأن ولاية الأخذ له باعتبار الحماية، و لم يحمهم. (٢)

من خالف ابن عمر :

ذهب جماعة من العلماء إلى أن ما أخذت البغاة من الزكاة والعشر والخراج لا يسقط عمن كان عليه، ويخاطب أصحابها بالإعادة، وهو مروي عن أبي عبيد القاسم بن سلام، (٣) وابن القاسم من المالكية، (٤)وبه قال الحنفية: إذا لم يكونوا صرفوه في مواضعها. (٥)

١ - المصدر السابق والصفحات نفسها .

٢ - انظر: شرح فتح القدير ١٠٥/١٠.

٣ - قال أبو عبيد: أما الذي أختار في أمر الخوارج فإن يكونَ على من أخذوا منه الإعادة؛ لقول رسول صلّى الله عليه وسلّم [الناس في هذا الأمر تبع لقريش خيرهم تبع لخيارهم، وشرار هم تبع لشرار هم] ص ٦٨٧ رقم ١٨٣٢.

٤ - قال ابن شاس: لا يجوز ذلك بحال. أي لا يعتد بما أخذها البغاة من الزكاة والخراج وعلى أصحاب الأموال الإعادة (٢٩٤/٣ وامظر: القوانين الفقهية ص ٢٣٩وأحكام القرآن لابن العربي ١٧١٠/٤.

٥ - جاء في الهداية: وإن لم يكونوا صرفوه في حقه فعلى أهله فيما بينهم وبين الله تعالى أن يعيدوا ذلك؛ لأنه لم يصل إلى مستحقه.(الهداية مع شرح فتح القدير ١٠٥/٦ وانظر: الدر المختار ٢١٥/٣).

المطلب الخامس:
دفع الزكاة إلى الأمراء الكفار
وفيه مسألتان

مرويات المسألة:

١- قال أبو عبيد القاسم بن سلام: حدثنا معاذ عن ابن عون عن أنس بن سيرين قال: كنت عند ابن عمر، فقال رجل: ندفع صدقات أموالنا إلى عمالنا؟ فقال: نعم. فقال: إن عمالنا كفار، قال: وكان زياد يستعمل الكفار. فقال: لا تدفعوا صدقاتكم إلى الكفار. (١)

بيان حال رواة الأثر :

- معاذ بن معاذ العنبري، أبو المثنى البصري القاضي، ثقة متقن تقدم.
- عبدالله بن عون بن أرطبان المزي، أبو عون البصري، ثقة ثبت تقدم.
- أنس بن سيرين الأنصاري، أبو موسى أخو محمد بن سيرين، ثقة تقدم.

الحكم على الأثر :

إسناده صحيح رواته ثقات.

٢-عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال: جاء ابن عمر رجلٌ يسأله عن زكاة ماله، فقال: ادفعها إلى السلطان، قال: أمراءَنا الدهاقين، قال: وما الدهاقين؟ قال: من المشركين، قال: فلا تدفعها إلى المشركين. (٢)

---

١ - كتاب الأموال ص ٦٨٠ رقم ١٧٩٤ .

٢ - المصنف ٤/٤٧ رقم ٦٩٢٥. ورواه ابن حميد بن زنجويه في كتابه الأموال ٣/١٢٠٨-١٢٠٩رقم ٢٢٨١عن أبو نعيم عن حماد بن زيد عن أيوب عن ابن سيرين. قال محقق الكتاب: رجال إسناد ابن زنجويه ثقات. وقال: أن في سماع محمد بن سيرين عن ابن عمر هذا الحديث نظر؛ إذ قال الحافظ ابن حجر في التهذيب ٩/١٨٥ ترجمة محمد ابن سيرين أنه لم يسمع منه سوى حديث واحد. والله أعلم

بيان حال رواة الأثر :

- معمر بن راشد الأزدي مولاهم، أبو عروة البصري ثقة ثبت تقدم.

- أيوب بن أبي تميمة: كيسان السختياني، أبو بكر البصري ثقة ثبت تقدم.

- محمد بن سيرين الأنصاري، أبو بكر ابن أبي عمرة البصري ثقة ثبت عابد كبير القدر.

الحكم على الأثر :

إسناده صحيح رواته ثقات كلهم.

٣-قال حميد بن زنجويه: أنا وهب بن جرير أنا شعبة عن يونس بن عبيد عن أنس ابن سيرين عن ابن عمر أنه قال: لا يعطى من الزكاة مشرك. (١)

بيان حال رواة الأثر :

- وهب بن جرير بن حازم بن زيد بن عبدالله بن شجاع الأزدي، أبو العباس البصري الحافظ، ثقة. وثقه ابن سعد، والعجلي، وقال النسائي: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في الثقات، مات سنة ٢٠٦هـ وأخرج له الجماعة. (٢)

- شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي مولاهم، البصري ثقة حافظ متقن تقدم.

- يونس بن عبيد بن دينار العبدي، أبو عبيد البصري، ثقة ثبت فاضل ورع، وثقه ابن سعد، وأحمد، وابن معين، والنسائي، وذكره ابن حبان في الثقات وقال:كان من سادات أهل زمانه علما وفضلا وحفظا وإتقانا وسنة وبغضا لأهل البدع مع التقشف الشديد والفقه في الدين والحفظ الكثير. (٣)

- أنس بن سيرين الأنصاري، أبو موسى أخو محمد بن سيرين، ثقة تقدم.

الحكم على الأثر :

إسناد الأثر السابق صحيح، رواته ثقات كلهم.

---

١ - كتاب الأموال ١٢٠٨/٣رقم ٢٢٨٠.

٢ - انظر : التقريب ص ٥٨٥(ت٧٤٧٢) وتهذيب التهذيب ١٤١/١١-١٤٢(ت٧٧٩٣)

٣ - انظر : التقريب ص ٦١٣(ت٧٩٠٩) وتهذيب التهذيب ٣٨٧-٣٨٩ (ت٨٢٣٤)

فقه الآثار :

دلت الآثار السابقة على أمرين:

١-اشتراط الإسلام في العامل على الصدقات، يعني إذا كان السلطان يستعمل الكفار على الصدقة فلا يجوز دفع الصدقة إليه.

٢-اشتراط الإسلام في أصناف أخرى من مصارف الزكاة كالفقراء والمساكين والغارمين وغيرهم. (١)

المسألة الأولى:

اشتراط الإسلام في العامل على الصدقات

ذهب أئمة المذاهب الثلاثة (أبو حنيفة (٢) ومالك (٣) والشافعي) (٤) والإمام أحمد (٥) في رواية صحيحة إلى اشتراط الإسلام في العامل على الصدقة، بأن لا تدفع شيء من أموال الزكاة إلى العامل على الصدقات إذا كان غير مسلم، وهو ما ذهب إليه عبدالله بن عمر رضي الله عنهما .

---

١ – وأما المؤلفة قلوبهم: قد اختلف العلماء في دفع أموال الزكاة إليهم حال كونهم كفارا. فقال المالكية والحنابلة: يعطون ترغيبا في الإسلام؛ لأن النبي صلّى الله عليه وسلّم أعطى المؤلفة من المسلمين والمشركين. وقال الحنفية والشافعية: لا يعطى الكافر من الزكاة لا لتأليف ولا لغيره، وقد كان إعطاؤهم في صدر الإسلام في حالة قلة عدد المسلمين وكثرة عدوهم، وقد أعز الله الإسلام وأهله، واستغنى بهم عن تأليف الكفار. (انظر: شرح فتح القدير ٢٥٩/٢، والبناية٣/٥٢٢-٥٢٣، والبدائع ٢/٤٤-٤٥، ومواهب الجليل٣/٢٣١، والإستذكار٩/٢١٨-٢١٩، والمعونة١/٤٤٢ومتن المنهاج مع السراج الوهاج ص٣٥٥، وروضة الطالبين٢/٣١٣-٣١٤، وكفاية الأخيار ص١٩٢، والفروع٢/٦١١، والإنصاف ٣/٢٢٧-٢٢٨، وكشاف القناع ٢/٢٧٨).

٢ – قال ابن نجيم في البحر: ويشترط في العامل أن يكون حراً مسلماً غير هاشمي، فلا يصح أن يكون عبداً لعدم الولاية، ولا يصح أن يكون كافراً ؛ لأنه لا يلي على المسلم بالآية. (البحر الرائق ٢/٢٣١ وانظر: رد المحتار ٣/٢٤٢وبدائع الصنائع ٢/٤٩).

٣ – قال ابن القاسم: لا يستعمل على الزكاة عبد ولا نصراني فإن فات ذلك أخذ منها ما أخذا وأعطيا من غير الصدقة بقدر عنائهما.(مواهب الجليل ٣/٢٣٠-٢٣١ والتاج والإكليل ٣/٢٣٠ وحاشية الدسوقي ٢/١٠٤).

٤ – قال النووي: واتفقوا على أنه يشترط فيه [أي العامل]كونه مسلماً حراً عدلاً فقيهاً في أبواب الزكاة.(المجموع ٦/١٦٨ وانظر:كفاية الأخيار ص ١٩٢ والحاوي ٨٤٩٤)

٥ – قال العلامة المرداوي: ويشترط أن يكون العامل مسلماً أميناً من غير ذوي القربى على الصحيح من المذهب. (الإنصاف ٣/٢٢٣وشرح الزركشي ١/٦١٣ والمغني مع الشرح الكبير٢/٥١٦).

أدلة ابن عمر ومن وافقه :

١-قوله سبحانه و تعالى:{ لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء تلقون إليهم بـــالمودة}(١)
وقوله سبحانه و تعالى: { ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا} (٢)

وجه الدلالة من الآية: أن الله سبحانه وتعالى حذر المؤمنين من موالاة أعداء الله الكفـــار، ونفى ولايتهم واستيلائهم على المؤمنين، فاتخاذ العامل على الصدقات غير مسلم نوع مـــن الولاية على المسلمين فلم يجز أن يتولاها الكافر كسائر الولايات.

٢-قول عمر رضي الله عنه لأبي موسى الأ شعري رضي الله عنه حينما قدم من البصـــرة على عمر بن الخطاب رضي الله عنه بحساب استحسبه عمر فقال: من عمل هـــذا؟ فقـــال: كاتبي. فقال: أين هو؟ قال: هو على باب المسجد. قال: أ جنب؟ قال: لا. ولكنه ذمـــيٌّ. فأمره بعزله وقال: لا تأتمنوهم وقد خونهم الله تعالى، ولا تقربوهم إذ بعد هم الله. (٣)

قد أنكر عمر رضي الله عنه على أبي موسى توليته الكتابة نصرانياً، فالزكاة التي هي ركن الإسلام أولى.

من خالف ابن عمر :

ذهب المالكية إلى كون العامل مسلماً شرط في إعطائه من أموال الزكاة فقط، فإن كـــان كافراً صح كونه عاملاً، ولكنه لا يعطى منها بل يعطى أجرة مثله من بيت المال. (٤) وقـــال الماوردي من الشافعية: إذا عين له الإمام شيئاً معيناً يأخذه لم يشترط الإسلام؛ لأنه تجرد مـــن حكم الولاية وتخصص بأحكام الرسالة. (٥) وهو رواية أخرى عن الإمام أحمد، حيث قـــال:

---

١ - سورة الممتحنة: الآية ١.

٢ - سورة النساء: الآية ١٤١.

٣ - انظر: الحاوي الكبير ٤٩٤/٨، وكفاية الأخيار ص ١٩٢، والمغني مع الشرح الكبير ٣١٨/٧.

٤ - قال الحطاب: ولو استعمل عبداً أو نصرانياً فأجرته من الفيء ، لا منها على الأصح ويرد ما أخذا منها.(مواهب الجليل ٢٣١/٣، وانظر: حاشية الدسوقي ١٠٤/٢)

٥ - جاء في الأحكام السلطانية للماوردي: فإن كان في مال قد عُرِف مبلغ أصله وقدر زكاته جاز أن يكون هذا المأمور بقبضه عبداً أو ذمياً؛ لأنه تجرد من حكم الولاية، وتخصص بأحكام الرسالة.(ص ١٤٩ وانظر: المجموع شرح المهذب ١٦٨/٦، وكفاية الأخيار ص ١٩٢).

أنه لا يشترط في العامل على الصدقة أن يكون مسلما؛ لأن ما يأخذه على العمل أجرة عمله فلم يمنع من أخذه كسائر الاجارات. (١)

١ - قال ابن قدامة: وظاهر كلام الخرقي أنه يجوز أن يكون كافرا، وهذه إحدى الروايتين عن أحمد؛ لأن الله تعالى قال: { والعاملين عليها }وهذالفظ عام يدخل فيه كل عامل على أي صفة كان.(المغني مع الشرح الكبير ٢/٥١٦،٧/٣١٧).

المسألة الثانية:
لا يجوز دفع الزكاة إلى مشرك

لا خلاف بين أهل العلم ومنهم أئمة المذاهب الأربعة (أبو حنيفة [١] ومالك [٢] والشافعي [٣] وأحمد) [٤] على أنه لا يجوز دفع شيء من أموال الزكاة إلى كافر، قال ابن المنذر: أجمعوا على أن الذمي لا يعطى من أموال الزكاة شيئا، وأجمعوا على أنه لا يجزئ أن يعطى من زكاة المال أحد من أهل الذمة. [٥] وهو ظاهر من أقوال ابن عمر رضي الله عنهما.

أدلة ابن عمر ومن وافقه :

١-عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ رضي الله عنه: (فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة، تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم) [٦]

---

١ - قال الكاساني: فلا يجوز صرف الزكاة إلى الكافر بلا خلاف؛ لحديث معاذ رضي الله عنه خذها من أغنيائهم وردها في فقرائهم أمر بوضع الزكاة في فقراء من يؤخذ من أغنيائهم وهم المسلمون، فلا يجوز وضعها في غيرهم.(بدائع الصنائع٢/٤٩. وانظر: شرح فتح القدير٢/٢٦٦ والبناية٣/٥٤٢).

٢ - جاء في المدونة: قال ملك: لا يعطى من الزكاة مجوسي ولا نصراني ولا يهودي ولا عبد. وقال ابن الحاجب: لا تصرف في كفن ميت ولا بناء مسجد ولا لعبد ولا كافر.(المدونة ١/٢٩٩-٣٠٠،مواهب الجليل ٣/٢٣٣. وانظر:المعونة ١/٤٤٤)

٣ - قال الشيرازي: ولا يجوز دفعها إلى كافر؛ لقوله صلى الله عليه وسلم [أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم وأردها على فقرائكم]المجموع٦/٢٢٨ وانظر:روضة الطالبين٢/٣٢٢وكفاية الأخيار ص١٩٥.

٤ - قال ابن قدامة: لا نعلم بين أهل العلم خلافا في أن زكاة الأموال لا تعطى لكافر ولا مملوك.(المغني مع الشرح الكبير ٢/٥١٥وانظر: الإنصاف٣/٢٥٢والمعونة١/٧٩٥وكشاف القناع٢/٢٨٩.

٥ - الإجماع ص ١٤-١٥.

٦ - صحيح البخاري مع فتح الباري ٣/٤١٨ رقم ١٤٩٦ كتاب الزكاة، باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا. صحيح مسلم بشرح النووي ١/١٩٦-١٩٧ كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام.

٢-عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال: قدم علينا مصدق النبي صلى الله عليه وسلم فأخذ الصدقة من أغنيائنا فجعلها في فقرائنا، وكنت غلاما يتيما، فأعطاني منها قلوصا.[١][٢]

وجه الدلالة من الحديثين:

أن النبي صلى الله عليه وسلم خصهم بصرفها في فقرائهم، كما خصهم بوجوبها على أغنيائهم.

من خالف ابن عمر :

ذهب زفر رحمه الله من الحنفية إلى جواز دفع الزكاة إلى الذمي. وقال: أن الإسلام ليس بشرط في صرف الزكاة وهو قول الزهري وابن شبرمة. [٣]

١ - سنن الترمذي٣/٤٠ رقم ٦٤٩.كتاب الزكاة، باب ما جاء أن الصدقة تؤخذ من الأغنياء فترد في الفقراء. وقال: حديث أبي جحيفة حسن.

٢ - القلوص من الإبل: الفتية المجتمعة الخلق ، وهي بمنزلة الجارية من النساء. لسان العرب٧/٨٠مادة قلص.

٣ - انظر: البناية ٣/٥٤٢.

الفصل الرابع:

وقت إخراج الزكاة وفيه مبحثان.

المبحث الأول: وقت إخراج زكاة الزروع والثمار.

المبحث الثاني: وقت اشتراط الحول في الأموال التي تجب فيها الزكاة ووقت إخراجها.

المبحث الأول:
وقت إخراج زكاة الزروع والثمار

قال ابن أبي شيبة: حدثنا عبد الرحيم عن أشعث عن ابن سيرين ونافع عن ابن عمر: { وآتو حقه يوم حصاده }(١) قال: من حضرك يومئذٍ أن تعطيه القبضات، وليس بزكاة.(٢)

بيان حال رواة الأثر :

- عبد الرحيم بن سليمان، الكناني، وقيل: الطائي، أبو علي المروزي الأشل، قال ابن معين وأبو داود: ثقة ،مات آخر سنة ١٦٧هـ وأخرج له الجماعة. (٣)

- أشعث بن عبد الملك الحُمراني، أبو هاني البصري مولى حمران، قال ابن معين: لم أدرك أحداً من أصحابنا أثبت عندي منه، ولا أدركت أحداً من أصحاب ابن سيرين بعد ابن عون أثبت منه، مات سنة ١٤٢هـ وقال ابن سعد وغيره سنة ١٤٦هـ وأخرج له البخاري تعليقاً وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجة. (٤)

-محمد بن سيرين الأنصاري، أبو بكر ابن أبي عمرة البصري، ثقة ثبت تقدم .

-نافع أبو عبدالله المدني، مولى ابن عمر، ثقة ثبت فقيه تقدم .

الحكم على الأثر :

إسناده صحيح، لأن رواته ثقات.

---

١ - سورة الأنعام: الآية ١٤١.

٢ - المصنف ٤٠٧/٢ رقم ١٠٤٧٦ ورواه يحيى بن آدم في الخراج ص ١٥٢رقم ٤١٢ ورواه الطبري في تفسيره ٤٢/٨ والسيوطي في الدر المنثور ٤٩/٣.

٣ - انظر: تقريب التهذيب ص ٣٥٤(ت٤٠٥٦) وتهذيب التهذيب ٢٧٠/٦(ت٤٢٠٥)

٤ - انظر : المصدر السابق ص ١١٣(ت٥٣١) " " ٣٢٣/١(ت٥٧٩)

فقه الأثر :

دل الأثر السابق بمنطوقه على أن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما يرى أن الحق الذي أمر الله سبحانه وتعالى بإيتائه في الآية الكريمة السابقة يوم الحصاد هو حق واجب في المال سوى الزكاة المفروضة سيأتي بيانه في حينه.

ويفهم منه أن وقت إخراج زكاة الزروع والثمار هو يوم الحصاد بعد أن يعلم كيله وقدره. ولكن كيف يمكن إيتاؤه يوم الحصاد؟

قال أهل العلم أن الثمار التي لا يتوقف الإخراج منها على التصفية والدراس فالأمر فيها واضح وليس هناك ما يمنع الإخراج منها يوم الحصاد وهو حين القطاف كالعنب والزيتون والنخيل.

أما ما يحتاج إلى تصفية ودراس وتنقية كالحبوب ونحوها فيقال: إن (يوم) ظرف متسع فيشمل مدة الحصاد والدراس.

أو يقال: إن (يوم) متعلق بمحذوف تقديره وآتوا حقه الذي وجب يوم حصاده وهو لا ينافي أن إخراج الحق بعد التصفية والتنقية إن توقف عليها. (١)

أو يقال: إن الحصاد ذكر لفائدة وهي: أن الحق لا يجب في الزروع بنفس خروجه وبلوغه وإنما يجب يوم حصوله في يد صاحبه، وقد كان يجوز أن يتوهم أن الحق يلزم بنفس نباته قبل قطعه، فأفادت الآية أن الوجوب فيما يحصل في اليد دون ما يتلف. (٢)

---

١ - انظر : زاد المسير في علم التفسير ١٣٥/٣ ، وحاشية الصاوي على الجلالين ٥١/٢.

٢ - انظر : المصدر السابق " ١٣٥/٣-١٣٦.

المبحث الثاني:
اشتراط حولان الحول في الأموال التي تجب فيها الزكاة، ووقت إخراجها

وروى الإمام مالك عن نافع، أن عبدالله بن عمر كان يقول: لا تجب في مال زكاة حتى يحول عليه الحول. (١)

قال ابن أبي شيبة حدثنا علي بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر قال: من أصاب مالاً فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول. (٢) وفي رواية ليس عليه زكاة حتى يحول عليه الحول من حين يستفيده. (٣)

الحكم على الآثار:

قد سبق بنا دراسة أسانيد الآثار السابقة، وأنها صحيحة، ورواتها ثقات.

فقه الآثار :

دلت الآثار السابقة على أن حولان الحول شرط لوجب الزكاة في المال -الأنعام والنقود والسلع التجارية- بأن يمر على الملك في ملك المالك اثنا عشر شهرا، والسر في ذلك ما قاله الإمام ابن قدامة : أن ما أعتبر له الحول مرصد للنماء ؛ فالماشية، مرصد للدر والنسل، وعروض التجارة، مرصدة للربح ، وكذا الأثمان ، فاعتبر له الحول ؛ لأنه مظنة النماء؛ ليكون إخراج الزكاة من الربح، فإنه أيسر وأسهل؛ ولأن الزكاة إنما وجبت مواساة.

---

١ - الموطأ ٢٤٦/١ رقم ٦

٢ - المصنف ٣٨٦/٢رقم ١٠٢١٦.

٣ - " ٣٨٧/٢رقم١٠٢٢٤.

ولم تعتبر حقيقة النماء ؛ لكثرة اختلافه، وعدم ضبطه، ولأن ما أعتبرت مظنته لم يلتفت إلى حقيقته؛ ولأن الزكاة تتكرر في هذه الأموال فلا بد لها من ضابط، كيلا يفضي إلى تعاقب الوجوب في الزمن الواحد مرات. فينفذ مال المالك.

أما الزروع والثمار فهي نماء في نفسها، تتكامل عند إخراج الزكاة منها، فتؤخذ الزكاة منها حينئذ، ثم تعود في النقص لا في النماء، فلا تجب فيها زكاة ثانية؛ لعدم إرصادها للنماء. والخارج من المعدن مستفاد خارج من الأرض بمنزلة الزرع والثمرة. (١)

من وافق ابن عمر :

ذهب جمهور العلماء من السلف والخلف إلى أن الزكاة في رأس المال من الماشية والنقود والسلع التجارية، لا تجب في العام الواحد إلاّ مرة واحدة ، وأن الزكاة لا تؤخذ من مال واحد مرتين في العام. روى ابن أبي شيبة عن الزهري قال: لم يبلغنا عن أحد من ولاة هذه الأمة الذين كانوا بالمدينة — أبو بكر وعمر وعثمان — أنهم كانوا يثنون الصدقة، لكن يبعثون عليها كلّ عام في الخصب والجدب؛ لأن أخذها سنة من رسول الله صلّى الله عليه وسلّم.(٢) وهو قول جمهور الصحابة ومن بعدهم من التابعين ، وإليه ذهب أئمة المذاهب الأربعة —أبو حنيفة(٣) ومالك(٤) والشافعي (٥)وأحمد(٦) —رضي الله تعالى عنهم جميعاً.

---

١ – المغني مع الشرح الكبير ٢/٤٩١-٤٩٢.

٢ – المصنف ٢/٤٣١ رقم ١٠٧٣٢ كتاب الزكاة، باب من قال: لا تؤخذ الصدقة في السنة إلاّ مرة واحدة.

٣ – قال الكاساني : لا خلاف في أن أصل النصاب وهو النصاب الموجود في أول الحول يشترط له الحول ؛ لقول النبي صلّى الله عليه وسلّم : لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول.(بدائع الصنائع ٢/١٣ وانظر : البناية ٣/٣٤٥ وشرح فتح القدير ٢/١٥٥).

٤ – قال ابن رشد : وأما وقت الزكاة فإن جمهور الفقهاء يشترطون في وجوب الزكاة في الذهب والفضة والماشية الحول؛ لثبوت ذلك عن الخلفاء الأربعة ، ولانتشار العمل به ، ولاعتقادهم أن مثل هذا الانتشار من غير خلاف لا يجوز أن يكون إلاّ عن التوقيف.(بداية المجتهد ١/٣١٧ وانظر: المعونة ١/٣١٦وعقد الجواهر الثمينة١/٢٧٧)

٥ – قال الشيرازي : ولا تجب الزكاة فيه حتى يحول عليه الحول؛ لأنه روي ذلك عن أبي بكر وعثمان وعلي رضي الله عنهم وهو مذهب فقهاء المدينة وعلماء الأمصار.(المجموع ٥/٣٦٠ والعزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير ٢/٥٢٥ وكفاية الأخيار ص١٧١)

٦ – جاء في الفروع:ويشترط الحول للماشية والأثمان وعروض التجارة.(٢/٣٣٩وانظر: الإنصاف٣/٢٩والمغني٢/٤٩١)

أدلة ابن عمر ومن وافقه :

١- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم : (من استفاد مالاً فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول عند ربه) (١)

٢ - عن علي رضي الله عنه، عن النبي صلّى الله عليه وسلّم (وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول) (٢)

٣ - وحديث عائشة رضي الله عنها ، قالت : سمعت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يقول (لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول) (٣)

٤ - إجماع فقهاء الأمصار.قال ابن المنذر: وأجمعوا على أن المال إذا حال عليه الحول أن الزكاة تجب فيه.(٤)

من خالف ابن عمر :

ذهب عبدالله بن مسعود و عبدالله بن عباس ومعاوية رضي الله عنهم إلى وجوب تزكية المال عند استفادته، دون اشتراط حول.

---

١ - أخرجه الترمذي ٣/ ٢٥-٢٦ (٦٣١-٦٣٢)كتاب الزكاة ، باب ما جاء لا زكاة على المال المستفاد حتى يحول عليه الحول من طريق عبد الرحمن بن زيد ، ثم رواه من طريق أيوب عن نافع وقال : هذا أصح من حديث عبد الرحمن بن زيد . والحديث رواه الدار قطني ٢/ ٩٠ (١-٩) مرفوعا وموقوفا ، قال أبو الطيب نقلاً عن الدار قطني : الصواب موقوف . والبيهقي ٤/١٧٤رقم ٧٣٢٣. وقال الزرقاني : لكن الإجماع أغني عن إسناده.(انظر : شرح الزرقاني على الموطأ ٢/٩٧).

٢ - أخرجه أبو داود ٢/١٠٠-١٠١ (١٥٧٣) وقال الزيلعي : وفيه عاصم والحارث ، فعاصم وثقه ابن المديني ، وابن معين والنسائي ، وتكلم فيه ابن حبان وابن عدي ، فالحديث حسن ، قال النووي رحمه الله في الخلاصة : وهو حديث صحيح أو حسن ، انتهى ولا يقدح فيه ضعف الحارث لمتابعة عاصم له . نصب الراية ٢/٣٣٥ والبيهقي في السنن الكبرى ٤/ ١٦٠ (٧٢٧٣) والدار قطني ٢/٩١(٦)

٣ - رواه ابن ماجة ١/ ٥٧١ (١٧٩٢) كتاب الزكاة ، باب من استفاد مالا ، قال الزيلعي : إسناده ضعيف لضعف حارثة بن محمد .

٤ - الإجماع لابن المنذر ص١٣.

جاء في التمهيد: روى عن ابن عباس ومعاوية رضي الله عنهما أنهما قالا : من ملك النصاب من الذهب والورق وجبت عليه الزكاة في الوقت. وقال هذا قول لم يعرج عليه أحد من العلماء، ولا قال به أحد من أئمة الفتوى، إلاّ رواية عن الأوزاعي. (١)

١ - ١٥٥/٢٠ ، ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه ٣٨٧/٢رقم ١٠٢٢٦. وابن زنجويه في كتاب الأموال ٩٢١/٣رقم ١٦٤٠ في الصدقة ، باب فرض زكاة الذهب والورق .

الفصل الخامس:

في مسائل متفرقة من الزكاة وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول : رجوع الزكاة إلى مخرجها بشراء أو نحوه.

المبحث الثاني : ما تأخذ الدولة من الضرائب ونحوها هل تحسب من الزكاة.

المبحث الثالث : الخلطة وأثرها في الزكاة

المبحث الرابع : هل في المال حق سوى الزكاة؟

المبحث الخامس : الصدقة على الأقرباء.

المبحث الأول:
رجوع الزكاة إلى مخرجها بشراء أو نحوه

١- عبد الرزاق عن الثوري عن يعلى بن عطاء عن مسلم بن جبير قال: سألت ابن عمر قال: قلت: فريضة إبل أحسبها على الساعي وأعقلها أشتريها؟ قال: لا بارك الله فيها، لا تشتري طهر مالك. (١)

بيان حال رواة الأثر :

- الثوري هو: سفيان بن سعيد بن مسروق، أبو عبدالله الكوفي، ثقة حافظ فقيه عابد حجة تقدم.

- يعلى بن عطاء العامري الليثي الطائفي، ثقة. وثقه ابن معين والنسائي وابن سعد وغيرهم، قال الأثرم: أثنى عليه أحمد بن حنبل خيراً. وذكره ابن حبان في الثقات. وأخرج له البخاري في جزء القراءة ومسلم، وأصحاب السنن الأربعة. (٢)

- مسلم بن جبير الحرشي مولى ثقيف، ذكره البخاري في التاريخ الكبير، (٣) وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٤) وقالا: روى عن ابن عمر، وعنه يعلى بن عطاء. و لم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً. وذكره ابن حبان في الثقات. (٥)

---

١ - المصنف ٣٨/٤ رقم ٦٨٩٧ .رواه ابن زنجويه ٨٩٦/٣رقم ١٥٨٧ عن النضر بن شميل عن شعبة عن يعلى بن عطاء بهذا الإسناد مثله وزاد أتشتري صدقة جارك وابن عمك؟ إنما هي طهرتك. وابن أبي شيبة في مصنفه ٤٠٩/٢رقم ١٠٤٩٨ عن وكيع بهذا الإسناد بلفظ: لا تشتر طهرة مالك. والطحاوي في شرح معاني الآثار ٧٨/٤-٧٩كتاب الهبة والصدقة، باب الرجوع في الهبة بلفظ: كان ابن عمر لا يرى أن يبتاع مالاً جعله صدقةً.وإسناده حسن.

٢ - انظر : التقريب ص ٦٠٩(ت٧٨٤٥) وتهذيب التهذيب ٣٥١/١١ (ت٨١٦٦)

٣ - التاريخ الكبير للبخاري ٢٥٨/١/٤.

٤ - قال الشيخ عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني: مسلم بن جبير هذا غير مسلم بن جبير الذي ترجم له الحافظ ابن حجر في التهذيب١١٢/١٠رقم ٦٩٢٨وتعجيل المنفعة ص ٤٤٦رقم ١٠٢٨ .فأما الذي في التهذيب وتعجيل المنفعة يذكره ابن أبي حاتم في ترجمة مسلم بن كثير.(انظر: هامش الجرح ١٨١/٨،١٨٢على رقم ٧٩٢.

٥ - الثقات لابن حبان ٣٩٣/٥.

الحكم على الأثر :

إسناده صحيح ؛ ورواته ثقات كلهم.

٢- عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم قال: كان ابن عمر لا يعتق يـهودياً ولا نصرانياً، إلاّ أنه تصدق مرّة على ابنه بعبد نصرانيّ، فمات ابنه ذلك، فورث ابن عمر ذلـك العبد النصراني فأعتقه من أجل أنه كان تصدق به.[١] وفي رواية: ما علمنا به بأسـاً، ومـا علمنا أحداً يكرهه إلاّ ابن عمر. [٢]

بيان حال رواة الأثر :

- معمر بن راشد الأزدي مولاهم، ثقة ثبت تقدم.
- محمد بن مسلم، أبو بكر الزهري، الفقيه الحافظ متفق على جلالته وإتقانه تقدم.
- سالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي، أبوعمر

وكان ثبتاً عابداً فاضلاً تقدم.

الحكم على الأثر :

إسناده صحيح، رواته ثقات كلهم.

٣- قال حميد بن زنجويه: ثنا علي عن ابن المبارك عن هشام عن ابن سيرين أن ابن عمـر أو غيره كان إذا أخرج شيـئاً صدقة إلى مسكين فوجده قد ذهب، فعزله حـتى يجعلـه في مثله.[٣]

---

١ - المصنف ١١٨/٩رقم الأثر ١٦٥٧٧.

٢ - المصنف ١١٩/٩رقم الأثر ١٦٥٧٨. ورواه حميد بن زنجويه في كتابه الأموال ١٢٢٦/٣رقم ٢٣٢٨ باب ما جاء فيمن كره أن يرث الصدقة، بإسناده عن ابن شهاب، بلفظ كان ابن عمر يتقي ذلك، و لم يكن أحد يتقيه غيره ، ورواية ابن شهاب منقطعة ؛ لأن ابن شهاب لم يسمع عن ابن عمر ، قاله الحافظ نقلاً عن الإمام أحمد وابن معين وأبي حاتم، وفي إسناد ابن زنجويه عبدالله بن صالح كاتب الليث وهو صدوق كثير الغلط.

٣ - كتاب الأموال ١٢٢٩/٣رقم ٢٣٣٨.

بيان حال رواة الأثر :

– علي بن الحسن بن شقيق بن دينار بن مشعب العبدلي مولاهم، أبو عبد الرحمن المروزي، ثقة حافظ ولد سنة ١٣٧هـ مات سنة ٢١٥هـ وقيل قبل ذلك وهو ابن ثمان وسبعين، وأخرج له الجماعة.(١)

– عبدالله بن المبارك أبو عبد الرحمن المروزي، ثقة ثبت تقدم.

– هشام بن حَسَّان الأزدي القردوسي، أبو عبدالله البصري ثقة من أثبت الناس في ابن سيرين، وفي روايته عن الحسن وعطاء مقال؛ لأنه قيل يرسل عنهما، مات سنة ١٤٦هـ أو بعدها، وأخرج له الجماعة.(٢)

– محمد بن سيرين الأنصاري البصري ثقة ثبت عابد تقدم.

الحكم على الأثر :

إسناده صحيح، رواته ثقات كلهم.

فقه الآثار:

دلت الآثار السابقة على أن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما كان يكره رجوع الصدقة إلى مخرجها، سواء كان رجوعها بالشراء أو الإرث، وسواء كانت هذه الصدقة مفروضة أو غير مفروضة.

من وافق ابن عمر :

قال الحافظ ابن عبد البر: كل العلماء يقولون إذا رجعت إليه بالميراث طابت له إلاّ ابن عمر فإنه كان لا يحبسها إذا رجعت إليه بالميراث وتابعه الحسن بن حي. (٣)وأما رجوعها إليه بالشراء فقد كرهها الحسن البصري وهو قول قتادة (٤)وأحد قولي الإمام مالك (٥)وابن المنذر وهو مذهب عند الحنابلة. (٦)

---

١ – نظر : التقريب ص ٣٩٩(ت٤٧٠٦) وتهذيب التهذيب ٢٥٤/٧ (ت٢٣٣٨)

٢ – انظر : التقريب ص ٥٧٢(ت٧٢٨٩) وتهذيب التهذيب ٣٢/١١ (ت٧٦٠٧)

٣ – انظر: التمهيد ٢٦٠/٣-٢٦١.والمغني مع الشرح الكبير ٥١٤/٢.

٤ – المرجع السابق ٥١٣/٢.

٥ – قال الحافظ ابن عبدالبر: قد روي عنه أي الإمام مالك قال: لا يشتريها.(الاستذكار٣٢٧/٩).

٦ – قال ابن قدامة: ليس لمخرج الزكاة شراؤها ممن صارت إليه.(المغني ٥١٣/٢وكشاف القناع ٢١٤/٢).

أدلة ابن عمر ومن وافقه :

١ - عن ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر بن الخطاب تصدق بفرس في سبيل الله، فوجده يباع، فأراد أن يشتريَهُ، ثم أتى النبي صلَّى الله عليه وسلَّم فاستأمره فقال: لا تعد في صدقتك، فبذلك كان ابن عمر لا يترك أن يبتاع شيئاً تصدق به إلاّ جعله صدقةً. (١)

وفي رواية عن ابن عمر قال: سمعت عمر رضي الله عنه يقول: حَملتُ على فرس في سبيل الله، فأضاعه الذي كان عنده، فأردت أشتريَه–وظننتُ أنه يبيعه برُخص–فسألت النبي صلَّى الله عليه وسلَّم فقال: لا تشتر، و لا تعد في صدقتك وإن أعطاك بدرهم، فإن العائد في صدقته كالعائد في قيئه. (٢)

وجه الدلالة من الحديث:

أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عمر بن الخطاب عن شراء صدقته، وشبه العائد في صدقته كالعائد في قيئه وهذا حرام ،فكذلك العائد في صدقته.

٢ - عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال: إذا جاء المصدق فادفع إليه صدقتك، ولا تبتعها، إنما هي لله. (٣)

٣ - لأن في شرائه لها وسيلة إلى استرجاع شيء منها؛ لأن الفقير يستحي منه فلا يماكسه في ثمنها، وربما رخصها له طمعا في أن يدفع إليه صدقة أخرى، وربما علم أنه إن لم يبعه إياها استرجعها منه، أو توهم ذلك. (٤)

٤ - قال الحافظ ابن عبد البر في توجيه فعل ابن عمر في رد ما رجع إليه من صدقاته بالميراث أن يكون على سبيل الورع، والتبرع، لأنه كان يرى ذلك واجبا عليه. وكثيرا ما كان يدع الحلال ورعا.

---

١ - قال ابن حجر في تفصيل قول ابن عمر: أي كان إذا اتفق له أن يشتري شيئا مما تصدق به لا يتركه في ملكه حتى يتصدق به، وكأنه فهم أن النهي عن شراء الصدقة إنما هو لمن أراد أن يتملكها لا لمن يردها صدقة.(فتح الباري ٤١٤/٣)

٢ - صحيح البخاري مع فتح الباري ٤١٣/٣ رقم ١٤٨٩–١٤٩٠.كتاب الزكاة، باب هل يشتري صدقته؟ ولا بأس أن يشتري صدقة غيره. وصحيح مسلم ٦٣/١١ كتاب الهبات، باب كراهة شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه.

٣ - مصنف ابن أبي شيبه٤٠٩/٢رقم١٠٤٩٨كتاب الزكاة في الرجل يصدق إبله أو غنمه يشتريها من المصدق عليه.

٤ - المغني مع الشرح الكبير ٥١٤/٢.

ولعله لم يصح عنده ما روي عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم في ذلك. و لم يعلمه، وقد وردت السنة الثابتة عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم بإباحة ما رده الميراث من الصدقات.(١)

من خالف ابن عمر :

ذهب الحنفية إلى جواز شراء الصدقة التي تصدق بها، ولكن تركها أفضل، (٢)وهو رواية عن الإمام مالك،(٣)وأما عند الإمام الشافعي رحمه الله يجوز للمصدق شراء صدقته ممن وصلت إليه مع الكراهة. (٤)

وقال أهل الظاهر: يجوز شراء الصدقة للمصدق بها، وكذلك لو رجعت إليه بهبة أو ميراث أو صداق أو إجارة أو سائر الوجوه المباحة. (٥)

---

١ - التمهيد ٣/٢٦١.

٢ - قال الطحاوي: فمنع رسول الله صلّى الله عليه وسلّم عمر رضي الله عنه أن يبتاع ما كان تصدق به أو شيئاً من نتاجه، وجعله إن فعل ذلك كالعائد في قيئه. فلم يكن ذلك بموجب حرمة ابتياع الصدقة على المتصدق بها، ولكن ترك ذلك أفضل له.(شرح معاني الآثار٤/٧٩)

٣ - وفي الموطأ: سئل مالك عن رجل تصدق بصدقة فوجدها مع غير الذي تصدق بها عليه تباع أيشتريها؟ فقال: تركها أحب إليّ. (موطأ مع شرح الزرقاني ٢/١٤٥. وانظر: الاستذكار٩/٣٢٧)

٤ - جاء في الحاوي الكبير: قال الشافعي رضي الله عنه :وأكره للرجل شراء صدقته إذا وصلت إلى أهلها ولا أفسخه.(٣/٣٣١)

٥ - وفي المحلى: ومن أعطى زكاة ماله من وجبت له من أهلها، أو دفعها إلى المصدق المأمور بقبضها فباعها من قبض حقه فيها أو من له قبضها نظراً لأهلها : فجائز للذي أعطاها أن يشتريها.(٦/١٠٦ مسألة ٦٩٩).

المبحث الثاني:
ما تأخذ الدولة من الضرائب ونحوها هل تحسب من الزكاة؟

قال حميد بن زنجويه ثنا أبو نعيم ومحمد بن يوسف قالا: أنا إسرائيل حدثنا ثُوَيْر عن مجاهد قال: سألت ابن عمر عمَّا يأخذ العَشَّارون، [١] فقال: لا يحتسب به من الزكاة. [٢]

بيان حال رواة الأثر:

- أبو نعيم هو: الفضل بن دُكَيْن الكوفي ثقة ثبت تقدم.
- محمد بن يوسف بن واقد بن عثمان الضبعيُّ مولاهم، أبو عبدالله الفريابي ثقة فاضل، وثقه العجلي والنسائي وغيرهما، ولد سنة ٢١٢هـ وأخرج له الجماعة. [٣]
- إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي الهمداني، أبو يوسف الكوفي، ثقة قال الحافظ ابن حجر: تكلم فيه بلا حجة، وثقه الإمام أحمد وأبو حاتم والعجلي، ولد سنة ١٠٠هـ ومات سنة ١٦٠هـ وقيل بعدها، وأخرج له الجماعة. [٤]
- ثُوَيْر ابن أبي فاختة سعيد بن علاقة الهاشمي، أبو الجهم الكوفي مولى أم هاني، وقيل مولى زوجها جعدة، ضعيف رُمي بالرفض، وأخرج له الترمذي. [٥]
- مجاهد بن جبر المكيُّ، أبو الحجاج المخزومي المقري، مولى السائب بن أبي السائب ثقة إمام في التفسير والعلم،

---

١ - العَشَّار الذي يَعْشُرُ الناس ،قال ابن اسحاق: يعني به صاحب المكس الذي يأخذ من التجار إذا مروا عليه مكساً وظلماً باسم العشر، وليس هو بالساعي أو العامل الذي يأخذ الصدقات، فقد ولي الصدقات أفاضل الصحابة وكبارهم في زمان النبي صلّى الله عليه وسلّم وبعده.(معالم السنن ٣/٥ كتاب الإمارة والفيء والخراج، باب السعاية على الصدقة وعون المعبود ١٥٦/٨)

٢ - كتاب الأموال ١٢١٦/٣رقم ٢٣٠٤ باب النهي عن عطاء المماليك من الزكاة الواجبة. ورواه ابن أبي شيبة في المصنف ٣٩٣/٢رقم ١٠٣٠٥باب ما أخذ العاشر لا تحتسب بذلك من الزكاة.

٣ - انظر : التقريب ص ٥١٥(ت٦٤١٥) وتهذيب التهذيب ٤٦١/٩ (ت٦٧١٠)

٤ - انظر : التقريب ص ١٠٤(ت٤٠١) وتهذيب التهذيب ٢٣٧/١ (ت٤٤٠)

٥ - انظر : التقريب ص ١٣٥(ت٨٦٢) وتهذيب التهذيب ٣٣/٢ (ت٩١٦)

الحكم على الأثر :

إسناده ضعيف، لأجل ثوير بن أبي فاختة.

فقه الأثر :

دل الأثر السابق على أن ما تأخذه الحكومات من العشور والضرائب من أموال المسلمين باسم المكس [١] قديما وباسم الضريبة حديثا أي مال كان، قل أو كثر، وجب فيه الزكـــاة أو لا. لا يجزئ عن الزكاة؛ لأنه يؤخذ بغير اسم الزكاة، وتحت عنوان آخر غير عنـــوان هـــذه الشعيرة التي هي ثالثة دعائم الإسلام الخمس. [٢]

من وافق ابن عمر :

ذهب جمهور العلماء من المالكية [٣] والشافعية [٤] والحنابلة [٥] وهو الصحيح عند الحنفية [٦]

---

١ - المكس: الضريبة التي يأخذ الماكس وهو العشار.(النهاية في غريب الحديث ٣٤٩/٤)

٢ - فقه الزكاة للقرضاوي ١١٠٨/٢.

٣ - جاء في فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك: أنه استفتي فيمن يملك نصابا من الأنعام، فجعل عليه الحاكم نقدا معلوما كل سنة يأخذه بغير اسم الزكاة، فهل يسوغ له أن ينوي به الزكاة، وتسقط عنه أم لا؟ فأجاب الشيخ بأنه لا يسوغ له نية الزكاة به، وإن نواها لا تسقط عنه.(١٦٣/١-١٦٤) وفي شرح الرسالة للقيرواني: المشهور إجزاؤها إن أكره والله حسيب من ظلم، ولكن لا يجزئ إلا بتسميتها زكاة، وأخذه برسمها . (شرح زروق على الرسالة للقيرواني ٣٤٠/١-٣٤١ وانظر: التاج والإكليل٢٤٧/٣)

٤ - قال ابن حجر الهيثمي: واعلم أن بعض فسقة التجار يظن أن ما يؤخذ من المكس يحسب عنه إذا نوى به الزكاة، وهذا ظن باطل لا سنده له في مذهب الشافعي؛ لأن الإمام لم ينصب المكاسين لقبض الزكاة ممن تجب عليه دون غيره، وإنما نصبهم لأخذ عشور أي مال وجدوه، قل أوكثر، وجب فيه زكاة أو لا. وزعم أنه إنما أمر بأخذ ذلك ليرفه على الجند في مصالح المسلمين لا يفيد مما نحن فيه؛ لأنا لو سلمنا أن ذلك سائغ بشرطه-لكان أخذه غير مسقط للزكاة أيضا؛ لأنه لم يأخذه باسمها. (الزواجر عن اقتراب الكبائر لابن حجر الهيثمي ١٤٩/١)

٥ - قال شيخ الإسلام ابن تيمية:وما أخذه ولاة الأمور بغير اسم الزكاة لا يعتد به من الزكاة.(مجموع فتاوى ٩٣/٢٥ قال الشيخ العثيمين:(صرح الشيخ في القواعد النورانية بأن ما دفعه التجار إلى الإمام بغير اسم الزكاة لا يجزي ، وأنه إن كان باسم الزكاة ففيه خلاف، والأولى إعادتها إن غلب على ظنه أنهم لم يصرفوها مصارفها. (هامش الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية ص١٥٥.)

٦ - قال ابن عابدين: المكاس وإن كان في الأصل هو العاشر الذي ينصبه الإمام، لكن اليوم لا ينصب لأخذ الصدقات بل لسلب أموال الناس ظلما بدون حماية، فلا تسقط الزكاة بأخذه كما صرح به في البزازية: إذا نوى أن يكون المكس زكاة فالصحيح أنه لا يقع عن الزكاة.(ردالمحتار ٢١٦/٣،٢٤٤-٢٤٥ وانظر: المبسوط ٢٠٢/٢ وشرح فتح القدير١٩٩/٢)

إلى أن ما تأخذه الحكومات باسم العشور والضرائب من أموال التجار المسلمين بغير اسم الزكاة ظلماً وعدواناً لا يحسب من الزكاة، وهو قول مجاهد وطاووس والضحاك وميمون بن مهران وأبي قلابة وأبي جعفر وغيرهم من العلماء. [١]

أدلة ابن عمر ومن وافقه :

١ – حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه أنه قال سمعت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال: (لا يدخل الجنة صاحب مكس) قال يزيد بن هارون العشار. [٢]

٢ – حديث رويفع بن ثابت أنه عرض عليه مسلمة بن مخلد وكان أميراً على مصر أن يؤديه العشور فقال: إني سمعت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يقول: (أن صاحب المكس في النار). [٣]

وجه الدلالة من الحديثين:

أن النبي صلّى الله عليه وسلّم وعّد صاحب المكس بالنار، وأنه لا يدخل الجنة، فهذا الوعيد لا يكون إلاّ بترك الواجب أو ارتكاب المعصية وهو المكس، وكونه معصية دليل على عدم الإجزاء.

٣ – لأن الزكاة عبادة مفروضة على المسلم شكراً لله تعالى، وتقرباً إليه، والضريبة التزام ماليٌّ محض خال عن كل معنى العبادة والقربة؛ لهذا كانت النية شرطاً لأداء الزكاة وقبولها عند الله، ولم تشترط في الضريبة. وأن الزكاة حق مقدر شرعاً، بخلاف الضريبة فإنها تخضع لتقدير السلطة. ولأن الزكاة حق ثابت دائم، والضريبة مؤقتة حسب الحاجة. ولأن مصارف الزكاة هي الأصناف الثمانية كما بينت الآية ، والضريبة تصرف لتغطية النفقات العامة

---

١ – انظر: مصنف ابن أبي شيبة ٣٩٣/٢. وكتاب الأموال لحميد بن زنجويه١٢١٧/٣.

٢ – رواه أبو داود في سننه ١٣٢/٣–١٣٣رقم٢٩٣٧كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في السعاية على الصدقة. والحاكم في المستدرك٥٦٢/١رقم١٤٦٩ ٤٣/١ وصححه.والبيهقي في سننه الكبرى٢٦/٧رقم١٣١٧٥.والإمام أحمد في مسنده ١٤٣/٤–١٥٠. وابن خزيمة في صحيحه٥١/٤رقم٢٣٣٣.والدارمي في سننه ٢٨١/١ رقم ١٦٦٨، باب كراهية أن يكون الرجل عشاراً.

٣ – مسند الإمام أحمد ١٠٩/٤.

للدولة.وللزكاة أهداف روحية وخُلُقيّة واجتماعية إنسانية، وأما الضريبة فلا يقصد بها تحقيق شيء من تلك الأهداف. (١)

من خالف ابن عمر :

ذهب جماعة من العلماء من الصحابة والتابعين وغيرهم من الفقهاء إلى جواز احتساب الضرائب من الزكاة: منهم أنس بن مالك، وأبو عبيد، والنخعي، والحسن البصري، والشعبي، وسعيد بن جبير، وعطاء، (٢)وهو الأصح عند الحنفية (٣)وبه قال النووي من الشافعية (٤)ورواية عن الإمام أحمد (٥)وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تنمية (٦)رحمهم الله جميعاً.

---

١ – انظر: فقه الزكاة للشيخ القرضاوي ٩٩٧/٢-١٠٠٣.

٢ – انظر: كتاب الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام ٦٨٥-٦٨٦، والمصنف لابن أبي شيبة ٣٩٢/٢-٣٩٣، وموسوعة إبراهيم النخعي٥٢٢/٢، والمجموع ٥٤١/٥-٥٤٣، ومطالب أولنهى في شرح غاية المنتهى١٣٣/٢، والفواكه العديدة في المسائل المفيدة للشيخ أحمد بن محمد المنقور التميمي النجدي ١٥٤/١.

٣ – قال في المبسوط: وما يأخذه ظلمة زماننا من الصدقات والعشور والجزاء والخراج والجبايات والمصارف فالأصح أن يسقط جميع ذلك عن أرباب الأموال إذا نووا عند الدفع التصدق عليهم؛ لأن ما في أيدهم أموال المسلمين وما عليهم من التبعات فوق أموالهم، فلو ردوا ما عليهم لم يبق في أيدهم شيء فكانوا فقراء.(شرح فتح القدير ١٩٩/٢ وانظر: ردالمحتار ٢١٦/٣-٢١٧ و٢٤٤-٢٤٥).

٤ – قال النووي: اتفق الأصحاب على أن الخراج المأخوذ ظلماً لا يقوم مقام العشر، فإن أخذه السلطان على أن يكون بدل العشر ففي سقوط الفرض خلاف، والصحيح السقوط، فعلى هذا إن لم يبلغ قدر العشر أخرج الباقي.(المجموع ٥٤١/٥-٥٤٣)

٥ – جاء في مطالب أولنهى: أنه سئل الإمام أحمد في أرض صلح يأخذ السلطان منها نصف الغلة؟ فقال: ليس له ذلك؛ لأنه ظلم. قيل له: فيزكي المالك عما بقي في يده؟ قال: يجزئ ما أخذ السلطان عن الزكاة. (١٣٣/٢).

٦ – في الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية: وما يأخذه الإمام باسم المكس جاز دفعه بنية الزكاة، وتسقط وإن لم تكن على صفتها. (ص ١٥٥ وانظر: الفواكه العديدة لمحمد المنقور التميمي النجدي ١٥٤/١)

المبحث الثالث:
الخلطة وأثرها في الزكاة

روى البيهقي بسنده عن أبي داود عن عبد الله بن محمد النفيلي عن عباد بن العوام عن سفيان بن حسين عن الزهري عن سالم عن أبيه قال: لا يفرق بين مجتمع، ولا يجمع بين متفرق(١) مخافة الصدقة، وما كان من خليطين(٢) فإنهما يتراجعان بالسوية.(٣)،(٤)

بيان حال رواة الأثر :

- أبو داود هو: سليمان بن سيف بن يحيى بن درهم الطائي مولاهم، أبو داود الحراني، ثقة حافظ وثقه النسائي، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: مات سنة ٢٧٢هـ أخرج له النسائي.(٥)

---

١ - قال الماوردي: أي لا يجمع بين الأملاك المتفرقة، وهو أن يكونوا ثلاثة لكل واحد منهم أربعون مفردة، فلا تجمع ليؤخذ منها شاة، وتكون على تفريقها ليؤخذ منها ثلاث شياه، ولا يفرق بين الأملاك المجتمعة، وهو أن يكونوا ثلاثة بينهم مائة وعشرون مجتمعة، فلا تفرق ليؤخذ منها ثلاث شياه وتكون على اجتماعها ليؤخذ منها شاة. (الحاوي ١٣٧/٣ وانظر: الموطأ ٢٦٤/١ والإنصاف ٦٧/٣ والفروع ٣٨١/٢)

٢ - الخلطة هي أن يجمع رجلان فأكثر أغنامهما، وأبقارهما، أو إبلهما بعضها ببعض، وذلك لتوفير في النفقات والجهود، وهي على نوعين: أحدها: خلطة شيوع وهي التي لا يتميز فيها نصيب واحد على الآخر، كمن ورثوا عن مورثهم ماشية تبلغ نصاباً . وثانيهما : خلطة الجوار وهي التي يكون مال كل واحد مميز عن مال غيره ولكن يجري مجرى المال الواحد. (انظر : المصادر السابقة ونفس الصفحات في هامش رقم ١)

٣ - يعني إذا أخذ الساعي الزكاة من أحد المالين، فلربه أن يرجع على شريكه بحصته. قال الخطابي: معناه أن يكون بينهما أربعون شاة مثلاً، لكل واحد منهما عشرون قد عرف كل منهما عين ماله فيأخذ المصدق من أحدهما شاة فيرجع المأخوذ من ماله على خليطه بقيمة نصف شاة .(معالم السنن ٢٣/٢ وانظر : فتح الباري٣٦٩/٣).

٤ - السنن الكبرى للبيهقي ١٧٧/٤ رقم ٧٣٣٠.لاخلاف في ذلك أن هذا الأثر هو جزء من كتاب الصدقة الذي كتبه رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فعمل به أبو بكر وعمر رضي الله عنهما حتى قبضا، ولكن صنيع الإمام البيهقي يدل على أن ذلك الأثر أيضاً فتوى من فتاوى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما حيث صرح على كلمة (قال) بعد أن قال: وفيه فذكر الحديث في صدقة الإبل والغنم، وقال: (أي عبد الله بن عمر). يفهم من قوله أنه ذكر ما ورد في الكتاب ثم قال ابن عمر بعد ما ورد في الكتاب : أنه لا يفرق بين مجتمع ...الخ والله أعلم.

٥ - انظر: تقريب التهذيب ص ٢٥٢(ت٢٥٧١) وتهذيب التهذيب ١٧٩/٤-١٨٠(ت٢٦٦٦)

- عبد الله بن محمد بن علي بن نفيل أبو جعفر النفيلي الحرّاني، ثقة حافظ وثقه أبو حاتم والنسائي، والدار قطني ، قال الأثرم: سمعت أحمد يثني عليه، مات سنة ٢٣٤هـ وأخرج له الجماعة.(١)

- عباد بن العوام بن عمر الكلابي مولاهم أبو سهل الواسطي ثقة، وثقه ابن معين، وابن سعد، والعجلي، وأبو داود، والنسائي، وأبو حاتم، وذكره ابن حبان في الثقات، مات سنة ١٨٧هـ وأخرج له الجماعة.(٢)

- سفيان بن حسين بن حسن، أبو محمد أو أبو الحسن الواسطي ثقة في غير الزهري باتفاقهم ، وثقه ابن معين، ويعقوب بن شيبة، والنسائي، والعجلي، وابن سعد وغيرهم في غير الزهري. وأخرج له الإمام البخاري تعليقاً ومسلم.(٣)

- الزهري هو: محمد بن مسلم أبو بكر الفقيه الحافظ متفق عل جلالته تقدم.

- سالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي أحد الفقهاء السبعة ثقة ثبت عابد تقدم.

الحكم على الأثر :

إسناده ضعيف؛ لضعف رواية سفيان عن الزهري.

فقه الأثر :

دل الأثر السابق على أن الخلطة في الماشية لها تأثير في الزكاة، فيزكي الخليطان زكاة المالك الواحد، سواء كانت خلطة الشيوع أو خلطة الجوار، لأن ابن عمر رضي الله عنهما لم يخص خلطة دون خلطة .

---

١ - انظر: تقريب التهذيب ص ٣٢١(ت٣٥٩٤) وتهذيب التهذيب ١٧/٦-١٨(ت٣٧١٤)

٢ - انظر : المصدر السابق ص ٢٩٠(ت٣١٣٨) " " ٨٩/٥(ت٣٢٤٥)

٣ - انظر : المصدر السابق ص ٢٤٤(ت٢٤٣٧) " " ٩٧/٤-٩٨ (ت٢٥٣٠)

من وافق ابن عمر :

ذهب جمهور أهل العلم منهم المالكية[١] والشافعية[٢] والحنابلة[٣] إلى أن الخلطة في الماشية لها تأثير في الزكاة، فيزكي الخليطان زكاة المالك الواحد، وهو قول عطاء والأوزاعي، إلاّ أن المالكية قالوا: إن اجتمع نصاب من مجموع حصة كليهما فلا زكاة عليهما، والخلطة إنما تؤثر إذا كان لكل واحد من الشركاء نصاب.وحكي ذلك عن الثوري وأبي ثور، وأختاره ابن المنذر.[٤]

أدلة ابن عمر ومن وافقه :

- حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له التي فرض رسول الله صلّى الله عليه وسلّم (ولا يُجمَعُ بين مُتفرِّق، ولا يُفرِّق بين مجتمع خشية الصدقة، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسؤية).[٥]

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي صلّى الله عليه وسلّم نهى عن أن يجمع بين متفرق أو يفرق بين مجتمع خشية الصدقة والنهي يقتض فساد المنهي عنه؛ لأن في ذلك إضرار بالفقراء وذريعة إلى إسقاط حقوقهم قصداً إلى نقص ما أوجبه الله تعالى إكماله لهم.[٦]

---

١ - جاء في التلقين : وللخلطة في الماشية تأثير في الزكاة، وتأثيرها هو أن المالكين يزكيان زكاة المالك الواحد إذا كان لكل واحد نصاب كامل اختلطا في جميع الحول أو في بعضه إذا بقيا على الخلطة إلى آخره. (١/ ١٦٢ وانظر: شرح الزرقاني ٢/ ١١٩ وبداية المجتهد ١/ ٣٠٩ والمعونة ١/ ٣٩٩-٤٠١ والاستذكار٩/ ١٧٢-١٧٥).

٢ - قال النووي: ولو اشترك أهل الزكاة في ماشية زكّيا كرجل، وكذا لو خلطا بمجاورة بشرط أن لا تتميز في المشرب (وهو موضع الشرب)والمسرح(وهو الموضع الذي تجتمع فيه ثم تساق إلى المرعى) والمراح (هو مأواها ليلاً) وموضع الحلب.(متن المنهاج مع مغني المحتاج٢/ ٧٤ وانظر: الحاوي٣/ ١٣٦ ونهاية المحتاج٣/ ٥٩-٦٠ وروضة الطالبين٢/ ١٧٠).

٣ - قال الخرقي: وإن اختلط جماعة في خمس من الإبل، أو ثلاثين من البقر، أو أربعين من الغنم، وكان مرعاهم ومسرحهم ومبيتهم ومحلبهم وفحلهم واحداً أخذت منهم الصدقة، وتراجعوا فيما بينهم بالحصص.(متن الخرقي مع شرح الزركشي ١/ ٥٩٤-٥٩٥ وانظر: الفروع٢/ ٣٨١ والإنصاف ٣/ ٦٧ والمغني ٢/ ٤٧٦).

٤ - انظر : المغني لابن قدامة ٢/ ٤٧٦.

٥ - صحيح البخاري ٣/ ٣٦٨-٣٦٩ رقم ١٤٥٠و١٤٥١ كتاب الزكاة، باب لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع ، وباب ما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية.

٦ - المعونة للقاضي عبد الوهاب ١/ ٤٠١-٤٠٢.

من خالف ابن عمر :

ذهب الإمام أبو حنيفة إلى أن الزكاة لا يتأثر بالشركة؛ لأن ملك كل واحد دون النصاب فلم يجب عليه زكاة كما لو لم يختلط بغيره، وأما إذا اختلطا في نصابين بأن كل واحد منهما يملك أربعين من الغنم ، فوجب على كل واحد منهما شاة.(١)

١ - قال الكاساني : فأما إذا كانت مشتركة بين اثنين ، فقد اختلف فيه: قال أصحابنا: أنه يعتبر في حال الشركة ما يعتبر في حال الانفراد ، وهو كمال النصاب في حق كل واحد منهما ، فإن كان نصيب كل واحد منهما يبلغ نصاباً تجب الزكاة ، وإلاّ، لا.(بدائع الصنائع ٢٩/٢ وانظر : رد المحتار ٢٣٥/٣)

المبحث الرابع
هل في المال حق واجب سوى الزكاة؟

١ - قال أبو عبيد: حدثنا معاذ بن معاذ عن حاتم بن أبي صغيرة عن رياح بن عبيدة عن قزعة قال: قال لي ابن عمر: في مالك حق سوى الزكاة. (١)

بيان حال رواة الأثر :

- معاذ بن معاذ بن نصر بن حسّان العنبري، ثقة متقن تقدم.

- حاتم بن أبي صغيرة، أبو يونس القشيري، وقيل الباهلي مولاهم البصري، وأبو صغيرة اسمه مسلم، ثقة وثقه ابن معين، وأبو حاتم، والنسائي، والإمام أحمد، وابن سعد، وذكره ابن حبان في الثقات، وأخرج له الجماعة. (٢)

- رياح بن عبيدة الباهلي مولاهم، البصري ويقال: الكوفي، ويقال: الحجازي. ثقة وثقه ابن معين، وأبوزرعة، والنسائي، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: كان من خواص عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى. (٣)

- قزعة بن يحيى ويقال: ابن الأسود، أبو الغادية البصري مولى زياد بن أبي سفيان، قال العجلي: بصري تابعي ثقة، قال ابن خراش: صدوق، وقال البزاز: ليس به بأس، وأخرج له الجماعة. (٤)

الحكم على الأثر :

إسناده صحيح؛ لأن رواته ثقات كلهم.

---

١ - الناسخ والمنسوخ في القرآن من الفرائض والسنن لأبي عبيد ص ٣٥-٣٦رقم ٤٧. ورواه المصنف في كتاب الأموال ٤٤٥رقم ٩٢٧ وابن أبي شيبة في مصنفه٢/٤١٢رقم ١٠٥٢٥ كتاب الزكاة باب من قال في المال حق سوى الزكاة، تحقيق محمد خليل هراس.

٢ - انظر : التقريب ص ١٤٤(ت٩٩٨) وتهذيب التهذيب ٢/١١٩ (ت١٠٥٨)

٣ - انظر : المصدر السابق ص ٢١١(ت١٩٧٣) " " ٣/٢٦٦ (ت٢٠٥٥)

٤ - انظر : المصدر السابق ص ٤٥٥(ت٥٥٤٧) " " ٨/٣٢٧ (ت٥٧٦٥)

٢ - قال أبو عبيد: حدثنا محمد بن كثير عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير أن رجلاً أتى ابن عمر فسأله، فقال: إن كنت تسأل في دمٍ مفظع، أو غرم موجع، أو فقر مدقع فقد وجب حقك، وإلاّ فلا حق لك. (١)

بيان حال رواة الأثر :

- محمد بن كثير بن أبي عطاء الثقفي، الصنعاني، أبو يوسف، صدوق كثير الغلط، مات سنة ٢١٦هـ وأخرج له أبو داود، والترمذي، والنسائي. (٢)

- الأوزاعي هو: عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو، واسمه يحمد الشامي ،أبو عمرو الفقيه، ثقة جليل، وثقه ابن معين، وابن سعد ،العجلي وغيرهم. قال النسائي في الكنى وابن حبان في الثقات: أبو عمرو الأوزاعي إمام أهل الشام ومن فقائهم وقرائهم وزهادهم. وقال الإمام أحمد بن حنبل: دخل الثوري و الأوزاعي على مالك فلما خرجا قال مالك: أحدهما أكثر علما من صاحبه ولا يصلح للإمامة، والآخر يصلح للإمامة يعني الأوزاعي. ولد ٨٨هـ ومات سنة ١٥٨هـ وأخرج له الجماعة. (٣)

- يحيى بن أبي كثير الطائي مولاهم، أبو نصر اليمامي، ثقة ثبت لكنه يدلس ويرسل، وثقه أبو حاتم، والعجلي، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: كان من العباد.مات سنة ١٢٩هـ وقيل ١٣٢هـ وأخرج له الجماعة. (٤)

الحكم على الأثر :

إسناده حسن،لأجل محمد بن كثير الثقفي، وهو صدوق.

٣-قال ابن أبي شيبة:حدثنا عبد الرحيم عن أشعث عن ابن سيرين ونافع عن ابن عمر: {وآتو حقه يوم حصاده } (٥)قال: من حضرك يومئذ أن تعطيه القبضات، وليس بزكاة(٦)

---

١ - كتاب الأموال لأبي عبيد ٧٢٩ رقم ١٧٢٣. والمصنف لابن أبي شيبة ٤٢٦/٢ رقم ١٠٦٨٤. والمحلى لابن حزم الظاهري ١٥٨/٦ مسألة ٧٢٥.

٢ - انظر: تقريب التهذيب ص ٥٠٤(ت٦٢٥١) وتهذيب التهذيب ٣٥٩/٩(ت٦٥٤٠)

٣ - انظر : المصدر السابق ص ٣٤٧(ت٣٩٦٧) " " ٢١٥/٦(ت٤١٠٧)

٤ - انظر : المصدر السابق ص ٥٩٦(ت٧٦٣٢) " " ٢٣٤/١١(ت٧٩٥٣)

٥ - سورة الأنعام: الآية ١٤١.

٦ - المصنف ٤٠٧/٢ رقم ١٠٤٧٦ ورواه يحيى بن آدم في الخراج ص ١٥٢رقم ٤١٢ ورواه الطبري في التفسير ٤٢/٨ والسيوطي في الدر المنثور ٤٩/٣.

بيان حال رواة الأثر :

– عبد الرحيم بن سليمان، الكناني، وقيل: الطائي، أبو علي المروزي الأشل، قال ابن معين وأبو داود: ثقة ،مات آخر سنة ١٦٧هـ وأخرج له الجماعة. (١)

– أشعث بن عبد الملك الحمراني، أبو هاني البصري مولى حمران، قال ابن معين: لم أدرك أحدا من أصحابنا أثبت عندي منه، ولا أدركت أحدا من أصحاب ابن سيرين بعد ابن عون أثبت منه، مات سنة ١٤٢هـ وقال ابن سعد وغيره سنة ١٤٦هـ وأخرج له البخاري تعليقا، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجة. (٢)

– محمد بن سيرين الأنصاري، أبو بكر ابن أبي عمرة البصري، ثقة ثبت تقدم .

– نافع أبو عبدالله المدني، مولى ابن عمر، ثقة ثبت فقيه تقدم .

الحكم على الأثر :

إسناده صحيح، لأن ورواته ثقات.

٤ – قال أبو عبيد: حدثنا حفص بن غياث عن مجمع بن جارية عن فلان عن ابن عمر قال: من أدى الزكاة وقرى (٣)الضيف وأعطى في النائبة (٤)فقد برئ من الشح. (٥)

بيان حال رواة الأثر :

– حفص بن غياث بن طلق بن معاوية بن مالك بن الحارث بن ثعلبة النخعي، أبو عمر الكوفي القاضي ثقة، وثقه ابن معين، والعجلي، وأبو حاتم، وابن خراش، وغيرهم، ولد سنة ١١٧هـ ومات سنة ١٩٤هـ على الأصح، وأخرج له الجماعة. (٦)

---

١ – انظر: تقريب التهذيب ص ٣٥٤(ت٤٠٥٦) وتهذيب التهذيب ٢٧٠/٦(ت٤٢٠٥)

٢ – انظر : المصدر السابق ص ١١٣(ت٥٣١) " " ٣٢٣/١(ت٥٧٩)

٣ – قرى الضيف: أضافه وأحسن إليه(لسان العرب ١٧٩/١٥مادة قرا).

٤ – النائبة: المصيبة .(الصحاح للجوهري ٢٢٩/١مادة نوب).

٥ – كتاب الأموال ص ٤٤٥رقم ٩٢٨.

٦ – انظر: تقريب التهذيب ص ١٧٣(ت١٤٣٠) وتهذيب التهذيب ٣٧٣/٢(ت١٥٠٤)

- مجمع بن يحيى بن يزيد بن جارية الأنصاري الكوفي، صدوق قال الإمام أحمد: لا أعلم إلا خيرا، وقال ابن معين: صالح، وقال أبو حاتم: ليس به بأس صالح الحديث، وقال ابن عمارة ويعقوب بن شيبة وأبو داود: ثقة. (١)

- فلان : مبهم.

الحكم على الأثر :

إسناده ضعيف؛ لإبهام وجهالة أحد رواته.

فقه الآثار :

دلت الآثار السابقة على أن في الأموال حق سوى الزكاة، وذلك قد صرح عبدالله بن عمر رضي الله عنهما في الأثر الأول والثاني على هذا الحق، وأمر أصحاب الأموال على دفع القبضات يوم الحصاد سوى الزكاة في الأثر الثالث، وكما أفادنا الأثر الرابع هذا المعنى: حيث علق الإبراء من الشح بدفع الزكاة وقارنه بإكرام الضيف، وإعطاءه في المصيبة.

من وافق ابن عمر :

ذهب جماعة من الصحابة والتابعين وغيرهم من الفقهاء إلى أن في الأموال حقوق واجبة غير الزكاة: منها مثل بر الوالدين، وصلة الرحم، وإكرام الضيف، وإطعام الجائع، وكسوة العريان وغير ذلك من أعمال البر والمواساة. منهم علي بن أبي طالب، وأبو هريرة، وأبو ذر رضي الله تعالى عنهم، وهو قول مجاهد، وعطاء، وطاووس، والشعبي والحسن البصري، وبه أخذ أبو محمد ابن حزم، ومال إليه أبو عبيد القاسم بن سلام، وأختاره القرطبي في تفسيره. (٢)

---

١ - انظر : التقريب ص ٥٢٠(ت٦٤٨٨) تقريب التهذيب١٠/٤٢-٤٣(ت٦٧٩١)

٢ - انظر: الأموال لأبي عبيد ص ٤٤٥-٤٤٦، وكتاب الأموال لابن زنجويه ٢/٧٨٨-٧٨٩،٧٩٢.والمحلى لابن حزم الظاهري٦/١٥٦-١٥٩والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢/٢٤١-٢٤٢وتحفة الأحوزي لمباركفوري ٣/٣٢٦ والتمهيد لابن عبد البر ٤/٢١٢-٢١٣ وأحياء علوم الدين للغزالي ١/٢١٤ والسنن الكبرى للبيهقي ٤/١٤٢برقم ٧٢٤٢ومواهب الجليل ٣/٤٤٠.

أدلة ابن عمر ومن وافقه :

١ - قوله سبحانه و تعالى : { ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين وآتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب وأقام الصلاة وآتى الزكاة } (١)

وجه الدلالة من الآية:

أن الله سبحانه وتعالى ذكر إيتاء المال في وجوه البر، ثم عطف عليه الزكاة، ومن حق المعطوف والمعطوف عليه أن يتغايرا مع اشتراكهما في الحكم، فثبت أنه حق غير الزكاة، وثبت أنه من الواجبات. (٢)

٢ - حديث أبي شريح الكعبي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه، جائزته يوم وليلة، والضيافة ثلاثة أيام فما بعد ذلك فهو صدقة ...) الحديث. (٣)

وجه الدلالة من الحديث:

أن النبي صلى الله عليه وسلم حيث علق الإيمان بالله واليوم الآخر على إكرام الضيف، وجعل ما بعد الأيام الثلاثة صدقة، فتعلق الإيمان بالإكرام يدل على أنه واجب كالإيمان. والإكرام حق مالي غير الزكاة، فثبت أن في المال حقوقا أخرى غير الزكاة.

٣ - حديث جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ما من صاحب إبل، ولا بقر، ولا غنم، لا يؤدي حقها، إلا أقعد لها يوم القيامة بقاع(٤) قرقر(٥) تطؤه ذات الظلف(٦) بظلفها، وتنطحه ذات القرن بقرنها، ليس فيها يومئذ جماء(٧) ولا مكسورة

---

١ - سورة البقرة: الآية ١٧٧

٢ - تفسير القرطبي ٢/٢٤٢. والتفسير الكبير للفخر الرازي ٥/٤٠. وشرح الطيبي على المشكاة ٥/١٥٥٣ وتحفة الأحوذي ٣/٣٢٦.

٣ - صحيح البخاري مع الفتح ١٠/٥٤٨ رقم ٦١٣٥ كتاب الأدب، باب إكرام الضيف.

٤ - القاع هو: الأرض المستوية، والجمع أقوع وأقواع وقيعاء . الصحاح للجوهري ٣/١٢٧٤ والمصباح ص ٤٠٦

٥ - القرقر هو: الأرض الأملس . المصدر السابق ٢/٧٩٠.

٦ - الظلف: الظفر المشقوق للبقرة والشاة والظبي ونحوها. المعجم الوسيط ص ٥٧٦.

٧ - جماء : الشاة التي لا قرن لها. المصباح المنير ص ١١٠.

القرن. قلنا: يا رسول الله وما حقها؟ قال: إطراق فحلها، وإعارة دلوها،ومنيحتها وحلبها على الماء، وحمل عليها في سبيل الله . . . الحديث) [١]

وجه الدلالة من الحديث:

أن النبي صلى الله عليه وسلم أخبرنا أن صاحب الأنعام الذي لا يؤدي حقها في الدنيا يعذب بها يوم القيامة، تطؤه ذات الظلف، وتنطحه ذات القرن، وهذا الوعيد لا يكون إلا على ترك واجب أو ارتكاب معصية، وليس هذا الواجب هو الصدقة المفروضة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم بين هذه الحقوق كإطراق فحلها، وإعارة دلوها، وغير ذلك، وهذه الحقوق غير الزكاة قطعا.

٤ - حديث فاطمة بنت قيس قالت: سألت أو سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الزكاة فقال: (إن في المال لحقا سوى الزكاة) ثم تلا هذه الآية التي في البقرة : { ليس البر أن تولوا وجوهكم ... الآية} [٢]

وجه الدلالة من الحديث:

الحديث نص في محل التراع ، ويثبت أن في المال حق سوى الزكاة.

من خالف ابن عمر :

ذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين وغيرهم من الفقهاء إلى أن الحق الواجب في المال هو الزكاة، فمن أخرج زكاته فقد طهر ماله، وبرئت ذمته. وما جاء من النصوص ما ظاهرها إيجاب شيء في الأموال غير الزكاة إما محمول على الندب والإرشاد على الفضل أو كان فرضا ثم نسخ بترول الزكاة. وهو مذهب ابن عباس وجابر والضحاك، وبه أخذ أكثر الفقهاء .[٣]

---

١ - صحيح مسلم بشرح النووي ٧/٧١-٧٢كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة.

٢ - سنن الترمذي ٣/٤٨-٤٩ رقم ٦٥٩ وضعفه. كتاب الزكاة، باب ما جاء أن في المال حقا سوى الزكاة. وسنن الدارمي ١/٢٧٥ رقم ١٦٣٩. باب ما يجب في المال سوى الزكاة. كتاب الأموال لابن زنجويه ٢/٧٨٧رقم ١٣٦١.

٣ - انظر: التمهيد ٤/٢١١، والاستذكار ٩/١٢٨،١٣٤ وكتاب الأموال لأبي عبيد ص ٤٤٥وما بعدها وكتاب الأموال لابن زنجويه ٢/٧٩٩، والمحلى ٦/١٥٦-١٥٩ وتفسير ابن كثير١/٢١٤، وأحكام القرآن للجصاص ١/١٦٠-١٦١ وأحكام القرآن لابن العربي ١/١٠،٥٩.

وأما كل من قال من العلماء بنفي حق واجب في المال غير الزكاة لكنهم قالوا بوجوبه في حالات أخرى كصلة الرحم، والإعطاء في النائبة، وإكرام الضيف، وإعارة مايتعاوره الناس، وإطعام المساكين، وإعطاء السائل وغير ذلك، فهذه حقوق يروها لازمة في المال، والإخلال بها إساءة.

قال الجصاص: ما ذكرنا من الحقوق تلزم من نحو الإنفاق على ذوي الأرحام عند العجز عن التكسب، وما يلزم من إطعام المضطر، فإن هذه فروض لازمة ثابتة غير منسوخة بالزكاة. وصدقة الفطر واجبة عند سائر الفقهاء و لم تنسخ بالزكاة مع أن وجوبها ابتداء من قبل الله تعالى غير متعلق بسبب من قبل العبد كالكفارات والنذر، فهذا يدل على أن الزكاة لم تنسخ صدقة الفطر.(١)

وقال ابن العربي: ليس في المال حق سوى الزكاة، وإذا وقع أداء الزكاة ونزلت بعد ذلك حاجة فإنه يجب صرف المال إليها باتفاق العلماء. قال مالك: يجب على كافة المسلمين فداء أسراهم وإن استغرق ذلك أموالهم، وكذا إذا منع الوالي الزكاة فهل يجب على الأغنياء إغناء الفقراء، أصحها عندي وجوب ذلك عليهم. (٢)

قال النووي: يستحب الصرام نهارا؛ ليسأله الناس من ثمرتها فيستحب ذلك فيما وجبت زكاته، وفيما لا زكاة فيها أيضا. (٣)

قال حميد بن زنجويه: فهذا هو الأصل عندنا أن الفريضة التي فرضها الله على الأغنياء في أموالهم إنما هي الزكاة المفروضة، غير أن على صاحب المال في ماله حقوقا لازمة: مثل صلة الرحم، وصدقة الفطر، وإطعام المساكين، إعطاء السائل، وإقراء الضيف، ومعرفة حق الجلو، والإعطاء في النائبة، إطراق الفحل، وإعارة ما يتعاوره الناس بينهم، وما أشبه ذلك من الحقوق اللازمة التي لا بد للمسلم من إقامتها، والمحافظة عليها، فمن ضيع شيئا من ذلك فقد أساء. ومثل ذلك من الزكاة المفروضة مثل سنن الصلاة اللازمة من الصلاة المكتوبة، ألا ترى إن الصلوات المكتوبات، إنما هي خمس صلوات، وإن من سننها سنة لازمة لنا: التأذين لها، والإقامة، والصلاة في الجماعة، وصلاة الوتر والعيدين، والركعتان قبل الفجر، والركعتان بعد

---

١ - أحكام القرآن للجصاص ١٦١/١.

٢ - أحكام القرآن لابن العربي ٥٩/١-٦٠.

٣ - المجموع شرح المهذب ٥٧٠/٥-٥٧١.

المغرب؟ وإن من ترك شيئا من ذلك فقد ترك سنة لازمة؟ فكذلك ما وصفنا من حقوق الأموال. (١)

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: وأما الزكاة فإنها تجب حقا لله في ماله. ولهذا يقال: ليس في المال حق سوى الزكاة أي ليس فيه حق يجب بسبب المال سوى الزكاة، وإلا ففيه واجبات بغير سبب المال، كما تجب النفقات للأقارب، والزوجة، والرقيق، والبهائم، ويجب حمل العاقلة، ويجب قضاء الديون، ويجب الإعطاء في النائبة، ويجب إطعام الجائع وكسوة العاري فرضا على الكفاية؛ إلى غير ذلك من الواجبات المالية، لكن بسبب عارض، والمال شرط وجوبها، كالاستطاعة في الحج. فإن البدن سبب الوجوب والاستطاعة شرط، والمال في الزكاة هو السبب والوجوب معه، حتى لو لم يكن في بلده من يستحقها حملها إلى بلدة أخرى، وهي حق واجب لله تعالى. (٢)

قال المباركفوري نقلا عن المناوي: إن في المال لحقا سوى الزكاة كفكاك أسير، وإطعام مضطر،وإنقاذ محترم، فهذه حقوق واجبة غيرها، لكن وجوبها عارض فلا تدافع بينه وبين خبر: ليس في المال حق سوى الزكاة. (٣)

---

١ - كتاب الأموال ٧٩٩/٢.

٢ - مجموع فتاوى ٣١٦/٧.

٣ - تحفة الأحوذي ٣٢٦/٣. باب ما جاء أن في المال حق سوى الزكاة.

المبحث الخامس:
الصدقة على الأقرباء

١ - قال أبو عبيد: حدثنا عبدالله بن صالح عن الليث عن يحيى بن سعيد عن علي بن عبدالله بن رفاعة عن الربيع بن معبد أنه سأل ابن عمر في الفتنة عن صدقة مال أيتام أ يدفعها إلى بني عم لهم محتاجين ؟ فقال: أدفعها إلى الولاة. [١]

بيان حال رواة الأثر :

- عبدالله بن صالح بن محمد بن مسلم الجهني كاتب الليث، صدوق كثير الغلط ثبت في كتابه تقدم.

- الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي، ثقة ثبت فقيه إمام مشهور تقدم.

- يحيى بن سعيد بن قيس بن عمرو بن سهل بن ثعلبة بن الحارث بن زيد بن ثعلبة بن غنم بن مال بن النجار، أبو سعيد المدني القاضي ثقة ثبت، وثقه النسائي، والإمام أحمد، وابن معين، وأبو حاتم، وأبو زرعة، مات سنة ١٤٤هـ وقيل بعده وأخرج له الجماعة. [٢]

- علي بن عبدالله بن رفاعة القرظي، من أهل المدينة، ذكره ابن حبان في الثقات، وله ترجمة في التاريخ الكبير للإمام البخاري، وسكت عنه. [٣]

- الربيع بن معبد بن أبي الحقيق، ذكره ابن حبان في الثقات، وله ترجمة في الجرح والتعديل للرازي وسكت عنه. [٤]

الحكم على الأثر:

إسناده حسن؛ لأن أحد رواته صدوق، وكثير الغلط.

---

١ - كتاب الأموال ص٦٨٠ رقم ١٧٩٥ باب دفع الصدقة إلى الأمراء واختلاف العلماء في ذلك.

٢ - انظر: تقريب التهذيب ص ٥٩١(ت٧٥٥٩) وتهذيب التهذيب ١١/١٩٣(ت٧٨٧٨)

٣ - انظر: التاريخ الكبير ٦/٢٨٣(ت٢٤٠٩). كتاب الثقات لابن حبان ٧/٢٠٥.

٤ - انظر: كتاب الثقات لابن حبان ٤/٢٢٥ والجرح والتعديل لابن أبي حاتم الرازي ٣/٤٦٨ترجمة ٢٠٩٦.

٢ - قال حميد بن زنجويه: ثنا جعفر بن عون أخبرنا حنظلة بن أبي سفيان عن أخيه عمرو بن أبي سفيان قال: كان ابن عمر يقسم تمرا، فكان يعطي كل مسكين قبضة، فمر به مسكين فأعطاه قبضتين، ثم قال: ألا تسألوني لم أعطيته؟ إنه مولاي. [١]،[٢]

بيان حال رواة الأثر :

- جعفر بن عون بن جعفر بن عمرو بن حريث المخزومي، أبو عون الكوفي، قال الإمام أحمد: رجل صالح ليس به بأس، وقال ابن معين: ثقة، وقال أبو حاتم: صدوق، مات سنة ٢٠٦هـ وقيل بعدها، وأخرج له الجماعة. [٣]

- حنظلة بن أبي سفيان بن عبد الرحمن بن صفوان بن أمية الجمحي المكي، ثقة حجة، وثقه الإمام أحمد وابن معين وأبو زرعة وأبو داود والنسائي وابن سعد وغيرهم، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: اسم أبي سفيان الأسود.مات سنة ١٥١هـ وأخرج له الجماعة. [٤]

- عمرو بن أبي سفيان بن عبد الرحمن بن صفوان بن أمية الجمحي أخو حنظلة، ثقة، وثقه ابن معين والنسائي وقال أبو حاتم: مستقيم الحديث. وذكره ابن حبان في الثقات. أخرج له الإمام البخاري في الأدب المفرد وأبو داود والترمذي والنسائي. [٥]

الحكم على الأثر :

إسناده صحيح ؛ لأن رواته ثقات كلهم.

فقه الأثرين :

يتضح مما سبق من الأثرين أنه وقع التعارض بين فعل ابن عمر وقوله رضي الله عنهما: حيث فعله يقتضي جواز دفع الصدقة إلى الأقارب، بل يفضل الأقارب على الأجانب وقت توزيعها عليهم، أما قوله يمنع ذلك، ويأمره بدفعها إلى ولاة الأمر.

---

١ - كتاب الأموال ١١٦٧/٣رقم ٢١٧٨.باب من يعدل بين قرابته وغيرهم.

٢ - المولاة : أن شخصا مجهول النسب آخى معروف النسب ووالى معه، فقال: إن جنت يدي جناية فيجب ديتها على عاقلتك ، وإن حصل لي مال فهو لك بعد موتي، فقبل المولي هذا القول، ويسمى هذا القول موالاة، والشخص المعروف مولى الموالاة. (كتاب التعريفات للجرجاني ص ٢٣٧.

٣ - انظر: تقريب التهذيب ص ١٤١(ت٩٤٨) وتهذيب التهذيب ٩٢/٢(ت١٠٠٥)

٤ - انظر : المصدر السابق ص ١٨٣(ت١٥٨٢) " " ٥٥/٣(ت١٦٥٨)

٥ - انظر : المصدر السابق ص ٤٢٢(ت٥٠٤٠) " " ٣٦/٨(ت٥٢٣٢)

قد سبق بنا[١] ما روى أبو عبيد القاسم بن سلام أن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قد رجع عن قوله الأول هو دفع الزكاة إلى الأمراء في حالة ظلمهم حيث لم يضعوها مواضعها، وأمر أصحاب الأموال أن يضعوها في مواضعها من الفقراء والمساكين، وقد فسر ذلك بفعله حيث فضل مولاه بقبضتين من تمر على الأجانب.

بعد دفع التعارض بين الأثرين يظهر أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يرى أفضلية وضع الصدقة في الأقارب الفقراء -في أيام الفتنة وجور الأمراء- حيث فضل مولاه المسكين بقبضتين على الآخرين؛ لأن فيها أجران: أجر القرابة وأجر الصدقة.

أقوال الفقهاء في المسألة:

قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الزكاة لا يجوز دفعها إلى الوالدين في الحال التي يجبر فيها الدافع إليهم على النفقة عليهم؛ لأن دفع زكاته إليهم يغنيهم عن نفقته، ويسقطها عنه، ويعود نفعها إليه، فكأنه دفعها إلى نفسه، فلم تجز، كما لو قضى بها دينه. [٢]

كما أجمعوا على أن الرجل لا يعطي زوجته من الزكاة، وذلك لأن نفقتها واجبة عليه، فتستغني بها عن أخذ الزكاة، فلم يجز دفعها إليها. كما لو دفعها إليها على سبيل الإنفاق عليها. [٣]

واختلفوا في سائر الأقارب:

ذهب جماعة من أهل العلم إلى أنه يجوز للرجل أن يعطي زكاة ماله إلى أقاربه الفقراء المحتاجين بأن لا يتولى المزكي الإنفاق عليهم، فإذا تولى الإنفاق عليهم صار حكمهم حكم من تلزمه نفقتهم، كالوالدين والأولاد والزوجة والمملوك. فلا يجوز الدفع إليهم.

وهو قول عبدالله بن عباس رضي الله عنهما، وبه قال سعيد بن جبير، والحسن البصري، وعطاء، وعبد الرحمن بن مهدي. [٤] رحمهم الله تعالى جميعا.

---

١ – ص : ١٤٢

٢ – الإجماع لابن المنذر ص ١٥. وانظر: المغني مع الشرح الكبير لابن قدامة ٥٠٩/٢.

٣ – انظر: المصدر السابق " " " ٥١١/٢.

٤ – انظر: كتاب الأموال لأبي عبيد ص ٦٩٤.

وإليه ذهب المالكية (١) والشافعية (٢) وهو رواية عن الإمام أحمد حيث قالوا: لا يجوز للإنسان أن يدفع زكاة أمواله إلى الأقارب التي تجب نفقتهم عليه شرعا؛ وذلك لأمرين: الأول أنه غني بما يجب له من نفقة. والثاني: أنه بالدفع إليه يجلب إلى نفسه نفعا، ويسقط عن نفسه فرضا، وهو وجوب النفقة عليه.

وذهب أكثر أهل العلم إلى جواز دفع الزكاة إلى سائر الأقارب إلا الوالدين والأولاد، وهم كالأخوة والأخوات والأعمام والعمات والأخوال والخالات وقالوا: إنما النفقة من البر والصلة فلا تمنع دفع الزكاة إليهم. ومنهم من رأى أنها واجبة ومع ذلك لم تمنع من إعطاء الزكاة إلى الأقارب. وهو مذهب الحنفية (٣) ورواية عن الإمام أحمد (٤) وبه قال: عبدالله بن مسعود وسعيد بن المسيب وإبراهيم النخعي والضحاك وأبو عبيد. (٥)

من أدلتهم: عموم النصوص التي جعلت صرف الزكاة للفقراء دون تمييز بين قريب وأجنبي مثل قوله سبحانه تعال: { إنما الصدقات للفقراء والمساكين ...الآية} (٦)

---

١ - قال مطرف: وحضرت مالكا يعطي زكاته قرابته وقال الواقدي عن مالك: أنه قال: أفضل الصدقة من وضعت فيه زكاتك قرابتك الذي لا تعول. قال اللخمي : وهذا حسن. (التاج والأكليل ٢٣٧/٣) وقال ابن العربي: الصدقة على الأهل أفضل من الصدقة على الأجانب كانت فرضا أو تطوعا. (أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٩٦٠).

٢ - قال شيرازي: ولا يجوز دفعها إلى من تلزمه نفقته من الأقارب والزوجات من سهم الفقراء ؛ لأن ذلك إنما جعل للحاجة ولا حاجة بهم مع وجوب النفقة. (المجموع ٢٢٩/٦) قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: وإذا ولي الرجل إخراج زكاة ماله قسمها على القرابة وجيرانها معا، فإن ضاقت فآثر قرابته فحسن. (الحاوي الكبير ٥٣٢/٨ وانظر: كفاية الأخيار ص١٩٠-١٩١)

٣ - قال الكاساني: يجوز دفع الزكاة إلى من سوى الوالدين والمولدين من الأقارب من الاخوة والأخوات وغيرهم؛ لانقطاع منافع الأملاك بينهم ؛ ولهذا تقبل شهادة البعض على البعض والله أعلم. (بدائع الصنائع٢/٥٠ وانظر: شرح فتح القدير٢/٢٦٩ وما بعدها).

٤ - جاء في المغني مع الشرح: قال [الإمام أحمد] في رواية اسحاق بن إبراهيم بن منصور وقد سأله: يعطى الأخ والأخت والخالة من الزكاة ؟ قال: يعطى كل القرابة إلا الأبوين والولد. (المغني ٢/ ٥١٠ وانظر: الإنصاف ٢٥٩/٣ وكشاف القناع ٢/ ٢٩٢)

٥ - انظر: الأموال لأبي عبيد ص٦٩٥-٦٩٦.

٦ - سورة التوبة: الآية ٦٠.

وقول النبي صلى الله عليه وسلم : (تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم) (١) فإن هذه العموميات تشمل الأقارب ولم ير مخصص صحيح يخرجهم عنها بخلاف الوالدين والأولاد والزوجة.(٢)

وقول النبي صلى الله عليه وسلم : (الصدقة على المسكين وعلى ذي الرحم ثنتان صدقة وصلة) (٣)

وقد خص النبي صلى الله عليه وسلم الأقارب بالصدقة. ورغب فيها عليهم.

---

١ - سبق تخريجه سابقا.

٢ - فقه الزكاة ٧٧٥/٢

٣ - سنن الترمذي ٤٧/٣ رقم ٦٥٨ وحسنه ،كتاب الزكاة، باب ما جاء في الصدقة على ذي القرابة. والنسائي ٩٢/٥. كتاب الزكاة، باب الصدقة على الأقارب.وابن ماجة ٥٩١/١رقم ١٨٤٤ كتاب الزكاة، باب فضل الصدقة والدارمي ٢٨٤/١رقم ١٦٨٢.

الفصل السادس :

في زكاة الفطر وفيه ثمانية مباحث:

المبحث الأول : حكمة مشروعية زكاة الفطر.

المبحث الثاني : من تجب عليه زكاة الفطر.

المبحث الثالث : في بيان مقدار زكاة الفطر وما يتعلق به .وفيه مطلبان:

المطلب الأول : حكم صدقة الفطر.

المطلب الثاني : مقدار صدقة الفطر.

المبحث الرابع : الصنف الواجب في صدقة الفطر، وأفضله.وفيه مطلبان:

المطلب الأول : الجنس الواجب في صدقة الفطر.

المطلب الثاني: أفضل المخرج في صدقة الفطر.

المبحث الخامس : في تعجيل صدقة الفطر.

المبحث السادس : في وقت إخراج صدقة الفطر.

المبحث السابع : في حكم زكاة الفطر عن المكاتب.

المبحث الثامن : زكاة الفطر عن العبد الكافر.

المبحث الأول:
حكمة مشروعية زكاة الفطر

تظهر حكمة مشروعية صدقة الفطر فيما يرويه عبدالله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلّى الله عليه وسلّم حيث قال: فرض رسول الله صلّى الله عليه وسلّم زكاة الفطر وقال: أغنوهم في هذا اليوم ، وفي رواية: أغنوهم عن الطواف في هذا اليوم (١) وما يرويه عبدالله بن عباس رضي الله عنهما حيث قال: فرض رسول الله صلّى الله عليه وسلّم زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين.(٢) وحديث عبدالله بن ثعلبة أو ثعلبة بن عبدالله بن أبي صغير، عن أبيه، قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم { أما غنيكم فيزكيه الله، وأما الفقير فيُردُّ عليه أكثر مما أعطاه } (٣)

فمن هذه الأحاديث السابقة يتبين لنا معان شرعت لأجلها زكاة الفطر منها :

١ - محو السيئات، وإصلاح الخلل الذي قد يكون من الصائم من غيبة أو كذب أو نميمة أو لغو وغير ذلك مما نهى الله سبحانه وتعالى عنه الصائم، فهي لذلك تكون بمنزلة سجود السهو والنوافل في الصلاة. تجبر نقصان الصوم، كما يجبر السجود نقصان الصلاة(٤)

---

١ -السنن الكبرى للبيهقي ٢٩٢/٤رقم ٧٧٣٩،ورواه الدارقطني في سننه ١٥٢/٢-١٥٣برقم٦٧، وابن عدي في الكامل٥٢/٧ وأعله بأبي معشر نجيح وقال: مع ضعفه يكتب حديثه.وابن سعد في الطبقات من حديث ابن عمر وعائشة وأبي سعيد١٩١/١، والزيلعي في نصب الراية ٤٥٠/٢-٤٥١ وهامش المحلى١٢٠/٦.

٢ -سنن أبي داود ١١١/٢رقم ١٦٠٩ باب زكاة الفطر. ورواه ابن ماجة في سننه ٥٨٥/١برقم١٨٢٧والدارقطني في سننه ١٣٨/٢برقم ١. والحاكم في المستدرك٥٦٨/١برقم ١٤٨٨/٦٢ وصححه. والبهقي في السنن الكبرى ٢٧٤/٤-٢٧٥برقم ٧٦٩٢ وفي المعرفة ٣٢٣/٣برقم ٢٤٠٤ . والزيلعي في نصب الراية ٤٢٨/٢.والحافظ ابن عبد البر في الاستذكار ٣٣٦/٩برقم ١٣٥٣٢.

٣ -سنن أبي داود ١١٤/٢رقم ١٦١٩، كتاب الزكاة، باب من روى نصف صاع من قمح. ومشكاة المصابيح مع شرح الطيبي ١٥٠١/٥برقم ١٨٢٠.

٤ - نهاية المحتاج ١٠٨/٢.

٢ - إغناء الفقراء، وإشاعة السرور، وإدخال المحبة والمودة في بعضهم بعضاً، الذين أمر النبي صلّى الله عليه وسلّم بإغنائهم عن السؤال والطلب في يوم العيد كَيْ يشاركون المسلمين فرحتهم . بأن وفقهم الله تعالى لأداء فريضة الصيام.

فاقتضت حكمة الشارع أن يفرض لهم في هذا اليوم ما يغنيهم عن الحاجة وذل السؤال. ويشعرون بأن المجتمع لم يمهل أمرهم، ولم ينسه في أيام سروره وبهجته. (١)

١ -انظر: فقه الزكاة للشيخ القرضاوي ٩٢١/٢ وتوضيح الأحكام للشيخ عبدالله البسام ٨٠/٢. ونيل الأوطار ١٩٧/٤. والروضة الندية ٢٨٤/١.والفقه الإسلامي وأدلته ٩٠٢/٢. والموسوعة الفقهية ٣٣٦/٢٣. والمغني مع الشرح الكبير ٦٧٦/٢-٦٧٧.

المبحث الثاني
من تجب عليه زكاة الفطر

١ - روى عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع قال: كان ابن عمر يؤدي زكاة الفطر بالمدينة عن رقيقه الذين يعملون في أرضه ، وعن رقيق امرأته، وعن كل إنسان يعوله.[١]، [٢]

بيان حال رواة الأثر :

- عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري مولاهم ، الحافظ ثقة تقدم .
- معمر بن راشد الأزدي مولاهم ، أبو عروة البصري ثقة ثبت تقدم .
- أيوب بن أبي تميمة : كيسان السختياني أبو بكر البصري، ثقة ثبت حجة تقدم .
- نافع أبو عبدالله ، مولى ابن عمر ثقة ثبت فقيه تقدم .

الحكم على الأثر :

إسناده صحيح ؛ ورواته ثقات كلهم .

---

١ - المصنف ٣/٣٢٧ رقم ٥٨٢٨ ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٤/٢٧١ رقم ٧٦٨١ بإسناده من طريق موسى بن عقبة عن نافع بلفظ : كان عبدالله يؤدي زكاة الفطر عن كل مملوك له في أرضه وغير أرضه ، وعن كل إنسان كان يعوله صغير أو كبير ، وعن رقيق امرأته. والدار قطني في سننه ٢/١٤١ رقم١٣ بإسناده من طريق الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر أنه كان يعطي صدقة الفطر عن جميع أهله، صغيرهم وكبيرهم ممن يعول ، وعن رقيقه وعن رقيق نسائه . وفي إسناده محمد بن القاسم بن زكريا السوداني ضعيف . قاله صاحب التوضيح . وقال الذهبي : كان يؤمن بالرجعة (انظر : ميزان الاعتدال ٤/١٤ ترجمة ٨٠٧٣ وسير أعلام النبلاء ١٥/٧٣، وتوضيح المشتبه ٥/٢٠٧. وابن أبي شيبة في المصنف ٢/٣٩٧ رقم ١٠٣٥٤، من طريق الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر .وزاد في أوله : فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر صاعا من التمر أو صاعا من شعير، وكذلك زاد في آخره : إلا عبدين كانا مكاتبين ، فإنه لم يكن يعطي عنهما ، وابن زنجويه في الأموال ٣/١٢٥٨ رقم ٢٤١٨،بإسناده عن موسى بن عقبة عن نافع بلفظ: كان يطعم عن رقيقه وعن رقيق امرأته الذين يعملون في أرضه، وابن حزم في المحلى ٦/١٣٥.

٢ - عال يعول : أي قاتهم وأنفق عليهم . قاله الجوهري في الصحاح ٥/١٧٧٧.

٢ - روى الإمام مالك عن نافع أن عبدالله بن عمر كان يخرج زكاة الفطر عن غلمانه الذين بوادي القرى وبخيبر.(١)

بيان حال رواة الأثر:

- الإمام مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو الأصبحي، إمام دار الهجرة رأس المتقنين، وكبير المتثبتين تقدم .

- نافع أبو عبدالله المدني مولى ابن عمر ثقة ثبت فقيه تقدم .

الحكم على الأثر :

إسناده صحيح؛ لأن رواته ثقات .

٣ - قال ابن أبي شيبة: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن الحارث بن أبي ذباب عن نافع أن ابن عمر كان يعطي عن غلمان له في أرض عمر الصدقة.(٢)

بيان حال رواة الأثر :

- أبو بكر بن عيّاش بن سالم الأسدي الكوفي، ثقة عابد إلاّ أنه لما كبر ساء حفظه وكتابه صحيح تقدم .

- أبو خالد الأحمر هو: سُليْمان بن حيّان الأزدي الكوفي، صدوق يخطئ قاله في التقريب. وهو رواية عن ابن معين، وفي رواية ثانية قال: ثقة ، ووثقه ابن المديني، وابن سعد والعجلي، وذكره ابن حبان في الثقات، مات سنة ١٩٠هـ وأخرج له الجماعة.(٣)

- الحارث بن عبد الرحمن بن عبدالله بن سعد بن أبي ذباب الدّوسي المدني، صدوق يهم قاله في التقريب، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي، وقال أبو زرعة: ليس به بأس، ذكره ابن حبان في الثقات وقال: كان من المتقنين، مات سنة ١٤٦هـ وأخرج له البخاري في خلق أفعال العباد، ومسلم ، وأبو داود في المراسيل له، والترمذي، والنسائي ، وابن ماجة.(٤)

---

١ - موطأ للإمام مالك ٢٨٣/١ رقم ٥١ كتاب الزكاة ، باب من تجب عليه زكاة الفطر. ومن طريقه روى ابن زنجويه في الأموال ١٢٥٧/٣ رقم ٢٤١٧ والبيهقي في السنن الكبرى ٢٧١/٤ رقم ٧٦٨٠ وفي المعرفة ٣٢٤/٣ رقم ٢٤٠٥.

٢ - المصنف ٣٩٩/٢ رقم ١٠٣٧٨ .

٣ - انظر: تقريب التهذيب ص ٢٥٠(ت٢٥٤٧) وتهذيب التهذيب ١٦٣/٤-١٦٤(ت٢٦٤٢).

٤ - انظر: تقريب التهذيب ص ١٤٦(ت١٠٣٠) وتهذيب التهذيب ١٣٥/٢(ت١٠٩٠)

- نافع المدني أبو عبدالله مولى ابن عمر ثقة ثبت فقيه تقدم .

الحكم على الأثر :

إسناده حسن ؛ لخفة ضبط الحارث بن عبد الرحمن .

فقه الآثار :

دلت الآثار السابقة على أن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما كان يرى إخراج صدقة الفطر عن جميع من يعولهم الإنسان ويتولى أمرهم ويقوم بالإنفاق عليهم، من غير فرق بين الصغار والكبار من العبيد والأحرار الإناث والذكور، ومن غير التفريق بين العبيد الحاضر والغائب مادام يعلم حياتهم، وهم في خدمته.

من وافق ابن عمر :

ذهب جمهور العلماء من المالكية (١)والشافعية (٢)والحنابلة (٣)إلى وجوب صدقة الفطر عن كل من تلزمه نفقتهم،ويتولى أمرهم كالوالدين والأولاد والعبيد والزوجات، إذا كان يملك فضل قوته وقوت من ينفق عليهم يوما وليلة. وهو قول الحنفية في أولاده الصغار إذا كانوا فقراء والمماليك. وكان مالكاً لمقدار النصاب فاضلاً عن حوائجه الأصلية.(٤)

---

١ - جاء في الموطأ عن الإمام مالك: أحسن ما سمعت فيما يجب على الرجل من زكاة الفطر ،أن الرجل يؤدي ذلك عن كل من يضمن نفقته، ولا بد له أن ينفق عليه.(٢٨٣/١ وانظر : المدونة٣٥٦/١ ومواهب الجليل٢٦٣/٣-٢٦٤ وحاشية الدسوقي ١٢٢/٢-١٢٣)

٢ - جاء في الحاوي: قال الإمام الشافعي رضي الله عنه : فهم (العبيد) والمرأة ممن يمونون فكل من لزمته مؤنة أحدٍ حتى لا يكون له تركها أدّى زكاة الفطر عنه، وذلك من أجبرناه على نفقته من ولده الصغار والكبار الزمني الفقراء وآبائه وأمهاته الزمني الفقراء وزوجته وخادمٍ لها.(٣٥٢/٣ وانظر : المجموع ١١٣/٦-١١٦ والروضة ٢٩٣/٢ وأحياء علوم الدين ٢١١/١ والشرح الكبير للرافعي ١٤٦/٣).

٣ - قال الخرقي: ويلزمه أن يخرج عن نفسه وعن عياله إذا كان عنده قوت فضل عن قوت يومه وليلته . قال الزركشي وقد دخل في كلام الخرقي زوجته وعبده ووالده وولده وكل من تلزم نفقته لأنهم في عياله.(شرح الزركشي على متن الخرقي ٦٧٥/١وانظر:المعونة ٧٠٨/٢ والمغني ٦٨٣/٢.

٤ - جاء في التحفة: كل من كان أهل وجوب صدقة الفطر على نفسه ، وله ولاية كاملة على من كان من جنسه، وتجب مؤنته ونفقته فإن عليه صدقة فطرته ، وإلاّ ، فلا.(٣٣٥/١ وانظر: البدائع ٧٢/٢والبناية ٥٦٦/٣-٥٧٤ وتعليل المختار مع الإختيار١٢٣/١والتبيين ٣٠٧/١ والبحر٢٥٢/٢).

أدلة ابن عمر ومن وافقه:

١ – عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: فرض رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين. (١)

٢ – وعن ابن عمر رضي الله عنهما : أن رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم فرض زكاة الفطر على الحر والعبد والذكر والأنثى ممن تمونون . وفي رواية : أمر رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم بصدقة الفطر عن الصغير والكبير والحر والعبد ممن تمونون . (٢)

وجه الدلالة من الحديث

أن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم أمر بصدقة الفطر عمّن تمونون أي تنفقون عليهم . حيث رتب الفطر بالإنفاق عليهم ، فمن وجبت نفقته وجبت فطرته.

من خالف ابن عمر :

ذهب الحنفية ومن معهم إلى أن الزوج لا يكلف على إخراج فطرة زوجته ؛ لأنه لا يلي عليها ولاية تامة ، ولا ينفق عليها إلاّ لضرورة انتظام مصالح النكاح ؛ لذا لا يجب عليه إلاّ النفقات الضرورية كالأدوية وغيرها. وهو قولهم في الوالدين والأولاد الكبار أو الصغار إذا كانوا أغنياء .(٣) وهو قول ابن المنذر في الزوجة .(٤)

---

١ – صحيح البخاري مع فتح الباري ٤٣٢/٣رقم ١٥٠٤ كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين. وصحيح مسلم بشرح النووي ٥٧/٧-٥٨.

٢ – الدارقطني ١٤١/٢ رقم ١٢ وقال رفعه القاسم بن عبدالله : ليس بقويّ والصواب موقوف. ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٢٧١/٤،٢٧٢رقم ٧٦٨٢،٧٦٨٥ سكت عن إسناد الحديث الأول.وقال في إسناد الحديث الثاني غير قوي والله أعلم. وكما رواه البيهقي ٢٧٢/٤رقم ٧٦٨٣.بإسناده عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه نحوه وقال : هو مرسل. قال الشيخ الألباني في الإرواء : رجاله ثقات ، فإذا ضم إليه الطريق التي قبله مع حديث ابن عمر أخذ قوة وارتقى إلى درجة الحسن إن شاء الله . ورواه الإمام الشافعيّ في مسنده ٢٥١/١ رقم ٦٧٦.

٣ – انظر : تبيين الحقائق ٣٠٧/١ ،والبحر الرائق ٢٥٢/٢، والبدائع ٧٢/٢ والبناية ٥٦٦/٣-٥٧٤.

٤ – انظر : الشرح الكبير الإمام الرافعي ١٤٦/٣.

وعن سعيد بن المسيب والحسن البصري رضي الله عنهما قالا: لا تجب صدقة الفطر إلاّ على من صلّى وصام؛ لأنها وجبت تطهيراً، والصبيّ ليس محتاجاً إلى تطهير، لعدم الإثم في حقه.(١)

وقال الإمام أبو ثور: العبد إذا كان له مال زكى عن نفسه و لا يزكي عنه سيده، وهو قول داود الظاهري.(٢)

---

١ - انظر : المجموع ١٤٠/٦ ، والمغني شرح الكبير ٦٤٨/٢ ، وشرح الزركشي ٦٦٦/١.

٢ - انظر : بداية المجتهد ٣٢٧/١ ،و المجموع ١٢٠/٦ ، والمحلىّ ١٣٣/٦.

المبحث الثالث:
في بيان مقدار زكاة الفطر وما يتعلق به
وفيه مطلبان

مرويات المسألة :

١- قال ابن خزيمة حدثنا عمران بن موسى القزاز حدثنا عبد الوارث حدثنا نافع عن ابن عمر: فرض رسول الله صلّى الله عليه وسلّم زكاة رمضان عن الحر والمملوك والذكر والأنثى صاعاً من تمرٍ أو صاعاً من شعيرٍ، قال: فعدل الناس به نصف برٍ. قال: كان ابن عمر إذا أعطى، أعطى التمر إلاّ عاماً واحداً أعوز من التمر فأعطى شعيراً. قال قلت: متى كان ابن عمر يعطي الصاع؟ قال: إذا قعد العامل. قلت: متى كان العامل يقعد؟ قال: قبل الفطر بيوم أو يومين. (١)

بيان حال رواة الأثر :

- ابن خزيمة هو: محمد بن اسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر، أبو بكر، وثقه ابن أبي حاتم، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: كان -رحمه الله أحد أئمة الدنيا علماً وفقهاً وحفظاً وجمعاً واستنباطاً حتى تكلم في السنن بإسناد لا نعلم سبق إليها غيره من أئمتنا مع الإتقان الوافر والدين الشديد. مات سنة ٣١١هـ (٢)

- عمران بن موسى بن حيان القزاز الليثي، أبو عمرو البصري قال ابن أبي حاتم: صدوق، وقال النسائي: ثقة، وفي موضع آخر قال: لا بأس به، ووثقه الدار قطني،وذكره ابن حبان في الثقات. وأخرج له الترمذي والنسائي وابن ماجة . (٣)

---

١ - صحيح ابن خزيمة ٨٢/٤-٨٣رقم ٢٣٩٧ ورواه الحميدي في مسنده ٣٠٧/٢رقم ٧٠١ عن سفيان بن عيينة عن أيوب عن نافع وإسناده صحيح. والطحاوي في مشكل الآثار ٢٣٣/٤ رقم ٣٧١١. والدارقطني في سننه ١٣٩/٢ برقم ٣. وابن زنجويه في كتاب الأموال ١٢٣٩/٣ برقم ٢٣٦٢. وذكره الحافظ في الفتح ٤٤٠/٣.

٢ - انظر : الجرح والتعديل ١٨٦/٧ ترجمة ١١٠٣ وكتاب الثقات لابن حبان ١٥٦/٩ ترجمة ٠٠٠

٣ -انظر: تقريب التهذيب ص ٤٣٩(ت٥١٧٢) وتهذيب التهذيب ١٢٠/٨(ت٥٣٨٦) والجرح والتعديل ٣٠٥/٦-٣٠٦ترجمة ١٦٩٦.

- عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان التميمي العنبري مولاهم، التنوري أبو عبيدة البصري ثقة ثبت رمي بالقدر و لم يثبت عنه، وثقه أبو زرعة والنسائي، وابن سعد، وابن معين، وابن نمير، والعجلي، مات سنة ١٨٠هـ وقيل قبل ذلك، وأخرج له الجماعة. (١)

- أيوب بن أبي تميمة السختياني، أبو بكر البصري ثقة ثبت من كبار الفقهاء العباد.

- نافع ابو عبدالله مولى ابن عمر ثقة ثبت فقيه تقدم .

الحكم على الأثر :

إسناده صحيح، ورواته ثقات كلهم.

٢ - روى الإمام البخاري بسنده من طريق مالك عن نافع قال : كان ابن عمر يعطي زكاة رمضان بمد النبي صلّى الله عليه وسلّم المد الأول، (٢) وفي كفارة اليمين بمد النبي صلّى الله عليه وسلّم. (٣)

فقه الآثار :

دلت الآثار السابقة على أمور منها :

١- حكم صدقة الفطر، أنها واجبة و لم ينسخ وجوبها.

٢- مقدار صدقة الفطر هو صاع من كل الأصناف الواردة في الأحاديث.

وأما الأمور الباقية التي اشتملت عليها الآثار السابقة سأتحدث عنها في المباحث القادمة إن شاء الله تعالى.

---

١ - انظر: تقريب التهذيب ص ٣٦٧(ت٤٢٥١) وتهذيب التهذيب ٣٨٦/٦-٣٨٧(ت٤٤٠٢)

٢ - قال الحافظ في الفتح ٦٠٦/١١ : أراد نافع بذلك أنه كان لا يعطي بالمد الذي أحدثه هشام، وقال ابن بطال : وهو أكبر من مد النبي صلّى الله عليه وسلّم بثلثي رطل وهو كما قال : فإن المد الهشامي رطلان ، والصاع منه ثمانية أرطال، ومد النبي صلّى الله عليه وسلّم رطل وثلث، وصاعه أربعة أمداد، تساوي خمسة أرطال وثلث.عند جمهور أهل العلم. قال الشيخ القرضاوي : الصاع يساوي بالوزن بالجرامات (٢،١٧٦) وذلك حسب الوزن بالقمح وأن ماعداه من الأصناف أخف منه. فإذا أخرج منها مقدار ذلك وزناً كان أكثر من صاع. وقال: من لم يكن عنده مكيال ولا ميزان . فليخرج أربعة أمداد. والمد-كما قالوا-ملء كفي الرجل المعتدل. وأربع حفنات على هذه الطريقة تساوي صاعاً، ومن تطوع خيراً فهو خير له.(فقه الزكاة٩٤٢/٢-٩٤٤).

٣ - صحيح البخاري مع الفتح ٦٠٥/١١ رقم ٦٧١٣ كتاب الأيمان والنذر، باب صاع المدينة، والمحلّى ٢٢٤/٥

المطلب الأول
حكم صدقة الفطر

اختلف أهل العلم في حكم صدقة الفطر من حيث الوجوب والاستحباب والنسخ على أقوال:

ذهب جمهور أهل العلم من السلف والخلف منهم أئمة المذاهب الثلاثة -مالك (١) الشافعي (٢) وأحمد (٣) - إلى أن صدقة الفطر فريضة واجبة على كل حرّ أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين. وهو قول ابن عمر رضي الله عنهما. قال اسحاق بن راهويه: إيجاب زكاة الفطر كالإجماع. بل نقل ابن المنذر الإجماع على وجوبها. (٤) قال الحافظ ابن حجر: في نقل الإجماع نظر: لأن إبراهيم بن علية وأبا بكر بن كيسان الأصم قالا: إن وجوبها نسخ. (٥)

ذهب الحنفية إلى أنها واجبة، وليست فرضاً، (٦) والواجب عندهم أحط من رتبة الفرض بمعنى أن الواجب لم يثبت بدليل قطعي كالفرض، بل ثبت بدليل ظنيٍّ.

---

١ - قال الحطاب: اختلف في حكمها فالمشهور من المذهب أنها واجبة. (مواهب الجليل ٢٥٥/٣ وانظر: حاشية الدسوقي ١١٩/٢ والقوانين الفقهية ص ٧٥. وقال الحافظ ابن عبد البر نقلاً عن أشهب: سألت مالكاً عن زكاة الفطر أ واجبة؟ قال: نعم. (الاستذكار ٣٤٩/٩ رقم ١٣٦٠٦.

٢ - قال الإمام الماوردي: بعد أن بين سبب تسميتها بزكاة الفطر أو الفطرة: قال: هي واجبة. (الحاوي الكبير ٣٤٨/٣ وانظر: روضة الطالبين ٢٩١/٢ ومغني المحتاج ١١١/٢ والإقناع لابن المنذر ص١٨٦-١٨٧.

٣ - قال الحجاوي: وهي صدقة تجب بالفطر من رمضان، طهرة للصائم من اللغو والرفث، ومصرفها كزكاة، وهي واجبة على كل مسلم حر، ولو كان من أهل البادية. (الإقناع لشيخ الإسلام أبي النجا شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي المتوفى ٩٦٨هـ تصحيح وتعليق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي. وانظر: كتاب الفروع لابن مفلح ٥١٧/٢، والكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل لأبي محمد موفق الدين عبدالله بن قدامة، تحقيق زهير الشاوش.

٤ - انظر فتح الباري ٤٣٠/٣ وشرح النووي على صحيح مسلم ٥٨/٧-٥٩ والتمهيد ٣٢٤/١٤ والاستذكار ٣٤٨/٩ وطرح التثريب ٤٦/٤ والإجماع لابن المنذر ومعالم السنن ٤٠/٢ ونيل الأوطار ١٩٢/٤ وفقه الزكاة للشيخ القرضاوي ٩١٨/٢.

٥ - فتح الباري ٤٣٠/٣.

٦ - قال الكاساني: وإنما سمينا هذا النوع واجباً لا فرضاً؛ لأن الفرض اسم لما ثبت لزومه بدليل مقطوع به، ولزوم هذا النوع من الزكاة لم يثبت بدليل مقطوع به، بل بدليل فيه شبهة العدم وهو خبر الواحد. (البدائع ٦٩/٢).

قال الشيخ القرضاوي : أن الخلاف الواقع بين الحنفية والجمهور من قبيل الخلاف اللفظي والاصطلاحي، ولا مشاحة فيه لما يأتي :

أولاً : أتفق الحنفية والجمهور على أن ما ثبت بدليل قطعيٍّ أقوى مما ثبت بدليل ظنيٍّ .

ثانياً : منكر الفرض كافر، بخلاف منكر الواجب.

ومقتضى كون الخلاف لفظياً أن لا يكون له أثر في الفروع الفقهية، وهذا هو الحاصل فعلاً.(١)

أدلة ابن عمر ومن وافقه :

١- عموم النصوص القاضية بوجوب الزكاة كقوله تعالى:{ وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة}(٢) وقوله صلّى الله عليه وسلّم لمعاذ (أعلِمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم) (٣)

وجه الدلالة من النصوص: أن النصوص السابقة لم تفرق بين زكاة المال وزكاة البدن فكلها زكاة.

٢- عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلّى الله عليه وسلّم أمر بزكاة الفطر قبل خروج الناس إلى الصلاة .(٤)

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي صلّى الله عليه وسلّم أمر بإخراج زكاة الفطر، والأمر يقتضي الوجوب.

من خالف ابن عمر :

وذهب بعض أصحاب الإمام مالك رضي الله عنه إلى أنها سنة مؤكدة . وهو قول بعض أهل الظاهر وابن اللبان من الشافعية ، وبه قال بعض أهل العراق. وأوّلوا قول ابن عمر في الحديث بمعنى قدر.(٥)

---

١ – انظر : فقه الزكاة للشيخ القرضاوي ٩١٩/٢. وهامش الحاوي الكبير ٣٥٠/٣.

٢ – سورة النور : الآية ٥٦.

٣ – صحيح البخاري مع الفتح ٣٠٧/٣ رقم ١٣٩٥ كتاب الزكاة .

٤ – صحيح البخاري مع الفتح ٤٣٨/٣ رقم ١٥٠٩ كتاب الزكاة، باب الصدقة قبل العيد.

٥ – انظر : بداية المجتهد ٣٢٦/٢ وفتح الباري ٤٣٠/٣-٤٣١ ، وشرح النووي على صحيح مسلم ٥٨/٧. والتمهيد ٣٢٣/١٤ والاستذكار ٣٥٠/٩ وطرح التثريب ٤٧/٤.

وروي عن إبراهيم بن علية وأبي بكر بن كيسان الأصم أنهما قـــالا: أنهـــا منســـوخة بالزكاة.(١) واحتجوا بما روي عن قيس بن سعد بن عبادة : أن رسول الله صلى الله عليـــه وسلم كان يأمرنا بها قبل نزول الزكاة ، فلما نزلت آية الزكاة لم يأمرنا و لم ينهنا ، ونحـــن نفعله. (٢)

قال ابن حجر: أن في إسناد الحديث راو مجهول، وعلى تقدير صحته فلا دلالة فيه علـــى نسخ صدقة الفطر بالزكاة؛ لأن نزول فرض لا يوجب سقوط فرض آخر. (٣) ومثلـــه قـــال الخطابي. (٤)

وقال النووي: هذا غلط صريح ، والصواب أنها فرض واجب. (٥)

قال الحافظ ابن عبد البر: القول بأنها غير واجبة شذوذ ، أو ضرب من الشذوذ. (٦)

---

١ - انظر : فتح الباري ٣/٤٣٠ وشرح النووي على صحيح مسلم ٧/٥٨ والاستذكار ٩/٣٤٩ ونيل الأوطار ٤/١٣٩.

٢ - سنن النسائي ٥/٤٩ رقم ٢٥٠٧ باب صدقة الفطر قبل نزول الزكاة ، وسنن ابن ماجة ١/٥٨٥رقم ١٨٢٨.

٣ - فتح الباري ٣/٤٣٠-٤٣١.

٤ - معالم السنن ٢/٤٠-٤١.

٥ - شرح النووي على صحيح مسلم ٧/٥٨ كتاب الزكاة ، باب زكاة الفطر.

٦ - التمهيد ١٤/٣٢٤.

المطلب الثاني:
مقدار صدقة الفطر

قد سبق بنا أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يعطي صاعاً من كل الأصناف الواردة في الأحاديث في صدقة الفطر و لم يأخذ بالتعديل الذي قام به معاوية رضي الله عنه وهو نصف صاع من البر ، وذلك بعد كثرة البر .

من وافق ابن عمر :

ذهب جمهور أهل العلم منهم أئمة المذاهب الثلاثة —مالك (١)والشافعي(٢) وأحمد(٣)-إلى أن القدر الواجب في صدقة الفطر هو صاع عن كل جنس من القمح والزبيب وغيرهما. قال الدهلوي(٤) وإنما قدر بالصاع ؛ لأنه يشبع أهل بيت، ففيه غنية معتد بها للفقير، ولا يتضرر الإنسان بإنفاق هذا القدر غالباً . (٥)

---

١ – قال ابن شاس : وقدره صاع من كل صنف من هذه الأصناف (عقد الجواهر الثمينة ٣٤١/١، وانظر: اسهل المدارك ٢٥١/١ وهو شرح إرشاد السالك : لعبد الرحمن بن محمد بن عسكر شهاب الدين البغدادي المالكي والشرح لأبي بكر حسن الكشناوي ، تحقيق محمد عبد السلام شاهين.وقال ابن جُزيٍّ : الواجب صاع من قمح أو شعيرٍ أو سلت أو تمر أو زبيب أو رُزٌّ أو ذرة أو دخن. (القوانين الفقهية ص٧٦).

٢ – جاء في الحاوي الكبير : قال الإمام الشافعي رضي الله عنه : وما أدّى من هذا أدّى صاعاً بصاع النبي صلّى الله عليه وسلّم . قال العلامة الماوردي: اعلم : أن الكلام في هذه المسألة يشتمل على فصلين: أحدهما : في قدر ما يؤدى. والثاني : في قدر الصاع المؤدى به. فأما ما يؤدى من الأقوات فصاع كامل من برٍّ أو شعيرٍ أو تمرٍ أو زبيبٍ وهو قول الأكثرين.(٣٧٩/٣ وانظر: كتاب الأم ٦٧/٢).

٣ – جاء في الإنصاف : والواجب في الفطرة صاع من البر والشعير ، هذا الصحيح من المذهب نص عليه وعليه الأصحاب.(١٧٩/٣)

٤ – هو أحمد بن عبد الرحيم بن وجبة الدين العمري الدهلوي، ولقبه قطب الدين، واشتهر بشاه ولي الله، وشاه كلمة فارسية تعني الملك، ولد سنة ١١١٤هـ وكانت دراسته الأولى على والده، فدرس اللغة العربية، والحديث، والتفسير، والفقه والأصول، والتصوف، والفلسفة. وله تصانيف كثيرة منها: الزهراوين، المصفي شرح الموطأ، والمسوي شرح الموطأ، وشرح تراجم الأبواب البخاري وغيرها.

٥ – حجة الله البالغة ١١٤/٢.

وهو رواية عن: علي بن أبي طالب، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن الزبير، وجابر بن زيد والشعبي، والحسن البصري رضي الله تعالى عنهم جميعاً.(١)

أدلة ابن عمر ومن وافقه :

١- عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلّى الله عليه وسلّم فرض زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على كل حرٍّ أو عبد ، ذكر أو أنثى من المسلمين.(٢)

٢- عن زيد بن ثابت قال: خطبنا رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فقال : من كان عنده طعام فليتصدق بصاع من بر أو صاع من شعير أو صاع من تمر أو صاع من دقيق أو صاع من زبيب أو صاع من سلت. (٣)

٣ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: كنا نخرج زكاة الفطر إذ كان فينا رسول الله صلّى الله عليه وسلّم صاعا من طعام أو صاعا من شعير أو صاعا من تمر أو صاعا من زبيب أو صاعا من أقط فلم نزل نخرجه حتى قدم معاوية المدينة فتكلم فيما كلم به الناس: إني لأرى مدين من سمراء الشام تعدل صاعا من تمر فأخذ الناس بذلك ، قال أبو سعيد: فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه. (٤)

وجه الدلالة من الأحاديث:

قال النووي: والدلالة من وجهين ثانيهما: أنه ذكر أشياء قيمها مختلفة، وأوجب في كل نوع منها صاعاً فدل على أن المعتبر صاع، ولا نظر إلى قيمته.(٥)

---

١ - انظر : معالم السنن ٤٣/٢، وطرح التثريب ٥٢/٤، والتمهيد ١٣٥/٤ والاستذكار ٣٥٩/٩-٣٦٢ وشرح الزرقاني ١٤٩/٢، والحاوي ٣٨٠/٤.

٢ - صحيح البخاري مع الفتح ٤٣٢/٣رقم ١٥٠٤، كتاب الزكاة، باب الصدقة على العبد وغيره من المسلمين. وصحيح مسلم بشرح النووي ٥٧/٧-٥٨، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر. وسنن أبي داود١١٢/٢رقم ١٦١١كتاب الزكاة، باب كم يؤدى في صدقة الفطر. وسنن الترمذي ٦١/٣ رقم ٦٧٥ كتاب الزكاة كتاب ماجاء في صدقة الفطر. وسنن ابن ماجة ٥٨٤/١ رقم ١٨٢٦ كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر.

٣ - المستدرك للحاكم ٥٧١/١ رقم ٧٢/١٤٩٨.

٤ - صحيح البخاري مع الفتح ٤٣٦/٣ رقم ١٥٠٨، كتاب الزكاة ، باب صاع من زبيب وصحيح مسلم بشرح النووي ٦٢/٧ .

٥ - شرح النووي على صحيح مسلم ٦٠/٧.

٤ – الأحاديث التي ورد فيها ذكر نصف صاع من بر عن النبي صلى الله عليه وسلم لم تثبت. قال النووي: و لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم نصف صاع من بر، والمروي في ذلك ضعيف. و لم يصح فيه إلا اجتهاد معاوية. (١)

من خالف ابن عمر :

ذهبت جماعة من أهل العلم إلى أن الواجب في زكاة الفطر هو نصف صاع من بر وصاع من الأصناف الأخرى كالتمر والشعير والزبيب والأقط.

روي ذلك عن: أبي بكر، وعمر، وعثمان، وأسماء، وسعيد بن المسيب، و عبدالله بن مسعود، وأبي هريرة، ومعاوية، والقاسم، وسالم، والحكم، وحماد، وعلقمة، والأسود، وعطاء، وطاووس، ومجاهد، وعروة بن الزبير، وسعيد بن جبير، وعمر بن عبد العزيز، والنخعي، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، وأبي قلابة، وزيد بن علي، وعبدالله بن شداد، والثوري، والأوزاعي، وعبدالله بن المبارك، والليث.

وهو رواية عن علي، وعبد الله بن عباس، وجابر بن عبد الله، وعبد الله بن الزبير، والشعبي، والحسن. (٢)

وإليه ذهب الإمام أبو حنيفة وأصحابه،(٣) إلا في الزبيب عنه روايتان :-

أحدهما: أنه كالبر نصف صاع. والثانية: أنه كالشعير صاع كاملة. وبه قال أبو يوسف ومحمد. (٤) وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى حيث قال: وقدر الفطر: صاع من التمر أو الشعير، وأما البر فنصف صاع.(٥)

---

١ – انظر : التمهيد ١٣٦/٤، شرح النووي على صحيح مسلم ٦١/٧-٦٣وطرح التثريب ٥٢/٤ والحاوي ٣٨١/٣ والمجموع ١٢٨/٦ والروضة ٣٠١/٢.

٢ – انظر : شرح معاني الآثار ٤٣/٢-٤٧، التمهيد ١٣٧/٤، والاستذكار ٣٥٩/٩-٣٦٢، وطرح التثريب ٥٢/٤، ومصنف لابن أبي شيبة ٣٩٥/٢ من الأثر رقم ١٠٣٣٤-١٠٣٥٤، والسنن الكبرى للبيهقي ٢٨١/٤-٢٨٥، والمحلى ١٢٨/٦-١٣١، ونصب الراية ٤٣٦/٢-٤٤١، وعمدة القاري ١١٣/٥.

٣ – جاء في الهداية : الفطرة نصف صاع من بر أو دقيق أو سويق أو زبيب أو صاع من تمر أو شعير، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله : الزبيب بمنزلة الشعير، وهو رواية عن أب حنيفة رحمه الله ، والأول رواية الجامع الصغير (شرح فتح القدير ٢٩٠/٢)

٤ – انظر : كتاب الأصل ٢٢٧/٢، وشرح فتح القدير ٢٩٠/٢، والبدائع ٧٢/٢.

٥ – الاختيارات الفقهية ص ١٥٢.

قال ابن قيم الجوزية رحمه الله: وكان شيخنا رحمه الله يقوي هذا المذهب ويقول: هو قياس قول أحمد في الكفارات، وأن الواجب فيها من البر نصف الواجب من غيره.(١)

قال ابن زنجويه: أحب ما سمعنا في زكاة الفطر إلينا، أن يخرج الرجل صاعا عن كل رأس، من طعامه الأغلب عليه، الذي يأكل منه هو أهله، إن بر فبر، وإن شعير فشعير، وإن تمر فتمر، إلا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر صاعا من طعام، وكان الأغلب على طعام الناس يومئذ التمر والشعير، والبر عندهم قليل، فلما جاءهم البر عدلوا مدين من بر بصاع من تمر أو شعير، فالأصل عندنا أقوى من القياس، وإن أخرج نصف صاع من بر، رجونا أن يجزئ عنه؛ لإجماع الناس على ذلك وكثرة الأحاديث فيه.(٢)

---

١ - زاد المعاد ٢/٢١.

٢ - كتاب الأموال ٣/١٢٥٠-١٢٥١.

المبحث الرابع:
الصنف الواجب في صدقة الفطر و أفضله
وفيه مطلبان

مرويات المسألة:

١ - قال حميد بن زنجويه: أنا النضر بن شميل أخبرنا عمران بن حدير عن أبي مجلز قال: قلت لابن عمر: قد أكثر الله الخير، والبر أفضل من التمر. فقال: أني أعطي ما كان يعطي أصحابي، سلكوا طريقا، فأريد أن أسلكه. (١)

بيان حال رواة الأثر :

- النضر بن شميل المازني، أبو الحسن النحوي البصري، ثقة ثبت، وثقه ابن المديني والنسائي، وأبو حاتم، مات سنة ٢٠٤هـ وأخرج له الجماعة.(٢)

- عمران بن حدير السدوسي، أبو عبيدة البصري ثقة ثقة قاله في التقريب، وقال الإمام أحمد بخ بخ ثقة، ووثقه شعبة، ويزيد بن هارون، وابن معين، والنسائي، وابن المديني وقال: من أوثق شيخ بالبصرة مات سنة ١٤٩هـ وأخرج له مسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي.(٣)

- أبو مجلز هو: لاحق بن حميد بن سعيد السدوسي البصري، ثقة. وثقه ابن سعد، والعجلي، وأبو زرعة، وابن خراش، وقال ابن حبان عن ابن معين مضطرب الحديث، مات سنة ١٠٦هـ وقيل غير ذلك. وأخرج له الجماعة. (٤)

---

١ - كتاب الأموال ١٢٤٩/٣رقم ٢٣٩٠. ورواه ابن حزم بإسناده من طريق وكيع عن عمران بن حدير عن أبي مجلز بلفظ قال: قلت لابن عمر: إن الله قد أوسع، والبر أفضل من التمر؟ يعني في صدقة الفطر. فقال له ابن عمر: إن أصحابي سلكوا طريقا، فأنا أحب أن أسلكه.(المحلى ١٢٧/٦).وذكر الحافظ ابن حجر في الفتح: ٤٤٠/٣ عن أبي مجلز وعزاه لجعفر الفريابي.

٢ - انظر: تقريب التهذيب ص ٥٦٢(ت٧١٣٥) وتهذيب التهذيب ٣٩٠/١٠-٣٩١(ت٧٤٥٣)

٣ - انظر : المصدر السابق ص ٤٢٩(ت٥١٤٨) " " ١٠٥/٨-١٠٦(ت٥٣٦٠)

٤ -انظر : المصدر السابق ص ٥٨٦(ت٧٤٩٠) " " ١٥١/١١-١٥٢(ت٧٨١٢)

الحكم على الأثر :

إسناده صحيح، ورواته ثقات.

٢ - قال ابن خزيمة: حدثنا محمد بن سفيان بن أبي الزرد الأبلي حدثنا عبيـــد الله بـــن موسى أخبرنا فضيل بن غزوان عن نافع عن ابن عمر قال: لم تكن الصدقة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا التمر، والزبيب، والشعير و لم تكن الحنطة. (١)

بيان حال رواة الأثر :

- محمد بن اسحاق بن خزيمة، أبو بكر ثقة تقدم.

- محمد بن سفيان بن أبي الزرد الأبلي، صدوق قاله في التقريب، وقال الحافظ ابن حجر في التهذيب نقلا عن الآجري: سمعت أبا داود يثني عليه، وذكره ابن حبان في الثقـلت، روى عنه وابن خزيمة وغيرهما. (٢)

- عبيد الله بن موسى بن باذام العبسي، الكوفي أبو محمد ثقة وكـــان يتشـــيع. ووثقـــه العجلي وابن عدي، وابن سعد وقال: ثقة صدوقا إن شاء الله، وكان يتشيع، وقال أبو حاتم: صدوق حسن الحديث، وذكره ابن حبان في الثقات.مات سنة ٢١٣هـــ على الصحيـــح. وأخرج له الجماعة. (٣)

- فضيل بن غزوان بن جرير الضبي مولاهم، أبو الفضل ثقة. وثقه الإمام أحمد، وابـــن معين، وذكره ابن حبان في الثقات، وأخرج له الجماعة. (٤)

- نافع أبو عبد الله المدني مولى ابن عمر ثقة ثبت فقيه تقدم.

الحكم على الأثر :

إسناده حسن ؛ لخفة ضبط محمد بن سفيان الأبلي.

---

١ - صحيح ابن خزيمة ٨٥/٤ رقم ٢٤٠٦. وذكر الحافظ ابن حجر في الفتح ٤٧٣/٣ باب صاع من زبيب.

٢ - انظر: تقريب التهذيب ص ٤٨١(ت٥٩١٨) وتهذيب التهذيب ١٦٤/٩-١٦٥(ت٦١٨١)

٣ - انظر : المصدر السابق ص ٣٧٥(ت٤٣٤٥) " " ٤٦/٧-٤٧(ت٤٥٠٦)

٤ - انظر : المصدر السابق ص ٤٤٨(ت٥٤٣٤) " " ٢٥٩/٨(ت٥٦٥٠)

٣ – قال ابن أبي شيبة : حدثنا وكيع عن سفيان عن التيمي عن أبي مجلز عن ابن عمر أنه كان يستحب التمر في زكاة الفطر.(١)

بيان حال رواة الأثر :

– وكيع بن الجراح بن مليح الرُّؤاسي ثقة ثبت حافظ تقدم.

– سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري ثقة ثبت حافظ تقدم.

– التيمي هو: سليمان بن طرحان التيمي، أبو المعتمر البصري، نزل في التيم فنسب إليه ثقة عابد، مات سنة ١٤٣هـ وهو ابن ٩٧ سنة، وأخرج له الجماعة.(٢)

– أبو مجلز هو: لاحق بن حميد ثقة تقدم.

الحكم على الأثر :

إسناده صحيح ، ورواته ثقات.

٤ – روى ابن خزيمة بإسناد صحيح عن عبد الوارث عن نافع وفيه: كان ابن عمر إذا أعطى، أعطى التمر إلاّ عاماً واحداً أعوز (٣)من التمر فأعطى شعيراً.(٤)

فقه الآثار :

دلت الآثار السابقة على أمرين :

١– أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يرى أن النوع الطعام الواجب في صدقة الفطر هو من الأصناف المنصوص عليها والتي كانت صدقة وقوتا في عهد النبي صلّى الله عليه وسلّم، كالتمر، والشعير، والزبيب ولا يجوز العدول إلى غيرها من الأطعمة، سواء كان المعدول إليه أفضل من المعدول عنه، أو لم يكن، وذلك حرصاً على الإتباع .

٢– أن أفضل المخرج في صدقة الفطر هو التمر؛ لأن فيه قوة وحلاوة وأقرب تناولاً وأقل كلفة فكان أولى. كما قال ابن قدامة.(٥) وهذا ما ظهر لي والله أعلم بالصواب.

---

١ – المصنف ٣٩٨/٢ رقم ١٠٣٦٦ ورواه الإمام مالك عن نافع بلفظ أن ابن عمر كان لا يخرج في زكاة الفطر إلاّ التمر ، إلاّ مرّة واحدة فإنه أخرج شعيراً.(شرح الزرقاني ١٥٠/٢رقم الأثر ٦٣٥ ورواه الإمام الشافعي من طريق الإمام مالك في كتاب الأم ٧٠/٢.

٢ – انظر: تقريب التهذيب ص ٢٥٢(ت٢٥٧٥) وتهذيب التهذيب ١٨١/٤-١٨٢(ت٢٦٧٠)

٣ – أعوز الشيء إذا احتاج إليه فلم يقدر عليه.(الصحاح للجوهري ٨٨٨/٣)

٤ – سبق تخريج الأثر مع دراسة السند في بداية المبحث الثالث من هذا الفصل– ص ٢٠٣.

٥ – المغني مع الشرح الكبير ٦٦٤/٢.

المطلب الأول :
الجنس الواجب في صدقة الفطر

قد سبق بنا في فقه الآثار أن عبد الله بن عمر كان يرى أن الجنس المخرج في صدقة الفطر هو من الأصناف المنصوص عليها، ولا يجوز العدول عنها إلى غيرها كالحنطة وأمثالها.وذلك إتباعاً لسنة النبي صلّى الله عليه وسلّم.

من وافق ابن عمر :

لا خلاف بين أئمة المذاهب الأربعة وغيرهم من العلماء في إخراج الأصناف المنصوص عليه، والتي كانت قوتاً في عهد النبي صلّى الله عليه وسلّم في صدقة الفطر. ولكنهم اختلفوا في أصناف غير منصوص عليها، أو منصوص عليها ولكنها من غير وجه يوثق به على النحو التالي:

ذهب الحنفية إلى جواز إخراج البر والتمر والشعير والزبيب، وأما الأقط فقالوا: لا يجزئ إخراجه بذاته إلاّ باعتبار القيمة؛ لأن الأقط غير منصوص عليه بوجهٍ يوثق به، وجواز ما ليس بمنصوص عليه لا يكون إلاّ باعتبار القيمة كسائر الأعيان التي لم ينص عليها رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، ودقيق الحنطة والشعير وسويقهما مثلهما.(١)

وقال الإمام مالك: أنه يخرج من غالب قوت البلد فيخرج الأصناف الخمسة المنصوص عليها،كالقمح والشعير والتمر والأقط والزبيب وغيرها كالسلت والذرة والأرز والدخن مادام قوتاً.(٢)

---

١ – قال الكاساني: أما جنسه وقدره نصف صاع من حنطة أو صاع من شعير أو صاع من تمر .....ثم قال: وأما الأقط فتعتبر فيه القيمة لا يجزئ إلاّ باعتبار القيمة... لأنه غير منصوص عليه من وجه يوثق به. وجواز ما ليس بمنصوص عليه لا يكون إلا باعتبار القيمة.(البدائع ٢/٧٢-٧٣ وانظر: البحر الرائق ٢/٢٥٤والفتاوى الهندية ١٩١/٢).

٢ – جاء في المدونة: قلت : ما الذي يؤدى منه صدقة الفطر في قول مالك؟ فقال: القمح والشعير والسلت والذرة والأرز والدخن والتمر والزبيب والأقط.(٣٥٧/١ وانظر: عقد الجوار الثمينة ٣٣٩/١-٣٤٠) وجاء في مختصر خليل : من أغلب القوت من معشر أو أقط غير علس.(مختصر خليل مع مواهب الجليل ٢٦٠/٣).

وأما الشافعية فلهم ثلاثة أوجه، أصحها أنه يجوز من كل قوت شريطة أن يكون من الأقوات التي يجب فيها العشر، ويجزئ الأعلى من الأدنى ولا العكس.(١)

قال الحنابلة: لا يجوز إخراج غير الأصناف الخمسة المنصوص عليها وهي البر والشعير والتمر والزبيب والأقط، فإذا عدمت الأجناس المنصوص عليها أجزأه كل مقتات من الحبوب والثمار، وكذلك يجوز إخراج دقيق البر والشعير وسويقهما في المذهب.(٢)

أدلة ابن عمر ومن وافقه :

١ – عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: كان الناس يخرجون صدقة الفطر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من شعير أو تمر أو سلت أو زبيب. قال: قال عبد الله: فلما كان عمر رضي الله عنه وكثرت الحنطة جعل عمر نصف صاع حنطة مكان صاع من تلك الأشياء.(٣)

٢ – حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: كنا نعطيها في زمان النبي صلى الله

---

١ – قال النووي: قال أصحابنا : يشترط في المخرج من الفطرة أن يكون من الأقوات التي يجب فيها العشر، فلا يجزئ شئ من غيرها.إلا الأقط والجبن واللبن على خلاف فيها. (المجموع ١٣٠/٦ وانظر: الروضة ٣٠٢/٢-٣٠٣).
وقال الشربيني : وجنسه القوت المعشر، وكذا الأقط في الأظهر، ويجب من قوت بلده وقيل : يتخير بين الأقوات (ومغني المحتاج ١١٧/٢).

٢ – قال الخرقي: ومن قدر على التمر، أو الزبيب، أو البر، أو الشعير، أو الأقط فأخرج غيره لم يجزه.قال ابن قدامة: ظاهر المذهب أنه لا يجوز له العدول عن هذه الأصناف مع القدرة عليها سواء كان المعدول إليه قوت بلده أو لم يكن. وقال المرداوي: والواجب في الفطرة : صاع من البر والشعير ودقيقهما وسويقهما هذا الصحيح من المذهب.(شرح الزركشي على متن الخرقي ٦٧٠/١، والمغني ٦٦٥/٢ ، والإنصاف ١٧٩/٣ وانظر: معونة أولي النهى ٧١٩/٢-٧٢٠ وكشاف القناع ٢٥٣/٢).

٣ – سنن أبي داود ١١٢/٢ رقم ١٦١٤. كتاب الزكاة، باب متى تؤدى؟ والنسائي ٥٣/٥ رقم ٢٥١٦. والمستدرك للحاكم ٥٦٨/١ رقم ٦٣/١٤٨٩ وصححه ووافقه الذهبي وموقعه في المحلى ١٢٧/٦. قال ابن القيم رحمه الله: والمعروف أن عمر بن الخطاب جعل نصف صاع من بر مكان صاع من هذه الأشياء.ذكره أبو داود . وفي الصحيحين أن معاوية هو الذي قوم ذلك.(زاد المعاد ١٩/٢). قال ابن حجر: وأما ما وقع عند أبي داود من طريق عبد العزيز بن رواد عن نافع ، فقد حكم مسلم في كتاب التميز على الراوي بالوهم ، وأوضح الرد عليه . وقد وقع ذلك صريحا في حديث أيوب عن نافع ، أخرجه الحميدي في مسنده ٣٠٧/٢ رقم ٧٠١.عن سفيان بن عيينة عن أيوب عن نافع وفيه : وقال ابن عمر: فلما كان معاوية عدل الناس نصف صاع بر بصاع من شعير ، وهكذا أخرجه ابن خزيمة في صحيحه من وجه آخر عن سفيان وهو المعتمد.وهو موافق لقول أبي سعيد الآتي بعده وهو أصرح منه (فتح الباري ٤٣٥/٣).

عليه وسلم صاعا من طعام أو صاعا من تمر أو صاعا من شعير أو صاعا من زبيب، فلما جاء معاوية وجاءت السمراء وقال : أرى مدا من هذا يعدل مدين.(١)

وجه الدلالة من الحديث

اختلف الفقهاء في وجه الدلالة من الحديثين: قال ابن رشد(٢) والسبب اختلافهم، اختلافهم في مفهوم حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.(٣)

فقال جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية أن الأصناف المنصوصة عليها في الأحاديث ليست تعبدية ولا مقصود لذاتها، بل أن المعتبر فيها كونها مالا متقوما مأكولا مكيلا عند الحنفية، وقوتا مدخرا عند المالكية والشافعية، فلهذا يجوز عند الحنفية إخراج القيمة في صدقة الفطر. وعند المالكية والشافعية غالب قوت البلد ، واشترط المالكية أن يكون غالب القوت من الأشياء التسعة ما سبق.(٤)

قال الكاساني: صفة الواجب فهو أن وجوب المنصوص عليه من حيث أنه مال متقوم على الإطلاق، لا من حيث أنه عين ، فيجوز أن يعطى عن جميع ذلك القيمة دراهم أو دنانير أو فلوسا أو عروضا أو ما شاء ...ثم قال: أن الواجب في الحقيقة إغناء الفقير لقوله صلى الله عليه وسلم: أغنوهم عن المسألة في مثل هذا اليوم ، والإغناء يحصل بالقيمة بل أتم وأوفر ؛ لأنها أقرب إلى دفع الحاجة ن وبه تبين أن النص معلول بالإغناء .(٥)

وذهب الحنابلة : إلى أنه لا يجوز العدول عن الأصناف الخمسة المنصوص عليها؛ لأن إخراج غيرها عدول عن المنصوص عليه، فلم يجز كإخراج القيمة، وكما لو أخرج عن زكاة المال من غير جنسه، إلا أن يعدمها فيعطى ما قام مقامها. (٦)

---

١ – صحيح البخاري مع الفتح ٤٣٦/٣ رقم ١٥٠٨ .كتاب الزكاة، باب صاع من زبيب. وصحيح مسلم بشرح النووي ٦١/٧ كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر.

٢ – هوأبو الوليد محمد بن أحمد بن أبي الوليد بن رشد، الشهير بالحفيد الغرناطي الفقيه الأديب العالم الجليل،أخذعن أبيه،واستظهر عليه الموطأ حفظا،وأبي مروان وغيرهم، درس الفقه والأصول وعلم الكلام،وله تآليف تنوف عن الستين منها:بداية المجتهد،وكتاب الكليات في الطب،وغيرهما،مات سنة٥٩٥هـ(أنظر:الشجرةص١٤٧رقم٤٣٩

٣ – أنظر: بداية المجتهد ٣٢٨/١-٣٢٩.

٤ – انظر : المدونة ٣٥٧/١ وعقد الجواهر ٣٣٩/١-٣٤٠والقوانين الفقهية ص ٧٦.

٥ – بائع الصنائع ٧٣/٢.

٦ – المغني لابن قدامة ٦٦٦/٢.

من خالف ابن عمر :

ذهب ابن حزم الظاهري ومن معه إلى أنه لا يجوز في صدقة الفطر إلا التمر والشعير فقط محتجا في ذلك بحديث ابن عمر[١] وفعله [٢]رضي الله عنهما أنه لم يذكر و لم يخرج غيرهما.[٣] والأحاديث السابقة ما رواها أبو داود بإسناد صحيح من طريق عبد العزيز بن أبي رواد عـــن نافع، وحديث ابن خزيمة عن نافع عن ابن عمر، وحديث أبي سعيد الخدري حجة عليه.[٤]

---

١ – إشارة إلى الأحاديث التي رواها الإمام البخاري في صحيحه عن ابن عمر قال: فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير على العبد والحر ...الحديث (صحيح البخاري مع الفتح ٤٣٠/٣رقم ١٥٠٣ و٤٣٢/٣ رقم ١٥٠٤ و٤٣٥/٣ رقم١٥٠٧ و٤٣٩/٣ رقم ١٥١١ و٤٤١/٣ رقم ١٥١٢ كتاب الزكاة .

٢ – إشارة إلى حديث رواه الإمام البخاري في صحيحه عن ابن عمر وفيه: كان ابن عمر رضي الله عنهما يعطي التمر فأعوز أهل المدينة من التمر فأعطى شعيرا ... الحديث (صحيح البخاري مع الفتح ٤٣٩/٣ رقم ١٥١١).

٣ – انظر : المحلى ١٢٧/٦.

٤ – انظر : عمدة القاري ١١٥/٩.

المطلب الثاني :
أفضل المخرج في صدقة الفطر

قد سبق ذكر الأصناف التي كانت يخرجها الصحابة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم في صدقة الفطر وهي: التمر والشعير والزبيب والأقط، وزاد في بعض الروايات السلت والذرة و القمح، وقد ثبت أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يستحب إخراج التمر في صدقة الفطر، وما كان يخرج فيها إلا التمر، إلا سنة واحدة أخرج الشعير؛ وذلك أن التمر كان أفضل الأقوات في هذا الزمن. وأن جماعة من الصحابة كانوا يخرجون التمر فأحب ابن عمر موافقتهم وسلوك طريقتهم .(١)

من وافق ابن عمر :

ذهب الإمام مالك والإمام أحمد إلى أن التمر هو أفضل المخرج في صدقة الفطر؛ لأن في إخراج التمر موافقة للسنة ، وأنه من أفضل الأقوات .

جاء في مسائل الإمام أحمد: والتمر أحب إلي أن يعطى. (٢)وعلل ابن قدامة ؛ بأن التمر فيه قوة وحلاوة وهو أقرب تناولا وأقل كلفة فكان أولى.(٣) وقال العلامة البهوتي: والأفضل إخراج التمر مطلقا، نصا لفعل ابن عمر رضي الله عنهما .(٤)

وقال أشهب من أصحاب الإمام مالك: أحب إلي أن يخرج بالمدينة التمر، ووجه ذلك أنه أفضل أقواتهم؛ لأنه لا يكاد يقتات فيها إلا التمر أو الشعير، وأما القمح فنادر.(٥)

قال ابن المنذر : واستحب مالك إخراج العجوة منه. (٦)

---

١ - انظر : المغني لابن قدامة ٦٦٤/٢.

٢ - مسائل الإمام أحمد بن حنبل برواية ابنه أبي الفضل صالح ١٧/٣.

٣ - انظر : المغني لابن قدامة ٦٦٤/٢.

٤ - انظر: شرح منتهى الإرادات ٤١٥/١ ومعونة أولي النهى ٧٢١/٢.

٥ - المنتقى للباجي ١٨٩/٢.

٦ - المغني لابن قدامة ٦٦٣/٢.

من خالف ابن عمر :

خالفه الإمامان أبو حنيفة والشافعيّ رحمهما الله تعالى: قال الحنفية: أن المدار في الأفضلية على مدى انتفاع الفقير بما يدفع له، فإن كان انتفاعه بالطعام أكثر كان دفعه أفضل، كما في حالة المجاعة والشدة، وإن كان انتفاعه بالنقود أكثر كان دفعها أفضل.

جاء في الدر المختار: ودفع القيمة أي الدراهم أفضل من دفع العين على المذهب المفتى به ...وهذا في السعة، وأما في الشدة فدفع العين أفضل كما لا يخفى.(١)

وأختار الإمام الشافعي وأبو عبيد القاسم بن سلام واسحاق بن راهويه إخراج البر في صدقة الفطر وهو قول أبي بكر الأعمش من الحنفية أنه قال: دفع الحنطة أفضل في الأحوال كلها، سواء كانت أيام شدة ، أم لا؛ لأن في هذا موافقة للسنة. (٢)

جاء في الحاوي: وبعض الأقوات أولى من بعض ، فالتمر والبر أولى من غيرهما، وفي أولاهما لأصحابنا وجهان:

الثاني: وقد مال إليه الإمام الشافعي أن البر أولى، وبه قال من الصحابة علي بن أبي طالب رضي الله عنه. ومن الفقهاء اسحاق بن راهويه ؛ لما روي عن علي رضوان الله عليه أنه قال: الآن قد أوسع عليكم فأخرجوا البر . (٣)

قال أبو عبيد: وإن أختار البر، فإن أحب الأمرين إلي له، أن لا ينتقص من مكيلة الصاع شيئا؛ لأن أكثر الآثار عليه، وهو أفضل عندي من التمر والشعير.(٤)

---

١ - الدر المختار شرح تنوير الأبصار ٣/٣٢١-٣٢٢، وانظر : حاشية الشلبي بهامش تبيين الحقائق ١/٣١٠.

٢ - انظر : فتح القدير ٢/٢٩٦، والبناية ٣/٥٨٨.

٣ - للماوردي ٣/٣٧٨.

٤ - كتاب الأموال ص ٦٢٧-٦٢٨رقم ١٦١٩.

المبحث الخامس
تعجيل صدقة الفطر

١ - روى الإمام مالك عن نافع أن ابن عمر كان يبعث بزكاة الفطر إلى الذي تجمع عنده قبل الفطر بيومين أو ثلاثة.(١)

بيان حال رواة الأثر :

- مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو الأصبحي، أبو عبد الله المدني الفقيه إمام دار الهجرة، رأس المتقنين، وكبير المثبتين.

- نافع أبو عبد الله المدني مولى ابن عمر ثقة ثبت فقيه تقدم.

الحكم على الأثر :

إسناده صحيح، رواته ثقات، قال الإمام البخاري: أصح الأسانيد كلها: مالك عن نافع عن ابن عمر.

٢- روى ابن خزيمة بإسناد صحيح عن عبد الوارث عن نافع وفيه: قلت: متى كان ابن عمر يعطي الصاع ؟ قال: إذا قعد العامل، قلت: متى كان العامل يقعد ؟ قال: قبل الفطر بيوم أو يومين. (٢)

فقه الأثرين:

دل الأثران السابقان على أن عبد الله بن عمر يرى جواز إخراج صدقة الفطر قبل يوم العيد بيومين أو ثلاثة .

---

١ - الموطأ مع شرح الزرقاني ١٥١/٢ رقم ٦٣٦ ومن طريقه روى ابن زنجويه ١٢٥٢/٣رقم ٢٣٩٩ عن ابن أبي أويس عن مالك عن نافع وابن أبي أويس صدوق قاله في التقريب ترجمة رقم ٤٦٠ ، ورواه بإسناد آخر من طريق علي بن الحسن عن ابن المبارك عن أسامة بن زيد عن نافع القسم الموقوف مع القسم المرفوع من الحديث ١٢٥١/٣ رقم ٢٣٩٦، ورواه ابن أبي شيبة من وجه آخر عن نافع ٤٣٨/٢ رقم ١٠٧٩٢ بلفظ أنه كان إذا جلس من يقبض زكاة الفطر بيوم أو يومين لا يرى بأسا. ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٢٧١/٤رقم ٧٦٧٩. وابن خزيمة في صحيحه ٩٠/٤ ورواه الإمام الشافعي في مسنده ٢٥٣/١برقم ٦٨٢-٦٨٣.

٢ - سبق تخريج الأثر مع دراسة إسناده في بداية المبحث الثالث من هذا الفصل ص ٢٠٣.

من وافق ابن عمر :

لا خلاف بين أهل العلم منهم أئمة المذاهب الأربعة على جواز تعجيل زكاة الفطر قبل يوم العيد بيوم أو يومين، ولكنهم اختلفوا فيما زاد على ذلك على النحو التالي:

ذهب الحنفية إلى جواز تعجيل صدقة الفطر مطلقا، من غير تفصيل بين مدة ومدة؛ لأنها زكاة فأشبهت زكاة المال.(١)

قال المالكية: الراجح جواز تعجيل صدقة الفطر قبل العيد بيوم ويومين، ولا يجوز تعجلها أكثر من ذلك .(٢) وهو القول المعتمد عند الحنابلة أيضا،(٣) وأجاز بعض المالكية التقديم إلى ثلاثة أيام،(٤) وهو رواية عن الإمام أحمد.(٥)

وقال الإمام الشافعي رحمه الله: يجوز من أول شهر رمضان؛ لأن سبب الصدقة الصوم والفطر عنه، فإذا وجد أحد السببين جاز تعجلها كزكاة المال بعد ملك النصاب.(٦)

وقال الزيدية: يجوز تعجيلها ولو إلى عامين كزكاة المال، جاء في البحر الزخار: ويجوز التعجيل عن البدن الموجود ولو إلى عامين كزكاة المال.(٧)وهو قول الإمام الحسن من الحنفية.

---

١ – قال الكاساني : والصحيح أنه يجوز التعجيل مطلقا ، وذكر السنة والسنتين في رواية الحسن ليس على التقدير بل هو بيان لاستكثار المدة : أي يجوز وإن كثرت المدة.(بدائع الصنائع ٧٤/٢). وجاء في الهداية : فإن قدموها على يوم الفطر جاز ؛ لأنه أدى بعد تقرر السبب ، فأشبه التعجيل في الزكاة ، ولا تفصيل بين مدة ومدة وهو الصحيح(الهداية مع شرحها البناية ٥٩٥/٣ ونظر :رد المحتار ٣٢٢/٣-٣٢٣ والبحر الرائق ٢٥٥/٢ وتبيين الحقائق شرح كتر الدقائق ٣١١/١).

٢ – جاء في المدونة : قلت : متى يستحب مالك إخراج زكاة الفطر ؟ فقال : قبل الغدو إلى المصلى ، قال : وإن أخرجها قبل ذلك بيوم أو يومين لم أر بذلك بأسا.(٣٥٠/١) قال الشيخ العدوي : قوله باليوم واليومين كذا نص في المدونة وهو الراجح ، خلافا لزيادة الجلاب الثالث.(٢٣٣/٢ وانظر : حاشية الخرشي ٢٣٣/٢)

٣ – جاء في الإنصاف : ويجوز إخراجها قبل العيد بيومين ، أنه لا يجوز إخراجها بأكثر من ذلك ، وهو صحيح من المذهب نص عليه ، وعليه أكثر الأصحاب.(١٧٧/٣ وانظر: كشاف٤٧١/٢ والمعونة٧١٥/٢)

٤ – جاء في الشرح الكبير : قوله وفي المدونة :أي المعتمد ، فلا يجوز إخراجها قبله بثلاثة أيام ، وما في الجلاب ضعيف ، وإن كان موافقا لما في الموطأ.(للدردير ١٢٦/٢)

٥ – جاء في الإنصاف : وعنه – أي الإمام أحمد – يجوز تقديمها بثلاثة أيام. (١٧٧/٣)

٦ – قال النووي : يجوز عندنا تقديم الفطرة في جميع رمضان لا قبله هذا هو المذهب (المجموع ١٤٢/٦)قال الماوردي: فإن قدمها قبل يوم الفطر في رمضان أجزاه ؛ لأن شهر رمضان أحد سببي وجوبها.(الحاوي ٣٨٩/٣)

٧ – كتاب البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار تأليف أحمد بن يحيى المرتضى ١٩٦/٣.

أدلة ابن عمر ومن وافقه :

١ - حديث ابن عمر رضي الله عنهما فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر أو قال رمضان على الذكر والأنثى ..... الحديث وفيه: (كان ابن عمر رضي الله عنهما يعطيها الذين يقبلونها. وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين) . (١)

وجه الدلالة من الحديث: أن الضمير في قوله (كانوا)يرجع إلى أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، وهم الذين بهم يقتدى ويهتدى.(٢)

٢ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: وكلني رسول الله صلى الله عليه وسلم بحفظ زكاة رمضان، فأتاني آت فجعل يحثو من الطعام، فأخذته ..... الحديث وفيه أنه أخذه الشيطان ثلاث ليال .

وجه الدلالة من الحديث : قال الحافظ ابن حجر: وفيه جواز جمع زكاة الفطر قبل ليلة الفطر، وتوكيل البعض لحفظها وتفريقها.(٣)

وأما استدلال الحنفية في جواز تعجيل صدقة الفطر مطلقا قالوا: أن سبب الوجوب هو الرأس ، وأما الفطر فشرط الوجوب، والتعجيل بعد وجود السبب جائز ، كتعجيل الزكاة والعشور ..... والله أعلم. (٤)

وأما استدلال الشافعية على جواز تعجيل صدقة الفطر من أول شهر رمضان؛ بأن سبب الصدقة الصوم والفطر عنه، فإذا وجد أحد السببين جاز تعجيلها كزكاة المال بعد ملك النصاب.(٥)

من خالف ابن عمر :

خالفه أبو محمد ابن حزم الظاهري وقال: لا يجوز تقديم صدقة الفطر قبل طلوع الفجر يوم الفطر بيوم ولا أقل . (٦)

والحديثان السابقان حجة عليه.

---

١ - صحيح البخاري مع فتح الباري ٤٣٩/٣ رقم ١٥١١ كتاب الزكاة ، باب صدقة الفطر على الحر والمملوك.

٢ - فقه الزكاة ٩٥٥/٢.

٣ - فتح الباري ٥٧١/٤ كتاب الوكالة ، باب إذا وكل رجلا فترك الوكيل شيئا فأجازه الموكل فهو جائز.

٤ - انظر : بدائع الصنائع ٧٤/٢ والبحر الرائق ٢٥٥/٢.

٥ - الحاوي الكبير ٣٨٩/٣.

٦ - انظر : المحلى ١٤٣/٦.

المبحث السادس :
وقت إخراج صدقة الفطر

١- قال ابن أبي شيبة: حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر: أنه كان يخرجها قبل الصلاة .[١] وفي رواية: عن ابن نمير عن عبد الله بن عمر وعن الحجاج عن نافع عن ابن عمر مثله.[٢]

بيان حال رواة الأثر :

- وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسي ، أبو سفيان الكوفي ثقة حافظ تقدم.
- ابن أبي ليلى هو: محمد بن عبد الرحمن الأنصاري أبو عبد الرحمن الفقيه قاضي الكوفة صدوق سيء الحفظ تقدم.
- ابن نمير هو: عبد الله بن نمير الهمداني، أبو هشام الكوفي ثقة تقدم.
- عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري ضعيف تقدم.
- الحجاج بن أرطأة بن ثور بن هبيرة بن شراحيل النخعي أبو أرطأة الكوفي، القاضي أحد الفقهاء صدوق كثير الغلط والتدليس، قال العجلي: كان فقيها، وكان أحد مفتي الكوفة، وكان فيه تيه لا يليق بأهل العلم، وكان جائز الحديث إلا أنه صاحب إرسال،وقال ابن معين :صدوق ليس بالقوي، وقال أبو حاتم: صدوق يدلس عن الضعفاء، مات سنة ١٤٥هـ وأخرج له البخاري في الأدب المفرد، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي.[٣]

الحكم على الأثرين :

الأثر الأول إسناده حسن؛ لخفة ضبط ابن أبي ليلى، وأما الثاني ضعيف؛ لضعف عبدالله ابن عمر بن حفص.

---

١ - المصنف ٣٩٥/٢ رقم ١٠٣٢٢.

٢ - " " رقم ١٠٣٢٣.

٣ - انظر: تقريب التهذيب ص ١٥٢(ت١١١٩) وتهذيب التهذيب ١٨١/٢(ت١١٨٥)

فقه الأثرين:

دل الأثر السابقان على أن وقت إخراج صدقة الفطر هو يوم الفطر قبل خروج إلى صلاة العيد، وهذا وقت الاستحباب، ويجوز تعجيلها بيوم أو يومين أو ثلاثة كما سبق.

من وافق ابن عمر :

لا خلاف بين أهل العلم أن الوقت المستحب لإخراج صدقة الفطر هو يوم العيد قبل الخروج إلى الصلاة اتباعا لرسول الله صلى الله عليه وسلم في فعله .

ولكنهم اختلفوا في وقت أدائها: ذهب جمهور أهل العلم منهم أئمة المذاهب الثلاثة (مالك [١] والشافعي [٢] وأحمد) [٣] إلى أن وقت أداء صدقة الفطر هو يوم العيد قبل صلاة العيد أو بعدها، لو أخرجها بعد صلاة العيد لكان مؤديا لا قاضيا. ولا يجوز تأخيرها عن يوم العيد .

أدلة ابن عمر ومن وافقه :

١ - حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال: فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر وقال: أغنوهم في هذا اليوم ، وفي رواية : أغنوهم عن الطواف في هذا اليوم [٤]

---

١ - جاء في المدونة : متى يستحب مالك إخراج صدقة الفطر ؟ فقال : قبل الغدو إلى المصلى. ثم قال : وقد أخبرني مالك قال : رأيت أهل العلم يستحبون أن يخرجوا صدقة الفطر إذا طلع الفجر من يوم الفطر قبل الغدو إلى المصلى ، قال مالك : وذلك واسع إن شاء أن يؤدي قبل الصلاة أو بعدها (٣٥٠/١ وانظر : مواهب الجليل ٢٦٧/٣ وحاشية الدسوقي ١٢٤/٢ والاستذكار ٣٦٥/٩).

٢ - قال الإمام الماوردي : فأما وقت إخراجها فبعد طلوع الفجر ، وقبل صلاة العيد اتباعا لرسول صلى الله عليه وسلم في فعله ...... ثم قال : ولكن لو أخرجها بعد صلاة العيد من يومه أجزأه وكان مؤديا لا قاضيا (الحاوي ٣٨٩/٣ وانظر : المجموع شرح المهذب ١٤٢/٦ ومغني المحتاج ١١٢/٢).

٣ - قال العلامة المرداوي : والأفضل إخراجها يوم العيد ، قبل الصلاة ، من بعد طلوع الفجر الثاني ، ويجوز في سائر اليوم ، وهو المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب ، وقطع به كثير منهم. (الإنصاف ١٧٨/٣ وانظر : شرح الزركشي ٦٧١/١ والمغني لابن قدامة ٦٧٦/٢).

٤ - السنن الكبرى للبيهقي ٢٩٢/٤رقم ٧٧٣٩،ورواه الدارقطني في سننه ١٥٢/٢-١٥٣برقم٦٧، وابن عدي في الكامل٥٢/٧ وأعله بأبي معشر نجيح وقال: مع ضعفه يكتب حديثه.وابن سعد في الطبقات من حديث ابن عمر وعائشة وأبي سعيد١٩١/١، والزيلعي في نصب الراية ٤٥٠/٢-٤٥١ وهامش المحلى١٢٠/٦.

٢ – وما يرويه عبدالله بن عباس رضي الله عنهما حيث قال: فرض رسول الله صلّى الله عليه وسلّم زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين. (١)

وجه الدلالة من الحديثين :

أن المقصود من صدقة الفطر هو إطعام الفقراء وإغناؤهم عن الطلب في يوم السرور، هو يوم العيد من طلوع الفجر إلى مساء هذا اليوم، لو أخرجها يوم العيد سواء كان قبل الصلاة أو بعدها، لأدى المقصود، وأما لو تأخر إخراجها عن يوم العيد بلا عذر لفات المعنى المقصود.

من خالف ابن عمر :

ذهب الحنفية إلى أن وقت أداء صدقة الفطر هو جميع مدة العمر، في أيّ وقت أخرجها كان مؤدياً لا قاضياً كما في سائر الواجبات الموسعة، إلاّ أن المستحب إخراجها قبل الخروج إلى المصلّى ، ولا تسقط بالتأخير عن يوم العيد. (٢)

وقال ابن حزم: وقت زكاة الفطر الذي لا تجب قبله وإنما تجب بدخوله، ثم لا تجب بخروجه فهو إثر طلوع الفجر الثاني من يوم الفطر ممتداً إلى أن تبيّض الشمس وتحل الصلاة بدخول اليوم نفسه، ثم قال: فإذا تم الخروج إلى صلاة الفطر بدخول وقت، دخولهم في الصلاة فقد خرج وقتها. فإن لم يؤدها وله ما يفي بأدائها فهي دين عليه أبدا حتى يؤديها.(٣)

---

١ – سنن أبي داود ١١١/٢رقم ١٦٠٩ باب زكاة الفطر. ورواه ابن ماجة في سننه ٥٨٥/١برقم١٨٢٧والدارقطني في سننه ١٣٨/٢برقم ١. والحاكم في المستدرك٥٦٨/١برقم ١٤٨٨/٦٢ وصححه. والبيهقي في السنن الكبرى ٢٧٤/٤–٢٧٥برقم ٧٦٩٢ وفي المعرفة ٣٢٣/٣برقم ٢٤٠٤ . والزيلعي في نصب الراية ٤٢٨/٢.والحافظ ابن عبد البر في الاستذكار ٣٣٦/٩برقم ١٣٥٣٢.

٢ – جاء في الدر المختار : ويستحب إخراجها قبل الخروج إلى المصلى بعد طلوع الفجر عملا بأمره وفعله عليه الصلاة والسلام .(٣٢٢/٣) وقال الكاساني : وأما وقت أدائها فجميع العمر عند عامة أصحابنا ولا تسقط بالتأخير عن يوم الفطر.(بدائع الصنائع ٧٤/٢ وانظر : البحر الرائق ٢٥٥/٢)

٣ – انظر : المحلى ١٤٢/٦–١٤٣ رقم المسألة ٧١٨.

المبحث السابع
زكاة الفطر عن المكاتب

١- قال ابن أبي شيبة: حدثنا ابن الدراوردي عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يرى على المكاتب زكاة الفطر.(١)

بيان حال رواة الأثر :

- ابن أبي شيبة هو : عبد الله بن محمد بن أبي شيبة ثقة ثبت تقدم .

- ابن الدراوردي هو: عبد العزيز بن محمد بن عبيد بن أبي عبيد الدراوردي، أبو محمد المدني الجهني مولاهم، صدوق كان يحدث من كتب غيره فيخطئ، قاله في التقريب، قال الإمام أحمد: إذا حدث من كتابه فهو صحيح، وإذا حدث من كتب الناس وهم. قال ابن معين: ليس به بأس، وفي موضع آخر قال: ثقة حجة، ووثقه ابن سعد والعجلي، قال مصعب الزبيري : كان مالك يوثق الدراوردي، مات سنة ١٨٩هـ وقيل قبل ذلك، وأخرج له الجماعة.(٢)

- موسى بن عقبة بن أبي عياش الأسدي ثقة تقدم.

- نافع أبو عبد الله مولى ابن عمر ثقة ثبت فقيه تقدم.

الحكم على الأثر :

إسناده صحيح ، ورواته ثقات كلهم.

٢ - قال حميد بن زنجويه: أنا أبو نعيم ومحمد بن يوسف قالا: ثنا سفيان الثوري عن موسى بن عقبة عن نافع، أنه كان له مكاتبان، فكان لا يؤدي عنهما زكاة الفطر.(٣)

---

١ - المصنف ٢/٤٠٠ رقم ١٠٣٩٠.

٢ - انظر: تقريب التهذيب ص ٣٨٥(ت٤١١٩) وتهذيب التهذيب ٦/٣١٠-٣١١(ت٤٢٧١)

٣ - كتاب الأموال ٣/١٢٦٥ رقم الأثر ٢٤٤١ ورواه ابن أبي شيبة في المصنف ٢/٤٠٠ رقم الأثر ١٠٣٨٦ بإسناده عن الضحاك بن عثمان عن نافع نحوه. ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٤/٢٧٢ رقم الأثر ٧٦٨٦ بلفظ : كان له مكاتب بالمدينة فكان لا يؤدي عنه.

بيان حال رواة الأثر :

- حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الأزدي أبو أحمد بن زنجويه ثقة ثبت تقدم.
- أبو نعيم هو : الفضل بن دكين الكوفي ثقة ثبت تقدم.
- محمد بن يوسف بن واقد بن عثمان الضبعي مولاهم الفريابي ثقة فاضل تقدم.
- سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري أبو عبد الله الكوفي ، ثقة حافظ فقيه تقدم.
- موسى بن عقبة بن أبي عياش الأسدي ثقة تقدم.
- نافع أبو عبد الله مولى ابن عمر ثقة ثبت فقيه تقدم.

الحكم على الأثر :

إسناده صحيح ، ورواته ثقات كلهم.

فقه الأثران :

دل الأثران السابقان على أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما لا يرى صدقة الفطر على المكاتب، ولا على سيده عنه، لأنه ليس ممن يلزم نفقته فلا يلزم فطرته .

من وافق ابن عمر :

ذهب الحنفية (١)إلى أن المكاتب ليس عليه الفطرة، ولا على سيده عنه؛ لأن المكاتب ليس ممن يلزم نفقته، فلا يلزم فطرته، وافقه على ذلك أبو سلمة بن عبد الرحمن والثوري.

وهو قول الشافعية (٢) في الأصح، وقال الحنابلة: ليس على سيده الفطرة، ولكن على المكاتب أن يخرج فطرة عن نفسه؛ لأنه تلزمه نفقة نفسه، فلزمه فطرته كالحر.(٣)

---

١ - قال الكاساني : ولا يجب عليه أن يخرج عن مكاتبه ولا عن رقيق مكاتبه ؛ لأنه لا يلزمه نفقتهم ، ، وفي ولايته عليهم قصور ، ولا يجب على المكاتب أن يخرج عن نفسه ولا عن رقيقه عند عامة العلماء.(البدائع ٧٠/٢ وانظر : البحر الرائق ٢٥٢/٢ وتبيين الحقائق ٣٠٧/١ وفتح القدير ٢٨٦/٢ والفتاوى الهندية ١٩٣/١)

٢ - قال النووي : وأما المكاتب فحاصل ما ذكره المصنف في هذا الفصل، والذي بعده ثلاثة أوجه وهي مشهورة ... أصحها باتفاق الأصحاب ، وهو المنصوص في كتب الشافعي : أنه لا فطرة عليه ولا على سيده عنه ؛ لأن ملكه ضعيف وسيده لا تلزمه نفقته.(المجموع ١٠٩/٥ وانظر: الروضة٢٩٩/٢والحاوي٣٥٢/٣ومغني المحتاج ١٢٣/٢ والإقناع ص ١١٣ وطرح التثريب ٥٦/٤).

٣ - قال العلامة الخرقي : وليس عليه في مكاتبه زكاة (متن الخرقي مع شرح الزركشي ٦٧٦/١ وانظر : الإنصاف ١٦٥/٣ ، ومعونة أولي النهى ٧٠٦/٢ والمغني مع الشرح الكبير ٧٠٣/٢ وكشاف القناع ٢٤٦/٢)

أدلة ابن عمر ومن وافقه :

من أدلتهم حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال : فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر على الحر والعبد والذكر والأنثى ممن تمونون، وفي رواية: أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر عن الصغير والكبير والحر والعبد ممن تمونون. (١)

وجه الدلالة من الحديث

أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بصدقة الفطر ممن تمونون أي تنفقون عليهم، حيث رتب صدقة الفطر بالإنفاق عليهم، فمن وجبت نفقته وجبت فطرته، والمكاتب ليس ممن تلزم نفقته فلم تلزم فطرته كالأجنبي، وبهذا فارق سائر عبيد.

من خالف ابن عمر :

خالفه في ذلك المالكية قالوا: الرجل يؤدي صدقة الفطر عن مكاتبه؛ لأنه عبد ما بقي عليه درهم .(٢) وبهذا أخذ عطاء وأبو ثور وابن حزم .(٣)

وأما الحنابلة قالوا لا يجب على الرجل أن يؤدي صدقة الفطر عن مكاتبه ولكن على المكاتب أن يخرج صدقة الفطر عن نفسه؛ لأنه يلزم نفقة نفسه، فلزمه صدقته.(٤)

---

١ – تقدم تخريجه ص ٢٠١.

٢ – جاء في المدونة : وقال مالك : على الرجل أن يؤدي عن مكاتبه صدقة الفطر ، ولا يؤدي المكاتب عن نفسه (٣٥٠/١ وانظر : بداية المجتهد ١/ ومواهب الجليل ٢٦٤/٣ وحشية الدسوقي ١٢٣/٢ والمنتقى ١٨٤/٢ والمعونة ٤٣٤/١ والاستذكار ٣٣٦/٩).

٣ – قال ابن حزم : وأما المكاتب الذي لم يؤد من كتابته فهو عبد يؤدي سيده عنه زكاة افطر (المحلى ١٣٥/٦)

٤ – قال الخرقي : وعلى المكاتب أن يخرج عن نفسه زكاة الفطر ، وقال الزركشي : لأنه تلزم نفقة نفسه ، فلزمه فطرتها كالحر(شرح الزركشي على متن الخرقي ٦٧٦/١ وانظر: والإنصاف ١٦٥/٣والمغني٧٠٣/٢ والمعونة ٧٠٦/٢)

المبحث الثامن
زكاة الفطر عن العبد الكافر

قال ابن أبي شيبة: حدثنا عبد الله بن داود عن الأوزاعي قال: بلغني عن ابن عمر أنه كان يعطي عن مملوكه النصراني صدقة الفطر. (١)

بيان حال رواة الأثر :

- عبد الله بن داود بن عامر بن الربيع الهمداني، ثم الشعبي أبو عبد الرحمن المعروف بالخريبي،كوفي الأصل، سكن الخريبة وهي محلة في البصرة ، ثقة عابد، وثقه ابن معين وابن سعد وأبو زرعة والنسائي والدار قطني، ولد سنة ١٢١هـ ومات سنة ٢١٣هـ وأخرج له الإمام البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة. (٢)

- الأوزاعي هو : عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو ، اسمه يحمد الشامي ، أبو عمرو الفقيه ثقة جليل تقدم.

الحكم على الأثر :

إسناده منقطع، والمنقطع من نوع الضعيف؛لأن الأوزاعي لم يسمع عن ابن عمر بل روى عنه بلاغا.

٢- قال ابن أبي شيبة: روي عن أبي اسحاق قال حدثني نافع أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يخرج صدقة الفطر عن أهل بيته كلهم حرهم، وعبدهم، صغيرهم، وكبيرهم ومسلمهم، وكافرهم من الرقيق. (٣)

بيان حال رواة الأثر :

- أبو اسحاق هو : عمرو بن عبد الله بن عبيد الهمداني الشعبي ، ثقة مكثر عابد تقدم.

١ - المصنف ٣٩٩/٢ رقم الأثر ١٠٣٧٤.

٢ - انظر: تقريب التهذيب ص ٣٠١(ت٣٢٩٧) وتهذيب التهذيب ١٧٨/٥-١٧٩(ت٣٤٠٧)

٣ - المصنف ٣٩٩/٢ رقم الأثر ١٠٣٨١.

- نافع أبو عبد الله مولى ابن عمر ثقة ثبت فقيه تقدم.

الحكم على الأثر :

إسناده منقطع؛ لأن ابن أبي شيبة لم يعاصر أبا اسحاق لذلك ذكره بصيغة التمريض؛ فلذلك يضعف الأثر.

فقه الأثرين :

دل الأثران على أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يرى دفع صدقةِ الفطر عن العبيد الكفار؛ لأنهم ممن تلزمه نفقتهم، فتلزمه فطرتهم.

من وافق ابن عمر :

ذهب جماعة من أهل العلم من الصحابة والتابعين وغيرهم من الفقهاء إلى وجوب دفع صدقة الفطر عن العبيد الكفار، وهو مروي عن عبد الله بن عباس، وأبي هريرة [١] و هو قول عطاء، ومجاهد، وسعيد بن جبير، وعمر بن عبد العزيز، والنخعي، والثوري، واسحاق بن راهوية [٢] وإليه ذهب الإمام أبو حنيفة وأصحابه.[٣]

أدلة ابن عمر ومن وافقه :

١ - من أدلتهم حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر على الحر والعبد والذكر والأنثى ممن تمونون، وفي رواية: أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر عن الصغير والكبير والحر والعبد ممن تمونون.[٤]

وجه الدلالة من الحديث

أن العبد الكافر ممن تجب مؤنته ونفقته على السيد، فكذلك صدقة الفطر عنه تجب على سيده؛ لأنه ليس أهلا للوجوب، وإنما الوجوب على من خوطب بالأداء عنه وهو السيد.[٥]

---

١ - انظر : مصنف عبد الرزاق ٣٢٤/٤ والدار قطني ١٥٠/٢ كتاب الزكاة ، باب زكاة الفطر، والاستذكار٣٣٤/٩

٢ - انظر : عمدة القاري ١١٠/٩، وفتح الباري ٤٣٣/٣-٤٣٤، والبناية شرح الهداية ٥٧٨/٣ ، ورد المحتار٣١٧/٣ والمغني لابن قدامة ٦٤٩/٣.

٣ - جاء في الهداية : ويؤدي المسلم الفطرة عن عبده الكافر ، لإطلاق ما رويناه.(الهداية مع البناية ٥٧٨/٣ وانظر : اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ٣٨٧/١ وكتاب الأصل ٢١٣/٢ والمصادر السابقة من كتب الحنفية.

٤ - تقدم تخريجه ص ٢٠١.

٥ - انظر : المبسوط للسرخسي ١٠٣/٣ والبناية شرح الهداية ٥٧٩/٣.

٢- وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلّى الله عليه وسلّم قال: أدوا صدقة الفطر عن كل صغير وكبير، ذكر أو أنثى، يهودي أو نصراني حر أو مملوك، نصف صاع من بر أو صاعاً من تمر أو شعير.(١)

٣- عن عبد الله بن ثعلبة — أو ثعلبة بن عبد الله - بن أبي صغير عن أبيه قال: قال رسول صلّى الله عليه وسلّم (صاع من بر أو قمح على كل اثنين صغير أو كبير حر أو عبد ذكر أو أنثى ٠٠٠٠٠الحديث). (٢)

وجه الدلالة من الحديث

إن إطلاق العبد في الحديث يوجب صدقة الفطر على العبد الكافر؛ لوجود شرط الوجوب: وهو أن السيد الذي يجب عليه مؤنة العبد كذلك يتحمل عنه صدقة الفطر؛ لأن السيد من أهل الأداء، ومن أهل الوجوب، ولوجود سبب الوجوب، وهو الرأس يلزمه مؤنته ونفقته، ويلي عليه ولاية كاملة(٣)

من خالف ابن عمر :

ذهب جمهور أهل العلم إلى أنه ليس على المسلم إخراج صدقة الفطر عن قريبه و عبده الكافرين ؛ لقول النبي صلّى الله عليه وسلّم : من المسلمين.

روي ذلك عن علي بن أبي طالب ، وجابر بن عبد الله ، وسعيد بن المسيب ، والحسن البصري ، وأبي ثور وغيرهم .

---

١ - سنن الدار قطني ٢/١٥٠ كتاب الزكاة ، باب زكاة الفطر. قال ابن الهمام ما رواه الدار قطني عن ابن عباس ضعيف ، بل عد في الموضوعات من قبل سلام الطويل فإنه متروك مرمي بالوضع، وقد تفرد بهذه الرواية.(انظر : شرح فتح القدير ٢/٢٨٩). وقال ابن الجوزي : قال ابن معين : لا يكتب حديثه ، وضعفه ابن المديني جدا. وقال النسائي متروك الحديث وقال ابن حبان : يروي عن الثقات الموضوعات(انظر : التحقيق في أحاديث الخلاف ٢/٤٩) قال أبو محمد العيني صاحب عمدة القاري : جازف ابن الجوزي في مقالته من غير دليل وقد أخرج الطحاوي في مشكله ما يؤيد هذا عن ابن المبارك عن ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر عن الأعرج [عن أبي هريرة كان يخرج صدقة الفطر عن كل إنسان يعول من صغير وكبير حر أو عبد ولو كان نصرانيا٠٠٠٠٠ الحديث]. وحديث ابن لهيعة يصلح للمتابعة سيما رواية ابن المبارك عنه (انظر : عمدة القاري ٩/١١٠)

٢ - سنن أبي داود ٢/١١٤ رقم ١٦١٩.كتاب الزكاة، باب من روى نصف صاع من قمح.

٣ - انظر : بدائع الصنائع ٢/٧٠ وشرح فتح القدير ٢/٢٨٩.

وإليه ذهب أئمة المذاهب الثلاثة-مالك (١) والشافعي (٢) وأحمد (٣) - قال صاحب طـوح التثريب وهو أصح.(٤)

ويؤيد ذلك ما قال الحافظ ابن عبد البر: ولا يصح - والله أعلم — عندي عن ابن عمـر؛ لأنه الذي يروي عنه مالك عن نافع عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه فـرض زكـاة الفطر على الحر والعبد على الذكر والأنثى من المسلمين. فكيف يروي عن النبي صلـى الله عليه وسلم هذا ويوجب زكاة الفطر عن الكافر ؟ هذا يبعد. (٥)

ولكن الحافظ ابن حجر يوفق بين رواية عبد الله بن عمر وفعله حيث يقول: لـو صـح حمل على أنه كان يخرج عنه تطوعا ولا مانع منه.(٦)

ولكن الحافظ العيني كأنه لا يوافق هذا الرأي ويقول: مخالفة الراوي عن روايتـه تعتـبر تضعيفا لروايته.(٧)

---

١ – جاء في المدونة : قال مالك : لا يؤدي الرجل عن عبيده النصارى صدقة الفطر .(٣٥٥/١ وانظر : غقد الجواهر الثمينة ٣٣٧/١ وحاشية الخرشي ٢٣٠/٢ والمنتقى ١٨٥/٢.

٢ – جاء في الحاوي الكبير : قال الشافعي رضي الله عنه : وإن كان فيمن يمونون كافر لم يزك عنه ؛ لأنه لا يطهر بالزكاة إلا مسلم.(٣٥٨/٣ وانظر : المجموع ١١٨/٦ والإقناع ص ١١٣).

٣ – انظر : الإنصاف للمرداوي ١٦٤/٣ والمغني لابن قدامة ٦٤٩/٢-٦٥٠.

٤ – انظر : طرح التثريب ٦٣/٤.

٥ – الاستذكار ٣٣٤/٩.

٦ – انظر : فتح الباري ٤٣٤/٣.

٧ – عمدة القاري ١١٠/٥.

الباب الثاني

في أحكام الصيام وفيه تمهيد وستة فصول

التمهيد : في تعريف الصيام، متى فرض، وحكمته، وفضله.

الفصل الأول : في ابتداء صوم رمضان ونهايته وما يتعلق بذلك من أمور.

الفصل الثاني : في ما يفطر الصائم وما لا يفطره.

الفصل الثالث : في صيام النذور والكفارات.

الفصل الرابع : الرخص بالفطر في الصيام.

الفصل الخامس : في قضاء الصوم.

الفصل السادس : في صوم التطوع والصوم المنهي عنه، وليلة القدر.

تمهيد
في تعريف الصيام وفرضيته وحكمته وفضله

تعريف الصيام لغة :

الصوم في الأصل: الإمساك عن الفعل، مطعماً كان أو كلاماً أو مشياً لذلك قيل: للفرس الممسك عن السير والعلف صائم، وقال الله تعالى: إخباراً عن مريم: { إني نذرت للرحمن صوماً }(١)أي صمتا، وقال أبو عبيدة: كل ممسك عن طعام أو كلام أو سير فهو صائم.(٢) فالصوم في اللغة هو الإمساك مطلقاً.

والصوم شرعاً :

عرف الفقهاء الصوم بألفاظ متقاربة غير أن بعضهم يوجز والبعض الآخر يتوسع قليلاً وحيث أن المطلوب في التعريفات الإيجاز مع شمول أفراد المعرَّف، وعدم إدخال شيء من غيره فيه من أجل ذلك اخترت تعريف الشيخ منصور البهوتي حيث قال: الصوم في الشرع إمساك بنية عن أشياء مخصوصة في زمن معين من شخص مخصوص(٣)

شرح التعريف :

النية شرط لصحة الصوم؛ لأن صوم رمضان عبادة، والعبادة: اسم لفعل يأتيه العبد باختياره خالصاً لله تعالى بأمره، والاختيار والإخلاص لا يتحققان بدون النية، فلا يصح أداء الصوم إلاّ بالنية، تمييزاً للعبادات عن العادات.(٤) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يقول: (إنما الأعمال بالنيات٠٠٠الحديث)(٥)

---

١ – سورة مريم الآية : ٢٦.

٢ – تهذيب اللغة للأزهري ٢٥٩/١٢ والمفردات في غريب القرآن للراغب الأصبهاني ص ٤٢٨-٤٢٩.

٣ – الروض المربع ص ١٥٧.

٤ – الفقه الإسلامي وأدلته ٦١٨/٢.

٥ – صحيح البخاري مع الفتح ١٥/١رقم ١

المراد بالأشياء المخصوصة هي: مفسدات الصيام من أكل وشرب وجماع وغيرها مما ورد به الشرع. وتبع ذلك الإمساك عن الرفث والفسوق .

والمراد بالزمن المعين هو: الزمن من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس ، قال تعالى: {حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر }(١) يعني بياض النهار ،وقال تعالى: {ثم أتموا الصيام إلى الليل }(٢)

والمراد بالشخص المعين هو: المسلم، البالغ، العاقل، القادر، المقيم، غير الحائض، والنفساء.(٣)

فرضية صوم شهر رمضان :

تأخر فرض صوم رمضان من بين التشريعات الإسلامية ، وذلك لحكمة يعلمها الله تعالى وذلك أن النفوس كانت قد فطرت وألفت الشهوات، ولم يكن لها في هذا الباب قبل ورود الشرع ضابط يضبط لها إنبساطها في هذه الشهوات والمستلذات النفسية والحسية، فكان من الصعب عليها الإنفكاك عنها مرة واحدة، فلما باشر الإيمان القلوب، وهانت على النفوس مطاوعة الأوامر والنواهي والمبادرة والإستجابة إلى مقتضيات الدين والفطرة السليمة، فرض صيام شهر رمضان على وجه الوجوب والحتمية، وكان ذلك في السنة الثانية من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة وأتم التسليم.

قال الشيخ ابن القيم رحمه الله تعالى: لما كان فطْمُ النفوس عن مألوفاتها وشهواتها من أشق الأمور وأصعبها، تأخر فرضه إلى وسط الإسلام بعد الهجرة، لما توطنت النفوس على التوحيد والصلاة، وألفت أوامر القرآن، فنقلت إليه بالتدرج، وكان فرضه في السنة الثانية من الهجرة، فتوفى رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم وقد صام تسع رمضانات.(٤)

الحكمة من فرضية الصيام:

ما من عبادة مشروعة في الإسلام إلاّ ولها حكمة مناسبة، وإن كان العباد لا يعلمون منها إلاّ اليسير، ومن هذه العبادة شعيرة الصيام، وفي شهر رمضان خاصة فلها حكم في جوانب

---

١ - سورة البقرة الآية :١٨٧.

٢ - " " "

٣ - حاشية النجدي على الروض المربع ٣/٣٤٦.

٤ - زاد المعاد في هدي خير العباد ٢/٣٠.

عديدة، من تلك الحكم أن الصوم علاج وصحة للبدن، فإنه ينقي الجسم من الفضلات الرديئة التي هي أساس الأمراض البدنية.

ومنها أنه يربي ويغذي الروح بالفضائل ويضبط النفس، ويقوي العزيمة بغرسه في صاحبه ملكة الصبر مع صدق النية ومراقبة النفس.

ويخلص النفس من الأوصاف الرديئة كالبخل والشح والكبر والخيلاء وبطر النعمة، كما يربي في النفس الجوانب الإنسانية كالعطف على المساكين والفقراء والشفقة عليهم.وأيضاً يهضم الجوانب الشهوانية في النفس ويقوي فيها الجوانب الروحانية.

ورأس كل الحِكَم فيه أنه يورث تقوى الله عز وجل وهي الطاعة في السر والعلن ومجامع كل خير وهي الستر الواقي من المعاصي، قال الله تعالى: {كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون}(١)(٢)

فضل الصيام :

الصيام من أفضل العبادات ومن أعظمها مكانة وقدراً وأجراً في الإسلام، يدل على ذلك أن الله تعالى اختصه لنفسه دون سائر العبادات وتولى الجزاء عليه كما في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم : قال الله عز وجل: (كل عمل ابن آدم له إلاّ الصيام فإنه لي وأنا أجزي به، والصيام جنة ، فإذا كان صوم يوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب فإن سابه أحد أو قاتله فليقل إني امرؤ صائم، والذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك، وللصائم فرحتان يفرحهما: إذا أفطر فرح بفطره، وإذا لقي ربه فرح بصومه).(٣)

وفي رواية للبخاري : (يترك طعامه وشرابه وشهوته من أجلي، الصيام لي وأنا أجْزِى به والحسنة بعشر أمثالها).(٤)

---

١ - سورة البقرة الآية: ١٨٣.

٢ - زاد المعاد ٢٨/٢ وما بعدها، رمضانيات من الكتاب والسنة للشيخ عطية محمد سالم ص ١٩وما بعدها، مرشد الصائم ص ٣٢، الصيام في الإسلام ص ١١ومابعدها.

٣ - صحيح البخاري مع الفتح ١٤١/٤ رقم ١٩٠٤. كتاب الصوم ، باب هل يقول : إني صائم إذا شتم.وصحيح مسلم بشرح النووي ٣٠/٨-٣١.كتاب الصيام، باب فضل الصيام.

٤ - صحيح البخاري مع الفتح ١٢٥/٤ رقم ١٨٩٤ كتاب الصوم، باب فضل الصوم.

وفي رواية مسلم : (كل عمل ابن آدم يضاعف الحسنة عشرُ أمثالها إلى سبعمائة ضعف قال الله تعالى: إلاّ الصوم فإنه لي وأنا أجزي به، يدع شهوته وطعامه من أجلي، للصائم فرحتان: فرحة عند فطره وفرحة عند لقاء ربه، ولخلوف فيه أطيب عند الله من ريح المسك).(١)

فهذا الحديث دليل على فضل الصوم وعظم قدره وشرف مكانته عند الله تعالى وذلك لإضافته إلى نفسه وتولي الجزاء عليه دون ما سواه من الأعمال.

وعن أبي أمامة رضي الله عنه قلت يا رسول الله مرني بأمر ينفعني الله به، قال: (عليك بالصوم فإنه لا مثل له).(٢)

وعنه صلّى الله عليه وسلّم : (إن في الجنة باباً يقال له الريّان يدخل منه الصائمون يوم القيامة، لا يدخل منه أحد غيرهم، يقال : أين الصائمون؟ فيقومون لا يدخل منه أحد غيرهم، فإذا دخلوا أغلق فلم يدخل منه أحد).(٣) أين الصائمون : أي المكثرون منه المداومون عليه.

وحديث (من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه) (٤)

وحديث (إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة، وغلقت أبواب النار وصفدت الشياطين)(٥)

هذه بعض الفضائل التي اختص بها الصيام وهي دليل على فضله.

---

١ - صحيح مسلم بشرح النووي ٣١/٨ كتاب الصيام، باب فضل الصيام.

٢ - سنن النسائي ١٦٥/٤ في الصوم، باب فضل الصيام رقم ٢٢٢٠.

٣ - صحيح البخاري مع فتح الباري ١٣٣/٤ رقم ١٨٩٦ كتاب الصوم، باب الريان للصائمين.

٤ - صحيح البخاري مع فتح الباري ١٣٨/٤ رقم ١٩٠١ كتاب الصوم، باب من صام رمضان إيماناً واحتساباً ونيةً.

٥ - صحيح مسلم بشرح النووي ١٨٧/٧.كتاب الصيام، باب فضل رمضان.

الفصل الأول:

في ابتداء رمضان ونهايته وما يتعلق بذلك من الأمور.

فيه ستة مباحث.

المبحث الأول : في إثبات شهر رمضان

المبحث الثاني : الشهادة التي تثبت بها هلال رمضان.

المبحث الثالث : تبييت النية في صوم رمضان وغيره من الصيام الواجب.

المبحث الرابع : حكم أكل وشرب عند شك في طلوع الفجر.

المبحث الخامس : حكم صيام عند رؤية هلال شوال نهاراً

المبحث السادس : استحباب تعجيل الفطر.

المبحث الأول
في إثبات شهر رمضان

عن الإمام أحمد قال: حدثنا إسماعيل أنبأ أيّوب عن نافع عن ابن عمر... فكان عبد الله بن عمر إذا مضى من شعبان تسع وعشرون، يبعث من ينظر، فإن رأى فذاك، وإن لم يُرَ ولم يَحُل دون منظره سحاب ولا قتر [١] أصبح مفطرا، وإن حال دون منظره سحاب أو قتر أصبح صائما. [٢]

بيان حال رواة الأثر:

- الإمام أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني. أبو عبد الله المروزي البغدادي، أحد الأئمة، ثقة فقيه حافظ حجة.
- إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي المعروف بابن علية ثقة حافظ تقدم .
- أيوب بن أبي تميمة: كيسان السختياني ثقة ثبت حجة تقدم .
- نافع مولى ابن عمر ثقة ثبت تقدم .

الحكم على الأثر :

إسناده صحيح متصل رواته ثقات.

فقه الأثر:

دل الأثر السابق على الأمرين:

١- طلب رؤية هلال رمضان ليلة الثلاثين من شعبان.

٢- يثبت صوم شهر رمضان بأحد أشياء ثلاثة: كمال شعبان ثلاثين يوما، ورؤية هلال رمضان، ووجود سحاب أو قتر يحول دون مطلع الهلال ليلة الثلاثين من شعبان .

---

١ - القتر: جمع القترة وهي الغبار ومنه قوله تعالى:(ترهقها قترة) سورة عبس: الآية ٤١ (أنظر: الصحاح للجوهري ٢/٧٨٥ مادة قتر).

٢ - المسند٨/٧١(٤٤٨٨) ومن طريقه رواه أبو داود عن أيوب٢/٢٩٧(٢٣٢٠) ورواه الدارقطني٢/١٦١(٢٢) والبيهقي٤/٣٤٣(٧٩٢٣) من طريق إسماعيل بهذا الإسناد.

من وافق ابن عمر:

لا خلاف بين أهل العلم أن كمال شعبان ثلاثين يوما موجب لصوم رمضان لتواتر الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك كحديث ابن عمر وأبي هريرة وابن عباس وغيرهم من الصحابة رضي الله تعالى عنهم(١) وكذلك لم يختلفوا في رؤية الهلال، فإذا رئي رؤية عامة فقد وجب الصوم. (٢)

ولكنهم اختلفوا فيما إذا حال بيننا وبين مطلع الهلال غيم أو قتر ليلة الثلاثين من شعبان.

وقد سبق ذكره أن ابن عمر رضي الله عنهما ومن وافقه يرى أن هذا اليوم يصام من رمضان، ويجزئ عنه إذا تبين أنه رمضان، ولا يجب قضاؤه، ولا يسمى هذا اليوم يوم شك؛ لأن يوم الشك من شهر رمضان هو يوم الثلاثين من شعبان إذا لم يكن على مطلع الهلال غيم أو قتر أو دخان ونحوها مما يمنع الرؤية. وزاد الحنابلة: وقد تقاعد الناس عن طلب الهلال، أو يشهد برؤيته من يرد الحاكم شهادته، فهذا هو الشك الذي نهي عن صيامه فيكره صيامه. وقد ثبت عن ابن عمر النهي عن صوم يوم الشك حيث قال: لو صمت السنة كلها لأفطرت اليوم الذي يشك فيه (٣) كما ثبت عنه أنه سألوا ابن عمر قالوا: نسبق قبل رمضان حتى لا يفوتنا منه شئ ؟ فقال: أف أف صوموا مع الجماعة وأفطروا مع الجماعة، وقد صح عن ابن عمر أنه قال: لا يتقدمن الشهر منكم أحد(٤) فالجمع بينهما أن الصورة التي صام فيها ابن عمر رضي الله عنهما لا يسمى يوم شك وأما الصورة الثانية التي نهى عن الصوم

---

١ – ما رواه البخاري في صحيحه عن ابن عمر رضي الله عنهما–أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروه . فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين. فتح الباتري١٤٣/٤ .وعن أبي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم أو قال: قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غبي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين . انظر:المصدر السابق .وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن حال بينكم وبينه سحاب فكملوا العدة ثلاثين ولا تستقبلوا الشهر استقبالا، سنن أبي داود ٢٩٨/٢(٢٣٢٧) سنن الترمذي٧٢/٣ (٦٨٨) قال أبو عيسى: حديث حسن صحيح .

٢ – لقوله : (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) سورة البقر آية١٨٥ وللأحاديث السابقة وانظر: البحر الرائق٢٦٣/٢ وعمدة القاري٢٧١/١٠ كتاب الصوم ، ومقدمات ابن رشد ١٨٦ و المعونة٤٥٤/١ و المجموع٢٦٩/٦ .

٣ – المصنف٣٢٣/٢ الأثر ٩٤٩١ .

٤ – زاد المعاد ٤٩/٢ .

فيها فهو يوم شك(١) سيأتي بيانها في حكم صوم يوم الشك.

روي صوم يوم ثلاثين من شعبان إذا لم ير الهلال مع الإغمام بنية من رمضان عن عائشة وأسماء ومعاوية وعمرو بن العاص رضي الله عنهم جميعاً، وهو رواية عن عمر بن الخطاب وعلي وأبي هريرة وأنس بن مالك رضي الله عنهم، وبه قال بكر بن عبد الله، وأبو عثمان النهدي ، وابن أبي مريم و مطرف بن عبد الله بن الشخير وميمون بن مهران وطاوس ومجاهد.(٢) وإليه ذهب الإمام أحمد في رواية مشهورة عنه .(٣)

أدلة ابن عمر ومن وافقه:

١- حديث ابن عمررضي الله عنهما- أن رسول الله صلى الله عليه وسلّم ذكر رمضان فقال:لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه،فإن غمّ عليكم فاقدروا له(٤)

محل الشاهد قوله فاقدروا له، وجه الدلالة: معنى فاقدروا له أي ضيقوا بأن يجعل شعبان تسعا وعشرين يوما وقد فسره ابن عمر بفعله بأنه كان يصوم يوم الثلاثين مع إغماء السماء وهو راوي الحديث وأعلم بمعناه فيجب الرجوع إلي تفسيره .(٥)

٢- حديث عمران بن حصين رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلّم أنه سأله أو سأل رجلا وعمران يسمع-فقال: يا فلان: أما صمت سرر.(٦) هذا الشهر؟ قال أظنه قال

---

١ - فتح الباري٤/١٤٦.

٢ - أنظر : التحقيق٢/٦٨ و المغني مع الشرح الكبير٣/١٣ .

٣ - قال البهوتي في الروض المربع: يجب صوم رمضان برؤية هلاله فإن لم ير الهلال مع صحو ليلة الثلاثين من شعبان أصبحوا مفطرين وكره الصوم لأنه يوم الشك المنهي عنه، وإن حال دونه أي رؤية هلال رمضان بأن كان في المطلع ليلة الثلاثين من شعبان غيم أو قتر أي غيره فظاهر المذهب يجب صومه حكما ظنيا احتياطا بنية رمضان(١/١٢٢) قال في الإنصاف : هو المذهب عن الأصحاب ونصروه وصنفوا فيه التصانيف، وردوا حجج المخالف قالوا: ونصوص أحمد تدل عليه (٣/٢٦٩) وهكذا في المغنى (٣/١٣) .

٤ - صحيح البخاري مع فتح الباري٤/١٤٣(١٩٠٦)

٥ - أنظر: الروض المربع١/١٢٢ والمغني مع الشرح الكبير٣/١٦ وكتاب الصيام من شرح العمدة١/٩٢ تأليف شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية المتوفى سنة٧٢٨ هـ تحقيق زائد بن أحمد النشيري، دار النشر دار الأنصاري، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ .

٦ - سرر الشهر بالتحريك: آخر ليلة منه ، وكذلك سَرَارُه وسِرَارُه . وهو مشتق من قولهم: استَسَرَّ القمر أي خفي ليلة السرار، ربما كان ليلة وربما كان ليلتين (الصحاح للجوهري٢/٦٨٢).

يعني رمضان، قال الرجل: لا، يا رسول الله ، قال: فإذا أفطرت فصم يومين.(١)

وجه الدلالة من الحديث : إن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بصوم السرر وقضائه، وهو يوم أو يومين، لا وجه لهذا الأمر إلا أن يكون أمرا بصوم السرار مع الغيم؛ لأنه صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين إلا أن يكون رجل كان يصومه صومه فليصم ذلك اليوم)(٢) فيحمل أمره صلى الله عليه وسلم بصوم السرر وقضائه على حال الإغمام، ويحمل نفيه صلى الله عليه وسلم عن تقديم رمضان بصوم يوم أو يومين على حال الصحو، توفيقا بينهما .(٣)

من خالف ابن عمر:

خالفه جمهور أهل العلم وقالوا بعدم جواز صوم يوم ثلاثين من شعبان مع الغيم ولا بنية رمضان ولا تطوع إلا إن وافق عادة له؛ لأن ذلك يوم الشك المنهي عن الصيام فيه من غير التفريق بين الصحو والغيم .(٤)

روي ذلك عن ابن عباس وعمار بن ياسر وحذيفة وأبي وائل وعكرمة و الشعبي والنخعي وابن جريج والأوزاعي،وهو رواية عن عمر وعلي وأنس وأبي هريرة رضي الله تعالى عنهم(٥)، وإليه ذهب الإمام الشافعي وهو رواية عن الإمام أحمد، (٦)وقال الإمام أبو حنيفة بعدم جواز صوم هذا اليوم عن رمضان ويجوز صومه تطوعا،(٧)وإليه ذهب الإمام مالك رضي الله عنه (٨)

---

١ – صحيح البخاري مع الفتح ٤/٢٧٠ رقم ١٩٨٣ كتاب الصوم . باب الصوم من آخر الشهر. ومسلم بشرح النووي ٨/٥٣ كتاب الصيام باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر ويوم عرفة وعاشوراء.

٢ – صحيح البخاري مع الفتح ٤/١٥٢ رقم ١٩١٤ كتاب الصوم باب لا يتقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين.

٣ – أنظر: كتاب الصيام ١/١١٢ والمغني مع الشرح ٣/١٦ .

٤ – أنظر: البدائع٢/٧٨ و المبسوط٣/٦٣،والمعونة١/٢٠٤ والمنتهى٢/٣٥ والحاوي٣/٤١٠ و المجموع٦/٢٧٠و٤٠٣ وشرح الزركشي و المغني مع الشرح الكبير٣/١٧ .

٥ – المجموع٢/٢٧٠ والعمدة١/٢٧٣ و المغني لابن قدامة٣/١٣–١٧ .

٦ – قال النووي: فإن غم وجب استكمال شعبان ثلاثين ثم يصومون إن كان السماء مصحية أو مغيمة قليلا أوكثيرا٦/٢٧٠ وقال: لا يصح صومه بنية رمضان عندنا ٦/٤٠٣.

٧ – جاء في تنوير الأبصار مع حاشية ابن عابدين٣/٣٤٦ ولا يصام يوم الشك إلا نفلا .

٨ – جاء في مختصر الخليل مع المواهب٣/٢٩٧(وإن غيمت و لم ير فصبيحته يوم الشك، وصيم: عادة وتطوعا وقضاء وكفارة ولنذر صادف لا احتياطا .

المبحث الثاني
الشهادة التي تثبت بها رؤية هلال رمضان

١- قال ابن أبي شيبة حدثنا علي بن مسهر الشيباني عن عبد الملك بن ميسرة قال: شهدت المدينة في هلال رمضان أو إفطار فلم يشهد على الهلال إلا رجل فأمر هم ابن عمر فقبلوا شهادته .(١)

بيان حال رواة الأثر:

- علي بن مسهر القرشي أبو الحسن الكوفي الحافظ قاضي الموصل، ثقة، وثقه أبو زرعة والنسائي، وذكره ابن حيان في الثقات وقال العقيلي قال أبو عبد الله يعني الإمام أحمد لما سئل عنه، لا أدري كيف أقول قال: كان قد ذهب بصره فكان يحدثهم من حفظه، مات سنة ١٨٩هـ وأخرج له الجماعة .(٢)

- الشيباني: سليمان بن أبي سليمان واسمه فيروز ويقال: خاقان ويقال: عمرو أبو إسحاق الشيباني مولاهم الكوفي ثقة قاله في التقريب ووثقه الإمام أحمد وابن معين وأبو حاتم و النسائي، مات سنة إحدى أو اثنين وأربعين ومائة وقيل قبل ذلك، وأخرج له الجماعة.(٣)

- عبد الملك بن ميسرة الهلالي أبو زيد العامري، الكوفي النسائي الزراد ثقة قاله في التقريب، ووثقه ابن معين وابن خراش و النسائي وقال أبو حاتم ثقة صدوق، وذكره ابن حبان في الثقات .(٤)

الحكم على الأثر :

إسناده صحيح؛ لأن رواته ثقات كلهم.

---

١ - المصنف ٢/٣٢٠(٩٤٦٦) ورواه الطبري عن أبي كريب عن عبد الله بن إدريس عن الشيباني عن عبد الملك بن ميسرة بلفظ: قدمت المدينة فرئي الهلال فلا أدري فطر أو صوم ،فلم يشهد عليه فأمرهم ابن عمر يقبلون شهادته (التهذيب الجزء الثاني/٢٤٤ (١٦٣١)

٢ - أنظر: التقريب ص٤٠٥(ت٤٨٠٠) و ت ت ٧/٣٢٣-٣٢٤(ت ٤٩٧٧).

٣ - " " "٢٥٢(٢٥٦٨) " " ٤/١٧٧-١٧٨(ت٢٦٦٣).

٤ - أنظر التقريب ٣٦٥(٤٢٢١)و ت ت ٦/٣٧٢(٤٣٧٢ .

٢- قال الطبري حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب قال: حدثنا عبد الواحد قال حدثنا سليمان قال: حدثنا عبد الملك بن ميسرة قال: شهدت المدينة في عيد قال: فلم يشهد على الهلال إلا رجل واحد فأمرهم عبدالله بن عمر فقبلوا شهادته .(١)

بيان حال رواة الأثر:

- محمد بن جرير الطبري بن يزيد بن خالد وقيل: يزيد بن كثير بن غالب أبو جعفر الطبري، قال الذهبي في التذكرة: الإمام الفرد الحافظ أبو جعفر الطبري أحد الأعلام، وصاحب التصانيف، وقال في الميزان: الإمام الجليل المفسر صاحب التصانيف الباهرة، ثقة صادق فيه تشيع يسير، مات سنة ٣١٠هـ (٢)

- محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب محمد بن عبد الله بن أبي عثمان القرشي الأموي أبو عبد الله الأبلي البصري صدوق قاله في التقريب، وقال الإمام أحمد: ما بلغني عنه إلا خيرا، وقال النسائي: لا بأس به، مات سنة ٢٤٤هـ وأخرج له مسلم و النسائي و الترمذي وابن ماجة .(٣)

- عبد الواحد بن زياد العبدي مولاهم، أبو بشر، وقيل أبو عبيدة البصري ، ثقة، ووثقه ابن سعد، وأبو زرعة وأبو حاتم، وقال النسائي ليس به بأس، مات سنة٧٩ هـ وقيل قبل ذلك وأخرج له الجماعة .(٤)

-سليمان بن أبي سليمان ثقة تقدم قريبا .

-عبد الملك بن ميسرة ثقة تقدم قريبا .

الحكم على الأثر :

إسناده حسن لخفة ضبط محمد عبد الملك بن أبي الشوارب.

---

١ - تهذيب الآثار وتفصيل معاني الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأخبار للإمام محمد بن جرير الطبري المتوفى سنة ٣١٠هـ تحقيق د/ ناصر بن سعد الرشد وعبد القيوم عبد رب النبي مسند ابن عباس الجزء الثاني٢٤٤،مطابع الصفا/ مكة المكرمة ١٤٠٢هـ .

٢ - أنظر : سير أعلام النبلاء ١٤/ ٢٦٧-٢٨٢ ت ١٧٥، والميزان ٤٩٨/٣ ت ٧٣٠٦ والتذكرة ٧١٠/٢،

٣ - أنظر : التقريب ص٤٩٤(٦٠٩٨) وت ت٢٧٢/٩(ت ٦٣٨٣) .

٤ - أنظر : التقريب ص٣٦٧(ت٤٢٤٠ وت ت٣٧٩/٦-٣٨٠) (ت٤٣٩١).

٣ – قال الطبري حدثني أبو السائب سلم بن جنادة السوائي قال: حدثنا حفص بن غياث قال: حدثنا الشيباني عن عبد الملك قال: كنت بالمدينة فجاء رجل يشهد على رؤية الهلال فقال ابن عمر: أجيزوا شهادته .(١)

بيان حال رواة الأثر:

– سلم بن جنادة بن سلم بن خالد بن سمرة السوائي العامري أبو السائب الكوفي ثقة روى عنه الترمذي وابن ماجة والبخاري خارج الجامع وأبو جعفر الطبري وغيرهم، قال أبو حاتم: شيخ صدوق وقال النسائي: كوفي صالح، ذكره ابن حبان في الثقات. مات سنة ٢٥٤هـ بالكوفة (٢)

– حفص بن غياث بن طلق بن معاوية بن مالك بن الحارث بن ثعلبة النخعي أبو عمرو الكوفي القاضي ، ثقة فقيه تغير حفظه قليلا في الآخر.

– الشيباني ثقة تقدم قريبا .

– عبد الملك ثقة تقدم قريبا .

الحكم على الأثر :

إسناده صحيح، ورواته ثقات .

٤ – روى البيهقي من طريق حفص بن عمر الأبلي أبو إسماعيل –وهو ضعيف الحديث– عن مسعر بن كدام وأبي عوانة عن عبد الملك بن ميسرة عن طاوس قال: شهدت المدينة وفيها ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم قال: فجاء رجل إلى واليها فشهد عنده على رؤية الهلال هلال رمضان فسأل ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم عن شهادته ،فأمراه أن يجيزه، وقالا: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أجاز شهادة رجل على رؤية هلال رمضان .(٣)

---

١ – تهذيب الآثار ص٢/٢٤٤(١٦٣) ورواه عبد الله بن أحمد عن أبيه عن حفص بن غياث عن الشيباني عن عبد الملك بلفظ: كنت بالمدينة، فشهد رجل أنه رأى الهلال فأمر ابن عمر أن يجيزوا شهادته .٢/٦١٧(٨٣٩) .

٢ – أنظر : التقريب ص٢٤٥(ث٢٤٦٤) وت ت٤/١١٥-١١٦(٢٥٥٧)

٣ – السنن الكبرى للبيهقي ٤/٣٥٨(٧٩٧٩) وسنن الدارقطني٢/١٥٦رقم ٣ وذكره الزيلعي في نصب الراية٢/٤٦٦.

بيان حال رواة الأثر:

– حفص بن عمر بن دينار الأبلي ضعيف ، لم يخرج له أحد من أصحاب السنن .[١]

– مسعر بن كدام بن ظهير بن عبيدة بن الحارث بن هلال بن عامر بن صعصعة الهلالي الرؤاسي، أبو سلمة ثقة ثبت فاضل ، وثقه الإمام أحمد وابن معين و العجلي وأبو زرعة وابن أبي حاتم ، وذكره ابن حبان في الثقات، مات سنة ١٥٣هـ أو ١٥٥هـ وأخرج له الجماعة .[٢]

– أبو عوانة هو: وضاح بن عبد الله اليشكري الواسطي البزاز، ثقة ثبت تقدم .

– عبد الملك بن ميسرة الهلالي ثقة تقدم

– طاوس بن كيسان اليماني، أبو عبد الرحمن الحميري مولاهم ، الفارسي، يقال اسمه ذكوان وطاوس لقب، ثقة فقيه فاضل، روى عن العبادلة الأربعة وأبي هريرة وعائشة وغيرهم ، مات سنة ١٠٦هـ وقيل بعد ذلك، وأخرج له الجماعة .[٣]

الحكم على الأثر :

إسناده ضعيف ، قال البيهقي: هذا مما لا ينبغي أن يحتج به .[٤]

فقه الآثار:

اختلفت الآثار المروية عن ابن عمر فيما تدل عليه، فعبد الواحد بن زياد جزم أن شهادة الرجل كانت في هلال عيد، وعبد الله بن إدريس وعليّ بن مسهر شكا في لفظه؛ هل شهد الرجل في هلال صوم أو إفطار، وحفص بن غياث أطلق اللفظ، وفي رواية الدارقطني و البيهقي عن حفص بن عمر جزم على أنه كان هلال رمضان، واحتجاج الإمام أحمد وابن جرير الطبري بها يدل على أنه كان هلال صوم لا هلال إفطار . والله اعلم .

فبعد هذه المقدمة أقول: دلت الآثار السابقة على أن من انفرد من المسلمين برؤية رمضان وشهد بذلك،قبلت شهادته ووجب بها الصوم،هذا مذهب ابن عمر رضي الله عنهما

---

١ – السنن الكبرى للبيهقي ٣٥٨/٤(٧٩٧٩).

٢ – أنظر : تقريب التهذيب ص ٥٢٨(ت ٦٦٠٥) تهذيب التهذيب ١٠٣/١٠-١٠٥(ت٦٩١٥)

٣ – أنظر : المصدر السابق ص٢٨١(ت٣٠٠٩) " " ٩/٥-١٠(ت ٣١٠٩)

٤ – السنن الكبرى للبيهقي٣٥٨/٤(٧٩٨٠) وقال الدارقطني في سننه :١٥٦/٢ : تفرد به حفص بن عمر الأبلي أبو إسماعيل وهو ضعيف الحديث وأنظر : تلخيص الحبير كتاب الصيام١٨٧/٢رقم ٨٧٩.

وهو قول عمر وعلي رضي الله عنهما ، وبه قال ابن المبارك.[١]

وإليه ذهب الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى إذا كان بالسماء علة، فإن لم تكن بالسماء علة، لم تقبل شهادة الواحد حتى يراه جمع كثير يقع العلم بخبرهم .[٢]

وقال الشافعي: تقبل شهادة الواحد في الصوم ولا تقبل في الفطر[٣]، وهو المشهور عن الإمام أحمد رحمهما الله تعالى.[٤]

وقال ابن حزم: تقبل شهادة الواحد في الصوم والفطر .[٥]

أدلة ابن عمر ومن وافقه

١- عن ابن عمر-رضي الله عنهما – قال : تراءى الناس الهلال فأخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أني رأيته فصامه وأمر الناس بصيامه[٦]

وجه الدلالة من الحديث

أن ابن عمر – رضي الله عنهما- أخبر أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالصيام عن رؤيته، لأنه ذكر ذلك بحرف الفاء، و لم يذكر شيئا غير رؤيته، والأصل عدمه، ولأنه ذكر سببا وحكما، فيجب تعليقه به دون غيره.[٧]

٢- وعن ابن عباس رضي الله عنهما- قال: جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إني رأيت الهلال، قال الحسن[في حديثه] يعني رمضان فقال: أتشهد أن لا إله إلا الله؟

---

١ – أنظر : المغني مع الشرح٣/٩٦ المجموع٦/٢٨٢ .

٢ – جاء في الهداية: وإذا كان بالسماء علة قبل الإمام شهادة الواحد العدل في رؤية الهلال رجلا كان أو امرأة حرا كان أو عبدا ... وإذا لم تكن بالسماء علة لم تقبل الشهادة حتى يراه جمع كثير يقع العلم بخبرهم. فتح القدير ٢/٣٢٢-٣٢٤ وأنظر : كتاب الأصل٢/٢٨٠ .

٣ – قال النووي: ذكرنا أن مذهبنا ثبوته بعدلين بلا خلاف وفي ثبوته بعدل خلاف(الصحيح)ثبوته، وسواء أصحت السماء أو غيمت . (المجموع٦/٢٨٢) وانظر : الروضة٢/٣٥٤ و الحاوي٣/٤١٢ .

٤ – جاء في الأنصاف: ويقبل في هلال رمضان قول عدل واحد، هذا المذهب ، نص عليه، وعليه جماهير الأصحاب ٣ /٢٧٣ وأنظر: شرح الزركشي٢/٤٩ والمغني٣/٩٦ وكشاف القناع٢/٣٠٤ .

٥ – أنظر : ا لمحلى ٦/٢٣٦م٧٥٧.

٦ – أخرج أبو داود٢/٣٠٢ رقم ٢٣٤٢ والدارقطني٢/١٥٦ والدارمي٢/٥رقم١٦٩٢ و البيهقي في الكبرى ٤/٢٥٧ رقم ٧٩٧٨ و الحاكم في المستدرك ١/٥٨٥رقم١٥٤١/١٠ وقال: صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه .

٧ – كتاب الصيام من شرح العمدة ٢/١٣٩ .

قال: نعم . قال: أتشهد أن محمدا رسول الله ؟ قال: نعم، قال: يـــا بـــلال أذن في النـــاس فليصوموا غدا .(١)

وجه الدلالة من الحديث

أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أن يصوم الناس غدا اعتمادا على شهادة رجل واحـــد من المسلمين.

من خالف ابن عمر:

ممن قال لا تقبل في هلال رمضان شهادة رجل واحد، فلا يصام بها ولا يفطر، بل يجـــب الصوم بشهادة رجلين عدلين: منهم عثمان بن عفان رضي الله عنه، وهو قول عطاء وعمـــر بن عبد العزيز، وإليه ذهب الإمام مالك (٢)والليث والاوزاعي وإسحاق بن راهويه والحســـن بن حي وعبيد الله بن الحسن، وابن علية، وداود، وقال الثوري: يشترط رجلان أو رجـــل وامرأتان .(٣)

---

١ - أخرجه: أبو داود٢/٣٠٢ والدارمي٢/٥رقم١٦٩٣ والترمذي٣/٧٤رقم٦٩١ وقال : و العمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم. قالوا: تقبل شهادة رجل واحد في الصيام، والنسائي٤/١٣١رقم٢١١٢و٢١١٣ وابن ماجة ١/٥٢٩رقم١٦٥٢ و الحاكم١/٥٨٦-٥٨٧ رقم١٥٤٣ وقال : هذا الحديث صحيح و لم يخرجاه.

٢ - جاء في المدونة: قلت أ رأيت استهلال رمضان هل تجوز فيه شهادة رجل واحد في قول مالك قال قال مالك : لا يجوز فيه شهادة رجل واحد ، وإن كان عدلا قلت: فشهادة رجلين قال : هي جائزة في قول مالك ١/١٩٤ وأنظر: بداية المجتهد١/٣٣٤ مواهب الجليل٣/٢٧٩ حاشية الدسوقي٢/١٢٩ .

٣ - أنظر : التمهيد١٤/٣٥٤، المجموع٦/٢٨٢ و المغني مع الشرح الكبير٣/٩٦-٩٧ .

المبحث الثالث
تبييت النية في صوم رمضان وغيره من الصيام الواجب

روى الإمام مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر: انه كان يقول: لا يصوم إلا من أجمع الصيام قبل الفجر .(١)

بيان حال رواة الأثر:

- مالك بن أنس الإمام: راس المتقنين، وكبير المثبتين. .
- نافع، أبو عبد الله المدني مولى ابن عمر ثقة ثبت فقيه .

الحكم على الأثر :

إسناده صحيح، رواته ثقات .

فقه الأثر:

دل الأثر السابق أنه يشترط في صحة الصوم أن تكون النية مبيتة من الليل سواء كان صوما واجبا أو تطوعا أو نذرا أو كفارة،ولكنه يستثنى منه صوم التطوع؛ لأنه ثبت عن ابن عمر أنه قال: الرجل بالخيار ما لم يطعم إلى نصف النهار، فإن بدا له أن يطعم طعم وإن بدا له أن يجعله صوما كان صائما،جمعا بين الأثرين، وسيأتي بيان المسألة في فصل صيام التطوع إن شاء الله تعالى .(٢)

من وافق ابن عمر:

اتفق أهل العلم على أن الصوم المفروض إذا كان قضاء أو كفارة أو نذرا مطلقا أنه لا يصح إلا بأن ينوى له قبل الفجر. أما أداء صوم شهر رمضان و النذر المعين فاختلفوا فيه، فذهب أكثرهم إلى أن تبييت النية شرط فيه، وأن من أصبح لا يريد الصيام، و لم يطعم شيئا

---

١ - الموطأ كتاب الصيام١/٢٨٨ رقم(٥) باب من أجمع الصيام قبل الفجر وأشار إليه الشافعي في الأم٢/٩٥ باب الدخول في الصيام و الخلاف فيه وموضعه في سنن البيهقي الكبرى٤/٣٤٠-٣٤١(٧٩١٠) و المحلى٦/١٦١ .

٢ - ص ٣٨٧.

حتى تعالى النهار، ثم بدا له أن يصوم لم يجز له صيام ذلك اليوم ، وهو قول ابن عمر، وبه قال مالك[١] والشافعي[٢] وأحمد[٣] وإسحاق وداود ، وجماهير العلماء من السلف و الخلف .

أدلة ابن عمر ومن وافقه:

١- حديث ابن عمر عن حفصة أم المؤمنين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له .[٤]

---

١ - جاء في المدونة باب المغمى عليه في رمضان والنائم نهاره كله فقال: لا يجزئه وعليه قضاؤه، لأن من لم يبيت الصيام فلا صيام له١/٢٠٧ وقال ابن شاش في أركان الصوم: الركن الأول : النية فعليه أن ينوي نية معينة مبيتة جازمة فلا يصح صيام من غير نية١/٣٥٦ عقد الجواهر الثمينة. وانظر: مواهب الجليل وبأسفله التاج والإكليل ٣/٣٣٦ و المعونة١/٤٥٧ و القوانين الفقهية ص٧٩ والاستذكار١٠/٣٤-٣٩ .

٢ - جاء في الحاوي: قال الشافعي رضي الله عنه : ولا يجوز لأحد صيام فرض من شهر رمضان ولا نذر ولا كفارة إلا أن ينوي الصيام قبل الفجر٣/٣٩٧ وقال النووي: مذهبان أنه لا يصح إلا بالنية من الليل٦/٣٠١ المجموع وأنظر: مغني المحتاج٢/١٤٨-١٤٩ و الروضة٢/٣٥١ .

٣ - جاء في الإنصاف: ولا يصح صوم و اجب إلا أن ينويه من الليل معينا٣/٢٩٣ وقال ابن قدامة: لا يصح صوم رمضان ولا غيره من الصيام الواجب إلا بنية من الليل لكل يوم .١/٣٩٣ الكافي ، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: وهذا أوسط الأقوال ٢٥/١٢٠ مجموع فتاوى وأنظر: المغني ٣/١٧-١٩ وكشاف القناع٢/٣١٤ وشرح الزركشي٢/١٤ .

٤ - رواه أبو داود٢/٣٢٩ كتاب الصيام، باب النية في الصيام حديث (٢٤٥٤) و الترمذي٣/١٠٨ كتاب الصوم باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل حديث(٧٣٠) والنسائي٤/١٩٦-١٩٧ كتاب الصيام باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في ذلك، وابن ماجة١/٥٤٢ كتاب الصيام باب ما جاء في فرض الصوم من الليل والخيار في الصوم حديث (١٧٠٠) والطحاوي في شرح معاني الآثار٢/٥٤ كتاب الصيام، باب الرجل ينوي الصيام بعد ما يطلع الفجر، و الدارقطني٢/١٧٢ كتاب الصيام باب تبييت النية من الليل وغيره حديث(٢،٣،٤) قال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير٢١٨٨: واختلف الأئمة في رفعه ووقفه فقال ابن أبي حاتم عن أبيه: لا أدري أيهما أصح يعني: رواية يحيى بن أيوب عن عبد الله بن أبي بكر عن الزهري عن سالم ورواية إسحاق بن حازم عن عبد الله بن أبي بكر عن سالم بغير وساطة الزهري، لكن الوقف أشبه، وقال أبو داود : لا يصح رفعه. وقال الترمذي : الموقوف أصح ونقل في العلل عن البخاري أنه قال : هو خطأ وهو حديث فيه اضطراب، والصحيح عن ابن عمر موقوف وقال النسائي: الصواب عندي موقوف و لم يصح رفعه وقال أحمد: ماله عندي ذلك الإسناد، وقال الحاكم في الأربعين: صحيح على شرط الشيخين وقال في المستدرك: صحيح على شرط البخاري، وقال البيهقي: رواته ثقات إلا أنه روى موقوفا وقال الخطابي: أسنده عبد الله بن أبي بكر والزيادة من الثقة مقبولة. وقال ابن حزم: الاختلاف فيه يزيد الخبر قوة وقال الدارقطني: كلهم ثقات .

٢ – حديث ميمونة بنت سعد تقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من أجمع الصوم من الليل فليصم، ومن أصبح و لم يجمعه فلا يصم .[١]

٣ – حديث عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من لم يبت الصيام قبل طلوع الفجر فلا صيام له .[٢]

وجه الدلالة من الأحاديث:فإن الأحاديث السابقة فيها دليل على وجوب تبييت النية، وإيقاعها في جزء من أجزاء الليل، ومن لم يبيت من الليل فلا صيام له.

٤– واستدلوا بقياس صوم رمضان على صوم القضاء، فإن صوم القضاء لا يصح إلا بتبييت النية في جزء من الليل، فكذلك صوم رمضان صوم فرض لا يصح إلا بتبييت النية من الليل .[٣]

من خالف ابن عمر:

فقالت الحنفية: الأفضل في الصيامات كلها أن ينوى وقت طلوع الفجر إن أمكنه ذلك. وإن نوى بعد طلوع الفجر: فإن كان الصوم دينا وهو ما يثبت في الذمة كقضاء رمضان وقضاء ما أفسده من نفل وصوم الكفارات بأنواعها والنذر المطلق فلا يجوز بالإجماع، وإن كان عينا: وهو ما يتعلق بزمان بعينه كصوم رمضان والنذر المعين زمانه فإنه يصح بنية الليل إلى ما قبل نصف النهار على الأصح .[٤]

---

١ – الدارقطني٢/١٧٣(٥) فيه محمد بن عمر الواقدي فهو متروك .

٢ – الدارقطني٢/١٧١–١٧٢(١) والبيهقي٤/٣٤١(٧٩١١) قال الحافظ في التلخيص:٢/١٨٩ وفيه عبد الله بن عباد وهو مجهول، وقد ذكره ابن حبان في الضعفاء .

٣ – أنظر: المغني لابن قدامة٣/١٩ .

٤ – أنظر: بدائع الصنائع ٢/٨٥ والتبيين١/٣١٤ و فتح القدير٢/٣٠١ .

المبحث الرابع
حكم أكل وشرب عند الشك في طلوع الفجر

ابن أبي شيبة قال حدثنا وكيع عن عمارة بن زاذان عن مكحول قال: رأيت ابن عمر أخذا دلوا من زمزم فقال للرجلين: أ طلع الفجر؟ فقال أحدهما: لا. وقال الآخر: نعم فشرب(١)

بيان حال رواة الأثر:

- وكيع بن الجراح بن مليح الرواسي أبو سليمان الكوفي ثقة حافظ عابد .
- عمارة بن زاذان الصيدلاني، أبو سلمة البصري، صدوق كثير الخطأ، وثقه العجلي والإمام أحمد في رواية عبد الله بن أحمد،وقال ابن معين: صالح، وقال البخاري: ربما يضطرب في حديثه وقال الدارقطني ضعيف ليس بشيء ولا يقوى في الحديث. (٢)
- مكحول الأزدي العتكي البصري أبو عبد الله، روى عن ابن عمر وأنس،صدوق قاله في التقريب، وثقه ابن معين وذكره ابن حبان في الثقات، وقال أبو حاتم: لا بأس بحديثه، وقال الآجري عن أبي داود: ضعيف .(٣)

الحكم على الأثر :

إسناده حسن لخفة ضبط عمارة بن زاذان،ومكحول الأزدي ولكن له شواهد يرتقي به إلى درجة الصحيح لغيره(٤)

---

١ – المصنف ٢٨٨/٢ رقم٩٠٦ ورواه ابن حزم٢٣٣/٦ بنفس الإسناد بلفظ: رأيت ابن عمر اخذ دلوا من زمزم وقال للرجلين: اطلع الفجر؟ قال أحدهما:قد طلع . وقال الآخر: لا. فشرب ابن عمر.

٢ – أنظر : التقريب ٤٠٩(ت٤٨٤٧)وت ت ٣٥٢/٧ (ت٥٠٢٤)

٣ – أنظر : التقريب ص٥٤٥(ت٦٨٧٦)١٠/وت ت ٢٦١-٢٦٢(ت٧١٩٤)

٤ – من هذه الشواهد: مار واه عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال :قال ابن عباس رضي الله عنهما : احل الله لك الشرب ما شككت حتى لا تشك ١٧٢/٤ رقم٧٣٦٨ باب أكل الطعام الشراب مع الشك ورواته ثقات ومنها ما رواه ابن أبي شيبة عن أبي أسامة عن عبد الله بن الوليد عن عون بن عبد الله قال: دخل رجلان على أبي بكر وهو يتسحر فقال أحدهما: قد طلع الفجر، وقال الآخر: لم يطلع بعد ، قال أبو بكر: كل قد اختلفا ٢٨٨/٢(٩٠٥٨) .

فقه الأثر

دل الأثر السابق على أنه إذا شك في طلوع الفجر- يعني عدم التيقن من طلوع الفجر الثاني، يجوز له الأكل و الشرب وغيرهما عند الشك في طلوع الفجر، ولا يحرم ذلك كله حتى يتيقن من طلوع الفجر وليس عليه قضاء.

من وافق ابن عمر:

ذهب جمهور أهل العلم إلى جواز الأكل والشرب وغيرهما عند الشك في طلوع الفجر،و قالوا: لا يحرم ذلك حتى يتيقن من طلوع الفجر،وليس عليه قضاء، وهو مروي عن أبي بكر وعمر وابن عباس رضي الله عنهم،وهو قول عطاء والحسن (١) وإليه ذهب أئمة المذاهب الثلاثة أبوحنيفة(٢) والشافعي (٣) وأحمد بن حنبل (٤) والأوزاعي رحمهم الله تعالى.وبه قال ابن حبيب(٥) من المالكية (٦) .

---

١ – أنظر: مصنف عبد الرزاق٤/١٧٢ باب الطعام والشراب مع الشك، ومصنف ابن أبي شيبة٢/٢٨٨-٢٨٩ باب في الرجل يشك في الفجر طلع أم لا .

٢ – قال الكاساني: ولو شك في طلوع الفجر فالمستحب له أن لا يأكل هكذا روى أبو يوسف عن أبي حنيفة ... ولو أكل وهو شاك لا يحكم عليه بوجوب القضاء عليه ٢/١٠٥ وأنظر: فتح القدير٢/٣٧٤ –٣٧٤-٣٧٥ والبناية٢/٧٢١ .

٣ – جاء في الحاوي: قال الشافعي رضي الله عنه : وإن أكل شاكا في الفجر فلا شيء عليه. وقال الماوردي: وأما الأكل فمباح ما لم يطلع الفجر الثاني ٣/٤٢٣ وانظر المجموع٦/٣٠٣،٣٠٦ و الروضة٢/٣٦٤ ومغني المحتاج ٢/١٦١.

٤ – جاء في الإنصاف: ومن أكل شاكا في طلوع الفجر، فلا قضاء عليه، يعني إذا دام شكه، وهذا بلا نزاع مع أنه لا يكره الأكل و الشرب مع الشك في طلوعه ٣/٣١٠ وأنظر: شرح الزركشي٢/٣٥ و المغني مع الشرح الكبير ٣/٧٧ و الكافي١/٣٩٣ .

٥ – وابن حبيب هو: عبد الملك بن حبيب بن سليمان السملي، أصله من طليطلة وانتقل جده إلى القرطبة، ومن شيوخه مطرف بن عبد الله بن مطرف، وعبد الملك الماجشون ،كان ذا علم واسع، من مؤلفاته: الواضحة ، أحد الكتب الجامعة في المذهب غير أنه ضعيف في الحديث ت ٢٣٨هـ (أنظر: الفكر السامي٢/٩٧).

٦ – عقد الجواهر الثمينة١/٣٥٩ .

أدلة ابن عمر ومن وافقه:

١- قوله تعالى{وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسـود مـن الفجر}(١) والمراد من التبين : التحقق من طلوع الفجر(٢) و الذي يشك في طلوعه لم يحصل له ذلك فيجوز له الأكل و الشرب وغيرها .

٢- وعن عائشة رضي الله عنها- أن بلالا كان يؤذن بليل فقال رسول الله صلـى الله عليه وسلّم: (كلوا و اشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم، فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر).(٣)
دل الحديث على أنه يجوز الأكل والشرب حتى يتحقق طلوع الفجر بحيث لا يكـون معـه شك.

٣ – وأن الأصل بقاء الليل والمشكوك فيه زواله واليقين لا يزول إلا بيقـين مثلـه، لأن الأصل استصحاب حكم الأصل وهو بقاء الليل فبناء على ذلك يجوز الأكـل و الشـرب ونحوهما حتى يتيقن من طلوع الفجر الصادق . (٤)

من خالف ابن عمر:

ذهب الإمام مالك رحمه الله تعالى إلى انه يحرم الأكل و الشرب وغيرهما عند الشـك في طلوع الفجر، وإن أكل وهو شاك في طلوع الفجر عليه قضاء وقيل يكره .(٥)
والأفضل عند الحنفية أن يترك الأكل تحرزا، ولا يجب عليه ذلك، ولو أكل فصومه صحيـح ولا يلزمه شيء .(٦)

---

١ – سورة البقرة : الآية ١٨٧ .

٢ – أنظر: المجموع٦/٣٠٦ .

٣ – صحيح البخاري مع الفتح ٤/١٦٢ باب قول النبي صلى الله عليه وسلّم : لا يمنعكم من سحوركم آذان بلال .

٤ – أنظر: فتح القدير٢/٣٧٤-٣٧٥ والمغني٣/٧٨ .

٥ – قال ابن شاش: ويحرم الأكل عند الشك في غروب الشمس أو في طلوع الفجر وقيل يكره عند الشك في الطلوع ... وإذا لم يتبين له الأمر بعد الأكل جرى وجوب القضاء واستحبابه على الخلاف المتقدم١/٣٥٩-٣٦٠، وجاء في حاشية الدسوقي: وكأكله حالة كونه شاكا في الفجر أي فالقضاء مع الحرمة، وإن كان الأصل بقاء الليل .٢/١٥٥ ، وأنظر: حاشية الخرشي على خليل ٢/٢٥٠ ومواهب الجليل٣/٣٥١ .

٦ – أنظر: بدائع الصنائع٢/١٠٥ .

وقال المتولي من الشافعية: لا يجوز للشاك في طلوع الفجر أن يتسحر. وعقب عليه النـــووي فقال: لعله أراد بقوله: لا يجوز ليس مباحا – مستوى الطرفين- بل الأولى تركه. فإن أراد به تحريم الأكل على الشاك في طلوع الفجر فهو غلط مخالف للقرآن ولابن عبـــاس ولجميـــع الصحابة بل لجماهير العلماء ولا نعرف أحدا من العلماء قال بتحريمه إلا مالكا فإنه حرمـــه وأوجب القضاء على من أكل شاكا في الفجر .[١]

---

١ - المجموع شرح المهذب٦/٣٠٦ و الروضة٢/٣٦٤ .

المبحث الخامس
حكم الصيام عند رؤية هلال رمضان نهارا

١- روى عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني موسى عن نافع قال:رئي هلال شوال من النهار/، فلم يفطر عبد الله حتى أمسى، وخرج إلى المصلى من الغد .[١]

بيان حال رواة الأثر:

- عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي مولاهم ثقة فقيه فاضل.
- موسى بن عقبة بن أبي عياش الأسدي ثقة فقيه.
- نافع أبو عبد الله المدني مولى ابن عمر ثقة ثبت فقيه .

الحكم على الأثر :

إسناده صحيح رواته ثقات .

٢ - قال ابن أبي شيبة: حدثنا ابن علية عن محمد بن إسماعيل عن الزهري عن سالم عن ابن عمر في الهلال يرى النهار قال: لا تفطروا حتى تروه من حيث يرى .[٢]

بيان حال رواة الأثر:

- إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي مولاهم أبو بشر البصري، المعروف بابن علية ثقة حافظ

- محمد بن إسحاق بن يسار بن خيار، ويقال: كوثان المدني ، أبو بكر ويقال: أبو عبد الله المطلبي مولاهم نزيل العراق،صدوق يدلس ،ورمي بالتشيع والقدر قاله في التقريب، وثقه ابن معين في رواية والعجلي وابن المديني وابن سعد وذكره ابن حبان في الثقات وضعفه ابن

---

١ - المصنف ٤/١٦٦(٧٢٤٠) ورواه الدارقطني٢/١٧٣رقم ٦والبيهقي في الكبرى٤/٣٥٩ رقم ٧٩٨٧ وسحنون في المدونة ١/١٩٥من طريق بن عبد العزيز ويونس بن يزيد وعبد العزيز بن أبي سلمة عن الزهري عن سالم عن عبد الله قال: رأى الناس هلال شوال نهارا فقال ابن عمر: لا يحل لكم أن تفطروا حتى تروا الهلال من حيث يرى.
ولفظ عبد العزيز بن أبي سلمة عبد الله عن ابن شهاب عن سالم: كان ابن عمر يقول:إن ناسا يفطرون إذا رأوا الهلال نهارا وإنه لا يصلح لكم أن تفطروا حتى تروه من حيث يرى .

٢ - المصنف٢/٣١٩(٩٤٥٠)

معين في رواية أخرى وقال النسائي : ليس بالقوي مات سنة ١٥٠هـ وأخرج له البخاري معلقا ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجة .(١)

- الزهري: محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب القرشي الزهري أبو بكر الفقيه الحافظ متفق على جلالته وإتقانه .

- سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي كان ثبتا عابدا فاضلا .

الحكم على الأثر :

إسناده حسن لخفة ضبط محمد بن إسحاق، ولكن الأثر السابق يشهد له فيرتقي بها إلى درجة الصحيح لغيره .

فقه الآثار

دلت الآثار السابقة على أنه إذا رئي الهلال نهارا قبل الزوال أو بعد الزوال فهو لليلة المقبلة، لا يحل للناس أن يفطروا حتى يرى من موضعه وهو : موضع إهلاله من الغرب وقت العشي بعد مغيب الشمس .

من وافق ابن عمر

ذهب جمهور أهل العلم إلى أنه إذا رئي الهلال نهارا قبل الزوال أو بعده فهو لليلة المستقبلة، فلا يجوز فطر ذلك اليوم ، لأنه من رمضان .

وهو قول عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وابن عباس و ابن مسعود وانس بن مالك رضي الله عنهم جميعا .(٢)

وإليه ذهب أبو حنيفة ومحمد بن الحسن وهو المختار في المذهب(٣) وهو المشهور عن مالك

---

١ - أنظر : التقريب ص٤٦٧(٥٧٢٥)٩/٣٣-٣٨ (ت٥٩٦٠)

٢ - أنظر :التحفة١/٣٤٧ ، البدائع٢/٨٢ وفتح القدير٢/٣١٣ حاشية ابن عابدين٣/٣٦١ ، التمهيد٢/٤٢-٤٣ و الحاوي٣/٤١١ و المغني مع الشرح٣/١٠٨ .

٣ - جاء في تحفة الفقهاء لو رأوا الهلال قبل الزوال أو بعده فهو لليلة المستقبلة عند أبي حنيفة ومحمد(١/٣٤٧ وأنظر: البدائع ٢/٨٢ وفتح القدير، حاشية ابن عابدين٣/٣٦١ وحاشية الطحاوي ص٦٥٧.

وهو المذهب(١) وهو المذهب عند الشافعية بلا خلاف(٢) كما هو المشهور عن أحمد (٣) رحمهم الله تعالى .

أدلة ابن عمر ومن وافقه:

١- ماروى ابن أبي شيبة عن وكيع عن الأعمش عن أبي وائل قال: كنا بخانقين(٤) فأهللنا هلال رمضان فمنا من صام ومنا من أفطر فأتانا كتاب عمر أن الأهلة بعضها أكبر من بعض، فإذا رأيتم الهلال نهارا فلا تفطروا إلا أن يشهد رجلان مسلمان أنهما أهلاه بالأمس.(٥)

٢- ما روي عن ابن مسعود قال: إذا رأيتم الهلال نهارا فلا تفطروا فإن مجراه في السماء، لعله أن يكون أهل ساعة .(٦)

وجه الدلالة من الحديثين: ففي هذين الخبرين نهي عمر بن الخطاب وابن مسعود رضي الله عنهما عن الإفطار بناء على رؤية الهلال نهارا، ولم يخص قبل الزوال من بعده .

١- جاء في المدونة: قال ابن وهب : قال لي مالك بن أنس: من رأى هلال شوال نهارا فلا يفطر، ويتم يومه ذلك، فإنما هو هلال الليلة التي تأتي . المدونة١/١٩٥ وأنظر: المعونة١/٤٦٣ و التمهيد٢/٤٢-٤٣ ومواهب الجليل ٣/٢٩٦ .

٢ - جاء في الحاوي: قال الشافعي- رضي الله عنه - وإن شهد شاهدان أن الهلال رئي قبل الزوال أو بعده فهو لليلة المستقبلة ووجب الصيام ٣/٤١١. وأنظر : المجموع٦/٢٧٢-٢٧٣ و الروضة٢/٣٥٠ .

٣ - جاء في الإنصاف: وإذا رئي الهلال نهارا قبل الزوال وبعده فهو لليلة المقبلة ٣/٢٧٢-٢٧٣ وأنظر: شرح الزركشي ٢/٥٦ و المغني مع الشرح٣/١٠٨ .

٤ - خانقين : بلدة بالعراق بينها وبين بغداد نحو ثلاث مراحل من جهة الجبال. تهذيب الأسماء واللغات ٣/١٠٢ .

٥ - المصنف ٢/٣٢١ رقم٩٤٧٣ رواته ثقات ورواه عبد الرزاق في مصنفه٤/١٦٢ رقم٧٣٣١ بلفظ : كتب إلينا عمر ونحن بخانقين: إذا رأيتم الهلال نهارا فلا تفطروا حتى يشهد رجلان رأيناه بالأمس ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٤/٣٥٨ رقم٨٩٨٢-٨٩٨٤ وذكره ابن حزم في المحلى٦/٢٣٨، قال الحافظ بن عبد البر: إسناده متصل والمصير إليه أولى وعليه أكثر العلماء . التمهيد٢/٤٥ .

٦ - مصنف ابن أبي شيبة٢/٣١٩ رقم٩٤٥٣ كتاب الصيام ، شرح العمدة١/١٦٦ -١٦٧ رقم ١٤٤ بلفظ:إذا رأيتم الهلال نهارا فلا تفطروا فإنما مجراه في السماء، ولعله أن يكون قد أهل ساعتئذ ، وإنما الفطر الغد من يوم يرى الهلال، رجاله ثقات لكنه منقطع قاله محقق المدونة١/١٩٥ .

من خالف ابن عمر:

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه إذا رئي الهلال نهارا فهو لليلة الماضية، فيفطـــرون هـــذا اليوم، لأنه أول يوم من شوال، ومعناه أن شهر رمضان كان تسعة وعشرين يوما .

وهذه رواية ثانية عن عمر وعائشة رضي الله عنهم(١) وهو قول ابـــن أبي ليلـــى وســـفيان الثوري(٢) وأبو يوسف (٣)ورواية عن مالك رواها عنه عبد الملك بن حبيب(٤) وروايـــة عـــن الإمام أحمد (٥) وبها أخذ ابن حزم الظاهري (٦) رحمهم الله جميعا .

---

١ – أنظر: التحفة١/٣٤٧ البدائع٢/٨٢ والتمهيد٢/٤٤ .

٢ – أنظر: التمهيد٢/٤٥ و الحاوي٣/٤١١ .

٣ – جاء في التحفة : وقال أبو يوسف:إذا كان قبل الزوال أو بعده إلى وقت العصر فهو لليل الماضية ، أما إذا كان بعد العصر فهو لليلة المستقبلة بلا خلاف . ١/٣٤٧ .

٤ – قال الحطاب :وقيل: إن رئي قبل الزوال فهو لليلة الماضية فيمسكون وقع ذلك في شعبان ويفطرون إن وقع في رمضان ويصلون العيد . رواه ابن حبيب عن مالك٣/٢٩٦ .

٥ – أنظر : الإنصاف٣/٢٧٢ وشرح الزركشي٢/٥٦ و المغني مع الشرح الكبير٣/١٠٨ .

٦ – أنظر: المحلى ٦/٢٣٩ مسألة٧٥٨ .

المبحث السادس
استحباب تعجيل الفطر

١- قال ابن أبي شيبة: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مجاهد قال: إن كنت لآتي ابن عمر بفطره فأغطيه استحياء من الناس أن يروه . (١)

بيان حال رواة الأثر

- أبو معاوية: هو أبو محمد بن حازم التميمي السعدي مولاهم، أبو معاوية الضرير الكوفي، عمي وهو صغير، ثقة أحفظ الناس لحديث الأعمش .

- الأعمش: هو سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي أبو عبد الله الكوفي ثقة حافظ ، عارف بالقراءا ت ورع ولكنه يدلس قاله في التقريب ، ووثقه العجلي وابن معين في الثقات مات سنة ١٤٧أو ١٤٨هـ وأخرج له الجماعة .(٢)

- مجاهد بن جبر أبو الحجاج المخزومي المقري، مولاهم ، المكي، ثقة إمام في التفسير.

الحكم على الأثر :

إسناده صحيح، ورواته ثقات .

٢- روي عن عبد الرزاق عن ابن عيينة عن منصور أو ليث عن مجاهد قال:إن كنت لآتي ابن عمر بالقدح عند فطره، فأستره من الناس وما به إلا الحياءُ، يقول: من سرعة ما يفطر.(٣)

---

١ - المصنف ٢/٢٧٩رقم٨٩٥٠ ورواه شيخ الإسلام ابن تيمية في كتاب الصيام من شرح العمدة٢/٥٠٥ عن مجاهد بلفظ :قال كنت آتي ابن عمر بشراب للفطر، وكنت أخفيه من الناس لتعجيل الإفطار وفي رواية: كان يدعو بالشراب وهو صائم، فآخذ في نفسي من سرعة ما يشرب . رقم ٥٢٢ .

٢ - أنظر : التقريب ص ٢٥٤ ترجمة ٢٦١٥ والتهذيب ٤/٢٠١-٢٠٤ ترجمة ٢٧٠٩.

٣ - المصنف ٤/٢٢٦(٧٥٩٣)

بيان حال رواة الأثر:

- سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون الهلالي، أبو محمد الكوفي، ثم المكي، ثقة حافظ فقيه إمام حجة.

- منصور بن المعتمر بن عبد الله بن ربيعة وقيل: المعتمر بن عتاب بن فرقد السلمي، أبو عتاب الكوفي ، ثقة ثبت روى عن أبي وائل وزيد بن وهب ومجاهد وغيرهم وعنه أيوب و الأعمش وسفيان بن عيينة وغيرهم، مات سنة١٣٢ هـ وأخرج له الجماعة.(١)

- الليث بن أبي سليم بن زنيم القرشي صدوق اختلط جدا و لم يتميز حديثه فترك.

الحكم على الأثر :

إسناده صحيح، ورواته ثقات ، غير الليث الذي شك فيه الراوي فهو من تلاميذ مجاهد بن جبر ولكنه لم أجده فيما بحثت ممن روى عنه ابن عيينة (٢) فإذا لا تأثير له في إسناد الأثر .

فقه الآثار:

دلت الآثار السابقة على أن ابن عمر كان يستحب تعجيل الفطر وذلك تأسيا برسول الله صلى الله عليه وسلم .

من وافق ابن عمر:

ذهب جمهور أهل العلم إلى استحباب تعجيل الفطر بعد تحقق غروب الشمس منهم أئمة المذاهب الأربعة (أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد) رحمهم الله تعالى جميعا.(٣)

---

١ - أنظر: التقريب ص٥٤٧(ت٦٩٠٨) وت ت١٠/٢٧٩-٢٨٠)(ت٧٢٢٦)

٢ - نفس المصدر السابق والصفحة .

٣ - قال الكساني: ويسن تعجيل الإفطار إذا غربت الشمس ، هكذا روي عن أبي حنيفة انه قال: وتعجيل الإفطار إذا غربت الشمس أحب إلينا .٢/٥ (وانظر : الفتاوى الهندية١/١٩٩ وفتاوى قاضيخان١/٢٠٤ وحاشية الطحاوي ٦٨٣) .وقال ابن شاش: القول في السنن وهي تعجيل الفطر بعد اعتقاد الغروب ١/٣٦١ وانظر : بداية المجتهد ١/٣٥٨والشرح الكبير للدردير٣/١٣٨ ومواهب الجليل٣/٣٠٤-٣٠٥ ومواهب الجليل من أدلة الخليل٢/١٦ .
جاء في الحاوي :قال الشافعي: احب تعجيل الفطر وتأخير السحور اتباعا للنبي صلى الله عليه وسلم ٣/٤٤٣ وانظر:المجموع٦/٣٦٠-٣٦١ والروضة٢/٣٦٨ .جاء في الإنصاف : ويستحب تعجيل الإفطار إجماعا يعني إذا تحقق غروب الشمس .٣/٣٢٩ وأنظر: الكافي١/٤٠١ وشرح الزركشي٢/٥٧ .

أدلة ابن عمر ومن وافقه:

١ – حديث سهل بن سعد الساعدي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا يـزال الناس بخير ما عجلوا الفطر .(١) وهو حديث متفق عليه قال الشيخ الشنقيطي: والعمل عليه عند أهل العلم ، استحبوا تعجيل الفطر بعد ما يتيقن غروب الشمس . (٢)

٢ – وعن أبي عطية قال: دخلت أنا ومسروق على عائشة فقلنا: يا أم المؤمنين رجلان من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أحدهما يعجل الفطر ويعجل الصلاة و الآخر يؤخر الإفطار ويؤخر الصلاة ؟ قالت: أيهما يعجل الإفطار ويعجل الصلاة ؟ قلنا عبد الله بن مسعود قالت: هكذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم .(٣)

٣ – وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله سبحانه وتعالى أحب عبادي إليّ أعجلهم فطرا .(٤)

من خالف ابن عمر:

روى عبد الرزاق بسنده أن عمر وعثمان رضي الله عنهما كانا يصليان المغرب قبل أن يفطرا .(٥)وروى الإمام مالك بسنده أيضا: أن عمر وعثمان رضي الله عنهما كان يصليان المغرب حين ينظران إلى الليل الأسود قبل أن يفطرا ، ثم يفطران بعد الصلاة وذلك في رمضان.(٦)

وروي عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما أنهما كانا يؤخران الإفطار حتى يسود الأفق.(٧)

---

١ – صحيح البخاري مع الفتح كتاب الصيام باب تعجيل الإفطار ٢٣٤/٤(١٩٥٧) وصحيح مسلم بشرح النووي٢٠٧/٧-٢٠٨ كتاب الصيام باب تعجيل السحور وتأكيد استحبابه، واستحباب تأخير وتعجيل الفطر .

٢ – مواهب الجيل من أدلة الخليل١٦/٢

٣ – صحيح مسلم بشرح النووي كتاب الصيام باب فضل السحور وتأكيد استحبابه واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر ٢٠٨/٧ وقال أبو عيسى في الجامع الصحيح٨٣/٣(٧٠٢) والآخر أبو موسى .

٤ – سنن الترمذي كتاب الصيام، باب ما جاء في تعجيل الإفطار ٨٣/٣(٧٠٠) قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب .

٥ – المصنف٢٢٥/٢ رقم ٧٥٨٨ باب تعجيل الفطر .

٦ – الموطأ٢٨٩/١ رقم ٨ كتاب الصيام باب ما جاء في تعجيل الصيام ، ومن طريق مالك أخرجه البيهقي٤٠١/٤رقم٨١٢٦ كتاب الصيام باب ما يستحب من تعجيل الفطر وتأخير السحور. و الأم٩٧/٢ .

٧ – الحاوي الكبير٤٤٤/٣ .

وأجاب العلماء على هذا فقال الشافعي رحمه الله: كأنهما يريان تأخير ذلك واسعا، لا أنهما يعمدان الفضل لتركه بعد أن أبيح لهما وصارا مفطرين بغير أكل ولا شرب، لأن الصوم لا يصلح في الليل ولا يكون به صاحبه صائما وإن نواه.(١)

وقال الماوردي: إنما فعلا ذلك لا رغبة عن فضل التعجيل، ولكن ليبيِّنا جواز التأخير، وأن التعجيل غير واجب، كما روي أنهما كانا لا يضحيان كراهة أن يرى أنها واجبة.(٢)

وقال النووي: وهذا التأويل ظاهر.(٣) فقد روى البيهقي بإسناد الصحيح عن عمرو بن ميمون وهو من أكبر التابعين قال: كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أعجل الناس إفطارا ،وأبطأهم سحورا.(٤)

وقال الباجي: فكانا يبدآن بالعبادة فإذا فرغا من الصلاة أفطرا، وليس هذا بتأخير للفطر؛ لأن التأخير إنما كره لمن أخره إلى اشتباك النجوم على وجه المبالغة، و لم يؤخر للمبادرة إلى عبادة.(٥)

---

١ – الأم ٩٧/٢ باب ما يفطر الصائم والسحور والخلاف فيه والسنن الكبرى للبيهقي٤٠١/٤ والمجموع٣٦١/٦ .

٢ – الحاوي الكبير٤٤٤/٣ والمجموع٣٦٢/٦.

٣ – المجموع٣٦٢/٦ .

٤ – السنن الكبرى للبيهقي٤٠١/٤ رقم ٨١٢٧ .

٥ – المنتقى ٤٢/٢ وشرح الزرقاني١٥٢/٢ وأوجز المسالك٣٠/٥ .

الفصل الثاني :

فيما يفطر الصائم، وما لا يفطر وفيه مبحثان.

المبحث الأول : القيء للصائم.

المبحث الثاني: فيما اختلف القول في الإفطار به.وفيه تسعة مطالب.

المطلب الأول : التقبيل والمباشرة للصائم.

المطلب الثاني : الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً.

المطلب الثالث : الحجامة للصائم.

المطلب الرابع : السواك للصائم.

المطلب الخامس : التبرد أو التلذذ بالماء للصائم.

المطلب السادس : حكم الإغماء خلال الصوم.

المطلب السابع : الإكتحال للصائم.

المطلب الثامن : من فاجأه الفجر وهو يطأ زوجته.

المطلب التاسع : حكم صيام الجنب.

المبحث الأول: القيء للصائم

١- روى الإمام مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر: أنه كان يقول من استقاء وهو صائم، فعليه القضاء، ومن ذرعه القيء، فليس عليه القضاء .(١)

بيان حال رواة الأثر:

- مالك بن أنس بن مالك أبو عبد الله المدني الفقيه إمام دار الهجرة، رأس المتقنين .

- نافع أبو عبد الله المدني ، مولى ابن عمر ثقة ثبت فقيه .

الحكم على الأثر :

إسناده صحيح متصل ورواته ثقات .

٢- قال ابن أبي شيبة : حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول: من ذرعه القيء وهو صائم فلا يفطر، ومن يتقيأ فقد أفطر .(٢)

بيان حال رواة الأثر:

- عبد الرحيم بن سليمان الكناني، أو الطائي أبو علي الأشل المروزي نزيل الكوفة. ثقة. ووثقه ابن معين وأبو داود، وقال أبو حاتم: صالح الحديث ، وقال النسائي: ليس به بأس ، وذكره ابن حبان في الثقات مات سنة١٨٧ هـ وأخرج له الجماعة .(٣)

- عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري المدني، أبو عثمان ثقة ثبت.

- نافع أبو عبدالله المدني، مولى ابن عمر ثقة ثبت فقيه.

الحكم على الأثر :

إسناده صحيح، ورواته ثقات.

---

١ - الموطأ١/٣٠٤ رقم٤٧ ومن طريقه رواه عبد الرزاق في مصنفه بلفظ: من استقاء فقد أفطر وعليه القضاء، ومن ذرعه قيء فلا قضاء عليه ٤/٢١٥-٢١٦ رقم٧٥٥١ و البيهقي في السنن الكبرى بلفظ: من ذرعه القيء فلا قضاء عليه ومن استقاء فعليه القضاء ٤/٣٧٠ رقم٨٠٢٦ ومدونة١/٢٠٠ .

٢ - المصنف٢/٢٩٨ رقم٩١٨٨ .

٣ - أنظر: تقريب التقريب ص٣٥٤ (ت٤٠٥٦) وتهذيب التهذيب٦/٢٧٠-٢٧١(ت٤٢٠٥) .

فقه الأثر:

دل الأثران السابقان على أن الصائم إن سبقه القيء وخرج منه من غير إرادته فهذا معفو عنه ولا يبطل به صومه، ولاشيء عليه، وإن استقاء أفطر وعليه القضاء ولا كفارة عليه

من وافق ابن عمر:

ذهب جمهور العلماء إلى ما ذهب إليه ابن عمر -رضي الله عنهما — وهو أن الصائم إذا غلبه القيء وخرج من غير إرادته لا يبطل به الصوم، وأما إذا استقاء فعليه القضاء، روي ذلك عن عمر وعلي وأبي هريرة وزيد بن أرقم ورواية عن ابن عباس وجماعة من التابعين وهو قول ابن شهاب الزهري(١) وإليه ذهب الأئمة الأربعة- أبوحنيفة (٢) ومالك (٣)والشافعي(٤)وأحمد(٥) وإسحاق رحمهم الله تعالى جميعا (٦)والحسن له روايتان في من ذرعه القيء أحدهما: عليه القضاء وهو قول ربيعة(٧) وقال عطاء وأبو ثور عليه القضاء و الكفارة، وحكي ذلك عن الأوزاعي.(٨)

أدلة من وافق ابن عمر:

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلّم قال: من ذرعه القيء فليس عليه قضاء ومن استقاء عمدا فليقض .(٩)

---

١ - أنظر: البناية٣/٦٥٣ والاستذكار١٠/١٨٤ والمجموع٦/٣٢٠ وعمدة القاري١١/٣٦ .

٢ - جاء في مختصر القدوري:وإن ذرعه القيء لم يفطر وإن استقاء قدر ملأ فيه فعليه القضاء ص٦٢(وأنظر: تحفة الفقهاء ١/٣٥٦-٣٥٧ و البدائع٢/٩٢ وحاشية الطحاوي ص٦٦٢ .

٣ - جاء في المدونة: قال مالك: إن ذرعه القيء في رمضان فلا شيء عليه وإن استقاء فعليه القضاء١/٢٠٠ وانظر: المعونة١/٢١٣ ومواهب الجليل٣/٣٧٢ و الشرح الكبير للدردير٢/١٦٦ .

٤ - جاء في الحاوي : قال الشافعي رضي الله عنه — وإن تقيأ عامدا أفطر وإن ذرعه القيء لم يفطر٣/٤١٩ وأنظر: المجموع٦/٣١٩ و الروضة٢/٣٥٦ .

٥ - قال الخرقي: ومن استقاء فعليه ا لقضاء ومن ذرعه القيء فلا شيء عليه شرح الزركشي٢/٢٨ وأنظر: الإنصاف: ٣/٣٠٠،٣٠٧ والمغني مع الشرح الكبير٣/٥٤ .

٦ - انظر: البناية ٣/٦٥٣ و الاستذكار١٠/١٨٤ و المجموع٦/٣٢٠ .

٧ - أنظر: البناية٣/٦٥٣ ، وبداية المجتهد١/٣٤٠، و المجموع٦/٣٢٠ .

٨ - أنظر: المجموع٣/٣٢٠ ومعالم السنن٣/٩٦-٩٧ و الاستذكار١/١٨٤ .

٩ - سنن الترمذي٣/٩٨ رقم٧٢٠ باب ما جاء فيمن استقاء عمدا وقال: حديث حسن غريب، ورواه أبو داود ٢/٣١٠(٢٣٨٠) بلفظ: من ذرعه قيء وهو صائم فليس عليه قضاء، وان استقاء فليقض وفي المستدرك١/٥٨٩=

٢- واستدل الحسن على أن القيء مفطر مطلقا بما روى أبو الدرداء رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلّم قاء فأفطر، قال مَعْدان بن طلحة: فلقيت ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلّم في مسجد دمشق، فقلت: إن أبا الدرداء حدثني أن رسول الله صلى الله عليه وسلّم قاء فأفطر، قال: صدق، وأنا صببت له وضوءه صلى الله عليه وسلّم (١)

وجه الدلالة من الحديث: قال ابن رشد: أن الحديث لم يفرق بين أن يستقيء أو لا يستقيء.(٢)وهذا يشمل حالتي القيء سواء ذرعه أو استدعاه .

من خالف ابن عمر :

روي عن ابن عباس وابن مسعود أن القيء لا يفسد الصوم، سواء كان غالبا أو مستخرجا ما لم يرجع منه شيء(٣) وهو رواية عن الإمام مالك (٤) وبه قال طاوس(٥) وحجتهم في ذلك قوله صلى الله عليه وسلّم : ثلاث لا يفطر الصائم فذكر القيء (٦) وأجاب عنه الصنعاني(٧)

=٥٩٠ رقم٢٦/١٥٥٧، وقال: صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه ، وقال العلامة أبو الطيب: حديث أبي هريرة المتقدم هو في عدة من كتب الحديث وله طرق مختلفة منهض معها للغستدلال١/٢٩٨ .

١ - سنن أبي داود٢/٣١٠-٣١١ رقم٢٣٨١ وابن ماجة١/٥٣٥-٥٣٦ رقم١٦٧٥ و الترمذي معلقا٣/٩٩ وقال: وإنما معنى هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان صائما متطوعا فقاء فضعف فأفطر لذلك والدارمي٢/١١ رقم١٧٢٩ و الحاكم١/٥٨٨-٥٨٩ رقم٢٢/١٥٥٣ وقال : حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه .وفي التلخيص قال ابن مندة: إسناده صحيح متصل وتركه الشيخان للاختلاف في إسناده٢/١٩٠ .

٢ - أنظر: بداية المجتهد ١/٣٤١ .

٣ - أنظر: فتح الباري٤/٣٠٦ باب الحجامة والقيء للصائم١/٢٣٤.وأحكام القرآن للجصاص١/٢٣٤.

٤ - قال المواق نقلا عن ابن حبيب: القيء الغالب إذا عرف صاحبه أنه رجع منه شيء بعد وصوله إلى فيه فليقض في الواجب ولا يقضي في التطوع . أنظر: التاج والإكليل بأسفل مواهب الجليل٣/٣٤٨ و الشرح الكبير للدردير٢/٢١٥٤ .

٥ - أنظر:بداية المجتهد١/٣٤٠ .

٦ - سنن الترمذي كتاب الصوم باب الصائم يذرعه القيء٣/٩٧ رقم٧١٩ وقال : حديث غير محفوظ ورواه البيهقي في السنن الكبرى٤/٤٤٠ رقم٧٢٧٣ وقال : هكذا رواه عبد الرحمن عن زيد بن أسلم، وليس بالقوي ورواه البزار بإسنادين وصحح أحدهما وظاهره الصحة قاله الحافظ الهيثمي وأنظر: مجمع الزوائد٣/١٧٠ .

٧ - هو محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم صنعاني، أبو إبراهيم، عزالدين المعروف كأسلافه بالأمير. ولد بكحلان سنة ١٠٩٩هـ ثم انتقل مع والده إلى صنعاء، وأخذ عن علمائها كالعلامة زيد بن محمد ابن الحسن، وصلاح بن الحسين الأخفش، و عبدالله بن علي الوزير وغيرهم، ورحل إلى مكة المكرمة وقرأ على=

بقوله:إنه يحمل على من ذرعه القيء جمعا بين الأدلة وحملا للعام على الخاص على أن العـــام غير صحيح والخاص أرجح منه سندا فالعمل به أولى.(١)

=أكبر علمائها وعلماء المدينة، ومن بعض مصنفاته : سبل السلام، منحة الغفار، حاشية على ضوء النهار بشرح الأزهار، إسبال المطر على قصب السكر، وتوفي سنة ١١٨٢هـ بصنعاء ودفن فيه. من مقدمة سبل السلام.

١ - أنظر: بداية المجتهد١/٣٤١ وسبل السلام٢/٣٢٧ و الروضة الندية١/٢٩٨-٢٩٩ .

المبحث الثاني:
فيما اختلف القول في الإفطار به
وفيه تسعة مطالب
المطلب الأول: التقبيل والمباشرة للصائم

١ - روى الإمام مالك عن نافع: أن عبد الله بن عمر كان ينهى عن القبلة والمباشرة للصائم .[١]

بيان حال رواة الأثر:

- مالك بن أنس الإمام رأس المتقنين وكبير المثبتين ،
- نافع، أبو عبد الله المدني مولى ابن عمر ثقة ثبت فقيه .

الحكم على الأثر :

إسناده صحيح، ورواته ثقات.

٢ - عبد الرزاق عن مالك عن نافع عن ابن عمر : أنه كان ينهى عن القبلة للصائم، وفي رواية أخرى ينهى عن المباشرة للصائم .[٢]

الحكم على الأثر :

إسناده صحيح، ورواته ثقات.

٣ - قال ابن أبي شيبة: حدثنا ابن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر: انه كان يكره القبلة والمباشرة .[٣]

---

١ - الموطأ ٢٩٢/١ رقم٢٠ باب ما جاء في التشديد في القبلة للصائم وفي المدونة١٩٦/١ ابن وهب عن مالك والليث أن نافعا حدثهما أن ابن عمر كان ينهى عن القبلة و المباشرة للصائم في رمضان وغيره .

٢ - المصنف١٨٦/٤،١٨٩-١٩٠ رقم٨٤٢٣-٨٤٢٤و٨٤٣٨ .

٣ - المصنف ٣١٨/٢ رقم ٩٤٣٦ ورواه البيهقي عن طريق ابن نمير عن عبيد الله عن نافع نحوه ٣٩١/٤ رقم٨٠٨٩ ورواه ابن أبي شيبة عن وكيع عن سفيان عن عمران بن مسلم عن زاذان عن ابن عمرعنه: القبلة للصائم فنهى عنها ٣١٧/٢ رقم ٩٤٢٢ .

بيان حال رواة الأثر:

- ابن نمير: هو عبد الله بن نمير الهمداني، أبو هشام ثقة .

- عبيد الله بن عمر بن حفص العمري المدني أبو عثمان ثقة ثبت .

- نافع :مولى ابن عمر ثقة ثبت فقيه .

الحكم على الأثر :

إسناده صحيح، ورواته ثقات .

٤ - روى ابن حزم عن عمران بن مسلم عن زاذان عن ابن عمر قال في الذي يقبل وهو صائم : ألا يقبل جمرة ؟ .[1]

بيان حال رواة الأثر:

- عمران بن مسلم الجعفي الكوفي الأعمى، ثقة قاله في التقريب، ووثقه أبو حاتم والإمام أحمد وابن معين وابن مهدي والعجلي وذكره ابن حبان في الثقات، روى عن خيثمة ابن عبد الرحمن وزاذان الكندي وغيرهما .[2]

- زاذان، أبو عبد الله ويقال : أبو عمر الكندي مولاهم الكوفي الضرير البزاز صدوق يرسل وفيه شيعة قاله في التقريب. وثقه ابن معين و ابن سعد والخطيب و العجلي وقال ابن عدي: أحاديثه لا بأس بها إذا روى عنه ثقة وأخرج له البخاري تعليقا و مسلم.مات سنة ٨٢هـ[3]

الحكم على الأثر

إسناده حسن لخفة ضبط زاذان الكندي.

---

١ - المحلى٦/٢٠٩ ورواه الطحاوي بإسناده عن عمران بن مسلم عن زاذان عن عمر لا عن أبنه بلفظ: لأن أعض على جمرة أحب إلي من أن أقبل وأنا صائم شرح معاني الآثار٢/٨٨ باب القبلة للصائم ولكن لم أجد فيما بحثت من كتب الرجال أن عمر بن الخطاب من شيوخ زاذان وأنه روى عنه فإذن الأثر مروي عن ابن عمر لا عن أبيه،

٢ - أنظر: التقريب ص٤٣٠(ت٥١٦٩) و ت ت٨/٥٣٨٣) .

٣ -أنظر: التقريب ص٢١٣(ت١٩٧٦) و ت ت٣/٢٦٩ (ت٢٠٥٩).

٥ – قال ابن أبي شيبة : حدثنا عبدة بن سليمان عن مجالد عن وبرة قال: جاء رجل إلى ابن عمر قال: أباشر امرأتي وأنا صائم ؟ فقال: لا. ثم جاءه آخر فقال: أباشر امرأتي وأنا صائم؟ قال : نعم . فقيل له: يا أبا عبد الرحمن قلت لهذا نعم، وقلت لهذا ، لا ، فقال: إن هذا شيخ وهذا شاب .(١)

بيان حال رواة الأثر:

– عبدة بن سليمان الكلابي ، أبو محمد الكوفي يقال: اسمه عبد الرحمن بن سليمان بن حاجب بن زراره ، ثقة ثبت ، وثقه الإمام أحمد وابن معين و العجلي وابن سعد والدار قطني وذكره ابن حبان في الثقات مات سنة١٨٧ هـ وقيل بعدها، وأخرج له الجماعة.(٢)

– مجالد بن سعيد بن عمير بن بسطام بن ذي مران بن شرحبيل بن ربيعة بن مرثد بن جشم الهمداني ، أبو عمرو ويقال: أبو سعيد الكوفي ليس بالقوي وقد تغير في آخر عمره قاله في التقريب، ضعفه يحيى بن سعيد و ابن معين وقال : لا يحتج بحديثه وكان الإمام أحمد لا يراه شيئا وقال النسائي: ليس بالقوي ووثقه مرة، وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به مات سنة ١٤٤هـ وأخرج له مسلم، وأبو داود، وا لترمذي، والنسائي، وابن ماجة .(٣)

–وبرة بن عبد الرحمن المسلي أبو خزيمة أو أبو العباس الكوفي ويقال: إنه حارثي، ثقة قاله في التقريب ووثقه ابن معين وأبو زرعة والعجلي وذكره ابن حبان في الثقات مات سنة ١١٦هـ وأخرج له البخاري ومسلم وأبو داود و النسائي.(٤)

الحكم على الأثر :

إسناده ضعيف، لضعف مجالد بن سعيد قد ضعفه علماء الجرح والتعديل. وقال ابن معين: لايحتج بحديثه.

---

١ – المصنف ٣١٧/٢ رقم٩٤٣٤ .

٢ – أنظر: التقريب ص٣٦٩(ت٤٢٦٩) وت ت٣٩٩/٦-٤٠٠(٤٤٢١)

٣ – أنظر: التقريب ص٥٢٠(ت٦٤٧٨) وت ت٣٥/١٠-٣٧(ت ٦٧٨٠)

٤ – أنظر: التقريب ص٥٨٠ وت٧٣٩٧) وت ت٩٩/١١ (ت٧٧١٨) .

٦- قال البيهقي: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب أنبأنا عبد الوهاب بن عطاء، أنبأنا محمد بن عمرو ابن يحيى بن عبد الرحمن : أن فتى سأل ابن عمر عن القبلة وهو صائم فقال : لا . فقال شيخ عنده: لم تحرج الناس وتضيق عليهم والله ما بذاك بأس قال ابن عمر: أما أنت فقبل فليس عند أستك خير .(١)

بيان حال رواة الأثر:

- الحاكم : هو الحافظ محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه صاحب المستدرك.

- أبو سعيد محمد بن موسى الفضل بن شاذان الصيرفي ابن أبي عمرو النيسابوري ثقة.

- محمد بن يعقوب بن يوسف بن معقل بن سنان أبو العباس الأموي العقلي النيسابوري الأصم لا يختلف أحد في صدقه وصحة سماعاته .(٢)

- يحيى بن أبي طالب جعفر بن عبد الله الزبرقان أبو بكر البغدادي قال أبو حاتم: محله الصدق، وثقه الدارقطني وغيره،قال ابن حجر: والدارقطني من أخبر الناس به، وقال مسلمة بن قاسم: ليس به بأس تكلم الناس فيه ، ولد سنة ١٨٢هـ ومات سنة ٢٧٥هـ (٣)

- عبد الوهاب بن عطاء الخفاف أبو نصر العجلي مولاهم البصري، صدوق ربما أخطأ وثقه ابن معين في رواية وقال في رواية أخرى: لا بأس به، وقال النسائي: صدوق ليس بالقوي. وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه فقال: يكتب حديثه محله الصدق مات سنة٢٠٤ هـ وقيل بعدها وأخرج له البخاري في خلق أفعال العباد ومسلم وأصحاب السنن الأربعة .(٤)

- محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي أبو عبد الله ويقال: أبو الحسن المدني، صدوق له أوهام، قال أبو حاتم: صالح الحديث يكتب حديثه وقال النسائي: ليس به بأس

---

١ - السنن الكبرى ٣٩١/٤ (٨٠٩٠)

٢ - أنظر: سير أعلام النبلاء ٤٥٢/١٥ وبعدها رقم٢٥٨ وتذكرة الحفاظ٨٦٠/٣-٨٦٤ والأنساب٢٩٤/١ وما بعدها .

٣ - أنظر: سير أعلام النبلاء٦١٩/١٢ وما بعدها رقم٢٤٢ ولسان الميزان ٢٦٢/٦-٢٦٧ والجرح والتعديل١٣٤/٩و ميزان الاعتدال٣٨٦/٤-٣٨٧(٩٥٤٧)

٤ - أنظر: التقريب ص٣٦٨ (ت٤٢٦٢) وت ت٣٩٣/٦-٣٩٥(ت٤٤١٣)

وقال مرة: ثقة. وقال ابن سعد: كان كثير الحديث يستضعف وذكره ابن حبان في الثقـــات وقال: يخطئ مات سنة ١٤٥هـــ على الصحيح وأخرج له الجماعة .(١)

– يحيى بن عبد الرحمن الحاطب بن أبي بلتعة اللخمي، أبو محمد، ويقال: أبو بكر المـــدني ثقة وثقه ابن سعد وابن معين والنسائي و العجلي و الدار قطني، وذكـــره ابـــن حبـــان في الثقات مات سنة ١٠٤هـــ وأخرج له مسلم وأصحاب السنن الأربعة .(٢)

الحكم على الأثر :

إسناده ضعيف؛ لضعف يحي بن أبي طالب، وفيه محمد بن عمرو صـــدوق لـــه أوهـــام وضعفه بعض علماء الحديث وكذلك عبد الوهاب بن عطاء صدوق ربما اخطأ .

فقه الآثار:

تدل الآثار السابقة على أن ابن عمر كان ينهى عن القبلة والمباشرة للصائم في رمضـــان وغيره، سواء كان الصائم شابا أو شيخا، وأما الآثار المروية عن ابن عمر التي تـــدل علـــى التفرقة بين من تحرك القبلة شهوته وبين من لا تحرك ، لا تنهض للاستدلال لضعف أسانيدها

من وافق ابن عمر:

ذهب جماعة من أهل العلم إلى أن القبلة تكره للصائم مطلقا روي ذلك عن عبد الله بـــن مسعود وعروة بن الزبير، وقد روي عن ابن مسعود أنه يقضي مكانه من ذلك، وهو روايـــة عن سعيد بن المسيب، وحكى الخطابي عنه أنه قال: من فعل ذلك قضى يوما مكانه، وإليـــه ذهب الإمام مالك في المشـــهور من مذهبه، وعنه رواية أخرى: أنها تكره في الفـــرض دون النفل .(٣)

---

١ – أنظر: التقريب ص٤٩٩(ت٦١٨٨) وت ت٩/٣٢٤-٣٢٥(ت٦٤٧٨)

٢ – أنظر: التقريب ص٥٩٣(ت٧٥٩٢) ت ت١١/٢١٦(٧٩١٣)

٣ – أنظر: البناية٣/٦٤٧ وعمدة القاري١١/٩ والتمهيد٥/١١٠ المجموع٦/٣٥٥ ، الحاوي٣/٤٣٨ طرح التثريب ٤/١٣٨ ومعالم السنن٢/٩٨ و المحلى٦/٢١٠ .جاء في المدونة: قال مالك: لا أحب للصائم أن يقبل ولا أن يباشر١/١٩٥ وعن عروة بن الزبير قال: لم أر القبل تدعو إلى خير (المحلى٦/٢١٠)وعن سعيد بن المسيب أنه قال في القبلة للصائم: ينقص صيامه ولا يفطره . مصنف ابن أبي شيبة٢/٣١٦ (٩٤١٧) .

أدلة ابن عمر ومن وافقه

١- قال الحافظ ابن عبد البر: كل من كرهها فإنما كرهها خوفا أن تحدث شيئا يكون رفثا، كإنزال الماء الدافق، أو خروج المني وشبه ذلك مما لا يجوز للصائم[١] ،وقد قال صلى الله عليه وسلم : وإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب.[٢]

فدخل فيه رفث القول، وغشيان النساء وما دعا إلى ذلك وأشباهه .[٣]

٢- ما روي عن عائشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل و يباشر وهو صائم وكان أملككم لإربه . [٤]

قال النووي: قال العلماء: معنى كلام عائشة رضي الله عنها: أنه ينبغي لكم الاحتراز عن القبلة، ولا تتوهموا من أنفسكم أنكم مثل النبي صلى الله عليه وسلم في استباحتها؛ لأنه يملك نفسه، ويأمن الوقوع في قبلة يتولد منها إنزال، أو شهوة، أو هيجان نفس، ونحو ذلك وأنتم لا تأمنون ذلك ، فطريقكم الإنكفاف عنها . [٥]

ويؤيده ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أنه كان ينهى الصائم أن يقبل ويقول: إنه ليس لأحدكم من العصمة ما كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم .[٦]

ويؤيد هذا المعنى: ما روي عن عبد الله بن ثعلبة بن صغير- وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد مسح على وجهه وأدرك أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم – قال: كانوا ينهوني عن القبلة تخوفا أن أتقرب لأكثر منها، ثم إن المسلمين اليوم ينهوني عنها ويقول

---

١ - التمهيد ١١٢/٥ .

٢ - صحيح البخاري مع فتح الباري١٤١/٤(١٩٠٤) كتاب الصيام باب هل يقول :إني صائم إذا شوتم ، ورواه مسلم ٢٨/٨ كتاب الصيام، باب ما يقوله الصائم إذا شوتم أو قوتل. ورواه أبو داود ٣٠٧/٢ باب الغيبة للصائم والنسائي١٦٣/٤(٢٢١٦) وابن ماجة ٥٣٩/١(١٦٩١) باب ما جاء في الغيبة والرفث للصائم .

٣ - التمهيد ١١٢/٥ .

٤ - صحيح البخاري مع فتح الباري١٧٦/٤(١٩٢٧) كتاب الصوم باب المباشرة للصائم وصحيح مسلم بشرح النووي ٢١٦/٧-٢١٧ .

٥ - صحيح مسلم بشرح النووي٢١٦/٧-٢١٧ .

٦ - قال الهيثمي رواه الطبراني في الأوسط، وفيه زين بن حبان الرقي ، وقد وثقه ابن حبان وغيره وفيه كلام (مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ١٦٦/٣ .

قائلهم: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان له من الحفظ ما ليس لأحد (١)

قال الحافظ ابن عبد البر: لا أرى معنى حديث ابن المسيب في هذا الباب عن عمر، إلا تنزها واحتياطا منه؛ لأنه قد روي فيه عن عمرحديث مرفوع (٢) ولا يجوز أن يكون عند عمر حديث، ويخالفه إلى غيره.(٣)

من خالف ابن عمر:

ذهبت طائفة من أهل العلم إلى التفريق بين الشاب والشيخ، معناه إن كانت القبلة تحرك الشهوة في الصائم فهي مكروهة، وإن كانت لا تحرك فلا كراهة فيها. روي ذلك عن مكحول (٤)،وهو رواية عن عمر، وأبي هريرة وابن عباس والشعبي رحمهم الله جميعا(٥) وإليه ذهب أبو حنيفة(٦) والشافعي(٧) وأحمد .(٨)وذهبت طائفة أخرى إلى إباحة القبلة للصائم مطلقا روي ذلك عن عائشة وأم سلمة وسعد بن أبي وقاص وسعيد بن جبير والحسن وعكرمة، وهو رواية عن: عمر وعلي وابن مسعود وأبي هريرة وحذيفة وابن عباس والشعبي

---

١ – رواه الإمام أحمد قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح مجمع الزوائد ومنبع الفوائد٣/١٦٥ .

٢ – التمهيد٥/١١٢-١١٣ .

٣ – إشارة إلى حديث جابر بن عبد الله الأنصاري عن عمر بن الخطاب قال: هششت فقبلت وأنا صائم، فقلت : يا رسول الله صنعت اليوم أمرا عظيما، قبلت وأنا صائم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :أ رأيت لو مضمضت من الماء وأنت صائم ؟ قال عيسى بن حماد في حديثه : قلت لا بأس[به،ثم اتفقا]: قال:فمه. رواه أبو داود ٢/٣١١ رقم ٢٣٨٥والحاكم في المستدرك١/٥٩٦ رقم١٥٧٢/٤١ وصححه ووافقه الذهبي.

٤ – مصنف ابن أبي شيبة٢/٣١٦ .

٥ – أنظر: البناية٣/٦٤٧ وعمدة القاري١١/٩ والتمهيد٥/١١٢-١١٤ ، المجموع٦/٣٥٥ والحاوي٣/٤٣٨ وطرح التتريب٤/١٣٨ معالم السنن٢/٩٨ و ا لمحلى٦/٢٠٦-٢١٣ .

٦ – جاء في مختصر القدوري : لا بأس بالقبلة إذا أمن على نفسه ويكره إن لم يأمن.(ص٦٢ وأنظر: البدائع٢/١٠٦ وفتح القدير٢/٣٣١ وحاشية ابن عابدين٣/٣٩٦-٣٩٧ .

٧ – جاء في الحاوي: قال الشافعي رضي الله عنه : ومن حركت القبلة شهوته كرهتها له، وإن فعل لم ينقض صومه، وتركه أفضل٣/٤٣٨ وأنظر: المجموع٦/٣٥٥ و الروضة٢/٣٦٢ .

٨ – قال ابن قدامة: وتكره القبلة لمن تحرك شهوته، لأنه لا يأمن إفضاءها إلى فساد صومه، ومن لا تحرك شهوته فيه روايتان أحدهما: يكره لأنه لا يأمن من حدوث شهوة، و الأخرى لا يكره . الكافي ١/٤٠٣ وأنظر: شرح الزركشي٢/٢٤ وكشاف القناع٢/٣٢٩ .

وبه قال إسحاق .(١)

وذهب شريح(٢) وإبراهيم النخعي، والشعبي، وأبو قلابة ومحمد من الحنفية ومسروق بن الأجدع وعبد الله بن شبرمة إلى أنه ليس للصائم أن يباشر القبلة، فإن قبل فقد أفطر، وعليه أن يقضي يوما .(٣)

وقال ابن حزم: القبلة و المباشرة للرجل مع امرأته وأمته المباحة له، فهما سنة حسنة، نستحبها للصائم شابا كان أو كهلا أو شيخا، ولا نبال أكان معها إنزال مقصود إليه أو لم يكن .(٤)

---

١ - أنظر: مصنف عبد الرزاق٤/١٨٨-١٩٤ باب مباشرة الصائم وباب الرفث والمس وهو صائم ومصنف ابن أبي شيبة٢/٣١٦ –٣١٨ باب من كره القبلة للصائم و لم يرخص فيها ، وما ذكر في المباشرة للصائم عمدة القاري ١١/٩ والبناية ٣/٦٤٧ ، التمهيد٥/١١٢-١١٤ .

٢ - هو شريح بن الحارث بن قيس الكندي الكوفي، المخضرم التابعي. أبو أمية أدرك النبي صلى الله عليه وسلم و لم يلقه على القول المشهور. روى عن عمر بن الخطاب وعلي وابن مسعود وغيرهم من الصحابة، ولاه عمر قضاء الكوفة. وأقره على ذلك من جاء بعده. فبقي على قضائها ستين سنة. يقول النووي: واتفقوا على توثيق شريح ودينه وفضله والاحتجاج برواياته وذكائه وأنه أعلم بالقضاء توفى سنة ٧٨هـ وقيل غير ذلك.(أنظر: ترجمته في صفة الصفوة ٣/٣٨وما بعدها. تهذيب الأسماء واللغات١/٢٤٣ ومابعدها.وفيات الأعيان ٢/١٦٧وما بعدها)

٣ - عمدة القاري١١/٩ .

٤ - المحلى٦/٢٠٥ مسألة٧٥٣ .

المطلب الثاني:
الصائم إذا أكل أو شرب ناسيا

روى ابن حزم عن طريق وكيع عن شعبة عن عبد الله بن دينار قال: استسقى ابن عمر وهو صائم فقلت ألست صائما ؟ فقال: أراد الله أن يسقيني فمنعتني . (١)

بيان حال رواة الأثر

- ابن حزم أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الفقيه الحافظ تقدم.
- وكيع بن الجراح بن مليح الرواسي أبو سفيان الكوفي الحافظ ، ثقة عابد.
- شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي مولاهم ، أبو بسطام الواسطي، ثقة حافظ متقن.
- عبد الله بن دينار العدوي مولاهم، أبو عبد الرحمن مولى ابن عمر ثقة .

الحكم على الأثر :

إسناده صحيح، ورواته ثقات .

فقه الأثر:

دل الأثر السابق على أن الأكل والشرب ناسيا لا يبطل الصوم، قال الخطابي: لأن النسيان من باب الضرورة والضرورات من فعل الله سبحانه وتعالى، ليست من فعل العباد، لذلك أضاف الفعل في ذلك إلى الله سبحانه وتعالى .(٢)ولا قضاء عليه لأن القضاء فرع بطلان الصوم، و لم يبطل الصوم فلا قضاء .

---

١ - المحلى٦/٢٢١ مسألة وذكره البيهقي في السنن الكبرى ٤/٣٨٧ .باب من أكل أو شرب ناسيا، وذكره المباركفوري في التحفة ٣/٤١٣.

٢ - معالم السنن ٢/١٠٣ .

من وافق ابن عمر:

ذهب جمهور أهل العلم إلى أن الصائم إذا أكل أو شرب ناسيا لا يبطل صومه، ولا قضاء عليه، بل إنما أطعمه الله وسقاه .

وهو مذهب أئمة المذاهب الثلاثة - أبو حنيفة[1] و الشافعي [2]، وأحمد [3]رحمهم الله — وبه قال الحسن البصري ومجاهد وإسحاق وأبو ثور وداود وابن المنذر [4]، وإليه ذهب عطاء وطاووس وابن أبي ذئب و الأوزاعي والثوري [5]

أدلة ابن عمر ومن وافقه

١- قوله تعالى : {ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم }[6]

٢- وقوله تعالى: {وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم} [7]

قال الحافظ ابن حجر: فالنسيان ليس من كسب القلب .[8]

٣- حديث أبي هريرة رضي الله عنه — عن النبي صلى الله عليه وسلّم قال: إذا نسي فأكل وشرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه .[9]

---

١ - قال السرخسي: ومن أكل أو شرب أو جامع ناسيا في صومه لم يفطره ذلك، والنفل والفرض فيه سواء . (المبسوط٣/٦٥ وأنظر: مجمع الأنهر١/٢٤٤ و البدائع٢/٩٠/٩١ وفتح القدير٢/٣٢٧ واللباب شرح الكتاب١/١٦٥ ، و البناية٣/٦٣٦ .

٢ - قال الحافظ ابن المنذر: وليس على من أكل أو شرب أو جامع ناسيا شيء (الإقناع ص١٢٣ و انظر: الحاوي ٣/٤٦٠ و المجموع٦/٣٤٨ ومغني المحتاج٢/١٥٦ وروضة الطالبين٢/٣٥٧ وكفاية الأخيار ص١٩٩ .

٣ - قال الخرقي: ومن أكل أو شرب . . . . أي ذلك فعل عامدا وهو ذاكر لصومه فعليه القضاء بلا كفارة، إذا كان صوما واجبا، وإذا فعل ذلك ناسيا فهو على صومه ولا قضاء عليه . شرح الزركشي على متن الخرقي ٢/١٩ وأنظر: الإنصاف ٣/٣٠٤ الإقناع١/٤٩٩ و المعونة٣/٥٣ والمغني٣/٥٣ وزاد المستقنع ص٤٢ وكشاف القناع ٢/٤٢٠،وزاد المعاد٢/٥٩

٤ - وأنظر: المجموع٦/٣٢٤ والبناية٣/٦٣٦ .

٥ - وأنظر: المغني لابن قدامة٣/٥٣ و المحلى لابن حزم٦/٢٢٠ وما بعدها .

٦ - سورة البقرة: الآية٢٢٥ .

٧ - سورة الأحزاب آية ٥ .

٨ - فتح الباري٤/١٨٦ وتحفة الأحوذي ٣/٤١٣ .

٩ - صحيح البخاري مع شرح فتح الباري٤/١٨٣ كتاب الصيام باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيا(١٩٣٣) ومسلم٧/٣٥ كتاب الزكاة باب أكل الناسي وشربه وجماعه .

وجه الدلالة من الحديث:

ا – أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره بإتمام صومه، و لم يأمره بالقضاء، دل على أنـــــه على صومه .(١)

ب – أن النبي صلى الله عليه وسلم أضاف الفعل إلى الله سبحانه وتعالى، فدل على أنــــه لا أثر للعبد في ذلك الفعل . (٢)

٤– قياس السهو أو النسيان في الصوم على الصلاة بجامع أنها عبادة ذات تحليل وتحريم فكــان من محظوراتها ما يختلف عمده وسهوه كالصلاة .(٣)

من خالف ابن عمر:

ذهب الإمام مالك وربيعة بن أبي عبد الرحمن إلى أن من أكل أو شرب ناسيا بطل صومـــــه فعليه القضاء . (٤)

---

١ – أنظر: الحاوي ٣/٤٣١ وتحفة الأحوذي٣/٤١١ –٤١٢ .

٢ – أنظر: معالم السنن٢/١٠٣ وشرح الزركشي٢/٢٥٠ وشرح السنة٦/٢٩١-٢٩٢ .

٣ – أنظر: المغني مع الشرح الكبير٣/٥٤ .

٤ – قال الإمام مالك: من أكل أو شرب في رمضان ساهيا أو ناسيا أو ما كان من صيام واجب عليه، أن عليه قضاء يوم مكانه.(الموطأ١/٣٠٤ وأنظر: المدونة الكبرى١/٢٠٨ وبداية المجتهد١/٣٥٣ ومواهب الجليل من أدلة الخليل ٢/٤٧ و المعونة١/٤٧١ والقوانين الفقهية ص٨٣ .

المطلب الثالث: الحجامة للصائم

١- روى الإمام مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يحتجم وهو صائم قال: ثم ترك بعد ذلك. فكان إذا صام لم يحتجم حتى يفطر.(١)

بيان حال رواة الأثر:

- مالك بن أنس الإمام: رأس المتقنين وكبير المثبتين .
- نافع، أبو عبد الله المدني، مولى ابن عمر ثقة ثبت فقيه .

٢- روى عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع قال: كان ابن عمر يحتجم وهو صائم ثم تركه بعد، فكان يصنع المحاجم فإذا غابت الشمس أمره أن يشرط ، قال : فلا أدري أكرهه أم شيء بلغه ؟. (٢)

بيان حال رواة الأثر:

- معمر بن راشد الأزدي مولاهم أبو عروة البصري ثقة ثبت .
- أيوب بن أبي تميمة، كيسان السختياني، ثقة ثبت حجة .
- نافع مولى ابن عمر ثقة فقيه .

٣- روى عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني عطاء عن ابن عمر كان في رمضان يعد الحجام ومحاجمه وحاجته حتى إذا أفطر الصائم استحتجم بالليل .(٣)

بيان حال رواة الأثر:

- ابن جريج: هو عبد الملك بن عبد العزيز الأموي، ثقة فقيه فاضل .
- عطاء بن أبي رباح المكي ثقة فقيه فاضل .

١- الموطأ ٢٩٨/١ رقم٣٠ باب ما جاء في حجامة الصائم ، ومن طريقه رواه الإمام ا لشافعي في مسنده ٢٥٦/١ رقم٦٨٧ ورواه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سا لم نحوه، ٢١١/٤ رقم ٧٥٣١ .

٢ - المصنف ٢١١/٤ رقم٧٥٣٢ .

٣ - المصنف ٢١٢/٤ رقم٧٥٣٣ كذلك رواه ابن أبي شيبة عن أيوب عن نافع بلفظ: أن ابن عمر كان يحتجم وهو صائم، ثم تركها بعد فكان يحتجم ليلا ٣٠٩/٢ رقم٩٣٢٠ .

الحكم على الآثار السابقة :

أسانيدها صحيحة، ورواتها ثقات كلهم.

٤- قال ابن أبي شيبة: حدثنا ابن إدريس عن بريد وعبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان يحتجم وهو صائم ثم ترك ذلك فلا أدري لأي شيء تركه، كرهه أو للضعف.[١]

بيان حال رواة الأثر:

- عبد الله بن إدريس بن يزيد بن عبد الرحمن بن الأسود الأودي ، أبو محمد الكوفي ثقة فقيه عابد قاله في التقريب عن ابن معين أنه قال: وهو ثقة في كل شيء، وقال أبو حاتم هو حجة يحتج به وهو إمام من أئمة المسلمين،وثقه النسائي والإمام أحمد والعجلي وغيرهم.[٢]

- بريد بن عبدالله بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري، الكوفي ثقة يخطئ قليلا، وثقه ابن معين والعجلي والترمذي، وأبو داود، قال أبو حاتم: ليس بالمتين يكتب حديثه، وقال النسائي: ليس به بأس.[٣]

- عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري، ثقة ثبت .

- نافع بن الفقيهة مولى ابن عمر ثقة ثبت فقيه .

الحكم على الأثر :

إسناده صحيح، ورواته ثقات كلهم.

٥ - قال ابن أبي شيبة حدثنا وكيع عن هشيم عن نافع عن ابن عمر أنه كان يحتجم عن الليل وهو صائم.[٤]

بيان حال رواة الأثر:

- وكيع بن الجراح بن مليح الرواسي، أبو سفيان الكوفي ثقة حافظ عابد .

---

١ - المصنف ٢/٣١٠ رقم ٩٣٣٦ورواه البيهقي بإسناده عن شعيب عن نافع بلفظ: كان ابن عمر يحتجم وهو صائم ثم تركه بعد، فكان يحتجم بالليل فلا أدري عن شيء ذكره أو شيء سمعه . السنن الكبرى٤/٤٤٧ رقم٨٣٠٤

٢ - أنظر : التقريب ص٢٩٥ (ت٣٢٠٧) وت ت٥/١٢٨(ت٣٣١٦)

٣ - أنظر : التقريب ص ١٢١ رقم ٦٥٨ والتهذيب ١/٣٩٣-٣٩٤ ت٧٠٩.

٤ - المصنف ٢/٣٠٩ رقم٩٣٢١ رواه البيهقي بإسناده عن نافع عن ابن عمر-رضي الله عنه ، أنه كان يحتجم في شهر رمضان عند وقت الفطر، السنن الكبرى٤/٤٤٧ رقم٨٣٠٥ .

- هشيم بن بشير بن القاسم بن دينار السلمي أبو معاوية ثقة ثبت كثير التدليس .

- نافع بن الفقيه مولى ابن عمر، ثقة ثبت فقيه .[1]

الحكم على الأثر :

إسناده صحيح؛ لأن رواته ثقات .

٦ - روي عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني نافع أن ابن عمر لم يكن يحتجم وهو صائم .[2]

بيان حال رواة الأثر:

- ابن جريج: هو عبد الملك بن عبد العزيز، ثقة فقيه فاضل .

- نافع بن الفقيه مولى ابن عمر ثقة ثبت فقيه .

الحكم على الأثر :

إسناده صحيح رواته ثقات .

٧ - روى الإمام مالك عن ابن شهاب أن سعد أبن أبي وقاص، وعبد الله بن عمر كانا يحتجمان وهما صائمان [3]

بيان حال رواة الأثر:

- ابن شهاب: هو محمد بن مسلم بن عبيد الله الزهري الفقيه الحافظ متفق على جلالته وإتقانه .

الحكم على الأثر :

إسناده صحيح ، رواته ثقات .

٨ - روى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه: كان ابن عمر كثير الاحتياط، فكأنه ترك الحجامة نهارا لذلك .[4]

بيان حال رواة الأثر:

- معمر بن راشد الأزدي مولاهم، ثقة ثبت .

---

١ - التقريب ص ٥٧٤ ت ٧٣١٢ وتهذيب التهذيب ٥٣/١١ ت ٧٦٣١.

٢ - المصنف٢١١/٤ رقم ٧٥٣٠ .

٣ - الموطأ ٢٩٨/١ رقم ٣١ .

٤ - ذكره الحافظ ابن حجر في الفتح٢٠٧/٤ والعيني في العمدة ٣٧/١١ ولم أجد بهذا اللفظ في المصنف .

- الزهري: محمد بن مسلم الزهري، متفق على جلالته وإتقانه .

- سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب أحد الفقهاء السبعة ، كان ثبتا عابدا فاضلا .

الحكم على الأثر :

إسناده صحيح، رواته ثقات .

فقه الآثار:

معظم الآثار السابقة المروية عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما تدلّ على أن ابن عمر كان في البدء يحتجم وهو صائم، ولكنه لم يلبث أن ترك ذلك، وجعل يحتجم بعد ما يفطر، يستفاد من هذا أن الحجامة ليست من المفطرات ولا هي مما تؤثر في الصوم، ولكنها مكروهة، واجتنابها أفضل .

من وافق ابن عمر:

روي ذلك :عن عائشة وأم سلمة وسعد بن أبي وقاص وزيد بن أرقم ، ومعاذ بن جبل وابن مسعود والحسن والحسين ابني علي بن أبي طالب، وابن عباس، وأبي سعيد الخدري وأنس بن مالك وأبي وائل وزيد بن أسلم وعروة بن الزبير وأبي العالية وعكرمة وسفيان الثوري والشعبي والنخعي، وطاوس وسعيد بن جبير(١) وإليه ذهب الحنفية (٢) و المالكية (٣) والشافعية(٤) والظاهرية (٥) والزيدية (٦) .

---

١ - أنظر: مصنف عبد الرزاق٤/٢٠٩-٢١٤ ومصنف ابن أبي شيبة٢/٣٠٨-٣١٠ وعمدة القاري١١/٣٩ والمجموع٦/٣٤٩ و المغني٣/٣٧ .

٢ - قال ابن نجيم : وكذا الاحتجام غير مناف أيضا ولما روينا من الحديث وهو مكروه إذا كان يضعفه عن الصوم، أما إذا كان لا يخافه فلا بأس . (البحر الرائق٢/٢٧٣ وأنظر:فتح القدير٢/٣٣٠ والبناية٣/٦٤٢).

٣ - قال الإمام مالك : لا تكره الحجامة للصائم إلا خشية من أن يضعف ، ولولا ذلك لم تكره (الموطأ١/٢٩٨ وأنظر المعونة ١/٣٧٣ المدونة ١/١٩٨ مواهب الجليل٣/٣٣٣ حاشية الدسوقي٢/١٤٣) .

٤ - قال الماوردي: فأما الحجامة فلا تفطر الصائم ولا تكره له ، وهو قول أكثر الصحابة والفقهاء (٣/٤٦١ وأنظر: المجموع٦/٣٤٩ و الروضة٢/٣٦٨-٣٦٩).

٥ - وأنظر: المحلى٦/٢٠٤-٢٠٥ .

٦ - أنظر: البحر الزخار ٣/٢٤١ .

أدلة ابن عمر ومن وافقه:

١- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: احتجم النبي صلى الله عليه وسلّم وهو صائم، وفي رواية: أن النبي صلى الله عليه وسلّم احتجم وهو محرم ،واحتجم وهو صائم .[١]

قال الطحاوي: دل فعله صلى الله عليه وسلّم على أن الحجامة لا تفطر الصائم ولو كانت مما يفطر الصائم إذاً لما احتجم وهو صائم .[٢]

٢ - وعن ثابت البناني قال: سئل أنس رضي الله عنه: أكنتم تكرهون الحجامة للصائم ؟ قال: لا، إلا من أجل الضعف .[٣]

٣ - وعن عبد الرحمن ابن أبي ليلى حدثني رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلّم، أن رسول الله صلى الله عليه وسلّم نهى عن الحجامة و المواصلة و لم يحرمهما إبقاء على أصحابه .[٤]

دل الأثر على أن الأمر الذي كره من أجله الحجامة للصائم هو الضعف الذي يصيبه الصائم فيفطر من أجله بأكل وشرب وإلا فلا بأس.

٤- وعن أنس رضي الله عنه قال: أول ما كرهت الحجامة للصائم أن جعفر بن أبي طالب احتجم وهو صائم فمر به النبي صلى الله عليه وسلم فقال: أفطر هذان ثم رخص النبي صلى الله عليه وسلم بعد في الحجامة للصائم، وكان أنس يحتجم وهو صائم.[٥]

---

١ - صحيح البخاري مع الفتح ٢٠٥/٤ رقم ١٩٣٩ كتاب الصيام باب الحجامة و القيء للصائم وأبو داود٢/٣٠٩ رقم٢٣٧٣ كتاب الصوم باب في الرخصة في ذلك والترمذي ١٤٦/٣ رقم٧٧٥ كتاب الصوم باب ما جاء من الرخصة في ذلك ، والبيهقي ٤٤٦/٤ رقم٨٣٠١ كتاب الصوم باب ما يستدل به على نسخ الحديث والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٠٠/٢ .

٢ - شرح معاني الآثار١٠٢/٢ .

٣ - صحيح البخاري مع الفتح ٢٠٦/٤ رقم ١٩٤٠ كتاب الصوم باب الحجامة والقيء للصائم و الطحاوي شرح معاني الآثار ١٠٠/٢ .

٤ - سنن أبي داود ٣٠٩/٢ رقم٢٣٧٤ قال الحافظ ابن حجر: هذا من أحسن ماورد في ذلك، إسناده صحيح، والجهالة بالصحابي لا تضر ٢١٠/٤ ، مصنف عبد الرزاق ٢١٢/٤ رقم ٧٥٣٥ ومصنف ابن أبي شيبة ٣٠٩/٢ رقم٩٣٢٨ .

٥ - السنن الكبرى للبيهقي ٤٤٦/٤-٤٤٧ رقم ٨٣٠٢ وقال قال: علي بن عمر الدار قطني: كلهم ثقات، ولا أعلم علة .

٥- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في القبلة للصائم، ورخص في الحجامة للصائم .[١]

هذان الأثران نص في محل النزاع .

٦ - وعن أنس رضي الله عنه أن أبا طيبة حجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صائم فأعطاه أجره، ولو كان حراما ما أعطاه .[٢]

ومن خالف ابن عمر:

ذهب قوم إلى أن الحجامة لا تجوز للصائم، ومن احتجم فقد أفطر الحاجم والمحجوم وعليهما القضاء لما أفطرا و لا كفارة عليهما.

روي ذلك عن الحسن البصري وميمون وابن سيرين وهو قول عطاء وعبد الرحمن بن مهدي ، وبه قال: إسحاق وابن المنذر ومحمد بن إسحاق بن خزيمة والأوزاعي .[٣]

وإليه ذهب الإمام أحمد وعنه رواية: إن علم الحاجم والمحجوم النهي عن الحجامة أفطرا وإلا فلا .[٤]

---

١ - مجمع الزوائد كتاب الصوم باب الحجامة للصائم ١٧٠/٣ وقال: رجاله رجال الصحيح .

٢ - شرح معاني الآثار١٠١/٢ ومجمع الزوائد٣/ ١٧٠ روي عن ابن عمر وقال: فيه مسلم بن سالم وهو ضعيف .

٣ - أنظر: مصنف عبد الرزاق ٢٠٩/٤ وما بعدها مصنف ابن أبي شيبة ٣٠٧/٢ وما بعدها وعمدة القاري ٣٩/١١ والمجموع٣٤٩/٦ والمغني مع الشرح الكبير٣٧/٣ .

٤ - جاء في الأنصاف : قوله أو حجم أو احتجم ، فسد صومه هذا المذهب فيهما، وعليه جماهير الأصحاب ونص عليه وهو من المفردات وعنه إن علما النهي أفطرا وإلا فلا .٣٠٢/٣ وأنظر: شرح الزركشي١٩/٢ ومعونة أولي النهى ٥١/٣ والمغني مع الشرح الكبير٣٧/٣ وزاد المعاد٦٠/١ .

المطلب الرابع: السواك للصائم

١- قال ابن أبي شيبة: حدثنا علي بن الحسن بن شقيق أخبرنا أبو حمزة عن إبراهيم الصائغ عن نافع عن ابن عمر قال: لا بأس أن يستاك الصائم بالسواك الرطب واليابس .[١]

بيان حال رواة الأثر:

- علي بن الحسن بن شقيق بن دينار بن مشغب العبدي مولاهم أبو عبد الرحمن المروزي ثقة حافظ قال في التقريب، قال أبو داود عن أحمد : لم يكن به بأس إلا أنهم تكلموا فيه في الإرجاء وقد رجع عنه وذكره ابن حبان في الثقات مات سنة٢١٥هـ وقيل قبل ذلك وأخرج له الجماعة .[٢]

- أبو حمزة: هو محمد بن ميمون المروزي السكري ثقة فاضل قاله في التقريب قال الأثرم عن أحمد ما بحديثه عندي بأس وقال الدوري : كان من ثقات الناس ووثقه النسائي والحافظ ابن عبد البر وقال:في موضع آخر: ليس بقوي مات سنة ١٦٨هـ وأخرج له الجماعة.[٣]

- إبراهيم بن ميمون الصائغ أبو إسحاق المروزي صدوق قاله في التقريب وثقه ابن معين والنسائي وفي موضع آخر : ليس به بأس وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ويحتج به وذكره ابن حبان في الثقات وقال: كان من أهل مرو، وكان فقيها فاضلا .[٤]

- نافع مولى ابن عمر ثقة ثبت فقيه .

الحكم على الأثر :

إسناده حسن؛ لخفة ضبط إبراهيم بن ميمون الصائغ.

---

١ - المصنف ٢٩٧/٢ رقم٩١٧٣ .

٢ - أنظر: التقريب ص٢٩٩(ت٤٧٠٦) و ت ت٢٥٤/٧-٢٥٥(ت٤٨٧١) .

٣ - أنظر: التقريب ص٥١٠(ت٦٣٤٨) و ت ت ٤١٩/٩-٤٢٠ (ت٦٦٣٩) التمهيد٢٢٥/١٩ .

٤ - أنظر: ص٩٤(٢٦١ وت ت١٥٦/١ (ت٢٨١)

٢- قال ابن أبي شيبة: حدثنا ابن علية عن أيوب عن نافع عن ابن عمر: أنه لم يكن يرى بأسا بالسواك للصائم.[١]

بيان حال رواة الأثر:

- ابن علية: هو إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي، أبو بشر البصري ثقة حافظ.

- أيوب بن أبي تميمة كيسان السختياني أبو بكر البصري ، ثقة ثبت حجة .

- نافع مولى ابن عمر ثقة ثبت فقيه .

الحكم على الأثر :

إسناده صحيح ، رواته ثقات .

٣ - قال ابن أبي شيبة: حدثنا حفص عن عبيد الله عن ابن عمر أنه كان يستاك إذا أراد أن يروح إلى الظهر وهو صائم .[٢]

بيان حال رواة الأثر:

- حفص بن غياث بن طلق بن معاوية النخعي أبو عمرو الكوفي، ثقة فقيه تقدم.

- عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري المدني أبو عثمان ثقة ثبت فقيه تقدم .

- نافع مولى ابن عمر ثقة ثبت فقيه تقدم .

الحكم على الأثر :

إسناده صحيح ، رواته ثقات .

٤ - روى الإمام البخاري في صحيحه تعليقا حيث قال: قال ابن عمر: يستاك أول النهار وآخره، ولا يبلع ريقه .[٣]

٥ - وروى البغوي عن ابن عمر أنه قال: يكره للصائم بعد الزوال من أجل الخلوف[٤]

---

١ - المصنف ٢٩٥/٢ رقم الأثر٩١٥٠ ورواه البيهقي إسناده ٤٥٣/٤ رقم ٨٣٣٠ من طريق وكيع عن عبد الله بن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر : أنه كان يستاك وهو صائم . السنن الكبرى للبيهقي .

٢ - المصنف ٢٩٦/٢ رقم الأثر٩١٥٧ ورواه عبد الرزاق من طريق عبد الله بن عمر بن نافع بلفظ: أن ابن عمر كان يستاك وهو صائم ، إذا راح إلى صلاة الظهر المصنف ٢٠٢/٤ رقم الأثر ٧٤٨٨ .

٣ - صحيح البخاري بشرح فتح الباري١٨١/٤ باب اغتسال الصائم .

٤ - شرح السنة للبغوي١٩٨/٦-١٩٩ .

فقه الآثار

معظم الآثار المنقولة عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما الدالة على جواز السواك للصائم قبل الزوال وبعده فلها أسانيد صحيحة ومتصلة، فإذن هو القول الراجح في مذهب ابن عمر رضي الله عنهما وأما ما رواه البغوي الدالة على كراهية السواك للصائم بعد الزوال لم أجد لها من إسناد، فإذن هي رواية مرجوحة لا تنهض للاستدلال به.

بناء على ذلك أن عبدالله بن عمر لا يمنع استعمال السواك للصائم سواء كان ذلك قبل الزوال أو بعده وسواء كان ذلك رطبا أو يابسا.

لا خلاف بين الفقهاء في جواز استعمال السواك للصائم قبل الزوال ولكنهم اختلفوا في حكمه بعد الزوال، وكما اختلفوا في السواك بالعود الرطب على قولين، ومذهب ابن عمر كما سبق أنه جواز استعمال السواك للصائم قبل الزوال وبعده ، سواء كان ذلك رطبا أو يابسا .

أولا من وافق ابن عمر

في عدم كراهية السواك للصائم في آخر النهار كما لا يكره في أوله:

روي ذلك عن عمر بن الخطاب وابن عباس، وعائشة رضي الله تعالى عنهم وعروة وابن سيرين والنخعي والثوري والأوزاعي [١]

وإليه ذهب الإمامان أبو حنيفة[٢] ومالك [٣] وهو قول غريب للشافعي[٤] وابن حزم[٥] رحمهم الله جميعا.

---

١ – أنظر: العمدة ١١/١٤ و التمهيد١٩/٥٨ و المجموع٦/٣٧٧-٣٧٨ والمغني مع الشرح الكبير٣/٤٥-٤٦ .

٢ – جاء في كتاب الأصل : قلت : أرأيت الرجل يستاك بالسواك الرطب أو يبله بالماء وهو صائم ؟ قال : لا بأس بذلك أن يستاك أول النهار أو آخره .٢١٠/٢ وأنظر: البدائع٢/١٠٦ و اللباب ١/٤٠٦ وفتح القدير ٣٤٨/٢وحاشية ابن عابدين ٣٩٩/٣ .

٣ – جاء في المدونة : ماقول مالك في السواك أول النهار أو آخره قال : قال مالك: لا بأس به في أول النهار وفي آخره .٢٠٠/١ وأنظر: التاج والإكليل ٣٥٠/٣ و المعونة١/٤٧٤ والمنتقى٢/٧٥ .

٤ – قال النووي: للشافعي قول غريب: أن السواك لا يكره في كل صوم لا قبل الزوال ولا بعده . المجموع ٣٧٧/٦ .

٥ – المحلى ٢١٦/٦ م٧٥٣.

أدلة ابن عمر ومن وافقه:

١- عن عامربن ربيعة رضي الله عنه قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلّم يستاك وهو صائم مالا أحصى ولا أعد.[١]

٢- عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة .[٢]

٣- وحديث عائشة رضي الله عنها قالت : من خير خصال الصائم السواك .[٣]

وجه الدلالة من الأحاديث: العموم، فإنه صلى الله عليه وسلم لم يخص شهر رمضان من غيره، ولا صدر النهار من آخره، ولا رطب من يابسه. ففيها دلالة على أن السواك للصائم عند كل صلاة فضيلة كهو للمفطر، قبل الزوال وبعده .

من خالف ابن عمر:

ذهب قوم إلى أنه يكره السواك للصائم بعد الزوال، روي ذلك عن عطاء ومجاهد وإسحاق بن راهويه، وأبو ثور.[٤]

وإليه ذهب الإمام الشافعي في المشهور[٥] وهو مذهب الإمام أحمد رحمهم الله جميعا .[٦]

---

١ – روى الإمام البخاري في صحيحه معلقا باب سواك الرطب واليابس للصائم فتح الباري٤/١٨٧ سنن أبي داود كتاب الصوم باب السواك للصائم ٢/٣٠٧ (٢٣٦٤ والترمذي كتاب الصوم باب ما جاء بالسواك للصائم ٣/١٠٤ رقم٧٢٥ وحسنه و البيهقي في السنن الكبرى ٢/٤٥٢ رقم٤٣٢٥ وابن خزيمة٣/٢٤٧رقم٢٠٠٧

٢ – روى الإمام البخاري في صحيحه عن أبي هريرة معلقا مجزوما وتعليقاته المجزومة صحيحة فتح الباري٤/١٨٧ وسنن أبي داود١/١٢ رقم ٤٧ وابن ماجة١/١٠٥ رقم٢٨٧ وروى الحاكم في المستدرك بهذا المعنى ١/٢٤٥(٧١/٥١٦ وصححه ، والمنذري في الترغيب والترهيب١/١٠٠ رقم ١ .

٣ – سنن ابن ماجة ١/٥٣٦ رقم١٦٧٧ كتاب الصيام باب ما جاء في السواك و الكحل للصائم قال في الزوائد: في إسناده مجالد وهو ضعيف لكنه له شاهد من عامر بن ربيعة رواه البخاري وأبو داود والترمذي .

٤ – انظر: عمدة القاري١١/١٤ و التمهيد١٩/٥٨ والمجموع٦/٣٨٧ و المغني مع الشرح الكبير٣/٤٥-٤٦ .

٥ – جاء في الحاوي: قال الإمام الشافعي رضي الله عنه ولا أكره في الصوم السواك بالعود الرطب وغيره وأكرهه بالعشي لما أحب من خلوف فم الصائم قال الماوردي: يكره للصائم أن يستاك عشيا بعد زوال الشمس إلى غروبها وإنما ذكره العشي فحدده أصحابنا بالزوال ٣/٤٦٦-٤٦٧ وأنظر: المجموع٦/٣٧٧-٣٧٨ .

٦ – جاء في المغني : قال الإمام أحمد: لا يعجبني للصائم أن يستاك بالعشي٣/٤٥ وأنظر: الكافي١/٤٠٢ وزاد المعاد١/٦١ .

ثانياً من وافق ابن عمر

في عدم كراهة الاستياك بالعود الرطب كما لا يكره باليابس

روي ذلك عن عروة بن الزبير ومجاهد وسعيد بن جبير وإبراهيم وعطاء وابن سيرين،وهو قول ابن عباس رضي الله عنه وبه قال الثوري والأوزاعي.(١)

وإليه ذهب الحنفية(٢) والشافعية (٣) وهو رواية عن الإمام أحمد(٤)وابن حزم رحمـــهم الله جميعا (٥)

واستدلوا لهذا بعموم الاحاديث التي تقدم الاستدلال بها على استبحاب السواك للصـــائم في نهار رمضان وغيره .

من خالف ابن عمر:

فقد ذهب قوم إلى كراهة الإستياك بالعود الرطب للصائم في نهار رمضان.

روي ذلك عن زياد بن حدير وأبي ميسرة والحكم بن عتيبة و قتادة ، و هو قـــول الشـــعبي وإسحاق .(٦)

وإليه ذهب الإمام مالك وأصحابه (٧) وبه قال الإمام أحمد رحمهم الله جميعا(٨)

---

١ – أنظر: عمدة القاري١١/١٤ والتمهيد١٩/٥٨ والمجموع٦/٣٧٧ والمغني مع الشرح الكبير٣/٤٥–٤٦ .

٢ – قال الكاساني: ولا بأس للصائم أن يستاك سواء كان السواك يابسا أو رطبا مبلولا أو غير مبلول٢/١٠٦ وأنظر: فتح القدير٢/٣٤٨ وحاشية ابن عابدين٣/٣٩٩ .

٣ – جاء في الحاوي: ولا أكره في الصوم السواك بالعود الرطب وغيره. ٣/٤٦٦ وأنظر: المجموع٦/٣٧٧ .

٤ – جاء في الكافي: وهل يكره بالعود الرطب على روايتين أحدهما: لا يكره ١/٤٠٢ وأنظر: المغني مع الشرح الكبير٣/٤٥–٤٦ .

٥ – وأنظر: المحلى ٦/٢١٦ .

٦ – أنظر: عمدة القاري١١/١٤ و التمهيد١٩/٥٨ والمجموع٦/٣٧٧–٣٧٨ والمغني مع الشرح الكبير٣/٤٥–٤٦

٧ – جاء في المدونة الكبرى: أرأيت الرجل يستاك بالسواك الرطب أو غير الرطب يبله بالماء قال قال مالك: أكره الرطب وأما غير الرطب فلا بأس به وإن بله بالماء وقال:لا أرى بأسا بأن يستاك الصائم في أيّ ساعة شاء من ساعات النهار إلا أنه لايستاك بالعود الأخضر ١/٢٠١ وأنظر: التاج و الإكليل ٣/٣٥٠ و المعونة١/٤٧٤ و المنتقى٢/٧٥ .

٨ – قال ابن قدامة : يكره لأنه لا يأمن أن ينحل منه أجزاء تفطره الكافي١/٤٠٣ وأنظر: المغني مع الشرح الكبير٣/٤٥–٤٦ .

المطلب الخامس:
التبرد أو التلذذ بالماء للصائم

١ – قال ابن أبي شيبة: حدثنا يحيى بن سعيد عن عبدالله بن أبي عثمان قال رأيت ابن عمر وهو صائم يبل الثوب ثم يلقيه عليه.(١)

بيان حال رواة الأثر:

– يحيى بن سعيد بن فروخ القطان التميمي، أبو سعيد البصري ثقة متقن حافظ إمام قدوة قاله في التقريب ووثقه ابن سعد والعجلي وأبو حاتم وأبو زرعة والنسائي ولد سنة ١٢٠هـ ومات سنة ١٩٨هـ وأخرج له الجماعة .(٢)

– عبد الله بن أبي عثمان القرشي أخو خالد بن أبي عثمان روى عن ابن عمر وروى عنه شعبة ويحيى بن سعيد القطان وغيرهما صدوق لا بأس بحديثه .(٣)

الحكم على الأثر :

إسناده حسن؛ لخفة ضبط عبدالله بن أبي عثمان القرشي .

٢–روى الإمام البخاري في صحيحه معلقا حيث قال: وبل ابن عمر رضي الله عنهما ثوبا فألقى عليه وهو صائم .(٤)

٣–وقال الماوردي: روي عن ابن عمر وابن عباس أنهما يتماقلان(٥) في الماء وكانا صائمين، وليس لهما في الصحابة مخالف .(٦)

---

١ – المصنف٢/٣٠٠ رقم الأثر٩٢١٢ .

٢ – أنظر: التقريب ص٥٩١ (ت٧٥٥٧) وت ت١١/١٨٩–١٩٢ (ت٧٨٧٦) .

٣ – أنظر: الجرح والتعديل٥/١١٣–١١٤ (٥١٩)

٤ – صحيح البخاري مع الفتح٤/١٨١ كتاب الصوم باب اغتسال الصائم .

٥ – يتماقلان أي ينغمسان في الماء . المصباح المنير ص ٥٧٧.

٦ – الحاوي الكبير٣/٤٦١ .

فقه الآثار:

دلت الآثار السابقة على أن التبرد بالماء لتخفيف ما هو فيه الصائم جائز، وله أن يغتسل وينغمس في الماء، لا كراهة فيه. وقد صرّح الماوردي بأن ابن عمر كان ينغمس في الماء، وأن بلل الثوب إذا طالت إقامته على الجسد حتى جف يترل مترلة الدلك بالماء، وكان ابن عمر يفعل ذلك.

من وافق ابن عمر:

ذهب جمهور أهل العلم من الحنفية(١) والمالكية (٢)و الشافعية (٣)والحنابلة (٤) وغيرهم إلى جواز التبرد بالماء للصائم إذا عطش أو اشتد عليه الحر، وله أن يغتسل أو ينغمس في الماء إذا لم يخش أن يدخل في حلقه، وله أن يبل ثوبه بالماء ثم يلقيه عليه أو يصب الماء على الرأس.

أدلة ابن عمر ومن وافقه:

١- روى مالك عن سميّ عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلّم قال: قال الذي حدثني: لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلّم بالعرج يصب الماء على رأسه من العطش أو من ا لحرّ.(٥)

---

١ - قال الشرنبلالي من الحنفية: (ولا يكره الاغتسال ولا التلفف بثوب مبتل للتبريد ودفع الحر على المفتى به) نور الإيضاح ص١٤٧- ١٤٨ وأنظر: مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح وعمدة القاري ١١/١١ وحاشية ابن عابدين٣/٣٩٩ .

٢ - جاء في المدونة: فهل كان مالك يكره أن يتمضمض الصائم من عطش يجده أو من حر يجده ؟ قال: قال مالك: لا بأس بذلك وذلك يعينه على ما هو فيه، وقال: ويغتسل أيضا.١/٢٠٠ وأنظر: التاج و الإكليل٣/٣٥٠.

٣ - قال الماوردي: وأما اغتسال الصائم، ونزوله الماء فجائز،وغير مكروه٣/٤٦١ وقال النووي: يجوز للصائم أن يترل في الماء وينغمس فيه أو يصبه على رأسه سواء كان في حمام أو غيره ولا خلاف في هذا٦/٣٤٨ وأنظر: مغني المحتاج٢/١٦٧ .

٤ - جاء في المعونة: سئل الإمام أحمد عن الصائم يعطش فيتمضمض ثم يمج الماء قال: يرش الماء على صدره أحبّ إليّ وجاء فيها: ولا يكره للصائم أن يغتسل من الحرّ و العطش٣/٥٧ وأنظر: المغني٣/٤٣ وكشاف القناع٢/٣٢٢.

٥ - الموطأ١/٢٩٤(٢٢) ومن طريق مالك روى أبو داود٢/٣٠٧-٣٠٨ رقم٢٣٦٥ وعبد الرزاق٤/٢٠٦ رقم٧٥٠٩ و الحاكم في المستدرك١/٥٩٧-٥٩٨ رقم١٥٧٨/٤٧ وصححه، وكذلك صححه النووي وقال إسناده على شرط البخاري ومسلم أنظر: المجموع٦/٣٤٧.

٢- ما روى يحيى بن سعيد عن عثمان بن أبي العاص كان يصب عليه المـــاء ويــروح عنه،وهو صائم. (١)

٣ - ولأن فيه إزالة الضجرمن العبادة كالجلوس في الظلال البــاردة وعــون علــى العبادة.(٢)

من خالف ابن عمر:

كره الإمام أبو حنيفة و النخعي التلذذ أو التبرد بالماء للصائم، لما فيه من إظهار الضجـــر في إقامة العبادة، ومخل بالغاية التي يهدف الشارع إليها في تشريعه للصيام.(٣)

---

١ - روى ابن أبي شيبة في المصنف ٢/٣٠٠(٩٢١٥) ما ذكر في الصائم يتلذذ بالماء ورواته ثقات، وعبد الرزاق في المصنف ٤/٢٠٦ رقم٧٥٠٥.

٢ - أنظر: مراقي الفلاح ص٦٨٢ ومعونة أولي النهى٣/٥٧.

٣ - أنظر: حاشية الطحاوي ص٦٨٢ وفقه النخعي٢/٤٥٨ .

المطلب السادس: حكم الإغماء خلال الصوم

قال البيهقي: أخبرنا محمد بن أبي المعروف أنبأنا أبو سهل الاسفراييني أنبأنا أبو جعفر الحذاء أنبأنا علي المديني ثنا المعتمر بن سليمان التيمي قال: سمعت عبيد الله بن عمر حدث عن نافع قال :كان ابن عمر يصوم تطوعا فيغشى عليه فلا يفطر.(١)

بيان حال رواة الأثر:

– محمد بن محمد بن حمزة بن أبي معروف، أبو الحسن .(٢)

– أبو سهل: بشر بن أحمد بن بشر بن محمود بن أشرس بن زياد بن عبد الرحمن بن عبد الله الاسفراييني الدهقان، قال الحاكم: أبو عبد الله أبو سهل الدهقان الاسفراييني كان شيخ الناحية في عصره، وأحد الرحالة المذكورين بشهامة ومحدث وقته من أصول صحيحة، وقد كان له مجلس الإملاء بنيسابور انتخب عليه، وتوفي سنة ٣٧٠هـ(٣)

– أبو جعفر محمد بن عبد الله ا لحذاء الأنباري من أهل الأنباء، كان ثقة صدوقا توفي سنة ٣٦٠ هـ .(٤)

– علي بن عبد الله بن جعفر بن نجيح السعدي مولا هم، أبو الحسن بن المديني البصري ثقة ثبت إمام، أعلم أهل عصره بالحديث وعلله حتى قال البخاري: ما استصغرت نفسي إلا عند علي بن المديني وقال فيه شيخه ابن عيينة: كنت أتعلم منه أكثر مما يتعلم مني، قال النسائي: كأن الله خلقه للحديث، وكان الإمام أحمد لا يسميه إنما كان يكنيه تبجيلا له، مات سنة ٢٣٤هـ وأخرج له الجماعة .(٥)

– عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري المدني ثقة ثبت.

– نافع بن الفقيه ، أبو عبد الله المدني مولى ابن عمر ثقة ، ثبت ،حجة .

---

١ – السنن الكبرى ٣٩٦/٤(٨١١٠)

٢ – لم أجد ترجمته فيما بحثت حتى الآن أكثر من هذا .

٣ – الأنساب ١٩١/٢ باب الدال و الهاء .

٤ – الانساب١٩٢/٢ باب الحاء والذال .

٥ – أنظر: التقريب ص٤٠٣(٤٧٦٠) والتهذيب٢٩٥/٧-٣٠١ (٤٩٣٤)

الحكم على الأثر :

إسناده ضعيف؛ لجهالة حال محمد بن أبي المعروف.

فقه الأثر:

دل الأثر السابق أن الإغماء خلال الصوم لا يفسده وإلا لم يكن لابن عمر استمراره في الصيام بعد الإغماء خلال صيامه التطوع .

من وافق ابن عمر:

اتفق أئمة المذاهب الأربعة- في الجملة- على أن الإغماء خلال الصيام لا يفسده، واختلفوا من حيث التفصيل: ذهب الحنفية إلى أن الإغماء لا يفسد الصوم مطلقا بمعنى أن لو أطبق الإغماء جميع النهار و لم يفق لحظة من النهار بل وليلته ،إلا أنه لما غربت الشمس وهو مفيق، صح صومه، لوجود ركن الصوم وشرطه وهو الإمساك المقرون بالنية، لأن ظاهر حال المسلم في ليالي رمضان عدم الخلو عن النية، والإغماء لا ينافي الصوم .(١)

وهو قو ل المزني(٢) من الشافعية. (٣)

وقال المالكية: لا يصح صوم المغمى عليه، إلا إذا كان إغماء يسيرا كنصف النهار أو أقله، وكذلك لا يصح إذا أغمي عليه ليلا، فأفاق بعد طلوع الفجر، لفوات النية، وهو ليس بعاقل.(٤)

---

١ - جاء في مجمع الأنهر: ومن أغمي عليه أياما قضاها، إلا يوما حدث الإغماء فيه أو ليلته، فإنه لا يقضيه لوجود الصوم فيه ،إذ الظاهر أنه نوى في وقتها حملا لحال المسلم على الصلاح. ٢/٢٥٢-٢٥٣، وأنظر: اللباب شرح الكتاب١/١٧٢-١٧٣ و المبسوط٣/٧٠ بدائع الصنائع٢/٨٨-٨٩.

٢ - هو إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني، صاحب الإمام الشافعي من أهل مصر، كان زاهداً عالماً مجتهداً قوي الحجة وهو إمام الشافعيين.(أنظر: وفيات الأعيان١/٧١ والضوء اللامع ٢/٣٠٨)

٣ - قال المزني: إذا نوى من الليل ثم أغمي عليه فهو عندي صائم، أفاق أو لم يفق . الحاوي الكبير٣/٤٤١ وأنظر: فتح العزيز شرح الوجيز٣/٢٠٨ .

٤ - جاء في المدونة : قال مالك : إن كان أغمي عليه من أول النهار إلى الليل رأيت أن يقضي يوما مكانه، وإن أغمي عليه وقد مضى اكثر النهار أجزأه ذلك. وقال سحنون: إن أغمي عليه ليلا في رمضان وقد نوى صيام ذلك اليوم فلم يفق إلا عند المساء من يومه ذلك أيجزئه صيامه في قول مالك ؟ فقال: ابن القاسم، لا ١٠/٢٠٧ . وقال الخليل صاحب المختصر: أو أغمي يوما أو جلّه أو أقلّه و لم يسلم أوله فالقضاء، لا إن سلم ولو نصفه .مختصر الخليل مع مواهب الجليل٣/٣٤٢-٣٤٣ وأنظر: عقد الجواهر الثمينة ١/٣٦٠ وحاشية الخرشي٢/٢٧٨ و المعونة١/٤٦٩ .

ويصح صوم المغمى عليه عند الشافعية والحنابلة إن أفاق لحظة من النهار، فإن أطبق الإغماء جميع النهار لا يصح الصوم.[١]

أدلة ابن عمر ومن وافقه:

١- قول النبي صلى الله عليه وسلم : إنما الأعمال بالنيات .[٢]

٢- وقول النبي صلى الله عليه وسلم عن الله عز وجل في الصائم: يدع شهوته وأكله وشربه من أجلي .[٣]

وجه الدلالة من النصوص:

إن الصوم عبارة عن الإمساك المقرون بالنية وقد وجد ذلك فيه لصحة إضافة الإمساك المقرون بالنية إلى من أفاق في ذلك الجزء الذي أفاق فيه.

وقال الشربيني: لأن الإغماء في الإستيلاء على العقل فوق النوم دون الجنون فلو قلنا إن المستغرق منه- الإغماء- لا يضر كالنوم لألحقنا الأقوى بالأضعف ولو قلنا: إن اللحظة منه تضر كالجنون لألحقنا الأضعف بالأقوى، فتوسطنا، وقلنا: إن الإفاقة في لحظة كافية في صحة الصوم.[٤]

١ - جاء في الحاوي الكبير: وإذا أغمي على رجل فمضى له يوم أو يومان من شهر رمضان و لم يكن أكل أو شرب فعليه القضاء فإن أفاق في بعض النهار فهو في يومه ذلك صائم٣/٤٤١ وجاء في مغني المحتاج: الأظهر أن الإغماء لا يضر إذا أفاق لحظة من نهاره .٣/١٦٢ وأنظر: الروضة٢/٣٥٩ و العزيز شرح الوجيز٣/٢٠٨-٢٠٩ والمجموع٦/٣٤٥-٣٤٦. وقال العلامة المرداوي: ومن نوى الصوم قبل الفجر ثم جن أو أغمي عليه جميع النهار لم يصح صومه وإن أفاق جزءا منه صح صومه٣/٢٩٢-٢٩٣ وأنظر: المعونة٣/٤٣ وشرح الزركشي٢/١٧ والإقناع١/٤٩٣-٤٩٨ و المغني مع الشرح الكبير٣/٣٢-٣٣، وكشاف القناع٢/٣١٥ .

٢ - صحيح البخاري بشرح فتح الباري١/١٦٣-١٦٤(٥٤)

٣ - صحيح البخاري بشرح فتح الباري٣/١٢٥(١٨٩٤)

٤ - مغني المحتاج للشربيني٢/١٦٢ .

المطلب السابع: الاكتحال للصائم

لم أعثر على إسناد لهذه المسألة يصل به إلى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وكل من تعرض لها من الفقهاء ممن وقفت على كلامهم فيها ذكرها منسوبة إلى ابن عمر رضي الله عنهما من غير إسناد وإنما يقول: قال : روى أو عن ابن عمر رضي الله عنهما.

منها ما قال الماوردي: روي عن ابن عمر أنه سئل عن الكحل للصائم، فقال: الإثمد غبار؛ فما يضر الصائم إذا نزل الغبار.(١)

فقه الأثر :

يدل الأثر السابق على شيئين:

١- أن الاكتحال للصائم لا يضره، وإن وصل إلى الحلق.

٢- أن كل ما يدخل حلق الصائم من الغبار والدخان أو الذباب من غير إرادته واختياره لا يفسد به صومه .

أولا: الاكتحال للصائم لا يضره، ولا يفسد به صومه وإن وصل إلى حلقه .

من وافق ابن عمر:

ذهب الحنفية(٢) والشافعية(٣) أن الاكتحال لا يكره للصائم ولا يفسد به صومه وإن وصل إلى حلقه لأن الفطر يحصل بما وصل إلى الدماغ من منفذ وليس بين العين والحلق منفذ، فما وصل إليه أثر الكحل وهو الطعم، فقد وصل إليه من المسام، فلا يعتد به، ولا يحصل به الفطر، كما يصل برد الماء إلى باطن الجسد .

---

١ - الحاوي الكبير٣/٤٦٠ والمجموع٦/٣٤٨.

٢ - جاء في الهداية: ولو اكتحل لم يفطر، لأنه ليس بين العين و الدماغ منفذ، والدمع يترشح كالعرق، و الداخل من المسام، لا ينافي كما لو اغتسل بالماء البارد . البناية في شرح الهداية٣/٦٤٣-٦٤٤ وأنظر: المبسوط٣/٦٧ وشرح فتح القدير٢/٣٣٠،٣٤٥ وبدائع الصنائع٢/٩٣،١٠٦ ومجمع الأنهر١/٢٤٧ و اللباب شرح الكتاب١/١٦٥

٣ - قال الماوردي: أما اكتحال الصائم فغير مكروه، وإن وجد طعمه في حلقه لم يفطر، وقال: لأن الفطر يحصل بما وصل إلى الجوف من منفذ فأما وصل إليه من غير منفذ فلا يحصل به الفطر كما يصل برد الماء إلى الكبد وباطن، ثم لا يفطر به لأنه وصل من غير منفذ. الحاوي٣/٤٦٠ وأنظر: المجموع٦/٣٤٧-٣٤٨ و الروضة٢/٣٥٧ ومغني المحتاج٢/١٥٦ و الإقناع لابن المنذر ص١٢٣..

أدلة ابن عمر ومن وافقه:

١- حديث ابن عمر قال: خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلّم وعيناه مملوتـــان من الكحل، وذلك في رمضان وهو صائم. (١)

٢- حديث عائشة: اكتحل النبي صلى الله عليه وسلّم وهو صائم .(٢)

٣- وعن أنس قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلّم فقـــال: اشـتكت عيـــني أفأكتحل وأنا صائم ؟ قال : نعم .(٣)

٤- وعن عبيد الله بن أبي بكربن أنس عن أنس بن مالك أنه كان يكتحل وهو صائم(٤)

٥ – عن الأعمش قال ما رأيت أحدا من أصحابنا يكره الاكتحال للصائم .(٥)

من خالف ابن عمر:

ذهب المالكية(٦) و الحنابلة(٧) إلى أن الاكتحال يكره للصائم وإن وصل إلى الحلق يبطل به صومه. وبه قال ابن أبي ليلى وابن شبرمة وسليمان التيمي ومنصور المعتمر، وقـــال قتـــادة، يجوز بالإثمد ويكره بالصبر، و قال الثوري وإسحاق يكره.(٨)

---

١ – تلخيص الحبير ٧٨٢/٢ (٨٨٥) والمجموع للنوي٣٤٩/٦ وقال النووي في إسناده: اختلف في توثيقه .

٢ – سنن ابن ماجة٥٣٦/١(١٦٧٨) كتاب الصيام باب ما جاء في السواك و الكحل للصائم وقال النووي :إسناده ضعيف أنظر: المجموع٣٤٨/٦ .

٣ – سنن الترمذي١٠٥/٣(٧٢٦) وقال: ليس إسناده بالقوي .

٤ – سنن أبي داود٣١٠/٢(٢٣٧٨) قال الحافظ ابن حجر: لا بأس بإسناده أنظر: التلخيص ٧٨٢/٢) نصب الراية٤٨١/٢ .

٥ – أبو داود٣١٠/٢(٧٣٧٩)

٦ – جاء في المدونة : قال مالك: إذا دخل حلقه وعلم انه قد وصل الكحل إلى حلقه فعليه القضاء١٩٧/١ وقال ابن شاش: ولا يفطر بالكحل إذا لم يكن مما يتحلل منه شيء وإن كان مما يتحلل منه شيء إلى الحلق أفطر به (عقد الجواهر٣٥٨/١ وأنظر:حاشية الخرشي٢٤٩/٢ و التاج والإكليل٣٤٧/٢-٣٤٨ والتلقين ص١٧٤).

٧ – جاء في الإنصاف: أو اكتحل بما يصل إلى حلقه فسد صومه وسواء كان بكحل أوصبر أو قطور أو ذرور أو إثمد مطيب. وهذا المذهب في ذلك كله . ٢٩٩/٣ وأنظر:المغني٤٠/٣والإقناع٤٩٥/١والكافي٣٩٥/١وكشاف ٣١٨/٢ وحاشية الروض المربع٣٩٠/٣-٣٩٢.

٨ – أنظر: البناية٦٤٣/٣ والمجموع٣٤٨/٦ والمغني٤٠/٣.

ثانياً: من دخل في حلقه الغبار ونحوه من غير اختياره

كل ما دخل في حلق الصائم من الغبار والدخان والرائحة والذباب من غير إرادته واختياره لا يفطر ولا يفسد به صومه لأنه مغلوب فيه ولا يمكن التحرز منه، وهذا مذهب جمهور العلماء [١] وهو قول ابن عمر رضي الله عنهما، وحجتهم في ذلك؛ لأنه مغلوب فيه فيكون بمعنى الناسي، وكل أمر غلب عليه فليس عليه فيه قضاء ولا غيره.[٢]

ولأن الإنسان لابد له من حديث والذباب يطير فيسبقه إلى حلقه فلا يمكن الاحتراز عنه فأشبه الريق.[٣]

ولأنه مما لا يتغذى به، فلا ينعدم به معنى الإمساك.[٤]

---

١ - قال السمرقندي: ولو دخل الذباب حلقه و هو ذاكر لصومه، لا يفسد وقال: وكذلك لو دخل الغبار أو دخل الدخان أو الرائحة في حلقه. تحفة الفقهاء٣/٣٥٣ وانظر: مختصر القدوري ص٦٣ و البدائع٢/٩٠ وفتح القدير ٢/٣٣١ وفي المدونة : قلت: أرأيت الصائم يدخل حلقه الذباب أو الشيء يكون بين أسنانه فلقة الحبة أو نحوها فيبتلعه مع ريقه قال مالك: لاشيء عليه ١/١٩٩ وأنظر: خاشية الخرشي ٢/٢٥٨ التاج والاكليل٣/٣٧٢-٣٧٣ و الشرح الكبير٢/١٦٦ وفي الروضة" فلو طارت ذبابة إلى حلقه أو وصل غبار الطريق أو غربلة الدقيق إلى جوفه لم يفطر٢/٣٥٩ وانظر: الحاوي٣/٣٥٩ ومغني المحتاج ٢/١٥٦-١٥٧ وفي الإنصاف: وإن طار إلى حلقه ذباب أو غبار لم يفسد صومه هذا المذهب٣/٣٠٦ وأنظر: معونة أولي النهى٣/٥٤ والمحلى٦/٢١٦ مسألة٧٥٣.

٢ - أنظر: تحفة الفقهاء ١/٣٥٣.

٣ - أنظر: الشرح الكبير للدردير٢/١٦٦.

٤ - التاج والاكليل٣/٣٧٣.

المطلب الثامن:
من فاجأه الفجر وهو يطأ زوجته

١- روى عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع قال: لو أذن المؤذن وعبد الله بـــين رجلي امرأته وهو يريد الصيام لأتم صيامه .[١]

بيان حال رواة الأثر:

- عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم العمري ضعيف تقدم .

- نافع بن الفقيه أبو عبد الله المدني ثقة ثبت فقيه تقدم .

الحكم على الأثر :

إسناده ضعيف لضعف عبد الله بن عمرو بن حفص ولكن تشهد له الآثار التالية يرتقـــي إلى درجة الحسن لغيره .

٢- قال ابن أبي شيبة حدثنا شبابة قال حدثنا هشام بن الغاز عن نافع عن ابن عمر قـال: لو نادى المنادي وأنا بين رجليها لقمت فأتممت الصيام صيام رمضان كان أو غيره.[٢]

بيان حال رواة الأثر:

- شبابة بن سوار المدائني مولى بني فزازة، ثقة حافظ .

- هشام بن الغاز بن ربيعة الجرشي، أبو عبد الله ويقال: أبو العباس، الدمشـــقي نزيـــل بغداد ثقة، وثقه ابن معين وغيره ذكره ابن حبان في الثقات وقال : كان عابدا فاضلا مـــات سنة١٥٣ أو١٥٦ هــ وأخرج له البخاري معلقا وأصحاب السنن الأربعة .[٣]

- نافع بن الفقيه أبو عبد الله مولى ابن عمر ثقة ثبت فقيه تقدم .

الحكم على الأثر :

إسناده صحيح؛ لأنه رواته ثقات .

---

١ - المصنف ١٨٢/٤ رقم الأثر ٨٤٠٤

٢ - ٣٣٠/٢(٩٥٧٨)

٣ - تقريب التهذيب ص٥٧٢(٧٣٠٥) وتهذيب التهذيب ٤٩/١١-٥٠(٧٦٢٤)

٣ – قال البيهقي: اخبرنا عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو وقالا حدثنا أبو العباس هو الأصم ثنا ربيع بن سليمان ثنا ابن وهب أخبرني الليث بن سعد أن نافعا حدثه أن عبد الله بن عمر كان يقول: لو نودي بالصلاة والرجل على أمرأته لم يمنعه ذلك أن يصوم إذا أراد الصيام قام واغتسل ثم أتم صيامه .(١)

بيان حال رواة الأثر :

– أبو عبد الله الحافظ هو: محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدوية صاحب المستدرك ثقة حافظ تقدم .

– أبو سعيد بن موسى بن الفضل بن شاذان الصيرفي ا بن أبي عمرو النيسابوري ثقة تقدم.

– أبو العباس هو: محمد بن يعقوب بن يوسف بن معقل بن سنان الأموي مولاهم النيسابوري الأصم لم يختلف أحد في صدقه وصحة سماعاته .

– الربيع بن سليمان بن عبد الجبار بن كامل المرادي، مولاهم أبو محمد المصري المؤذن صاحب الشافعي ثقة، وثقه الخطيب البغداي وابن يونس وابن أبي حاتم وغيرهم وقال النسائي : لا بأس به مات سنة ٢٧٠هـ وأخرج له أصحاب السنن الأربعة .(٢)

– عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي مولاهم أبو محمد المصري الفقيه ثقة حافظ عابد.

– الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي، أبو الحارث المصري ثقة ثبت فقيه إمام مشهور

– نافع بن الفقيه أبو عبد الله المدني مولى ابن عمر ثقة ثبت فقيه تقدم .

الحكم على الأثر :

إسناده صحيح رواته ثقات وصححه النووي (٣)

---

١ – ٣٧٠/٤(٨٠٢٤)

٢ – انظر تقريب التهذيب ص ٢٠٦/(١٨٩٤) وتهذيب التهذيب ٣/ ٢٢٠-٢٢١(١٩٧٣)

٣ – المجموع٦/٣١١

فقه الآثار:

دلت الآثار السابقة على أن عبد الله بن عمر يرى أن من جامع أهله ليلا فطلع عليه الفجر وهو مجامعها فقام عنها مع طلوع الفجر سواء، ولم يستدم في الجماع فلا يبطل صومه، فله أن يغتسل ويتم صومه هذا ، وسواء كان ذلك في صيام رمضان وغيره .

من وافق ابن عمر:

ذهب الحنفية [١]و الشافعية[٢] إلى أن من جامع أهله ليلا فطلع عليه الفجر، فقام عنها من ساعته لا يبطل صومه فله أن يتم صومه لأنه فَعَلَ ما يجب عليه فعله من التخلص من الحرام بالنزع. وهو قول مشهور عند المالكية [٣] وهو رواية عند بعض الحنابلة[٤]رحمهم الله جميعاً.

أدلة ابن عمر ومن وافقه:

-قوله تعالى:{ أحل لكم ليلة ا لصيام الرفث}[٥]

وجه الدلالة من الآية:

قال الماوردي: فكان جميع الليل زمانا للإباحة فإذا نزع مع آخر الإباحة اقتضى أن لا يفسد صومه ولأن الإخراج ترك الجماع وضد الإيلاج فوجب أن يختلف الحكم فيهما .[٦]

١- جاء في كتاب الأصل: قال :محمد في رجل جامع إمرأته نهارا ناسيا في شهر رمضان، ثم ذكر وهو مخالطها فقام عنها أوجامعها ليلا فانفجر الصبح وهو مخالطها فقام عنها من ساعته قال: هما سواء ولا قضاء عليه . ٢٨٢/٢ وأنظر: المبسوط٣/١٤٠-١٤١ .

٢ – قال النووي: ولو طلع الفجر وفي فمه طعام فلفظه صح صومه وكذا لو كان مجامعا فنزع في الحال فإن مكث بطل . متن المنهاج مع شرح السراج الوهاج ص١٤١ وأنظر: المجموع٦/٣٠٣، ٣٠٩، ٣١١ و الحاوي الكبير ٤١٧/٣ و العزيز شرح الوجيز٣/٢٣١ مغني المحتاج٢/٢١٢.

٣ – قال الخرشي: وكذلك لاشيء عليه على من طلع عليه الفجر وهو مجامع فنزع فرجه من فرج موطوأته على المشهور (الخرشي٢/٢٥٩ وأنظر: حاشية العدوي٢/٢٥٩ و عقد الجواهر الثمينة١/٣٦٠ وشرح الزرقاني على مختصر خليل ١/٢١٢ وحاشية البناني مع حاشية الزرقاني١/٢١٢ و التاج و الإكليل٣/٣٥١،٣٧٤ .

٤ – أنظر : المغني مع الشرح الكبير ٣/٦٥.

٥ – سورة البقرة: الآية : ١٨٧ .

٦ – الحاوي٣/٤١٧ .

وقال السرخسي[١] إن نزع النفس كف عن المجامعة، والكف عن المجامعة ركن الصوم،فلم يوجد منه بعد انفجار الصبح إلا ما هو ركن الصوم، وذلك غير مفسد لصومه .[٢]

من خالف ابن عمر:

وقال زفر بن هذيل من الحنفية و المزني من الشافعية بطل صومه بالإخراج كما يبطل صومه بالإيلاج ؛لأن اللذة فيهما سواء وذلك يكفي لإفساد الصوم .[٣]
وإليه ذهب الحنابلة وقال عليه القضاء و الكفارة وهو القول المعتمد في المذهب[٤] وهو رواية عن المالكية .[٥]

---

١ – هو محمد بن أحمد بن أبي سهل المعروف بشمس الأئمة السرخسي. الفقيه الأصولي، نسبة إلى سرخس من بلاد خراسان تتلمذ على الحلواني وتخرج عليه، وذاع صيته واشتهر اسمه. وصار إماما من أئمة الحنفية. وكان حجة ثبتا متكلما متحدثا مناظرا أصوليا مجتهدا. له مصنفات كثيرة منها: المبسوط في الفقه أملى خمسة عشر جزءا منه وهو في السجن. وأملى السير الكبير لمحمد بن الحسن. وله شرح مختصر الطحاوي. وأصول السرخسي توفى رحمه الله ٤٨٣هـ وقيل في حدود٤٩٠هـ (أنظر: ترجمته في الجواهر المضيئة ٢٨/٢ والفوائد البهية ص ١٥٨).

٢ – المبسوط١٤١/٣ .

٣ – أنظر: المبسوط للسرخسي١٤٠/٣ و المجموع للنووي٣٠٣/٦.

٤ – قال الحجاوي: والنزع جماع، فلو طلع عليه الفجر وهو مجامع فنزع في الحال مع أول طلوع الفجر فعليه القضاء والكفارة كما لو استدام الإقناع٥٠٠/١-٥٠١ وأنظر: إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل والكافي٣٩٣/١ و الإنصاف٣١٣/٣ والكشاف٣٢٥/١ و المع الشرح الكبير٦٥/٣ و الشرح الكبير٦٦/٣-٦٧.

٥ – أنظر: عقد الجواهر الثمينة٣٦٠/١.

المطلب التاسع: حكم صيام الجنب

قال الحافظ ابن عبد البر: اخبرنا محمد بن إبراهيم بن سعيد حدثنا محمد بن معاوية حدثنا احمد بن شعيب حدثنا محمد بن عبد الملك بن زنجويه حدثنا بشر بن شعيب حدثني أبي عن الزهري قال اخبرني عبد الله بن عبد الله بن عمر أنه احتلم ليلا في رمضان و استيقظ قبل أن يطلع الفجر ثم نام قبل أن يغتسل فلم يستيقظ حتى أصبح قال: فلقيت أبا هريرة حين أصبحت فاستفتيته في ذلك فقال أفطر، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالفطر إذا أصبح الرجل جنبا قال : عبد الله بن عبد الله بن عمر: فجئت عبد الله بن عمر فذكرت له الذي أفتاني به أبو هريرة فقال: إني أقسم بالله لئن افطرت لأوجعن متنيك ، فإن بدا لك أن تصوم يوما آخر فافعل .[١]

بيان حال رواة الأثر:

– ابن عبد البر هو: الإمام العلامة، حافظ المغرب، شيخ الإسلام أبو عمر، يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري الأندلسي القرطبي المالكي، صاحب التصانيف الفائقة، ولد سنة ٣٦٨هـ قال الذهبي: كان إماما دينا، ثقة متقنا، مات سنة ٤٦٣هـ [٢]

– محمد بن إبراهيم بن سعيد بن عبد الرحمن بن موسى البوشنجي أبو عبد الله ثقة حافظ فقيه مولده كان سنة ٢٠٤هـ ومات سنة ٢٩٠هـ وأخرج له البخاري ، ذكره ابن حبان في الثقات وقال: كان فقيها متقنا . [٣]

– محمد بن معاوية بن عبد الرحمن بن معاوية بن اسحاق، أبو بكر المعروف بان الأحمر، قال الذهبي: كان شيخا نبيلا ثقة معمرا، مات سنة ٣٥٨هـ وقد قارب ٩٠سنة.[٤]

---

١ – التمهيد ٤٢٢/١٧ و المحلى٦/٢١٧-٢١٨م٧٥٣.

٢ – أنظر: سير أعلام النبلاء ١٥٣/١٨ رقم ٨٥ والتذكرة ١١٢٨/٣ ت١٠١٣ والشذرات ٣١٤/٣.

٣ – التقريب ص٤٦٥(٥٦٩٢) و تهذيب التهذيب ٨/٩-١٠(٥٩٢٤)

٤ – أنظر: سير أعلام النبلاء ٦٨/١٦ ت٤٩ والشذرات ٢٧/٣.

- أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر بن دينار، أبو عبد الرحمن النسائي القـــاضي الحافظ صاحب كتاب السنن، مولده كان ٢١٥هـــ ومات سنة٣٠٣ هـــ.(١)

- محمد بن عبد الملك بن زنجويه البغدادي، أبو بكر الغزال ، ثقة وثقه النسائي وقال ابـن أبي حاتم صدوق ، مات سنة ٢٥٨هـــ وأخرج له أصحاب السنن الأربعة .(٢)

- بِشْر بن شعيب بن أبي حمزة ، واسمه دينار القرشي، مولاهم، أبو القاسم الحمصي ثقـة قال ابن حبان قال البخاري تركناه، فأخطأ ابن حبان وإنما قال البخاري: تركناه حيا ســـنة اثنتي عشرة ، مات سنة ٢١٣هـــ وأخرج له البخاري والترمذي و النسائي .(٣)

- شعيب بن أبي حمزة واسمه دينار الأموي، مولاهم، أبو بشر الحمصي، ثقة عابد قـــال ابن معين: من أثبت الناس في الزهري وثقه العجلي ويعقوب بـــن أبي شـــيبة وأبـــو حـــاتم والنسائي وذكره ابن حبان في الثقات وقال مات سنة١٦٢ هـــ واخرج له الجماعة.(٤)

- الزهري هو: محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب أبو بكـــــر، الفقيـــه الحافظ متفق على جلالته وإتقانه.

- عبد الله بن عبد الله بن عمر العدوي أبو عبد الرحمن المدني كان أكبر ولد عبد الله بـــن عمر وكان ثقة، وثقه وكيع وأبو زرعة والنسائي وابن سعد و العجلي وذكره ابن حبـــان في الثقات مات سنة ١٠٥هـــ وأخرج له أصحاب السنن الأربعة إلا ابن ماجة (٥)

الحكم على الأثر :

إسناده صحيح، ورواته ثقات.

فقه الأثر:

يستفاد من الأثر السابق أن من أصبح جنبا في رمضان فصومه صحيح، وعليه أن يغتسل، ويصوم يومه ذلك، وإن أحب أن يصوم يوما آخر مكانه فليفعل احتياطا،وذلك أن عبـــدالله بن عمر رضي الله عنهما كان يسلك طريق التشدد و الاحتياط.

---

١ - التقريب ص ٨٠/(٤٧) وتهذيب التهذيب ١/٣٤-٣٦(٥٢)

٢ - " " ٤٩٤(٦٠٩٧) " " ٢٧٢/٩(٦٣٨٢) .

٣ - " " ١٢٣(٦٨٨) " " ٤١٢/٣-٤١٣(٢٤٠).

٤ - " " ٢٦٧(٢٧٩٨) " " ٣١٨/٤-٣١٩(٢٨٩٤) .

٥ - " " ٣١٠(٣٤١٧) " " ٢٥٣/٥(٣٥٢٩) .

من وافق ابن عمر:

من أصبح جنباً سواء كان من جماع أو احتلام، فصومه صحيح في ذلــك اليــوم، روي ذلك عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت وأبو الدرداء وأبو ذر وعبد الله بن عباس وعائشة وأم سلمة .(١) وإليه ذهب أئمة المذهب الأربعة- أبو حنيفة(٢)ومـــالك (٣) والشافعي (٤) وأحمد (٥)- وهو قول الثوري وابن علية والأوزاعي والليث وإسحاق بـــن راهويه وأبو ثور وأبو عبيد وداود بن علي والطبري، وجماعة من أهل الحديث. (٦)

أدلة ابن عمر ومن وافقه:

١- قوله تعالى { فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبـــين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر }.(٧)

وجه الدلالة من الآية:

قال السرخسي: وإذا كانت المباشرة في آخر جزء من أجزاء الليل مباحـــة فالاغتســـال يكون بعد طلوع الفجر ضرورة (٨) فلا يفسد صومه.

٢- حديث عائشة رضي الله عنهما قالت: أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وســلّم يستفتيه وهي تسمع من وراء الباب فقال: يا رسول الله تدركني الصلاة وأنا جنب أ فأصوم؟

---

١ - أنظر: التمهيد١٧/٤٢٦ والمجموع٦/٣٠٦ والمغني مع الشرح الكبير٣/٧٨.

٢ - قال السرخسي: رجل في شهر رمضان جنبا فصومه تام٣/٥٦ وأنظر: شرح معاني الآثار٢/١٠٧ واللباب في الجمع بين الكتاب والسنة ١/٤٠٥ والاختيار١/١٣٣.

٣ - قال ابن القاسم قال مالك: لا بأس أن يتعمد الرجل أن يصبح جنبا في رمضان المدونة١/٢٠٦ وانظر:التمهيد ١٧/٤٢٤ وشرح الزرقاني على الموطأ٢/١٥٨ والمعونة على مذهب عالم المدينة١/٤٨١ والفواكه الداني١/٣١٨

٤ - جاء في الحاوي الكبير: قال الشافعي- رضي الله عنه – من أصبح جنبا أو احتلام اغتسل وأتم صومه٣/٤١٤ وأنظر: الأم١/٩٧ والمجموع٦/٣٠٧ والسراج الوهاج ص١٤٢ .

٥ - قال الحجاوي: يستحب لمن لزمه الغسل ليلا من جنب وحائض ونحوهما أن يغتسل قبل طلوع الفجر الثاني، فلو أخره واغتسل بعده صح صومه الإقناع١/٤٩٩ وأنظر: الإنصاف٣/٣٠٨ والمغني٣/٧٨ وكتاب الصيام شرح العمدة١/٣٤٠ .

٦ - أنظر: التمهيد١٧/٤٢٦ والمجموع٦/٣٠٧ والمغني٣/٧٨.

٧ - سورة البقرة آية١٧٨.

٨ - انظر: المبسوط ٣/٥٦ والتمهيد١٧/٤٢٥ والحاوي الكبير٣/٤١٤ وفتح الباري٤/١٧٥ ونيل الأوطار٤/٢٢٧.

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلّم : أنا تدركني الصلاة وأنا جنب وأصوم فقال: لست مثلنا يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فقال: والله إني لأرجو أن أكون لأخشاكم لله وأعلمكم بما أتقي .(١)

قال الحافظ ابن عبد البر رحمه الله: قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلّم في الصائم يصبح جنبا ما فيه شفاء وغنى واكتفاء عن قول كل قائل من حديث عائشة وغيرها ودل كتاب الله عز وجلّ على مثل ذلك.(٢)

وقال الحافظ ابن عبد البر: ومن الحجة أيضا فيما ذهبت إليه الجماعة في هذا الباب إجماعهم على أن الاحتلام بالنهار لا يفسد الصيام، فترك الاغتسال من جنابة تكون ليلا أحرى أن لا يفسد الصوم.(٣) والله أعلم .

من خالف ابن عمر:

قال الإمام الترمذي: قال قوم من التابعين: إذا أصبح جنبا يقضي ذلك اليوم (٤)

وروي عن إبراهيم النخعي، وعروة بن الزبير وطاوس أن الجنب في رمضان إذا علم بجنابته فلم يغتسل حتى يصبح فهو مفطر، وإن لم يعلم حتى يصبح فهو صائم ، وروي مثل ذلك عن أبي هريرة رضي الله عنه أيضا، والمشهور عنه أنه قال: لا صوم له علم أو لم يعلم إلا أنه رجع عن ذلك .(٥)

وروي عن الحسن البصري وسالم بن عبد الله بن عبد الله أنهما قالا: يتم صيامه يومه ذلك ويقضيه إذا أصبح فيه جنبا(٦) وروى عبد الرزاق ذلك عن عطاء.(٧)

---

١ – صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري٤/١٦٩ كتاب الصوم باب الصائم يصبح جنبا صحيح مسلم بشرح النووي٧/٢٢٣-٢٢٤ كتاب الصوم باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب والترمذي٣/١٤٩ رقم٧٧٩ باب ما جاء في الجنب يدركه الفجر وهو يريد الصوم .

٢ – التمهيد١٧/٤٢٤ .

٣ – التمهيد١٧/٤٢٤ .

٤ – سنن الترمذي٣/١٤٩ كتاب الصوم، باب ما جاء في الجنب يدركه الفجر وهو يريد الصوم .

٥ – التمهيد١٧/٤٢٤ فتح الباري٤/١٧٤، نيل الأوطار٤/٢٢٧ ومصنف عبد الرزاق ٤/١٨٢ .

٦ – أنظر: المصدر السابق والصفحات نفسها.

٧ – المصنف٤/١٨١ .

الفصل الثالث:

في صيام النذور والكفارات. وفيه مبحثان.

المبحث الأول : في صيام النذور. وفيه مطلبان :

المطلب الأول : حكم صوم النذر عن الميت .

المطلب الثاني : فيما لو صادف النذر ما يحرم فيه الصوم كيوم الفطر أو الأضحى.

المبحث الثاني : في صيام الكفارات. وفيه مطلبان :

المطلب الأول : كفارة اليمين. وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : في كفارة اليمين .

المسألة الثانية : حكم التتابع في صوم كفارة اليمين.

المطلب الثاني : كفارة الصيد في الإحرام.

المبحث الأول: في صيام النذر

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم صيام النذر عن الميت

قال البيهقي: أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي أنبأنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبأنا جعفر بن عون أنبأ يحيى بن سعيد عن القاسم ونافع أن ابن عمر كان إذا سئل عن الرجل يموت وعليه صوم من رمضان أو نذر يقول لا يصوم أحد عن أحد ولكن تصدقوا عنه من ماله للصوم لكل يوم مسكينا .(١)

<u>بيان حال رواة الأثر:</u>

- أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي: هو يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى النيسابوري، قال الذهبي: ولد سنة ٣٣٠هـ وكان شيخاً ثقة نبيلاً، زاهداً ورعاً ومتقناً.(٢)

- أبو عبد الله محمد بن يعقوب بن يوسف الشيباني النيسابوري ابن الأخرم، ويعرف قديماً بابن الكرماني، ولد سنة ٢٥٠هـ قال الذهبي نقلاً عن الحاكم: كان صدر أهل الحديث ببلدنا بعد ابن الشرقيّ، يحفظ ويفهم، مات سنة ٣٤٤هـ (٣)

- محمد بن عبد الوهاب بن حبيب بن مهران العبدي ، أبو أحمد الفراء الحافظ النيسابوري، ثقة عارف، وثقه النسائي، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الحاكم كان من أعقل مشايخنا مات سنة ٢٧٢ هـ وله خمس وتسعون سنة وأخرج له النسائي.(٤)

- جعفر بن عون بن جعفر بن عمرو بن حُرَيْث المخزومي أبو عون الكوفي صدوق قاله أبو حاتم وقال أحمد: رجل صالح ليس به بأس وثقه ابن معين وذكره ابن حبان وابن شاهين في الثقات مات سنة ٢٠٧هـ وأخرج له الجماعة (٥)

---

١ – السنن الكبرى ٤/٤٢٤(٨٢١٥)

٢ – انظر: السير ١٧/٢٩٥ رقم الترجمة ١٧٩ والتذكرة ٣/١٠٥٨ والعبر ٣/١١٨ والشذرات ٣/٢٠٢.

٣ – انظر: السير ١٥/٤٦٦رقم الترجمة ٢٦٣، والتذكرة ٣/٨٦٤رقم ٨٣٦ والعبر ٢/٢٦٥ والشذرات ٢/٣٦٨.

٤ – انظر : تقريب التهذيب ص ٤٩٤(ت٧١٠٤) وتهذيب التهذيب ٩/٢٧٥ –٢٧٦(ت٦٣٩٠)

٥ – انظر : المصدر السابق " ١٤١(ت٩٤٨) " " ٢/٩١(ت١٠٠٥)

- يحيى بن سعيد بن قيس بن عمرو بن سهل بن ثعلبة بن الحارث الأنصاري البخاري أبو سعيد المدني القاضي ثقة ثبت وثقه ابن سعد والعجلي و النسائي وأحمد وابن معين وأبو حاتم مات سنة ١٤٤هـ وقيل بعدها وأخرج له الجماعة .(١)

-القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق أبو محمد ويقال : أبو عبد الرحمن ثقة أحد الفقهاء بالمدينة قال أيوب: ما رأيت أفضل منه وقال مالك: كان القاسم من فقهاء هذه الأمة، وقال ابن سعد: كان ثقة رفيعا عالما إماما فقيها ورعا كثير الحديث، وقال ابن حبان في الثقات: كان صموتا فلما ولي عمر بن عبد العزيز قال أهل المدينة: اليوم تنطق العذراء ، أرادوا القاسم، مات سنة١٠٦ هـ على الصحيح وأخرج له الجماعة .(٢)

-نافع بن الفقيه أبو عبد الله مولى ابن عمر ثقة ثبت حجة تقدم .

الحكم على الأثر :

إسناده صحيح، ورواته ثقات.

فقه الأثر:

دل الأثر السابق على أن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما لا يرى جواز قضاء صوم النذر عن الميت على حال من الأحوال، وإنما يطعم عنه وليه من ماله للصوم لكل يوم مسكينا .

من وافق ابن عمر:

ذهب جمهور أهل العلم إلى أنه إذا أوجب الرجل على نفسه أن يصوم يوما أو أياماً ثم مات قبل أن يصوم ما أوجبه على نفسه من الصيام فلا يجوز لوليه أن يصوم عنه تلك الأيام وإنما يطعم عنه منهم الليث بن سعد، والأوزاعي، والثوري، والحسن بن حي، وابن علية، وأبو عبيد.(٣)

---

١ - انظر : التقريب ص ٥٩١(ت٧٥٥٩) وتهذيب التهذيب ١٩٣/١١(ت٧٨٧٨)

٢ - أنظر : التقريب ص ٤٥١(ت ٥٤٨٩) وتهذيب التهذيب ٢٩٠/٨-٢٩١ (٥٧٠٥)

٣ - المغني مع الشرح الكبير٨٤/٣ والمجموع٣٧٢/٦-٣٧٣ .

وإليه ذهب أئمة المذاهب الثلاثة- أبو حنيفة [١] ومالك [٢] والشافعي [٣] رحمهم الله تعالى جميعاً وبه قال ابن عقيل من الحنابلة [٤]

والإطعام ليس واجبا عند أبي حنيفة ومالك على الوليّ إلاّ إذا أوصى به الميت ويكون من ثلث تركته .[٥] ويجب في تركته عند الشافعي أوصى به أو لم يوص .[٦]

أدلة ابن عمر ومن وافقه:

١- عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلّم قال: من مات وعليه صوم فليطعم عنه مكان كل يوم مسكينا .[٧]

٢- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لا يصلي أحد عن أحد ولايصوم أحد عن أحد ولكن يطعم عنه مكان كل يوم مدا من حنطة .[٨]

٣- وعن القاسم بن محمد قال: لا يقضي ذلك أحد عن أحد لقوله تعالى{ ولا تزر وازرة وزر أخرى } [٩]، [١٠]

---

١ - جاء في التحفة:أن المريض إذا قال : لله عليّ أن أصوم شهراً فإن مات قبل أن يصح لم يلزمه شيء وإن صح يوما واحدا لزم أن يوصي بالإطعام لجميع الشهر عند أبي حنيفة وأبي يوسف وعند محمد لا يلزمه إلا مقدار ما صح. ٣٦٠/٢ وأنظر: البدائع١٠٣/٢-١٠٤وشرح العناية على الهداية٣٥٣/٢ والمبسوط٨٩/٢ و الاختيار١٣٥/١.

٢ - قال الحافظ أبو عمر: واختلف الفقهاء فيمن مات وعليه قضاء صيام من قضاء رمضان أومن نذره وقد كان قادرا على صيامه فقال مالك: لا يصوم عنه وليه في الوجهين جميعا ولا يصوم عنه أحد عن أحد قال مالك : وهذا أمر مجمع عليه عندنا .التمهيد٢٧/٩ وأنظر: شرح الزرقاني على الموطأ ١٨٦/٢ والتاج والإكليل٣٨٧/٣)

٣ - قال الماوردي: و الثاني: أن يموت قبل إمكان القضاء، فإن مات قبل إمكان القضاء سقط عنه الصوم ولا كفارة في ماله، وإن مات بعد إمكان القضاء سقط عنه الصوم أيضا ووجب في ماله الكفارة عن كل يوم مد من طعام ولا يجوز لوليه أن يصوم عنه بعد موته ، هذا مذهب الشافعي في القديم و الجديد ٤٥٢/٣ وأنظر: المجموع٣٦٨/٦-٣٦٩ ونهاية المحتاج١٩٧/٣ .

٤ - كتاب الصيام من شرح العمدة٣٦٨/١ .

٥ - أنظر: فتح القدير٣٥٨/٢ والمبسوط٨٩/٣ والتمهيد٢٧/٩.

٦ - أنظر: المجموع شرح المهذب٣٦٧/٦ وما بعدها .

٧ - سنن الترمذي٩٦/٣-٩٧ (٧١٨) كتاب الصيام باب ما جاء في الكفارة قال أبو عيسى: حديث ابن عمر لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه والصحيح عن ابن عمر موقوف قوله . قال النووي: الصحيح أنه موقوف على ابن عمر من قوله .أنظر: المجموع٣٦٧/٦ .

٨ - التمهيد ٢٧/٩ والاستذكار١٦٨/١٠ .

٩ - سورة الإسراء : آية ١٥.

١٠- الجوهر النقي٤٣٠/٤ بهامش السنن الكبرى للبيهقي .

٤- قياس الصوم على الصلاة، فلا يجوز لأحد أن يصلي عن أحد فهذا بالإجماع، فيقاس عليها الصوم، والعلة الجامعة بينهما أن كل واحد منهما من الأعمال البدنية .(١)

من خالف ابن عمر:

ذهب الإمام أحمد وأصحابه إلى أن الصوم النذر يصوم عنه وليه(٢) وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما وطاووس والحسن البصري والزهري وقتادة (٣) والليث وأبي عبيد وأبي ثور (٤)-رحمهم الله تعالى -وهو أحد القولين عند الشافعية (٥)

وذهب ابن حزم رحمه الله إلى أن من مات وعليه صوم نذر ففرض على أوليائه أن يصوموه عنه، ولا إطعام في ذلك أصلا أوصى به أو لم يوص به، فإن لم يكن له ولي استؤجر عنه من رأس ماله من يصوم عنه ولابد، أوصى بكل ذلك أو لم يوص،وهو مقدم على ديون الناس (٦)

---

١ - أنظر: الاستذكار١٠/١٧٣ومعالم السنن٢/١٠٥وعمدة القاري١١/٦٠ وشرح الزرقاني على الموطأ٢/١٨٦.

٢ - جاء في الإنصاف : قوله وإن مات وعليه صوم أو حج أو اعتكاف منذور فعله عنه وليه على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب .٣/٣٣٦ وأنظر: المغني لابن قدامة٣/٨٥ وكتاب الصيام من شرح العمدة١/٣٦٧ .

٣ - أنظر: المغني مع الشرح الكبير٣/٨٥ .

٤ - أنظر: التمهيد٩/٢٨ .

٥ - أنظر: المجموع٦/٣٦٧-٣٦٩ .

٦ - المحلى ٧/٢ مسألة٧٧٥.

المطلب الثاني:
فيما لو صادف صيام النذر ما يحرم فيه الصوم كيوم الفطر أو النحر.

١- قال الإمام البخاري رحمه الله تعالى: حدثنا محمد بن المثنى حدثنا معاذ أخبرنا ابن عون عن زياد بن جبير قال : جاء رجل إلى ابن عمر رضي الله عنهما فقال: رجل نذر أن يصوم يوما قال: أظنه قال الاثنين فوافق ذلك يوم عيد فقال ابن عمر: أمر الله بوفاء النذر ونهى النبي صلى الله عليه وسلّم عن صوم هذا اليوم .[١]

٢- قال الإمام البخاري رحمه الله: محمد بن أبي بكر المقدميّ حدثنا فضيل بن سليمان حدثنا موسى بن عقبة حدثنا حكيم بن أبي حُرّة الأسلمي أنه سمع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما سئل عن رجل نذر أن لا يأتي عليه يوم إلا صام فوافق يوم أضحى أو فطر فقال: لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لم يكن يصوم يوم الأضحى و الفطر ولا يرى صيامهما .[٢]

٣- قال الإمام البخاري رحمه الله: حدثنا عبد الله بن مسلمة حدثنا يزيد بن زُرَيْع عن يونس عن زياد بن جبير قال: كنت مع ابن عمر فسأله رجل فقال: نذرت أن أصوم كل يوم ثلاثاء أو أربعاء ما عشت فوافقت هذا اليوم يوم النحر فقال: أمر الله بوفاء النذر ونهينا أن نصوم يوم النحر، فأعاد عليه فقال مثله ، لا يزيد عليه .[٣]

الحكم على الآثار السابقة:

الآثار صحيحة؛ لأنها مما روى الإمام البخاري في صحيحه البخاري.

---

١ – صحيح البخاري مع فتح الباري٤/٢٨٣ رقم ١٩٩٤ .

٢ – فتح الباري١١/٥٩٩ رقم ٦٧٠.

٣ – صحيح البخاري مع فتح الباري١١/٥٩٩ رقم ٦٧٠٦.

٤- قال ابن أبي شيبة: حدثنا وكيع عن ابن عون عن زياد بن جبير قال: جاء رجل إلى ابن عمر فسأله عن رجل نذر أن يصوم يوما فوافق ذلك فطرا أو أضحى قال: أمر الله بوفاء النذر ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلّم عن صيام هذا اليوم .[1]

بيان حال رواة الأثر:

- وكيع بن الجراح بن مليح الرواسي، أبو سفيان ثقة حافظ عابد تقدم .

- ابن عون هو: عبد الله بن عون بن أرطبان أبو عبد البصري ، ثقة ثبت فاضل .

الحكم على الأثر :

إسناده صحيح، رواته ثقات .

فقه الآثار:

اختلف العلماء في مفهوم قول ابن عمر رضي الله عنهما

فقال الخطابي: تورع ابن عمر عن قطع الفتيا فيه.[2] وقال النووي: يحتمل أن ابن عمر عرض له، بأن الاحتياط لك القضاء، لتجمع بين أمر الله تعالى وأمر رسوله صلى الله عليه وسلّم [3] وقال الحافظ ابن حجر في سياق الرواية الأولى- وهو عبارة عن الأثر الثاني- إشعار برجحان المنع عند ابن عمر فإن لفظه فقال: لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لم يكن يصوم يوم الأضحى والفطر ولا يرى صيامهما[4] وما قاله ابن حجر يؤيده ما روى ثابت بن أسلم البناني قال : سألت ابن عمر عن نذر المعصية فيه وفاء؟ قال : لا .[5]

وقد أجمع العلماء على تحريم صوم هذين اليومين على كل حال سواء صامهما عن نذر أو تطوع أو كفارة أو غير ذلك وصيامهما معصية.[6]

---

١ - المصنف٢/٣٤٧ رقم٩٧٧١ و٣/٧٠ رقم١٢١٨٧ ومن طريقه روى مسلم في صحيحه٨/١٦ باب تحريم صوم يومي العيدين والدار قطني ٢/١٩٨ رقم٩٣ ومسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح١/٣٩٦-٣٩٧ رقم٣٧٨ .

٢ - صحيح البخاري مع فتح الباري٤/٢٨٤ باب صوم يوم النحر .

٣ - شرح النووي لصحيح مسلم٨/١٦ باب تحريم صوم يومي العيدين .

٤ - صحيح البخاري مع فتح الباري١١/٥٩٩ باب من نذر أن يصوم أياما فوافق النحر أو الفطر .

٥ - رواه ابن أبي شيبة في مصنفه٣/٦٧ رقم١٢١٥٥ عن أبي داود الطيالسي عن شعبة عن ثابت عن ابن عمر .

٦ - أنظر:فتح الباري ١١/٥٩٩ وشرح النووي لصحيح مسلم٨/١٦ والتمهيد ١٣/٢٦ وشرح السنة٦/٣٤٩.

خلاصة مذهب ابن عمر: أنه لا يرى جواز صيام يومي الفطر و الأضحى ،وإذا صام الرجل عن النذر أو كفارة أو غير ذلك لا يصح صومه ولا ينعقد نذره، ويصوم يوما آخر مكانه احتياطا.

من وافق ابن عمر:

لا خلاف بين أهل العلم في عدم جواز صوم يوم الفطر والنحر على حال من الأحوال لا لمتطوع ولا ناذر ولا لقاض[١] و اختلفوا في رجل نذر أن يصوم يوما فوافق يوم العيد، هل ينعقد النذر أم لا ؟وهل يجب عليه القضاء إذا أفطر أم لا؟.

ذهب أكثر أهل العلم إلى أنه لا يصح صومه ولا ينعقد نذره. وإليه ذهب أئمة المذاهب الثلاثة- مالك[٢] والشافعي[٣] وأحمد[٤] رحمهم الله جمعاً.

أدلة ابن عمر ومن وافقه:

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلّم نهى عن صيام يوم الأضحى ويوم الفطر .[٥]

---

١ - أنظر: فتح الباري١١/٥٩٩ وشرح النووي لصحيح مسلم ٨/١٦ والاستذكار ١٠/١٤٢ والتمهيد١٣/٢٦ وشرح السنة٦/٣٤٩ .

٢ - قال ابن شاش: ولو نذر صوم يوم سماه فوافق يوم عيد أو يوم حيض أو مرض لم يلزمه قضاؤه وقيل يلزمه ولو نذر صوم دهر لزمه، ولاشيء عليه لأيام العيد والحيض ورمضان ... ولو نذر صوم يوم العيد أو يوم الشك لغا نذره، كما لو نذر الصلاة في الأوقات المكروهة١/٥٤٩-٥٥٠ وأنظر: المعونة١/٦٤٩-٦٥٠ وشرح الزرقاني على الموطا٣/٦١-٦٢ و التمهيد١٣/٢٦-٢٨ و الاستذكار١٠/١٤٢ .

٣ - قال الإمام الشافعي رحمه الله: ولا يصام يوم الفطر ولا يوم النحر ولا أيام منى فرضا ولا نفلا قال الماوردي: فلو نذر صومهما كان نذره باطلا ولا قضاء عليه الحاوي الكبير٣/٤٥٤-٤٥٥ وانظر: المجموع٦/٤٤٠ والعزيز شرح الوجيز٣/٢١٠ ومغني المحتاج٢/١٦٣ و الإقناع ص٢٠٣-٢٠٤ وكفاية الأخيار ص٥٤٦ والسراج الوهاج صلى الله عليه وسلّم ٥٨٤ .

٤ - قال المرداوي رحمه الله: ولا يجوز صوم يومي العيدين عن فرض ولا عن تطوع وإن قصد صيامهما كان عاصيا و لم يجزه عن فرض وهو المذهب الإنصاف ٣/٣٥١ شرح الزركشي٤/٤٢٥ والمبدع٣/٥٣ مجموع فتاوى ٣٣/٢٢٨ و٣٥/٢٥٨،٣٣٧ والمغني مع الشرح الكبير١١/٣٥٩ مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح ١/٣٩٦-٣٩٧م٣٧٨.

٥ - صحيح البخاري مع فتح الباري٤/٢٨٢ رقم ١٩٩٤ كتاب الصوم باب تحريم صوم يوم الفطر وصحيح مسلم بشرح النووي٨/١٥ كتاب الصيام باب تحريم صوم يومي العيدين .

٢- عن أبي عبيد مولى ابن أزهر أنه قال: شهدت العيد مع عمر بن الخطاب فجاء فصلى، ثم انصرف فخطب الناس، فقال: إن هذين يومان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلّم عن صيامهما يوم فطركم من صيامكم، واليوم الآخر يوم تأكلون فيه من نسككم[1]

وجه الدلالة من الحديثين : فالنبي صلى الله عليه وسلّم نهى عن الصيام يوم الفطر والنحر والنهي يفيد التحريم، فدل على أن من صامهما كان عاصيا لله تعالى ولا نذر مع المعصية لقوله صلى الله عليه وسلّم: لا وفاء لنذر في معصية وفي رواية ابن حجر: لا نذر في معصية الله[2]

من خالف ابن عمر:

ذهب الحنفية ومن معهم إلى أن الرجل إذا نذر أن يصوم يوماً فوافقه يوم الفطر أو النحر أو نذر أن يصوم يوم العيد انعقد نذره، ويفطر ويقضي. [3] وهو رواية عن الإمام أحمد [4]

---

١ - صحيح البخاري مع فتح الباري٤/٢٨٠-٢٨١ رقم١٩٩٠ كتاب الصوم باب صوم يوم الفطر ، وصحيح مسلم بشرح النووي٨/١٤-١٥ كتاب الصيام باب تحريم صوم يومي العيدين .

٢ - صحيح مسلم بشرح النووي١١/١٠١ كتاب النذر .

٣ - قال الكاساني: ولو قال لله عليّ أن أصوم يوم النحر، أو أيام التشريق يصح نذره عند أصحابنا الثلاثة، ويفطر، ويقضي .بدائع الصنائع ٥/٨٣ .

٤ - أنظر: الإنصاف للمرداوي٣/٣٥٢ .

المبحث الثاني: في صيام الكفارات وفيه مطالبان

المطلب الأول: كفارة اليمين
وفيه مسألتان

مرويات المسألة:

١- روى الإمام مالك عن نافع عن عبدالله بن عمر، أنه كان يقول: من حلف بيمين فوكدها، ثم حنث، فعليه عتق رقبة، أو كسوة عشرة مساكين، ومن حلف بيمين فلم يؤكدها، ثم حنث فعليه إطعام عشرة مساكين، لكل مسكين مد من حنطة فمن لم يجد، فصيام ثلاثة أيام.

وفي رواية، أنه كان يكفر عن يمينه بإطعام عشرة مساكين، لكل مسكين مد من حنطة، وكان يعتق المرار إذا وكد اليمين.(١)

بيان حال رواة الأثر:

- الإمام مالك بن أنس الأصبحي الفقيه، إمام دار الهجرة، رأس المتقنين، وكبير المثبتين.
- نافع أبو عبدالله المدني، مولى ابن عمر ثقة ثبت فقيه.

الحكم على الأثر:

إسناده صحيح، ورواته ثقات.

٢- روى الحافظ عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن عبدالله بن عمر، قال: مد لكل مسكين ما يكفر عن يمينه بإطعام عشرة مساكين، لكل إنسان مد من حنطة.

وفي رواية عبد الله بن عمر العمري قال: إذا لم يجد ما يطعم في كفارة اليمين صام ثلاثة أيام، وفي رواية أخرى قال: مدين من حنطة لكل مسكين، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام.(٢)

---

١ - الموطأ مع شرح الزرقاني ٣/٦٦ رقم الأثر ١٠٥٣و١٠٥٤.

٢ - المصنف ٨/٥٠١و٥٠٦ رقم الأثرين ١٦٠٥١و١٦٠٧٠.

بيان حال رواة الأثر :

- عبد الرزاق بن همّام بن نافع الحميري ثقة حافظ مصنف مشهور.

- معْمَر بن راشد الأزدي ثقة ثبت فاضل.

- أيوب بن أبي تميمة: كيسان السختياني، ثقة ثبت حجة.

- نافع مولى ابن عمر ثقة ثبت فقيه.

الحكم على الأثر :

إسناده صحيح، ورواته ثقات. إلاّ رواية عبدالله بن عمر العمري فهي ضعيفة.

٣- قال الحافظ ابن جرير الطبري: حدثنا هناد قال: ثنا أبو الأحوص، عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر، أنه كان يكفرِّ اليمين بعشرة أمداد بالمد الأصغر.

وفي رواية عن وكيع عن جرير عن ابن عجلان قال: مدّ من حنطة لكل مسكين. وفي رواية أخرى عن عبدالله العمري قال: إطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد.(١)

بيان حال رواة الأثر :

- هناد بن السَّريُّ بن مُصعب بن أبي بكر بن شبر التميميُّ، أبو السَّريُّ الكوفيُّ الدارميُّ ثقة، وثقه النسائيّ والإمام أحمد وقال: عليكم بهناد، وذكره ابن حبان في الثقات. مات سنة ٢٤٣هـ وأخرج له الإمام البخاري في خلق أفعال العباد ومسلم وأصحاب السنن الأربعة(٢)

- أبو الأحوص هو: سلاّم بن سُليم الحنفيّ الكوفيّ ثقة متقن.

- يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري المدنيّ أبو سعيد القاضي، ثقة ثبت.

- نافع أبو عبدالله ثقة ثبت فقيه.

- وكيع بن الجراح الروؤاسيّ أبو سفيان الكوفي ثقة حافظ عابد.

- جرير بن حازم الأزديّ، أبو نصر البصري ثقة،

- ابن عجلان هو:محمد بن عجلان المدنيّ القرشيُّ صدوق.ووثقه الإمام أحمد ابن معين، وأبو زرعة، ، مات سنة ١٤٨هـ أو ١٤٩هـ وأخرج له البخاري في صحيحه معلقاً ومسلم وأصحاب السنن الأربعة.(٣)

---

١ - جامع البيان ٢٨/٥ أرقام الآثار ٩٦٨٩و٩٦٩٠.

٢ - انظر: تقريب التهذيب ص ٥٧٤(ت٧٣٢٠) وتهذيب التهذيب ٦٢/١١(ت٧٦٣٠)

٣ - انظر : التقريب ص ٤٩٦(ت٦١٣٦) تهذيب التهذيب ٢٩٤/٩-٢٩٥(ت٦٤٢٥)

- عبدالله بن عمر بن حفص بن عاصم ضعيف.

- أبو كريب هو: محمد بن العلاء بن كريب الهمداني،الكوفي، مشهور بكنيته، ثقة حافظ، وثقه النسائي في رواية، وقال أبو حاتم: صدوق، وذكره ابن حبان في الثقات.مات سنة ٢٤٨هـ وأخرج له الجماعة.[١]

الحكم على الآثار :

أسانيدها صحيحة، ورواتها ثقات، إلا رواية عبدالله بن عمر العمري فهي ضعيفة، إلا أنه تشهد له الآثار الأخرى فيرتقي إلى درجة الحسن لغيره.

فقه الآثار :

دلت الآثار السابقة على الأمور التالية:

أ – من حلف بيمين وأكدها، ثم حنث فعليه عتق رقبة أو كسوة عشرة مساكين. وإن لم يؤكدها، فعليه إطعام عشرة مساكين.فإن لم يجد ما يطعم المسكين، فصيام ثلاثة أيام.

قال ابن العربي[٢]: هذا تحكم لا يشهد له شئ من الأثر ولا من النظر.[٣]

ب – مقدار طعام الذي يكفر اليمين.هو عشرة أمداد من الحنطة لكل مسكين مد بمد النبي صلى الله عليه وسلم الأصغر.فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام.

ج – لا يجب التتابع في صوم كفارة اليمين، بل يجوز صيامها متتابعا ومتفرقا؛ لإطلاق ابن عمر قوله صيام ثلاثة أيام.

---

١ – انظر: تقريب التهذيب ص ٥٠٠(ت٦٢٠٤) وتهذيب التهذيب ٩/٣٣٣-٣٣٤(ت٦٤٩٥)

٢ – ابن العربي هو: أبو بكر محمد بن عبدالله بن محمد الأندلسي المالكي، صاحب التصانيف، ولد سنة ٤٦٨هـ ارتحل مع أبيه في طلب العلم إلى بغداد ودمشق وبيت المقدس والحرم الشريف ومصر، وتفقه بالإمام أبي حامد الغزالي، وأبي بكر الشاشي، والتبريزي، وجماعة، وكان ثاقب الذهن، عذب المنطق، كريم الشمائل، ولي القضاء إشبيلية، وكان شدة وسطوة فعزل، وأقبل على نشر العلم وتدوينه، توفي بفاس في عام ٥٤٣هـ.

أنظر: سير أعلام النبلاء ٢٠/١٩٧، الديباج المذهب ٢/٢٥٢-٢٥٦، تحقيق محمد الأحمدي،دار التراث القاهرة.

٣ – أحكام القرآن ٢/٦٤١.

المسألة الأولى: في كفارة اليمين

لا خلاف بين أهل العلم أن المكفر مخير في تكفير يمينه التي حنث فيها بإحدى الحالات الثلاث وهي: إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة، ولا يجوز الانتقال إلى الصيام إلا بعد عدم هذه الأشياء الثلاثة وذلك لقوله تعالى: {لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ...الآية}(١)،(٢) ولكنهم اختلفوا في مقدار إطعام المسكين الذي يطعمه. وقد سبق ذكر مذهب ابن عمر رضي الله عنهما في فقه الآثار أنه مد بمد النبي صلى الله عليه وسلم الأصغر.

من وافق ابن عمر :

ذهب جمهور أهل العلم إلى أن مقدار الإطعام الواجب في كفارة اليمين هو مد(٣) بمد النبي صلى الله عليه وسلم الأصغر، روي ذلك عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما، وهو قول زيد بن ثابت وعطاء بن أبي رباح،(٤) وإليه ذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى،(٥) وبه

---

١ - سورة المائدة: الآية٨٩

٢ - قال الإمام البخاري: ويذكر عن ابن عباس وعطاء وعكرمة ما كان في القرآن: أو أو فصاحبه بالخيار. وما كان [فمن لم يجد] فهو على الولاء أي على الترتيب، الأول فالأول. (صحيح البخاري مع الفتح١١/٦٠٢-٦٠٣)

٣ - المد بالضم وهو الكيل وهو رطل وثلث عند أهل الحجاز فهو ربع صاع؛ لأن الصاع خمسة أرطال وثلث. والمد رطلان عند أهل العراق والجمع أمداد.(المصباح المنير ص ٥٦٦) وتقدم بيان مقداره بميزان هذا العصر في صدقة الفطر باب الزكاة.وأما المد الهشامي الذي أحدثه هشام رطلان، وصاع منه ثمانية أرطال.

٤ - أنظر: أحكام القرآن للجصاص ٥٧٢/٢، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٨٠١/٣، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير ٩٢/٢-٩٣، وأحكام القرآن لابن العربي ٦٤٤/٢-٦٤٥، وفتح الباري ٦٠٢/١١-٦٠٣، والمجموع شرح المهذب ١١٨/٨.

٥ - جاء في المجموع: وإن أراد أن يكفر بالإطعام أطعم كل مسكين مدا كما يطعم في الظهار.(١١٣/٨) وقال: وفي قدر الإطعام خلاف، فعندنا وعند مالك وأهل المدينة مد لكل واحد من المساكين العشرة إن كان بمدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال سليمان بن يسار: أدركت الناس وهم إذا أعطوا في كفارة اليمين، أعطوا مدا من حنطة بالمد الأصغر، و رؤا ذلك مجزئا عنهم.(١١٨/٨) .

قال الإمام مالك وأهل المدينة إذا كان بمدينة النبي صلى الله عليه وسلم،(١) واختلف القول عند المالكية إذا كان في سائر الأمصار:

فقال ابن القاسم: يجزئ المد بكل مكان، وأفتى ابن وهب بمصر بمد ونصف مد، وأشهب بمد وثلث،(٢)

أدلة ابن عمر ومن وافقه :

١- احتجوا بأمر النبي صلى الله عليه وسلم للذي جامع في رمضان بأن يطعم ستين مسكينا من مكتل يسع خمسة عشر صاعا لكل واحد منهم مد.(٣)

٢- عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقيم كفارة اليمين مدا من حنطة بالمد الأول.(٤)

من خالف ابن عمر :

خالفه الإمام أبو حنيفة(٥) وعامة فقهاء العراق حيث قالوا يخرج من البر نصف صاع، ومن التمر والشعير صاعا لما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال: كفر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصاع من تمر وأمر الناس بذلك، فمن لم يجد فنصف صاع من بر(من أوسط ما

---

١ – جاء في المدونة:قال مالك: وأما عندنا هاهنا بمد النبي صلى الله عليه وسلم في اليمين بالله مدا مدا، وأما أهل البلدان فإن لهم عيشا غير عيشنا، فأرى أن يكفروا بالمد الأوسط من عيشهم، لقول الله تعالى: {من أوسط ما تطعمون أهليكم...الآية} قلت: ولا ينظر فيه في البلدان إلى مد النبي صلى الله عليه وسلم فيجعله مثل ما جعله في المدينة؟ قال: هكذا فسر لنا مالك كما أخبرتك، وأنا أرى إن كفر بالمد مد النبي صلى الله عليه وسلم فإنه يجزئ عنه حيثما كفر به(٢/١١٨-١١٩)

٢ – وجاء في حاشية الخرشي: وندب بغير المدينة زيادة ثلثه أو نصفه) يعني لا تطلب الزيادة على المد بالمدينة المنورة لقلة الأقوات بها وقناعة أهلها باليسير، أما بغيرها فتندب الزيادة على المد بحسب الاجتهاد.(٣/٥٨)

٣ – صحيح البخاري مع فتح الباري ٤/١٩٣ رقم ١٩٣٦ ورواه الدار قطني ٢/١٩٠رقم ٤٩ وفيه [فأتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق تمر فيه خمسة عشرة صاعا، فقال: خذه فتصدق به ...الحديث]، وقال هذا إسناد صحيح . وفي رواية: [فأتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق في خمسة عشرة صاعا من تمر، ثم قال: خذها فأطعمه ستين مسكينا].وانظر: فتح الباري ٤/٢٠٠ وتفسير ابن كثير٢/٩٣.

٤ – تفسير القرآن العظيم ٢/٩٣ قال الحافظ ابن كثير إسناده ضعيف.

٥ – قال الإمام السرخسي: فعليه إطعام عشرة مساكين، لكل مسكين نصف صاع من الحنطة اعتبارا لما يوجبه على نفسه ٨/١٤٢.واستدل بقول أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال لمولى له أرقا وفي رواية برقا: إني أحلف على قوم أن لا أعطيهم، ثم يبدو لي فأعطيهم، فإذا أنا فعلت ذلك فأطعم عني عشرة مساكين، كل مسكين نصف صاع من حنطة.(المبسوط ٨/١٥٠)

تطعمون أهليكم)[١] وقال آخرون كل واحد من العشرة نصف صاع من بر أو تمر ونحوهما، روي ذلك عن عمر وعلي وعائشة وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم وبه أخذ سفيان وابن المبارك وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وإبراهيم النخعي وميمون بن مـــــهران ومجـــاهد والشعبي والحسن البصري.[٢]

---

١ – ابن ماجة ٦٨٢/٢رقم ٢١١٢ وفي الزوائد: في إسناده عمر بن عبدالله بن يعلى، ضعيف.

٢ – انظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٩٢/٢ والجامع لأحكام القرآن الكريم ١٦٧/٣.وأحكام القرآن للجصاص ٥٧٢/٢.وبدائع الصنائع ١٠٢/٥.

المسألة الثانية:
حكم التتابع في صوم كفارة اليمين

قد سبق ذكره أن من لزمته كفارة يمين، و لم يجد ما يكفر به من الأشياء الثلاثة: وهي إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة، فعليه صيام ثلاثة أيام، وذكرنا أن عبدالله ابن عمر رضي الله عنهما لا يرى وجوب التتابع في صوم كفارة اليمين، ويجوز صيامها متتابعا ومتفرقا؛ لإطلاق قوله صيام ثلاثة أيام، فهو صادق على المجموعة والمفرقة.

من وافق ابن عمر :

ذهبت جماعة من أهل العلم إلى أن من لزمته كفارة يمين، و لم يجد إلى تكفيرها بالإطعام، أو الكسوة، أو العتق سبيلا، أن يكفرها بصيام ثلاثة أيام، و لم يشترط في ذلك متتابعة، فكيفما صامهن المكفر مفرقة ومتتابعة أجزأه، وهو مذهب الإمام مالك، والمستحب عنده التتابع، (١)وهو أحد قولي الشافعي،(٢) وهو اختيار الحافظ ابن جرير الطبري رحمه الله.(٣)

أدلة ابن عمر ومن وافقه :

١- قوله تعالى: { فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم }(٤)

وجه الدلالة من الآية الكريمة: إن الأمر بالصوم مطلق، فلا يجوز تقييده بلا دليل.(٥) ولأن التتابع صفة لا تجب إلا بنص أو قياس على منصوص، وقد عدما في مسألتنا.(٦)

---

١ – جاء في المدونة: قلت: أ رأيت الصيام أ متتابع أم لا في قول مالك؟ قال: إن تتابع فحسن، وإن لم يتابع أجزأ عنه عند مالك.(باب الصيام في كفارة اليمين ٢/١٢٢) وجاء في حاشية الخرشي: وتتابع الثلاثة مستحب.٣/٦٠. وانظر: عقد الجواهر الثمينة ١/٥٢١، وشرح الزرقاني على الموطأ ٣/٦٦.ومواهب الجليل من أدلةخليل ٢/٢٥٩ -٢٦١.والتاج والإكليل ٣/٢٧٣.

٢ – جاء في المجموع: وإن أراد أن يكفر بالصيام ففيه قولان: والثاني:أنه يجوز متتابعا ومتفرقا؛ لأنه صوم نزل به القرآن مطلقا فجاز متفرقا ومتتابعا كالصوم في فدية الأذي.(٨/١٢٠)وأنظر: الإقناع ص٢٠٢ وكفاية الأخيارص٥٤٢.

٣ – أنظر: جامع البيان للطبري ٣/٤٢.

٤ – سورة المائدة: الآية ٨٩.

٥ – أنظر: المغني لابن قدامة ١١/٢٧٤.

٦ – أنظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣/١٧١، وأحكام القرآن لابن العربي ٢/٦٤٩.

٢- وبما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن تقطيع قضاء رمضان فقال:ذاك إليك، وقال: أ رأيت لو كان على أحدكم دين فقضى الدرهم والدرهمين ألم يكن قضاء؟ والله أحق أن يعفو ويغفر.(١)

وجه الدلالة من الحديث: الحديث وإن كان سبب وروده السؤال عن قضاء رمضان إلا أن لفظه عام، وتعليله عام في جميع الصيامات، وقد ثبت في الأصول أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فكان ذلك من أقوى الدلائل على جواز التفريق في صوم كفارة اليمين.(٢)

من خالف ابن عمر :

ذهبت جماعة من أهل العلم إلى أنه يجب التتابع في صوم كفارة اليمين، ولا يجزئ التفريق روي ذلك علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وبه قال عطاء بن أبي رباح، وعكرمة، وقتادة، والثوري، وإسحاق، وأبو عبيد، وأبو ثور،(٣) وهو مذهب أبي حنيفة،(٤) وأحد قولي الشافعي(٥) ورواية عن أحمد وهي المذهب. (٦)

---

١ – مصنف ابن أبي شيبة ٢/٢٩٣ رقم ٩١١٣ كتاب الصيام، باب ما قالوا في تفريق رمضان.

٢ – التفسير الكبير للإمام الفخر الرازي ١٢/٧٧.

٣ – أنظر: جامع البيان لابن جرير الطبري ٣/٤٢، وأحكام القرآن للجصاص٢/٥٧٧، وبدائع الصنائع ٥/١٠٢والمغني لابن قدامة١١/٢٧٤

٤ – جاء في المبسوط: فأما صوم كفارة اليمين فثلاثة أيام متتابعة عندنا، خلافا للشافعي.(٣/٧٥) وجاء في مختصر القدوري: فإن لم يقدر على أحد الأشياء الثلاثة صام ثلاثة أيام متتابعات.(ص ٢١٠ وأنظر: شرح فتح القدير ٥/٨١ وبدائع الصنائع ٥/١١١.

٥ – جاء في المجموع: وإن أراد أن يكفر بالصيام ففيه قولان: أحدهما: لا يجوز إلا متتابعا؛ لأنه كفارة جعل الصوم فيها بدلا عن العتق فشرط في صومها التتابع ككفارة الظهار والقتل.(٨/١٢٠)

٦ – جاء في الإنصاف: فمن لم يجد: فصيام ثلاثة أيام متتابعة على الصحيح من المذهب، والمنصوص عن الإمام أحمد رحمه الله: وجوب التتابع في الصيام إذا لم يكن عذرا(١١/٤١ وانظر: شرح الزركشي على متن الخرقي ٤/٣٦٧. والمبدع ٨/٧٩.والمغني لابن قدامة ١١/٢٧٤.

المطلب الثاني:
كفارة الصيد في الإحرام.

١- قال أبو جعفر الطبري :حدثنا ابن بشار قال : حدثنا محمد بن بكر : قال: ثنا سعيد بن قتادة عن أبي مجلز : أنه شهد ابن عمر وابن صفوان ، وجاءهما رجل أصاب صيدا فقال: أحكما علي فقال: ابن عمر لابن صفوان: إما تقول وأصدقك وإما أن أقول وتصدقني ، فقال ابن صفوان : قل وأصدقك فقال ابن عمر: فيه كذا وكذا وصدقه ابن صفوان .(١)

بيان حال رواة الأثر:

-محمد بن جرير بن يزيد بن خالد وقيل يزيد بن كثير بن غالب أبو جعفر الطبري.

-محمد بن بشار بن عثمان العبدي البصري، أبو بكر الحافظ، لقبه بندار، ثقة، وثقه العجلي والدارقطني وقال أبو حاتم: صدوق وقال النسائي: صالح لا بأس به ، مات سنة ٢٥٢هـ وأخرج له الجماعة .(٢)

- محمد بن بكر بن عثمان البرساني، أبو عبد الله ، ويقال: أبو عثمان البصري، صدوق قد يخطيء قاله في التقريب وثقه ابن معين و العجلي وابن سعد وذكره ابن حبان في الثقات مات سنة ٢٠٣هـ وأخرج له الجماعة .(٣)

- سعيد بن أبي عروبة : مهران اليشكري، مولاهم، أبو النضر البصري ثقة .

- قتادة بن دعامة بن قتادة الدوسي، أبو الخطاب البصري ثقة ثبت .

- أبو مجلز هو: لاحق بن حميد بن سعيد السدوسي البصري مشهور بكنيته، ثقة

الحكم على الأثر :

إسناده حسن؛ لخفة ضبط محمد بن بكر البرساني .

١- جامع البيان٧/٣٢ ومصنف عبد الرزاق٤/٤٥٢-٤٥٣ رقم٨٤٢١ .

٢ - أنظر: التقريب ص ٤٦٩ ترجمة ٥٧٥٤ وتهذيب التهذيب٩/٥٨-٦ ت٥٩٩٤ .

٣ - " " " ٤٧٠" ترجمة٥٧٦٠ " " ٩/٦٤-٦٥ ت٦٠٠٣ .

٣- روى عبد الرزاق عن ابن جريج قال : اخبرني الوليد عن ابن عمر انه قال : نصف صاع لكل يوم قال ابن جريج: و بلغني أن ابن عباس قاله مثله .[١]

بيان حال رواة الأثر:

- ابن جريج هو : عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي، مولاهم المكي ثقة فقيه.

- الوليد بن عطاء بن خباب الحجازي روى عنه ابن جريج وقرنه بعبد الله بن عقبة بن عمير، وهو ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وقال: في التقريب مقبول من السادسة، وأخرج له الإمام مسلم .[٢]

الحكم على الأثر :

إسناده ضعيف لضعف الوليد بن عطاء الحجازي.

فقه الآثار:

لا خلاف بين أهل العلم أن المحرم إذا لم يجد الجزاء الواجب عليه من النعم أو لم يكن له مثل من النعم أو كان فقيرا لا يملك قيمة ذلك ينتقل الواجب إلى الصيام، بأن يصوم عن طعام كل مسكين يوما لقوله سبحانه وتعالى: { يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما ليذوق وبال أمره .}[٣] وعدل الكفارة من الصيام في كتاب الله: أن يصام عن طعام كل مسكين يوما ، كما أن عدل الصيام من الكفارة أن يطعم عن كل يوم مسكينا قال الله تعالى: { فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ثم قال: { فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا }[٤]

واختلفوا في مقدار طعام المسكين الذي يصام عنه يوم فمذهب ابن عمر —رضي الله عنهما— هو نصف صاع من البر وغيره .

---

١ - المصنف ٣٩٧/٤ رقم٨٢٠٠ .

٢ - أنظر التقريب ص ٥٨٣ ترجمة ٧٤٤١ وتهذيب التهذيب ١٢٥/١١ ترجمة٧٧٦٢ .

٣ - سورة المائدة آية :٩٥ .

٤ - سورة المجادلة آية :٤.

من وافق ابن عمر:

ذهب جماعة من فقهاء السلف والخلف إلى أن مقدار طعام المسكين الذي يصام عنه يـوم هو نصف صاع من البر، وهو مروي عن إبراهيم النخعي، وعطاء ومجاهد و مقسم وقتـادة رحمهم الله تعالى(١) وبه قال الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى (٢)وهو المذهب عند الحنابلـة في غير البر . (٣)

أدلة ابن عمر ومن وافقه:

- قوله صلى الله عليه وسلم في حديث أوس بن الصلت رضي الله عنه قال:(فـأطعم ستين مسكينا ثلاثين صاعا، قال: لا أملك ذلك إلا تعيّني، فأعانه النبي صلى الله عليه وسـلم بخمسة عشر صاعا وأعانه الناس حتى بلغ، فقال والله ما أحد أفقر إليه مني ...الحديث)(٤) قال العلامة أبو بكر المرغيناني: إن المقصود من الإطعام دفع حاجة اليوم لكل مسكين، وذلك يكون بدفع نصف صاع إليه كما في صدقة الفطر فيقاس عليها الإطعام في كفارة الصيد لأن المعنى فيها واحد .(٥)

---

١ – أنظر: بدائعالصنائع٢/٢٠١ .

٢ – قال الشيخ أبو الحسن القدوري: و الجزاء عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله أن يقوم الصيد في المكان الذي قتله فيه أو في أقرب المواضع منه إن كان في برية يقوم ذوا عدل، ثم هو مخير في الجزاء إن شاء ابتاع بها هديا فذبحه إن بلغت قيمته هديا، وإن لم تبلغ اشترى بها طعاما فتصدق به على كل مسكين نصف صاع من بر أو صاع من تمر أو صاع من شعير وإن شاء صام عن كل نصف صاع من بر يوما وعن كل صاع من تمر أو صاع من شعير. مختصر القدوري ص٧٣ وانظر: شرح فتح القدير ٣/٧٣،٧٩ وكتاب الأصل٢/٣٧٩ والمبسوط٤/٨٥ والبدائع٢/٢٠١ وتبيين الحقائق٢/٦٥ .

٣ – قال أبو عبد الله الزركشي : إذا أطعم أطعم كل مسكين مدبر أو نصف صاع من غيره على المنصوص والمشهور كبقية الكفارات شرحالزركشي٢/٢٧٣ وأنظر: الإنصاف٣/٥١٠ والمعونة٣/٣١٥ .

٤ – معجم الطبراني الكبير٢٤/٢٤٧ حديث رقم٦٣٤ قال المحقق: فيه يحيى الحماني وهو ضعيف .

٥ – الهداية مع شرح فتح القدير٤/٢٦٩ .

من خالف ابن عمر:

ذهب المالكية (١) والشافعية (٢) إلى أن مقدار طعام المسكين الذي يصام عنه هو مد من البر وغيره وهو المذهب عند الحنابلة في البر (٣) وصاع عند الحنفية (٤) من غير البر وهـــو مـــروي عن إبراهيم النخعي وعطاء ومجاهد ومقسم وقتادة رحمهم الله تعالى. (٥)

---

١ – قال مالك: أحسن ما سمعت في الذي يقتل الصيد فيحكم عليه فيه أن يقوم الصيد الذي أصاب ، فينظر ثمنه من الطعام، فيطعم كل مسكين مدا ، أو يصوم مكان كل مد يوما . الموطأ ٣٥٦/١ وأنظر: المعونة على مذهب عالم المدينة ٥٤٠/١ ، ٥٤٥ وعقد الجواهر الثمينة ٤٦٥/١ والخرشي ٣٧٤/٢-٣٧٥ .

٢ – قال الشافعي رحمه الله تعالى : إن أصاب ما عدله شاة فصاعدا أقيمت الشاة طعاما ثم جعل مكان كل مد يوما يصومه . الأم ١٨٥/٢ باب كيف يعدل الصيام وأنظر: مغني المحتاج ٣١٠/٢ ونهاية المحتاج ٣٥٧/٣ .

٣ – جاء في الفروع: وإن اختار الصيام صام عن طعام كل مسكين يوما، وكل مذهب على أصله فعندنا: من البر مد ومن غيره مدان ٤٣٢/٣ وأنظر: شرح الزركشي ٢٧٢/٢-٢٧٤ والإنصاف ٥١٠/٣-٥١١ ومعونة أولي النهى ٣١٥/٣-٣١٦ .

٤ – تقدم ذكر نص في الصفحة السابقة .

٥ – أنظر: البدائع ٢٠١/٢ .

الفصل الرابع :

الرخص بالفطر في الصيام. فيه تمهيد وثلاثة مباحث.

التمهيد : في تعريف العذر المبيح للفطر.

المبحث الأول : الفطر في السفر ، وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : حكم الصوم في السفر.

المطلب الثاني : الأفضل في السفر الفطر أم الصيام.

المطلب الثالث : قدر المسافة الذي يفطر فيه الصائم.

المطلب الرابع : ما يفعل من قدم من سفر أو أراده.

فيه ثلاثة مسائل

المسألة الأولى : استحباب الصيام لمن قدم من السفر.

المسألة الثانية : قدم المسافر مفطراً فهل له أن يستديم الفطر.

المسألة الثالثة : الحاضر إذا أراد السفر في أثناء يوم من رمضان فهل له أن يفطر ذلك اليوم.

المبحث الثاني : فطر الحامل والمرضع.

المبحث الثالث : العاجز عن الصوم لكبر السن أو المرض.

التمهيد
في تعريف العذر المبيح للفطر

يباح الفطر لأعذار أهمها ما يأتي:

١- السفر:

وهو السفر الذي تقصر الصلاة بسببه، ومدة الإقامة التي يجوز للمسافر أن يفطر فيها هـي المدة التي يجوز له أن تقصر الصلاة فيها.

وقد اختلف الفقهاء في المسافة التي يجوز فيها القصر والفطر للمسافر على أقوال منـها : فذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه تقصر الصلاة ويفطر الصائم في أربعة برد، وقال الإمام أبو حنيفة وأصحابه الكوفيون : أقل ما تقصر فيه الصلاة ويفطر فيـه الصائم مسيرة ثلاثة أيام، وقال أهل الظاهر: القصر في سفر قريباً كان أو بعيداً.

وعلى كل حال اتفقوا على أن المبيح منه للفطر هو السفر الطويل الـذي يبيـح قصـر الصلاة الرباعية، وذلك لمسافة تقدر بحوالي ٨٩ كم (١)

وقال الشيخ العثيمين وفقه الله: ومقدارها بالكيلو مترات واحد وثمـانون كيلـو مـتر وثلاثمائة وسبعة عشر متراً بالتقريب لا بالتحديد(٢)

ويشترط في السفر أن يكون مباحاً وأن يبدأ قبل الفجر عند الجمـهور غـير الحنفيـة، والسفر رخصة تبيح الإفطار بنص القرآن الكريم قال الله تعالى: {فمن كان منكم مريضـاً أو على سفر فعدة من أيّام أخر }(٣)ولما روي في الصحيحين أنه صلّى الله عليـه وسـلّم رأى رجلاً في السفر قد ظلل عليه فقال: (ليس من البر أن تصوموا في السفر)(٤)

---

١ - أنظر : بدائع الصنائع ٢/ ٩٤ وبداية المجتهد ٢٠١/١ والفقه الإسلامي وأدلته ٦٤١/٢.وفقه السنة ٢٦٧/١.

٢ - الشرح الممتع ٣٥٩/٦.

٣ - سورة البقرة : الآية ١٨٤.

٤ - صحيح البخاري مع الفتح ٢١٦/٤ رقم ١٩٤٦ كتاب الصوم، باب قول النبي صلّى الله عليه وسلّم لمن ظُلّلَ عليه واشتد الحرُّ" ليس من البر الصوم في السفر" وصحيح مسلم ٢٣٣/٧ باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر.

٢- المرض:

المرض حالة خارجة عن الطبع ضارة بالفعل ، أو كل ما خرج بالإنسان عن حد الصحة.(١)

فإذا مرض الصائم وخاف بالصوم زيادة المرض أو تأخر البرء أو حصول مشقة شديدة، أو يخاف الهلاك منه إن صام جاز له الفطر ، وإن لم يتضرر الصائم بالصوم لم يبيح له الفطر، والمر ض يبيح الفطر للآية السابقة.

٣- الحمل والرضاع:

الحامل والمرضع إذا خافتا بالصوم ضرراً على أنفسهما وولدهما معاً أو على ولدهما فقط أو على أنفسهما فقط يجوز لهما الفطر، وذلك لأن الحامل يشق عليها الصوم من أجل الحمل وخصوصاً في الأشهر الأخيرة؛ ولأن صيامها ربما يؤثر على نمو الحمل أو إسقاطه، والمرضع أن يقل اللبن فيتضرر بذلك الطفل أو يهلك؛ ولهذا كان من رحمة الله تعالى أن رخص لهما في الفطر.

ودليل جواز الفطر لهما: قول النبي صلَّى الله عليه وسلَّم " إن الله عزوجل وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة، وعن الحبلى والمرضع الصوم.(٢)

والقياس على المريض والمسافر، والعلة الجامعة بينهما وجود المشقة وخوف الضرر.

٤- الشيخوخة والعجز المستديم:

الشيخ الهرم الفاني الذي لا يقدر على الصوم في جميع فصول السنة يفطر وعليه عن كل يوم فدية طعام مسكين، لقوله تعالى: { وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين }(٣) ومثله المريض الذي لا يرجى برؤه ؛ لأن هؤلاء لا يستطيعون الصوم ، ويتعذر القضاء في حقهم لليأس من عود القدرة والقوة إليهم.(٤)

---

١ - المصباح المنير ص ٥٦٨ مادة م ر ض.

٢ - رواه الإمام أحمد في المسند ٣٤٧/٤ وأبو داود ٣١٧/٢ رقم ٢٤٠٨ كتاب الصوم، باب اختيار الفطر. والترمذي ٩٤/٣ رقم ٧١٥ كتاب الصوم، باب ما جاء في الرخصة في الإفطار للحبلى والمُرضع.وقال الإمام الترمذي حديث أنس بن ملك الكعبي حسن. والعمل على هذا عند أهل العلم.

٣ - سورة البقرة: الآية ١٨٤.

٤ - الفقه الإسلامي وأدلته ٦٤٧/٢.

٥- الحيض والنفاس:

فلو حاضت الصائمة أو نَفِسَتْ ، وجب عليها الفطر وحرم عليها الصيام، ولو صـــامت فصومها باطل وعليها القضاء لقول عائشة رضي الله عنها :" كان يصيبنا ذلك –أي حيض- فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة"(١)

١ – صحيح البخاري مع الفتح ٥٠١/١ رقم ٣٢١ كتاب الحيض، باب لا تقضي الحائض الصلاة.

المبحث الأول
الفطر في السفر وما يتعلق به من الأمور
فيه أربعة مطالب
المطلب الأول : حكم الصوم في السفر

١- قال أبو جعفر الطبري: حدثنا ابن بشار قال حدثنا عبد الوهاب قال حدثنا أيوب قال قلت لنافع: أكان ابن عمر يصحبه إنسان يصوم في السفر؟ قال: قد صحبه فلان الليثي وكان يصوم، فكان يقيم عليه حتى يفطر، وكان يأمر أن أعد له سحوره .[١]

بيان حال رواة الأثر:

- محمد بن بشار بن عثمان العبدي البصري أبو بكر الحافظ ثقة.
- عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصلت الثقفي أبو محمد البصري ثقة.
- أيوب بن أبي تميمة : السختياني، ثقة ثبت حجة .
- نافع مولى ابن عمر أبو عبد الله ثقة ثبت فقيه .

الحكم على الأثر :

إسناده صحيح، رواته ثقات .

٢ - وعن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم في السفر ويفطر فأنا أصوم وأفطر، قال الحافظ الهيثمي رجاله ثقات كلهم.[٢]

٣ - روى الإمام أحمد عن طريق أبي طعمة قال: كنت عند ابن عمر، فجاءه رجل فقال يا أبا عبد الرحمن : إني أقوى على الصيام في السفر فقال له ابن عمر: من لم يقبل رخصة الله كان عليه من الإثم مثل جبال عرفة .[٣]

---

١ - تهذيب الآثار ٣٢١/١ (٧٠١) ومصنف عبد الرزاق ٥٦٨/٢ ورواه ابن سعد في الطبقات بلفظ: أن عبد الله لم يكن يصوم في السفر وكان معه صاحب له من بني ليث يصوم فلم يكن عبد الله ينهاه وكان يأمره أن يتعاهد سحوره .١١١/٤.

٢ - مجمع الزوائد ١٥٩/٣ باب الصوم في السفر.

٣ - فتح الباري ٢١٦/٤ ومجمع الزوائد للهيثمي ١٦٢/٣ .

قال الحافظ الهيثمي إسناد أحمد حسن.(١)

٤ – روي الحافظ ابن عبد البر عن ابن عمر أنه قال: من صام في السفر قضى في الحضر.(٢)

فقه الآثار:

اختلفت الروايات عن ابن عمر رضي الله عنهما حول حكم الصوم في السفر:
فورد عنه أن الفطر رخصة من الله فمن لم يقبل رخصة الله كان عليه إثم، وأن من صام في السفر قضى في الحضر، وهذا يدلّ على أن الصوم في السفر لا يجوز شرعا، ومن صام لا يجزئه. ووردت عنه روايات أخرى مضادة لتلك حيث أن ابن عمر كان لا يعيب على من صحبه وهو صائم بل يقيم عليه حتى يفطر وكان يأمر له بإعداد سحوره، وكما قال:أنا أصوم وأفطر فهذا يدل على جواز الصوم في السفر، وإجزائه ، وهذا هو الصحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما، أما الرواية التي جاءت بأن الفطر رخصة فمن لم يقبل الرخصة فعليه إثم فهذا محمول على من رغب عن الرخصة لقوله صلى الله عليه وسلّم: من رغب عن سنتي فليس مني. وكذلك من خاف على نفسه العجب أو الرياء في السفر فقد يكون الفطر أفضل له .(٣) وأما الرواية التي جاءت بأن من صام في السفر قضى في الحضر ضعيفة لا تقاوم الروايات الأخرى التي تقول بجواز الصوم في السفر.والله أعلم بالصواب.

من وافق ابن عمر:

لا خلاف بين أهل العلم أن السفر رخصة تبيح الإفطار بنص القرآن الكريم قال الله تعالى:{ فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيّام أخر...الآية}(٤) ولقول النبي صلّى الله عليه وسلّم (ليس من البر الصوم في السفر)(٥) وأما إذا صام المسافر رمضان في

---

١ – مجمع الزوائد للهيثمي ٣/١٦٢ .

٢ – التمهيد٢/١٧٠ ولم أجد له من الإسناد.

٣ – أنظر: فتح الباري٤/٢١٦ .

٤ – سورة البقرة : الآية ١٨٤.

٥ – صحيح البخاري مع الفتح ٤/٢١٦ كتاب الزكاة، باب قول النبي صلّى الله عليه وسلّم لمن ظلل عليه واشتد الحر "ليس من البر الصوم في السفر"

السفر هل يجزئ عن صيامه، ذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم إلى أن المسافر إذا صام رمضان في السفر أجزأه عن فرضه ولا يلزمه القضاء [١] وإليه ذهب أئمة المذهب الأربعة-أبوحنيفة[٢]ومالك[٣]والشافعي[٤] وأحمد[٥] رحمهم الله تعالى .

أدلة ابن عمر ومن وافقه:

١ – حديث عائشة رضي الله عنها: أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال للنبي صلى الله عليه وسلم :أ أصوم في السفر؟ وكان كثير الصيام ، فقال: إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر.[٦]

٢ – حديث حمزة بن عمرو رضي الله عنه أنه قال : يا رسول الله أجد بي قوة على الصيام في السفر فهل علي جناح ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هي رخصة من الله فمن أخذ بها فحسن ، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه .[٧]

٣ – وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان في حر شديد وما فينا صائم إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن رواحة .[٨]

---

١ – أنظر: المجموع ٦/٢٦٤ .

٢ – قال السمرقندي في التحفة: ولكن الصوم في رمضان جائز في السفر عند عامة العلماء١/ (٣٥٩وأنظر: بدائع الصنائع٢/٩٦ وشرح فتح القدير٢/٣٥١ والبناية٣/٦٨٨ واللباب شرح الكتاب١/١٧٠ وشرح معاني الآثار ٢/٦٩.

٣ – جاء في المدونة: قال مالك : الصيام في رمضان في السفر أحب إلي لمن قوي عليه .١/٢٠١ وأنظر: مواهب الجليل٣/٣١٠ والتمهيد٢/١٧٠-١٧٥ و الاستذكار١٠/٧١ وبداية المجتهد١/٣٤٤.

٤ – قال الغزالي: والصوم أحب إلي من الفطر في السفر لتبرئته الذمة إلا إذا كان يتضرر به قال الرافعي: للمسافر أن يصوم، وله أن يفطر. الشرح الكبير٣/٢١٧-٢١٨ وأنظر: المجموع٦/٢٦٤ والحاوي٣/٤٤٦ و الروضة٢/٣٦٩ ومغن يالمحتاج٢/١٦٩.

٥ – جاء في الإنصاف: لو صام في السفر أجزءه على الصحيح من المذهب٣/٢٨٧ وأنظر: المغني ٣/٣٤-٣٥ وكشاف القناع٢/٣١٢ .

٦ – صحيح البخاري، الصوم باب الصوم في السفر و الإفطار، فتح الباري٤/٢١١ صحيح مسلم بشرح النووي، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للسافر٧/٢٣٦-٢٣٧.

٧ – صحيح مسلم باب جواز الصوم و الفطر في شهر رمضان للمسافر شرح النووي٧/٢٣٨ .

٨ – صحيح البخاري باب الصوم فتح الباري٤/٢١٥ صحيح مسلم باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر ، النووي٧/٢٣٨.

٤ – وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: كنا نغزوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلّم في رمضان فمنا الصائم ومنا المفطر، فلا يجد الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم يرون أن من وجد قوّة فصام فإن ذلك حسن ويرون أن من وجد ضعفا فأفطر فإن ذلك حسن.(١)

من خالف ابن عمر:

ذهب جماعة من الصحابة إلى عدم إجزاء الصوم في السفر، ولو صام فعليه القضاء عدة أيام أخر.

روى ذلك عن عمر بن الخطاب أمير المؤمنين وعائشة أم المؤمنين، وأبو هريرة وعبد الرحمن ابن عوف رضي الله عنهم، ومن التابعين سعيد بن المسيب وعطاء وعروة بن الزبير والزهري، والشعبي والقاسم بن محمد بن أبي بكر ويونس بن عبيد وإبراهيم النخعي والحسن البصري رحمهم الله تعالى(٢) وبه قال ابن حزم الظاهري.(٣)

---

١ – صحيح مسلم الباب السابق، النووي٧/٢٣٤، ٢٣٥ .

٢ – أنظر: البناية٣/٦٨٨ والمجموع٦/٢٦٤ و الاستذكار١٠/٧١-٧٢ و التمهيد٢/١٧٠-١٧١ وفتح الباري٤/٢١٦

٣ – قال ابن حزم : من سافر في رمضان سفر طاعة أو سفر معصية أو لا طاعة ولا معصية ففرض عليه الفطر إذا تجاوز ميلا أو بلغ إزاءه، وقد بطل صومه حينئذ لا قبل ذلك ويقضي بعد ذلك في أيام أخر. المحلى٦/٢٦٣ مسألة٧٦٢.

المطلب الثاني :
الأفضل في السفر الفطر أم الصوم

١ – قال أبو جعفر الطبري: حدثنا ابن المثنى وسوار بن عبد الله قالا: حدثنا يحي بن عبد الله قال: أخبرني نافع عن ابن عمر قال: لأن أفطر في السفر أحبّ أن أصوم. وفي رواية: الفطر في السفر أحبّ من الصوم .[١]

بيان حال رواة الأثر:

– محمد بن المثنى بن عبيد بن قيس العنزي أبو موسى البصري، ثقة، ثبت.

– سوار بن عبد الله بن سوار التميمي العنزي أبوعبد الله البصري، ثقة وثقه النسائي وذكره ابن حبان في الثقات، مات سنة ٢٤٥ هـ وأخرج له أبو داود والترمذي والنسائي [٢]

– يحيى بن سعيد بن فروخ القطان التميمي أبوسعيد البصري الأحول الحافظ، ثقة متقن.

– عبيد الله بن عمر بن حفص العمري أبو عثمان ثقة .

– نافع أبو عبد الله مولى ابن عمر ثقة ثبت فقيه .

الحكم على الأثر :

إسناده صحيح رواته ثقات .

٢ – قال أبو جعفر الطبري: حدثنا ابن بشار قال: حدثنا عبد الوهاب، قال: حدثنا أيوب عن نافع أن ابن عمر: كان لا يصوم في السفر، ولا يكاد يفطر في الحضر إلا أن يمرض أو أيام يقدم [٣] وفي رواية كان يقول: لأن أفطر في السفر فآخذ برخصة الله أحبّ إليّ من أن أصوم.[٤]

---

١ – تهذيب الآثار ٣٢١/١ و٣٢٤ رقم٧٠٥ و٧٠٦ و٧١٦ و البيهقي٤١٣/٤ رقم٨١٧٢ والدر المنثور١٩١/١ وتفسير البغوي١/١٥٥.

٢ – التقريب ص٢٥٩ ت٢٦٨٤ ت ت٢٤٣/٤ت٢٧٧٩.

٣ – تهذيب الآثار٣٢٣/١ طبقات ابن سعد١١٠/٤ .

٤ – تهذيب الآثار٣٢٠/١ رقم٧٠٠ وعبد الرزاق٥٦٤/٢ والإصابة ٣٤٩/٢ وطبقات ابن سعد١١٠/٤ وموطأ للإمام مالك١ /٢٩٥ رقم ٢٥ .

بيان حال رواة الأثر:

- محمد بن بشار بن عثمان العبدي البصري ، أبو بكر الحافظ ، ثقة، وثقه العجلـي، و الدار قطني، قال أبو حاتم: صدوق وقال النسائي: صالح لا بأس به، مات سنة ٢٥٢ وأخرج له الجماعة .[١]

- عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصلت الثقفي أبو محمد البصري ثقة ، وثقه ابن معين وابن سعد والعجلي، تغير قبل موته بثلاث سنين وأخرج له الجماعة .[٢]

- أيوب ابن أبي تميمة: كيسان السختياني، ثقة ثبت حجة.

- نافع أبو عبد الله مولى ابن عمر ثقة ثبت فقيه .

الحكم على الأثر :

إسناده صحيح، ورواته ثقات كلهم .

٣ - قال أبو جعفر الطبري: حدثنا ابن المثنى قال: حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا شعبة قال: حدثنا خبيب عن حفص بن عاصم قال: كان رجل يصحب ابن عمر فكان يصوم في السفر. فقال ابن عمر: إني لأحسبك لو أفطرت خيرا لك .[٣]

بيان حال رواة الأثر:

- محمد بن المثنى بن عبيد العنزي أبو موسى البصري ثقة ثبت .

- محمد بن جعفر الهذلي البصري، المعروف بغندر ثقة صحيح الكتاب إلا أنه فيه غفلة

- شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي الأزدي أبو بسطام الواسطي ثم البصري ، ثقة حافظ متقن .

- خُبيب بن عبد الرحمن بن خبيب الأنصاري، أبو الحارث المديني ، ثقة وثقه ابن معين والنسائي وابن سعد، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، وذكره ابن حبان في الثقات، مات سنة ١٣٢هـ وأخرج له الجماعة .[٤]

---

١ - التقريب ص٤٦٩ ت٥٧٥٤ ت ت٩/٥٨-٦٠ ت٥٩٩٤ .

٢ - التقريب ص٣٦٨ ت٤٢٦١ تت٦/٣٩٢-٣٩٣ ت٤٤١٢ .

٣ - تهذيب الآثار ٣٢١/١ رقم الأثر ٧٠٤ .

٤ - التقريب ص١٩٢ ت١٧٠٢ ت ت٣/١٢٢ ت١٧٧٩.

- حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري، ثقة، وثقه النسائي وأبو زرعة والعجلي وغيرهم، وذكره ابن حبان في الثقات (١)

الحكم على الأثر

إسناده صحيح، رواته ثقات كلهم .

٤ - قال أبو جعفر الطبري: حدثنا المثنى قال : حدثنا ابن أبي عدي عن شعبة عن حبيب بن أبي ثابت عن مجاهد قال قال لي ابن عمر: إذا سافرت فلا تصم، فإنك أن تعمل قالوا: اكفوا الصائم، وإذا أكلوا شيئا ارفعوا للصائم، فيذهبوا بأجرك، وفي رواية قال يا مجاهد: إذا سافرت فأفطر حتى لا يذهب المفطر ون بالأجر قال: قلت وكيف ذا ؟ قال: لأنك إذا صمت قام المفطرون بأمرك فيقولون: فلان صائم، فوضوه، واعملوا له، وما أشبه، فيذهبوا بأجرك أو كلاما هذا معناه .(٢)

بيان حال رواة الأثر:

- المثنى بن عبيد العنزي أبو موسى البصري ثقة ثبت .

- ابن أبي عدي هو: محمد بن إبراهيم أبوعمرو البصري ثقة وثقه أبو حاتم، والنسائي، وابن سعد وذكره ابن حبان في الثقات ، مات سنة ١٩٤هـ وأخرج له الجماعة (٣)

- شعبة بن الحجاج بن الورد الأزدي أبو بسطام ثقة حافظ متقن.

- حبيب بن أبي ثابت قيس ويقال: جعفر بن دينار الأسدي مولاهم أبو يحيى الكوفي، ثقة فقيه جليل.

- مجاهد بن جبر المكي ، أبو الحجاج المخزومي المقري، ثقة إمام في التفسير وفي العلم.

الحكم على الأثر

إسناده صحيح، رواته ثقات .

٥ - قال ابن أبي شيبة حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا سعيد عن قتادة عن ابن عمر قال: الإفطار في السفر صدقة تصدق الله بها على عباده .(٤)

---

١ - التقريب ص١٧٢ت١٤٠٧ ت ت ٢/٣٦٢ ت١٤٨٠.

٢ - تهذيب الآثار١/٣٢١ و٣٢٢ رقم ٧٠٣ و٧١٠ .

٣ - التقريب ص٤٦٥رقم٥٦٩٧ ت ت٩/١٢ رقم٥٩٢٩ .

٤ - المصنف٢/٢٨٠ رقم٨٩٦٧ وتهذيب الآثار ١/٣٢٠ رقم٦٩٨-٦٩٩ .

بيان حال رواة الأثر:

- محمد بن بشر بن الفرافصة بن المختار العبدي أبو عبد الله الكوفي ثقة حافظ وثقه ابن معين وابن سعد وغيرهما وذكره ابن حبان وابن شاهين في الثقات مات سنة ٢٠٣ هـ وأخرج له الجماعة.(١)

- سعيد بن أبي عروبة: مهران اليشكر مولاهم، أبو النضر البصري ثقة حافظ .

- قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي أبو الخطاب البصري ثقة ثبت .

الحكم على الأثر :

إسناده صحيح، رواته ثقات

فقه الآثار:

يظهر من الآثار السابقة على أن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما يرى بأن الفطر أفضل من الصوم في السفر؛ لأن الفطر في السفر أيسر وأخف، والله سبحانه وتعالى يريد اليسر ولا يريد بنا العسر، كما قال عزّ من قائل: { يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر}(٢) وهو يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه، والمفطر يجتمع له أيضا أجر الصائم وأجر القضاء، ولأنه رخصة من رخص السفر، فكان الإتيان بها أولى من الأخذ بالعزيمة الثقيلة كالقصر والمسح .

من وافق ابن عمر:

ذهب طائفة من أهل العلم إلى أن الفطر في السفر أفضل روي ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما وبه قال سعيد بن المسيب والشعبي و الأوزاعي وإسحاق بن راهويه(٣) وهو مذهب الإمام أحمد رحمهم الله تعالى .(٤)

---

١ – التقريب ص٤٦٩ت٥٧٥٦ ت ت٩/٦١-٦٢ ت٥٩٩٧ .

٢ – سورة البقرة : الآية ١٨٥ .

٣ – أنظر: شرح الطيبي على مشكاة المصابيح٥/١٥٩٧ وجامع الأحكام الفقهية للإمام القرطبي من تفسيره ١/٣٥٩-٣٦٠ والبناية٣/٦٨٨ والمجموع شرح المهذب٦/٢٦٥-٢٦٦ و المغني٣/٩٠ وشرح السنة٦/٣٠٧ .

٤ – قال أبو عبدالله الزركشي: حكم المسافر المتقدم في أول الباب الذي يجوز له الفطر حكم المريض في أن الفطر أولى ، وإن صام أجزاه ٢/٤٤ وأنظر: المعونة٣/٣٠ والإنصاف٣/٢٨٧ والمغني٣/٩٠ وكشاف القناع٢/٣١٢ .

أدلة ابن عمر ومن وافقه

١- ما روي عن حمزة بن عمرو الأسلمي- رضي الله عنه — أنه قال: يارسول الله أجد بي قوة على الصيام في السفر، فهل عليّ جناح ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلّم: هي رخصة من الله، فمن أخذ بها فحسن، ومن أحبّ أن يصوم فلا جناح عليه .(١)

وجه الدلالة من الحديث :أن النبي صلى الله عليه وسلّم استحسن الأخذ بالرخصة، وأباح الصوم،ولاشك أن الأفضل هو ما استحسنه رسول الله صلى الله عليه وسلّم .(٢)

٢ – عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهم قال :كان رسول الله صلى الله عليه وسلّم في سفر فرأى زحاما ورجلا قد ظلل عليه فقال: ما هذا ؟ فقالوا صائم فقال: ليس من البر الصيام في السفر .(٣)

وجه الدلالة من الحديث

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: البر هو العمل الصالح، فقد بين صلى الله عليه وسلّم أن الصوم في السفر ليس بعمل صالح، بل هو من المباح فلا حاجة للإنسان إلى أن يجهد نفسه به .(٤)

٣ – سأل رجل سعيد بن المسيب رحمه الله تعالى: أتم الصلاة وأصوم في السفر؟ قال: لا، قال: فإني أقوى على ذلك قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلّم أقوى منك، كان يقصر الصلاة في السفر ويفطر، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلّم (خياركم من قصر الصلاة في السفر وأفطر).(٥)

---

١ – صحيح مسلم بشرح النووي٧/٢٣٨ كتاب الصوم باب جواز الصوم والفطر للمسافر في شهر رمضان والنسائي٤/١٨٧.

٢ – أنظر: كتاب الصيام للشيخ الإسلام ابن تيمية ١/٢١٦ .

٣ – صحيح البخاري مع الفتح ٤/٢١٦(١٩٤٦) كتاب الصوم باب قول النبي صلى الله عليه وسلّم لمن ظلل عليه واشتد الحر ليس من البر الصيام في السفر وصحيح مسلم بشرح النووي٧/٢٣٣ كتاب الصوم باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر، سنن أبي داود٢/٣١٧(٢٤٠٧) باب اختيار الفطر وسنن النسائي٤/١٧٥-١٧٦ ما يكره من الصيام في السفر.

٤ – كتاب الصيام شرح العمدة١/٢١٨.

٥ – مصنف ابن أبي شيبة ٢/٢٠٦ رقم٨١٧٠ من كان يقصر الصلاة.

من خالف ابن عمر:

ذهب جمهور العلماء إلى أن الصوم في السفر أفضل لمن قدر عليه، روي ذلك عن حذيفة ابن اليمان ، وأنس بن مالك وعثمان بن أبي العاص رضي الله عنهم وبه قال: عروة بن الزبير والأسود بن يزيد وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث وسعيد بن جبير والنخعي والفضل بن عياض والثوري وعبد الله بن المبارك وأبو ثور.(١)

وهو المذهب عند الحنفية(٢)والمالكية (٣) والشافعية(٤) رحمهم الله تعالى.(٥)

وقالت طائفة من أهل العلم: أن أفضل الأمرين أيسرهما على المسافر لقوله تعالى {يريد الله بكم اليسر } (٦) وبه قال مجاهد وعمر بن عبد العزيز وقتادة وقال ابن المنذر وبه أقول .(٧)

---

١ - أنظر: البناية شرح الهداية٣/٦٨٨ والمجموع شرح المهذب٦/٢٦٥-٢٦٦ والمغني مع الشرح الكبير٣/٩٠ وشرح السنة٦/٣٠٧

٢ - قال الشيخ أبو الحسن القدوري: وإن كان مسافرا لا يتضرر بالصوم فصومه أفضل وإن أفطر وقضى جاز مختصر القدوري ص٦٣ كتاب الصوم والفطر وأنظر: اللباب شرح الكتاب ١/١٧٠ وشرح فتحالقدير٢/٣٥١ بدائع الصنائع ٢/٩٦ والبناية٣/٦٨٨ وشرح الطيبي١/١٥٩٧ .

٣ - جاء في المدونة: قال مالك الصيام في السفر أحب إلي لمن قوي عليه(١/٢٠١ باب الصيام في السفر وأنظر: مواهب الجليل ٣/٣١٠ و التاج والإكليل٣/٣١٠ وبداية المجتهد١/٣٤٥ وعقد الجواهر١/٣٦١ والفواكه الدوني١/٣٢٠ وشرح الزرقاني علىالموطأ٢/١٦٦ –١٦٧

٤ - قال الغزالي: والمسافر إذا أصبح على نية الصوم فله الإفطار والصوم أحب من الفطر في السفر لتبرئة الذمة إلا إذا كان يتضرر به(العزيز شرح الوجيز٣/٢١٧ وأنظر: الحاوي الكبير٣/٤٤٦ .

٥ - والمجموع٦/٢٦٥-٢٦٦ ومغني المحتاج٢/١٦٩ .

٦ - سورة البقرة : الآية ١٨٥ .

٧ - أنظر: شرح الطيبي١/١٥٩٧ والمجموع٦/٢٦٥-٢٦٦ وشرح السنة٦/٣٠٧-٣٠٨ .

المطلب الثالث:
قدر المسافة التي يفطر فيها الصائم

١- روى الإمام البخاري عن عبدالله بن عمر و عبدالله بن عباس رضي الله عنهم تعليقا قال: كان ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم يقصران ويفطران في أربعة برد، وهي ستة عشر فرسخا.(١)

٢- وروى الإمام مالك بن أنس رضي عنه عن ابن شهاب عن سالم بن عبدالله عن أبيه، أنه ركب إلى ريم فقصر الصلاة في مسيره ذلك. قال مالك: وذلك نحو من أربعة برد. وفي رواية أنه ركب إلى ذات النصب، فقصر الصلاة في مسيره ذلك. قال مالك: وبين ذات النصب والمدينة أربعة برد.(٢)

٣- الإمام مالك عن نافع، أن عبدالله بن عمر كان إذا خرج حاجا، أو معتمرا، فيقصر الصلاة بذي الحليفة.(٣)

٤- الإمام مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبدالله أن عبدالله بن عمر كان يقصر الصلاة في مسيرة اليوم التام.(٤)

٥- الإمام مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يسافر إلى خيبر فيقصر الصلاة.(٥)

٦- الإمام مالك بن أنس عن نافع أنه كان يسافر مع ابن عمر البريد، فلا يقصر

---

١ - صحيح البخاري مع فتح الباري ٦٥٩/٢ كتاب الصلاة، باب في يقصر الصلاة.

٢ - الموطأ للإمام مالك ١٤٧/١ رقم ١١-١٢ ومن طريقه روى الإمام الشافعي في مسنده ١٨٦/١-١٨٧ برقم ٥٢٨-٥٢٩ والطبري في التهذيب ١٨٤/٤رقم ٣٠٥٢ الحافظ عبد الرزاق في المصنف ٢٥٦/٢ والبيهقي في السنن الكبرى ١٣٦/٣ وذكره الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٦٦٠/٢ .

٣ - الموطأ ١٤٧/١رقم ١٠.

٤ - الموطأ ١٤٧/١ ورواه ابن أبي شيبة في المصنف ٢٠٣/٢ رقم ٨١٣٤.قال الحافظ ابن حجر في الفتح ٦٦٠/٢: يمكن قطع مسافة أربعة بردفي يوم وليلة.

٥ - الموطأ ١٤٧/١ رقم ١٣ وروى الحافظ ابن جرير في التهذيب ١٨٤/٤ برقم ٣٠٥٠و٣٠٥١: بلفظ أنه كان يأتي أرضه بالجرف فلا يقصر الصلاة، ويأتي أرضه بخيبر فيقصر، قال أيوب راوي الحديث في سند ابن جرير: هي ليلتان للراكب وثلاث للبغل وعبد الرزاق في المصنف ٥٢٣/٢ وابن أبي شيبة في مصنفه ٢٠٣/٢ برقم ٨١٣٦

الصلاة.(١)

٧- قال ابن أبي شيبة: حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن محارب بن دثار قال: سمعت ابن عمر يقول: إني لأسافر الساعة من النهار فأقصر.(٢)

٨- قال الحافظ ابن حجر: قال الثوري: سمعت جبلة بن سحيم سمعت ابن عمر يقول: لو خرجت ميلا قصرت الصلاة.(٣)

بيان حال رواة الأثر :

- ابن شهاب هو: محمد بن مسلم ثقة ثبت.
- سالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب ثقة ثبت.
- سفيان بن سعيد الثوري ثقة.
- محارب بن دثار السدوسي الكوفي القاضي ثقة إمام زاهد، وثقه الإمام أحمد، وابن معين، وأبو زرعة، وأبو حاتم، ويعقوب بن سفيان، والنسائي، وذكره ابن حبان في الثقات، مات سنة ١١٦هـ وأخرج له الجماعة.(٤)
- نافع أبو عبدالله مولى ابن عمر ثقة ثبت فقيه.

الحكم على الآثار :

أسانيدها صحيحة، ورواهما ثقات كلهم.

فقه الآثار :

دلت الآثار السابقة على أن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما كان يرى أن مقدار المسافة التي تقصر فيها الصلاة ويفطر فيها الصائم أربعة بُرد وهو يساوي ستة عشر فرسخاً، وإذا كانت المسافة أقل من ذلك، فلا يجوز للصائم أن يفطر فيه، قال الخطابي : وهذا هو أصح الروايتين وأشهرها عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما.(٥)قال ابن قدامة : لأنها مسافة تجمع مشقة السفر من الحل والشد، فجاز القصر فيها كمسافة الثلاث، ولم يجز فيما دونها؛ لأنه لم

١ - الموطأ ١٤٨/١ رقم ١٤ ومن طريقه روى الإمام الشافعي في المسند ١٨٥/١ رقم ٥٢٧.

٢ - المصنف ٢٠٤/٢ رقم ٨١٣٩.

٣ - فتح الباري ٦٦٠/٢.

٤ - انظر: تقريب التهذيب ص ٥٢١ (ت٦٤٩٢) وتهذيب التهذيب ٤٤/١٠-٤٥(ت٦٧٩٥)

٥ - أنظر: معالم السنن ٢٧٧/١ باب ومن ومتى يقصر الصلاة المسافر. وشرح منتهى الإرادات ٧٥/١.

يثبت دليل يوجب القصر فيه.[١]

من وافق ابن عمر :

ذهب جمهور أهل العلم منهم أئمة المذاهب الأربعة: أبوحنيفة[٢] ومالك[٣] والشافعي[٤] وأحمد [٥]والليث.إلى أن السفر المبيح للفطر: هو السفر الطويل الذي يبيح قصر الصلاة الرباعية المقدر بالزمن: يومان معتدلان أو مرحلتان بسير الأثقال ودبيب الأقدام، أي سير الإبل المثقلة بالأحمال على المعتاد من سير وحط وترحال وأكل وشرب وصلاة كالمسافة بين جدة ومكة أو الطائف ومكة أو من عسفان إلى مكة. ويقدر بالمسافة ذهابا: بأربعة برد أو ستة عشر فرسخان أو ثمانية وأربعين ميلا هاشميا، والميل: ستة آلاف ذراع كما ذكره الشافعية والحنابلة، وقال المالكية على الصحيح: الميل ثلاثة آلاف وخمسمائة ذراع،وقال الحنفية:أقل ما تقصر فيه الصلاة مسيرة ثلاثة أيام ولياليها من أقصر أيام السنة في البلاد المعتدلة بسير الإبل ومشي الأقدام، ولا يشترط سفر كل يوم إلى الليل، بل أن يسافر في كل يوم منها من الصباح إلى الزوال. والمعتبر السير الوسط مع الإستراحات العادية، وقدره بعض

---

١ - المغني ٢/٩٥.

٢ - قال الكاساني: قال أصحابنا : مسيرة ثلاثة أيام سير الإبل ومشي الأقدام، وهو المذكور في ظاهر الروايات، وروي عن أبي يوسف يومان وأكثر الثالث، وكذا روى الحسن عن أبي حنيفة وابن سماعة عن محمد. ومن مشايخنا من قدره بخمسة عشر فرسخا، وجعل لكل يوم خمس فراسخ، ومنهم من قدره بثلاث مراحل.(٩٣/١ وأنظر: المبسوط للسرخسي ٢٣٥/١ و فتح القدير ٢٩/٢ والبحر الرائق ١٢٨/٢ وتبيين الحقائق ٢٠٩/١.

٣ - جاء في المدونة قال مالك: لا يقصر الصلاة إلا في مسيرة ثمانية وأربعين ميلا كما قال ابن عباس في أربعة برد (١٢٠/١) وقال ابن شاس: وأما الطول فحده أربعة برد وهي مسافة يومين ، وذلك ستة عشر فرسخا وهي ثمانية وأربعين ميلا.(٢١٢/١) وانظر: بداية المجتهد ٢٠١/١ والمعونة ٢٦٩/١ والتلقين ١٢٧/١ وحاشية الخرشي ٥٦/٢-٥٧ والتمهيد ١٧٩/١١ والاستذكار ٨٦/١٠.

٤ - قال الماوردي: فعندنا أنها مسافة يوم وليلة بسير النقل ودبيب الأقدام، وقدر ذلك ستة وأربعون ميلا بالهاشمي أو ثمانية وأربعون ميلا بالمرواني، وهو ستة عشر فرسخا، وهو أربعة برد.(الحاوي الكبير ٤٤٥/٣ وأنظر: المجموع شرح المهذب ٢٦٠/٦-٢٦٣. والشرح الكبير للرافعي ٢١٨/٢ والسراج الوهاج ص ٨٠ وكفاية الأخيار ص ١٣٧ والإقناع ص ٦٨.

٥ - قال الخرقي: وإذا كانت مسافة سفره ستة عشر فرسخا، ثمانية وأربعين ميلا بالهاشمي، فله القصر إذا جاوز بيوت قريته، إذا كان سفره واجبا، أو مباحا(متن الخرقي مع شرح الزركشي٤٣٠/١) قال الأثرم: قيل لأبي عبدالله في كم تقصر الصلاة قال: في أربعة برد، قيل له مسيرة يوم تام قال: لا أربعة برد ستة عشر فرسخا ومسيرة يومين.(المغني لابن قدامة ٩١/٢ وأنظر: الفروع ٥٤/٢ وشرح منتهى الإردات ٢٧٥/١ والمعونة ٢٢١/١.

بثلاث مراحل أو خمسة عشر فرسخا، قال الكاساني: وأثبت أقواله أنه مقدر بيومين. وتقدر بحوالي (٨٩كم) وعلى وجه الدقة ٨٨،٧٠٤ كم .ثمان وثمانين كيلو وسبعمائة وأربعة أمتار.[١]

أدلة ابن عمر ومن وافقه :

١- عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: يا أهل مكة لا تقصروا الصلاة في أدنى من أربعة برد: من مكة إلى عسفان.[٢] قال الزركشي ونقله الإمام أحمد عن ابن عباس وابن عمر قولا وفعلا، وعليه الاعتماد.[٣]

٢- عن عطاء ابن أبي رباح قال: قلت لابن عباس: أقصر إلى عرفة؟ قال: لا، قلت: أقصر إلى مر، قال: لا،قلت: أقصر إلى الطائف وإلى عسفان قال: نعم، وذلك ثمانية وأربعون ميلا وعقد بيده.[٤]

من خالف ابن عمر :

ذهب أهل الظاهر إلى أنه يجوز القصر في طويل السفر وقصيره.[٥] و به قال الزهري والإمام الأوزاعي، وإليه ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى.[٦]

---

١ - الفقه الإسلامي وأدلته ٣٢١/٢.

٢ - سنن الدار قطني ٣٨٧/١ رقم ١ باب قدر المسافة التي تقصر في مثلها صلاة.قال الحافظ ابن حجر في الفتح ٦٦٠/٢: إسناده ضعيف من أجل عبد الوهاب

٣ - شرح الزركشي على متن الخرقي ٤٣٠/١.

٤ - كتاب المصنف لابن أبي شيبة ٢٠٤/٢برقم ٨١٣٨. في مسيرة كم يقصر الصلاة.

٥ - رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص ٥٠.

٦ - مجموع فتاوى ٢١٢/٢٥.

المطلب الرابع:
ما يفعل من قدم من سفر أو أراده
وفيه ثلاث مسائل

مرويات المسألة:

روى عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع، قال: ما رأيت ابن عمر صام في السفر قط إلا يوما واحدا، فإني رأيته أفطر حين أمسى فقلنا: أ كنت صائما ؟ قال: نعم، كنت أرى أني سأدخل مكة اليوم فكرهت أن يكون الناس صياما، وأنا مفطر، وذلك في رمضان.(١)

بيان حال رواة الأثر :

- معمر بن راشد الأزدي مولاهم أبو عروة البصري ثقة ثبت فاضل.
- أيوب ابن أبي تميمة : كيسان السختياني أبو بكر البصري ثقة ثبت حجة.
- نافع أبو عبدالله مولى ابن عمر ثقة ثبت فقيه

الحكم على الأثر :

إسناده صحيح، رواته ثقات.

فقه الأثر:

دل الأثر السابق على أمرين:

أ- استحباب الصوم للمسافر إذا قدم من السفر ودخل مصره، أو مصرا أخر ينوي فيه الإقامة بعد طلوع الفجر، ويكره له الفطر في ذلك اليوم، وأما إذا دخل قبل الفجر، فلا شك في إيجاب الصوم عليه.

---

١ - المصنف ٥٦٥/٢ برقم ٤٤٧٦ ورواه الطبري بسنده في تهذيب الآثار من طريق أيوب عن نافع٣٢١/١برقم٧٠٢ بلفظ: ما رأيت ابن عمر صام في السفر إلا يوما، فقلت له: مالك صمت؟ فقال: إني أردت أن أصبح بمكة فكرهت أن أقدمها مفطرا والناس صيام. والحافظ ابن حجر في المطالب العالية ٢٨٣/١ برقم ٩٦٣.

ب- جواز دوام الفطر للمسافر الذي يدخل على أهله بعد طلوع الفجر؛ لأن ابن عمـــر لم يمنع الفطر، وإنما كره ذلك؛ لأنه أفطر لعلة تبيح له الفطر فيجوز له أن يستديم الفطـــر.ولا يلزمه الإمساك.

ج- روي عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال: إذا نوى الشخص الصوم وهـــو مقيم، ثم سافر في أثناء النهار فله أن يفطر في يومه ذلك إن شاء.[1]

---

١ - ذكره الإمام القرطبي في الجامع لأحكام القرآن ٢١٣/١ أثناء تفسيره لآيتين ١٨٣-١٨٤ من سورة البقرة. وكذلك ذكره الحافظ ابن عبد البر في الاستذكار ٨٧/١٠ باب ما يفعل من قدم من سفر، أو أراده في رمضان.و لم أجد له من السند فيما بحثت.

المسألة الأولى
استحباب الصوم لمن قدم من السفر

قد سبق ذكر ما ذهب إليه عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أنه كان يرى استحباب الصوم للمسافر إذا أراد أو علم أنه داخل على أهله من الغد بعد طلوع الفجر. ويكره له أن يفطر في ذلك اليوم.

من وافق ابن عمر :

ذهب جمهور أهل العلم من الحنفية(١) والمالكية(٢) والحنابلة(٣) إلى استحباب الصوم للمسافر الذي يدخل بلده أو البلد الذي يريد فيه الإقامة، إلا بعضهم أشد تشديدا من بعض، ويكره له الفطر، ولا يجب عليه الصوم؛ لأن وقت الدخول في الصوم لم يكن من أهل الحضر الذين يلزمهم الصوم.

أدلة ابن عمر ومن وافقه :

١- عن الإمام مالك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان، إذا كان في سفر في رمضان ، فعلم أنه داخل المدينة من أول يومه، دخل وهو صائم.(٤)

---

١ - جاء في البحر الرائق: لو أراد المسافر دخول مصره أو مصرا أخر ينوي في الإقامة يكره له أن يفطر في ذلك اليوم، وإن كان مسافر في أوله.(٢٨٣/٢ و أنظر: تحفة الفقهاء ٣٦٧/١)

٢ - قال الإمام مالك: من في سفر فعلم أنه داخل على أهله من أول يومه، وطلع الفجر قبل أن يدخل، دخل وهو صائم . قال أبو عمر: ما ذكره مالك فهو المستحب عند جماعة العلماء. (الموطأ ٢٩٦/١رقم ٢٧، وانظر :الاستذكار ٥٦/١٠ وشرح الزرقاني ١٧٠/٢. قال الباجي: أن من دخل من سفر إلى أهله في أول يومه، فإنه إن كان طلع الفجر قبل انقضاء سفره بدخوله إلى أهله، فإنه يستحب له الصوم، قاله مالك في المختصر لابن الحكم. ٥١/٢.

٣ - جاء في الإنصاف : ولو علم المسافر أن يقدم غدا لزمه الصوم على الصحيح. وقيل : يستحب لوجود سبب الرخصة. قال المجد: وهو أقيس. (٢٨٢/٣-٢٨٣ وأنظر : الروض المربع مع حاشية النجدي الحنبلي٣٧٠/٣)

٤ - الموطأ ٢٩٦/١ باب ما يفعل من قدم من سفر أو أراده في رمضان. والاستذكار١٠/٨٦.

٢ – قال الباجي: إن المسافر الذي يدخل على أهله فالمشقة تذهب عنـــه في أول يومـــه بدخوله إلى أهله ، فالأفضل له أن يبادر إلى أداء فرضه في محله، وموضعه، فـــإن لم يصـــم فلاشيء عليه غير القضاء ؛ لأن وقت الدخول في الصوم لم يكن من أهل الحضــــر الذيـــن يلزمهم الصوم.[١]

١ – المنتقى للباجي ٥١/٢ باب ما يفعل من قدم من سفر أو أراده في رمضان.

المسألة الثانية

قدم المسافر مفطرا، فهل له أن يستديم الفطر؟

قد سبق ذكر ما استفاد من قول عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أنه إذا قدم المسافر مفطرا في شهر رمضان، فله أن يفطر بقية يومه. ولا يجب عليه الإمساك؛ لأنه ليس من أهل الحضر الذي يجب عليه الصوم، فلا يجب عليه الإمساك.(١)

من وافق ابن عمر :

ذهب جمهور أهل العلم إلى أن من أفطر لعلة تبيح له الفطر مع العلم بأن ذلك اليوم من رمضان فله أن يفطر بقية يومه، ويستديم الفطر، ويستحب له الإمساك ولا يجب. روي ذلك من المالكية(٢) والشافعية(٣) وهو رواية عن الحنابلة(٤) وإليه ذهب الثوري وأبو عبيد والطبري.(٥)

أدلة ابن عمر ومن وافقه :

عموم قوله سبحانه وتعالى: { فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر }(٦)

---

١ – ص ٣٤٩.

٢ – قال الإمام مالك في رجل يقدم من سفره وهو مفطر وامرأته مفطرة ، حين طهرت من حيضها في رمضان : أن لزوجها أن يصيبها إن شاء (الموطأ ٢٩٦/١ رقم ٢٧ وأنظر : الاستذكار ٩٠/١٠ وشرح الزرقاني على الموطأ ١٧١/٢ .

٣ – قال الشيرازي: فإن قدم المسافر وهو مفطر أو برأ المريض وهو مفطر استحب لهما إمساك بقية النهار لحرمة الوقت. ولا يجب ذلك. (المهذب مع المجموع شرحه ٦٢/٦ وأنظر: الأم ١٠١/٢-١٠٢ والحاوي ٤٤٧/٣.

٤ – جاء في الإنصاف : وفي الإمساك روايتان : والرواية الثانية: لا يلزمهم (أي إذا طهرت حائض أو نفساء أو قدم المسافر مفطرا) الإمساك ٢٨٣/٣ وأنظر : حاشية الروض المربع للنجدي ٣٦٩/٣ ومجموع فتاوى لشيخ الإسلام ٢١٣/٢٥.

٥ – أنظر : الاستذكار ٩٠/١٠.

٦ – سورة البقرة الآية ١٨٤.

قال الباجي[١] أصل ذلك أن من أفطر لعلة تبيح الفطر؛ فإنه يستديم الفطر بقية يومه ، وإن زالت العلة؛ لأنه وقت دخوله على أهله لم يكن من أهل الحضر الذين يلزمهم، فلا يلزمه الإمساك كذلك.[٢]

من خالف ابن عمر :

ذهب جماعة من أهل العلم إلى أنه إذا قدم المسافر وهو مفطر فيجب عليه الإمساك بقية يومه ذلك، روي ذلك عن الإمام أبو الحنفية[٣] وهو المذهب عند الحنابلة[٤] وهو قول الحسن بن حي والأوزاعي وشبرمة من الحنفية.[٥]

---

١ – هو سليمان بن خلف بن سعد التجيبي، أبو الوليد الباجي، القرطبي المالكي، أحد الأئمة الأعلام في الحديث والفقه والمناظرة والأصول، ولي القضاء في الأندلس، وكان صالحا ورعا مخلصا، له مؤلفات كثيرة منها: المنتقى شرح الموطأ، والإشارات في أصول في الفقه، والحدود في الأصول، وإحكام الفصول في أحكام الأصول، والناسخ والمنسوخ توفى في الرباط سنة ٤٧٤هـ (أنظر: تذكرة الحفاظ ١١٧٨/٣، وفيات الأعيان ٢١٥/١، شذرات الذهب ٣٤٤/٣)

٢ – أنظر : المنتقى ٥١/٢ والمهذب مع المجموع ٢٦٢/٦.

٣ – جاء في الهداية : إذا بلغ الصبي أو أسلم الكافر في رمضان أمسكا بقية يومهما، قال العيني: وكذلك الحائض إذا طهرت والنفساء والمجنون إذا أفاق ، والمريض إذا برئ، والمسافر إذا أقام فحكم هؤلاء في الإمساك عن المفطرات سواء. (الهداية مع شرح البناية ٧٠٣/٣ وأنظر: فتح القدير ٣٦٣/٢.)

٤ – جاء في الإنصاف : أو قدم المسافر مفطرا فعليه القضاء إجماعا وفي الإمساك روايتان: إحداهما : يلزمه الإمساك، وهو المذهب وعليه الأصحاب. ٢٨٣/٣ ولنظر : مجموع فتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ٢١٢/٢٥-٢١٣ وحاشية الروض المربع للنجدي الحنبلي ٣٩٦/٣ والمغني مع الشرح الكبير ٧٤/٢-٧٥.

٥ – انظر: الاستذكار ٩١/١٠.

المسألة الثالثة :
الحاضر إذا أراد السفر في أثناء يوم من رمضان فهل له أن يفطر ذلك اليوم؟

قال الإمام القرطبي: روي عن ابن عمر أنه قال: إذا خرج مسافرا فيجوز له الفطـــــر في يومه ذلك إن شاء.(١)

من وافق ابن عمر :

ذهب جماعة من أهل العلم إلى أن الحاضر إذا نوى صوم يوم، ثم سافر في أثنائه فلـــه أن يفطر ذلك اليوم إذا خرج وجاوز البيوت. وهو المذهب عند الحنابلة(٢) وإليه ذهب اســـحاق بن راهويه وعمرو بن شرحبيل والشعبي وداود(٣) وهو اختيار المزني من الشافعية.(٤)

أدلة ابن عمر ومن وافقه :

١- عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى مكة في رمضان فصام، حتى بلغ الكديد أفطر، فأفطر الناس. وفي رواية مسلم عن جابر بن عبـــدالله حتى بلغ كراع الغميم.(٥)

قال المزني: ولو كان لا يجوز فطره ما فعل النبي صلى الله عليه وسلم (٦)

---

١ - ذكر القرطبي في الجامع لأحكام القرآن ٥٩١/١ سورة البقرة عند تفسير الآيتين ١٨٣-١٨٤. وذكره الحافظ ابن عبد البر في الاسستذكار ٨٧/١٠ برقم ١٤٠٢٤.ولم أجد له من الإسناد فيما بحثت.

٢ - جاء في الإنصاف : وإن نوى الحاضر صوم يوم ، ثم سافر في أثنائه فله الفطر ، هذا المذهب مطلقا وعليه الأصحاب، ولكن لا يفطر قبل خروجه .(٢٨٩/٣ وأنظر: المغني مع الشرح الكبير ٣٤/٣-٣٥)

٣ - أنظر : المغني ٣٤/٣-٣٥ والاستذكار ٨٧/١٠ وفتح الباري ٢١٤/٤ ونيل الأوطار ٢٤٢/٤.

٤ - جاء في الحاوي نقلا عن المزني بعد ذكره لحديث النبي صلى الله عليه وسلم حين خرج إلى مكة في رمضان حتى بلغ كراع الغميم فأفطر، ولو كان لا يجوز فطره ما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ٤٤٨/٣.

٥ - صحيح البخاري مع الفتح ٢١٣/٤ رقم ١٩٤٤ وصحيح مسلم بشرح النووي ٢٣٢/٧ قال الحافظ ابن حجر: اختلف الروايات في الموضع الذي أفطر فيه النبي صلى الله عليه وسلم ، والكل في قصة واحدة وكلها متقاربة ، والجميع من عمل عسفان.

٦ - الحاوي ٤٤٨/٣.

٢- عن محمد بن كعب أنه قال : أتيت أنس بن مالك في رمضان وهو يريد سفرا ، وقد رحلت له راحلته ، ولبس ثياب السفر فدعا بطعام فأكل، فقلت له : سنة ؟ قال: سـنة، ثم ركب.(١)

وجه الدلالة من الحديث: أن أنس بن مالك أفطر وركب ولو لا يجوز لما فعل ذلـك، ثم قال: سنة.

من خالف ابن عمر :

ذهب جمهور أهل العلم إلى أن من نوى صوم يوم من رمضان ثم سافر في أثنائـه، فـلا يجوز له الفطر في ذلك اليوم، وهو قول الحنفية(٢) والمالكية(٣) والشافعية(٤) ورواية عن الإمـام أحمد(٥) رضي الله عنهم جميعا. وإليه ذهب الزهري ومكحول ويحيى بن سـعيد الأنصـاري والأوزاعي وأبو ثور.(٦)

---

١ - سنن الترمذي ١٦٣/٣ رقم ٧٩٩ وقال حديث حسن.

٢ - جاء في الهداية : أنه لو كان مقيما في أول اليوم ثم سافر لا يباح له الفطر ، ترجيحا لجانب الإقامة.(الهداية مع شرح فتح القدير ٣٦٥/٢ وأنظر: البناية ٧٠٧/٣ وتحفة الفقهاء ٣٦٧/١ وبدائع الصنائع ٩٥/٢.

٣ - قال الإمام مالك :وإذا أراد أن يخرج في رمضان فطلع له الفجر وهو بأرضه قبل أن يخرج، فإنه يصوم ذلك اليوم (الموطأ ٢٩٦/١ وانظر: المنتقى للباجي ١٧١/٢).

٤ - قال الإمام الشافعي رضي الله عنه: ولو أن مقيما نوى الصوم قبل الفجر، ثم خرج بعد الفجر مسافرا ، لم يفطر يومه ؛ لأنه دخل فيه مقيما.(الحاوي ٤٤٨/٣ وانظر : المجموع ٢٦٠/٦).

٥ - أنظر : الإنصاف ٢٨٩/٣ والمغني مع الشرح الكبير ٣٤/٣-٣٥.

٦ - أنظر : الاستذكار ٨٦/١٠ والمغني لابن قدامة ٣٤/٣-٣٥.

المبحث الثاني: صيام الحامل والمرضع

١ – روى عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: الحامل إذا خشيت على نفسها في رمضان تفطر وتطعم ولا قضاء عليها.(١)

بيان حال رواة الأثر:

– معمر بن راشد الأزدي مولاهم، أبو عروة البصري ، ثقة ثبت فاضل .

– أيوب بن أبي تميمة :كيسان السختياني، أبو بكر البصري ثقة ثبت حجة.

– نافع بن الفقيه أبو عبدالله المدني مولى ابن عمر ثقة ثبت فقيه .

الحكم على الأثر

إسناده صحيح ، ورواته ثقات .

٢ – روى الإمام مالك بلاغا عن ابن عمر أنه سئل عن المرأة الحامل إذا خافت على ولدها، واشتد عليها الصيام. قال: تفطر وتطعم مكان كل يوم مسكينا مدا من حنطة بمد النبي صلى الله عليه وسلم.(٢)

٣ – روى الدار قطني بإسناده عن سفيان عن أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أو عن ابن عمر قال: الحامل والمرضع تفطر ولا تقضي، وهذا صحيح وما بعده .(٣)

---

١ – مصنف عبد الرزاق٤/٢١٨ رقم ٧٥٦١ .

٢ – الموطأ ١/٣٠٨ رقم٥٢ قال الحافظ ابن عبد البر: أما الخبر عن ابن عمر بما ذكر مالك أنه بلغه فقد رواه حماد بن زيد عن أيرب عن نافع عن ابن عمر وحماد بن سلمة عن أيوب وعبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول: ذكر مثله ورجال الإسنادين ثقات .ومن طريق مالك رواه البيهقي قال : اخبرنا أبوزكريا أبن أبي إسحاق المزكي وأبو سعيد بن أبي عمرو وغيرهما قالوا حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأنا الربيع بن سليمان أنبأنا الشافعي أنبأنا مالك عن نافع أن ابن عمر سئل عن المرأة الحامل إذا خافت على ولدها فقال: تفطر وتطعم مكان كل يوم مسكينا مدا من حنطة ٤/٣٨٩ رقم٨٠٧٩

٣ – سنن الدارقطني٢/٢٠٧ رقم١١ وأيضا رواه بإسناد آخرعن أبي صالح الأصبهاني عن أبي مسعود عن الحجاج عن حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر بلفظ: أن امرأته سألته وهي حبلى فقال: افطري و اطعمي عن كل يوم مسكينا ولا تقضي ٢/٢٠٧ رقم ١٤ وكما رواه بنفس الإسناد عن أبي أسامة عن عبيد الله عن نافع بلفظ: كانت بنت ابن عمر تحت رجل من قريش وكانت حاملا فأصابها عطش في رمضان فأمرها ابن عمر أن تفطر وتطعم عن كل يوم مسكينا . ٢/٢٠٧ رقم ١٥ .

بيان حال رواة الأثر

- سفيان بن عيينة بن أبي عمران الهلالي أبومحمد الكوفي ثقة حافظ إمام حجة.
- أيوب بن أبي تميمة : كيسان السختياني أبو بكر البصري ثقة ثبت .
- سعيد بن جبير الأسدي مولاهم الكوفي ثقة ثبت فقيه.

الحكم على الأثر :

إسناده صحيح قاله الدار قطني .[١]

٤ - قال أبو عبيد: حدثنا ابن أبي مريم عن أنس بن عياض عن جعفر بن محمد عن ابن أبي لبيبة أو ابن أبي لبيبة عن عبد الله بن عثمان أن امرأة صامت حاملا فاستعطشت في شهر رمضان فسئل عنها ابن عمر فأمرها أن تفطر وتطعم كل يوم مسكينا مدا ثم لا يجزئها ذلك، فإذا صحت قضته.[٢]

بيان حال رواة الأثر:

- ابن أبي مريم هو : سعيد بن الحكم بن سالم ابن أبي مريم الجمحي، أبو محمد المصري ثقة ثبت فقيه.

- أنس بن عياض بن ضمرة، أبو عبد الرحمن الليثي أبو ضمرة المدني ثقة، وثقه ابن سعد وابن معين، وقال أبو زرعة و النسائي: لا بأس به ولد سنة١٠٤ هـ ومات سنة٢٠٠ هـ وله ٩٦سنة وأخرج له الجماعة .[٣]

- جعفر بن محمد بن علي بن الحسن بن علي بن أبي طالب الهاشمي، أبو عبد الله المعروف بالصادق، صدوق فقيه إمام، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: كان من سادات أهل البيت فقها، وعلما وفضلا، يحتج بحديثه من غير رواية أولاده عنه، وقال ابن سعد: كان

---

١ - سنن الدارقطني ٢/٢٠٧ رقم ١١ .

٢ - الناسخ و المنسوخ ص٦٢-٦٣ رقم الأثر١٠٦ وروى نحوه برقم ١٠٧ من طريق يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمر عن ابن أبي لبيبة عن ابن عمر أو عن عبيد الله عن نافع عن ابن أبي لبيبة عن ابن عمر في ذلك أنه قال: تفطر وتطعم كل يوم مسكينا غير أن يحيى لم يذكر القضاء في حديثه.وروى نحوه الطبري في جامع البيان٣/٤٢٨ رقم٢٧٦٠ إلا أن في روايته إسقاطا للقضاء حيث يقول ابن عمر: ولا قضاء عليك وقال الشيخ أحمد شاكر في تحقيقه لرواية الطبري لهذا الأثر: وهذا إسناد صحيح موقوف على ا بن عمر. وروى نحوه عبد الرزاق٤/ ٢١٧ رقم ٧٥٥٨ إسقاطا للقضاء .

٣ - التقريب ص ١١٥ رقم٥٦٤ والتهذيب١/٣٤١-٣٤٢ رقم٦١٣ .

كثير الحديث ولا يحتج به ويستضعف مات سنة ١٤٨هـ وأخرج له البخاري تعليقا ومسلم وأصحاب السنن الأربعة .[١]

- محمد بن عبد الرحمن بن لبيبة ويقال: ابن أبي لبيبة ويقال: إن لبيبة أمه، وأبا لبيبة أبوه، و اسمه وردان، ضعيف كثير الإرسال، ضعفه الدار قطني .[٢]

- عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان رضي الله عنهم الأموي المعروف بالمطرف لحسنه وجماله ، ثقة شريف وثقه النسائي، وذكره ابن حبان في الثقات مات سنة ٩٦هـ وأخرج له مسلم،والترمذي، والنسائي.[٣]

الحكم على الأثر:

إسناده ضعيف لأجل ضعف ابن أبي لبيبة .

فقه الآثار

الحامل والمرضع: إذا خافتا على أنفسهما، أو أولادهما جاز لهما الإفطار في نهار رمضان، ووجب عليهما الفدية وهي مد من حنطة عن كل يوم أفطرتاه طعمة للمساكين، ولا قضاء عليهما لما أفطرتا من الأيام، هذا ما تفيده الروايات المشهورة والصحيحة عن ابن عمر رضي الله عنهما. ويؤيد ذلك ما قاله الحافظ ابن عبد البر حيث قال: والصحيح عن ابن عمر فيها : الإطعام ولا قضاء.[٤]

وأما رواية أبي عبيد القاسم بن سلام عنه ففيها أن الحامل والمرضع إذا أفطرتا فعليهما القضاء والإطعام ضعيفة.لا يحتج بها.

من وافق ابن عمر

روى ما ذهب إليه ابن عمر رضي الله عنهما عن ابن عباس وسعيد بن جبير والقاسم بن محمد وعطاء وعكرمة وجماعة من العلماء حيث قالوا: يفطران ويطعمان ولا قضاء عليهما[٥]

---

١ - التقريب ١٤١ رقم٩٥٠ والتهذيب٢/٩٢-٩٤ رقم١٠٠٨ .

٢ - التقريب ٤٩٣ رقم٦٠٨٠ والتهذيب٩/٢٦٠ رقم٦٣٦٣ .

٣ - التقريب٣١٥ رقم٣٥٠١ والتهذيب٥/٢٩٩ رقم٣٦١٥ .

٤ - أنظر: الاستذكار١٠/٢٢٣ .

٥ - أنظر: الاستذكار١٠/٢٢١-٢٢٢ والناسخ والمنسوخ لأبي عبيد ٦٤-٦٥ وشرح الزرقاني علىالموطأ ٢/١٩٣ مصنف عبد الرزاق ٤/٢١٦-٢١٨ .

وبه قال إسحاق بن اسحاق بن راهويه [١] ورواه ابن وهب عن مالك رحمه الله تعالى.[٢]

أدلة ابن عمر ومن وافقه

١- قوله تعالى{ وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين}[٣]

وجه الدلالة من الآية:

قال أبو عبيد القاسم بن سلام: إن الحامل والمرضع ليستا من أهل السفر ولا المرضى الذين فرضهم القضاء، ولكنهما من كُلِّف الصيام وطوِّقه فليس بمطيق، فهم من أهل الفدية ليس يلزمهم سواها .[٤]

وأما ما روى الإمام البخاري عن ابن عمر وغيره من السلف أنها منسوخة .[٥] قال شيخ الإسلام ابن تيمية: هي منسوخة في حق الذين كان قد خير بين الأمرين، وهوالقادرعلى الصيام كما دل عليه نطق الآية، وكما بينوه، فأما من كان فرضه الإطعام فقط كما دلّ علي معنى الآية، فلم ينسخ في حقه شيء، وعلى هذا يحمل كلام من أطلق القول بأنها منسوخة[٦]

٢- قوله صلى الله عليه وسلّم: إن الله وضع شطر الصلاة أو نصف الصلاة والصوم: عن المسافر،وعن المرضع أو الحبلى .[٧]

وجه الدلالة من الحديث:

الوضع معناه الإسقاط، ولو كان المراد إسقاط الأداء لبين كما بين في حق المريض والمسافر، فكان على إطلاقه في حقهما .

---

١ - قال: والذي أذهب إليه في الحامل والمرضع أن يفطرا ويطعما ولا قضاء عليهما اتباعا لابن عباس وابن عمر (الاستذكار١٠/٢٢٢ .

٢ - قال ابن شاش: فأما الحامل إذا خافت على ولدها، فروي ابن وهب: أنها تفطر وتطعم، وقال أشهب: تطعم استحبابا من غي رضي الله عنه إيجاب .(عقد الجواهر الثمينة١/٣٦٦ وشرح الزرقاني على الموطأ٢/١٩٢ .

٣ - سورة البقرة الآية : ١٨٤ .

٤ - الناسخ والمنسوخ ص٦٧ .

٥ - صحيح البخاري مع فتح الباري٨/٢٩ رقم الحديث ٤٥٠٦ و٤/٢٢١ رقم١٩٤٩ .

٦ - أنظر: كتاب الصيام شرح العمدة١/٢٦٦ .

٧ - سنن أبي داود٢/٣١٧ رقم الحديث ٢٤٠٨ ، كتاب الصوم باب اختيار الفطر والترمذي٣/٩٤ رقم الحديث٧١٥ كتاب الصوم باب ما جاء في الرخصة في الإفطار للحبلى والمرضع، وقال : حديث حسن وابن ماجة ١/٥٣٣ رقم الحديث ١٦٦٧ كتاب الصيام ، باب ما جاء في الإفطار للحامل والمرضع و النسائي٤/١٨٠-١٨١ في وضع الصيام عن المسافر والبغوي في شرح السنة٦/٣١٥ رقم ١٧٦٩ .

ومن خالف ابن عمر

ذهب بعض أهل العلم من السلف إلى أن الحامل و المرضع إذا خافتا على ولديهما أوعلى أنفسهما أفطرتا وقضتا ولا فدية عليهما، وهو مروي عن عطاء بن أبي رباح، والزهري والليث، وأبو ثور، وأبو عبيد(١) والطبري وهو مذهب عند الحنفية (٢) وقول مالك في الحامل (٣)وأحد قولي الشافعي(٤) وبه قال ابن المنذر والحسن وإبراهيم النخعي والضحاك والأوزاعي وربيعة والثوري.(٥)

وقال مجاهد: عليهما القضاء والإطعام (٦) وهو قول مالك في المرضع(٧) والمذهب عند الشافعية (٨) والحنابلة.(٩) رحمهم الله تعالى .

---

١ - أنظر: الاستذكار ٢٢/١٠ والمجموع ٢٦٩/٦.

٢ - جاء في مختصر القدوري: والحامل و المرضع إذا خافتا على ولديهما أو على أنفسهما أفطرتا وقضتا ولا فدية عليهما (ص٦٣-٦٤ وأنظر: كتاب الأصل ٢١٠/٢ و البدائع ١٠٥/٢ وشرح فتح القدير٣٥٥/٢ والمبسوط٩٩/٣ والبناية٦٩٣/٣-٦٩٤ والجصاص ٢٢٠/١ .

٣ - جاء في المدونة: قال مالك في الحامل: لا إطعام عليها ولكن إن صحت وقويت قضت ما أفطرت(٢١٠/١ باب صيام الحامل و المرضع والشيخ الكبير وأنظر: الاستذكار٢٢٣/١٠ وعقد الجواهر الثمينة٣٦٦/١ الزرقاني على الموطأ ١٩٢/٢ .

٤ - أنظر : المجموع ٢٦٧/٦، والحاوي ٤٣٦/٣-٤٣٧.

٥ - أنظر: المجموع٢٦٩/٦ و الاستذكار٢٢٢/١٠ و الإقناع ص١٢٥.

٦ - أنظر: الاستذكار٢٢٣/١٠ .

٧ - جاء في المدونة: وإن كان الصبي لا يقبل غير أمه فلتفطر ولتقض ولتطعم عن كل يوم أفطرت مدا مدا لكل مسكين(٣١٠/١ وأنظر:شرح الزرقاني على الموطأ ١٩٢/٢وقال:هذا مشهور من أقواله والاستذكار٢٢٣/١٠

٨ - جاء في الأم : والحامل و المرضع . . . إن خافتا على ولديهما أفطرتا وتصدقا عن كل يوم بمد من حنطة وصامتا إذا أمنتا على ولديهما(٢٠٣/٢-٢٠٤ باب أحكام من أفطر في رمضان وأنظر: الحاوي٤٣٦/٣ والمجموع ٢٦٨/٦-٢٦٩) .

٩ - جاء في الإنصاف: وإن خافتا على ولديهما، أفطرتا وقضتا وأطعمتا عن كل يوم مسكينا (٢٩٠/٣ وأنظر: شرح الزركشي على متن الخرقي٣٨/٢ والمعونة٣٥/٣-٣٦ والمغني مع الشرح الكبير٨٠/٣ —٨١.

المبحث الثالث :
العاجز عن الصوم لكبر السن أو المرض

لم أعثر على إسناد لهذه المسألة تصل به إلى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وكل من تعرض لها من الفقهاء ممن وقفت على كلامهم فيما ذكرها منسوبة إلى ابن عمر رضي الله عنهما من غير ذكر إسناد، وإنما يقول روى ذلك أو مروي أو قال ابن عمر رضي الله عنهما.

منها ما قاله الشيرازي: وقال ابن عمر رضي الله عنهما (إذا ضعف عن الصوم أطعم عن كل يوم مدا)[١]

ولا خلاف بين أهل العلم: أن العاجز عن الصوم الواجب لسبب الشيخوخة وكبر السن أو المرض الذي لا يرجى الشفاء منه يجوز له الإفطار ولا يلزمهما الصوم، ونقل ابن المنذر وابن جزي الإجماع عليه .[٢] واختلفوا: هل تجب عليه فدية أم لا ؟

وقد سبق ذكره أن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما يرى وجوب الفدية وهي إطعام مد من حنطة عن كل يوم.

روي ذلك عن: علي، وابن عباس، وأبي هريرة، وقيس بن السائب، وبه قال عطاء، والحسن وسعيد بن جبير، وطاوس، والثوري، والأوزاعي .[٣] وهو رواية عن مكحول وإليه ذهب أبو حنيفة [٤] وأحمد[٥]رحمهم الله جميعا.

---

١ - المجموع شرح المهذب٦/٢٥٧ وأنظر: الحاوي الكبير٣/٤٦٦ والعزيز شرح الوجيز، وشرح فتح القدير٢/٣٥٦ وأحكام القرآن للجصاص١/٢١٥ .

٢ - وأنظر: الإجماع لابن المنذر ص١٦ والقوانين الفقهية ص٨٢ و الاستذكار١٠/٢١٣ .

٣ - أنظر: الناسخ و المنسوخ ص٥٤-٦٢ والاستذكار١٠/٢١٨ والمجموع٦/٢٥٩ و المغني٣/٨٢ .

٤ - جاء في كتاب الأصل : قلت : فالشيخ الكبير الذي لا يطيق الصوم؟ قال : يفطر ويطعم لكل يوم نصف صاع من حنطة ولاشيء عليه غير ذلك٢/٣١٠ وأنظر: مختصر القدوري ص٦٤ و البدائع٢/٩٧ وشرح فتح القدير ٢/٣٥٦ وأحكام القرآن للجصاص١/٢١٥ و البناية ٣/٦٩٥ .

٥ - جاء في الإنصاف : ومن عجز عن الصوم لكبر أو مرض لا يرجى برؤه أفطر، وأطعم عن كل يوم مسكينا (٣/٢٨٤ وأنظر: معونة أولي النهى ٣/٢٩ والمبدع٣/١٢-١٣ وكشاف ٢/٣٠٩-٣١٠ .

وهو أحد قولي الإمام الشافعي[1] إلا أن الإمام أبا حنيفة قال: الفدية هي نصف صاع من بـر أو صاع من تمر أو شعير لكل يوم .

أدلة ابن عمر ومن وافقه:

١ – قوله تعالى: {وعلى الذي يطيقونه فدية طعام مسكين}[2]

وجه الدلالة من الآية فيها: أن الله تعالى كان قد خير الناس في بدء الإسلام بين أن يصوموا وبين أن يفطروا ثم يفتدوا ثم فرض الله الصيام على من أطاقه بقوله: (فمن شهد منكم الشهر فليصمه)[3] وبقي من لم يطق على حكم الأصل في جواز الفطر ووجوب الفدية .[4]

٢ – فعن أبي هريرة رضي الله عنه : من أدركه الكبر فلم يستطع صيام شهر رمضان فعليه لكل يوم مد من قمح [5]

٣ – عن قتادة أن أنسا ضعف عاما قبل موته فأفطر وأمر أهله أن يطعموا مكان كل يوم مسكينا.[6]

٤ – قال الماوردي وابن الهمام: روي ذلك عن علي بن أبي طالب وابن عباس، وابن عمر من الصحابة رضي الله عنهم ولم يرو عن أحد منهم خلاف ذلك فكان إجماعا.[7]

---

١ – وفي الأم قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى : والشيخ الكبير الذي لا يطيق الصوم ويقدر على الكفارة يتصدق عن كل يوم بمد حنطة ١٠٤/٢ وأنظر: العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير٢٣٨/٣ والمجموع٢٥٧/٦–٢٥٩ والحاوي٤٦٥/٣–٤٦٦ .

٢ – سوءة البقرة الآية ١٨٤ .

٣ – سورة البقرة الآية ١٨٥ .

٤ – الحاوي الكبير للماوردي ٤٦٦/٣ .

٥ – السنن الكبرى للبيهقي٤٥١/٤ رقم ٨٣١٩ .

٦ – السنن الكبرى للبيهقي٤٥١/٤ رقم ٨٣٢٠ و الموطأ ٣٠٧/١ رقم ٥١ .

٧ – أنظر: شرح فتح القدير٣٥٦/٢ والحاوي الكبير٤٦٦/٣ .

ومن خالف ابن عمر:

وخالف ذلك جماعة من الفقهاء فذهبوا إلى عدم وجوب الفدية .

روي ذلك عن سالم بن عبد الله والقاسم بن محمد و ربيعة بن عبد الرحمن، وأبي ثور وابن حزم .[1] وهو رواية عن مكحول الدمشقي ، وإليه ذهب الإمام مالك [2] وهو قول للشافعي إلا أن مالكا يرى الفدية مستحبة .

---

١ – أنظر: الاستذكار ٢١٦/١٠–٢١٧ المجموع ٢٥٦/٦ .

٢ – عن الإمام مالك رضي الله عنه : أنه بلغه أن أنس بن مالك كبر حتى كان لا يقدر على الصيام فكان يفتدي.
قال مالك: ولا أرى ذلك واجبا، وأحب إليّ أن يفعله إذا كان قويا عليه ، فمن فدى فإنما يطعم ، مكان كل يوم مدا بمد النبي صلى الله عليه وسلّم (الموطأ ٣٠٧/١ وأنظر: الاستذكار٢١٦/١٠ –٢١٧ وشرح الزرقاني على الموطأ ١٩٢/٢ والفواكه الدواني ٢١٦/١ومواهب الجليل ٣٢٨/٣ والتاج والإكليل ٣٢٨/٣ ومواهب الجليل من أدلة الخليل ٢٣/٢ .

الفصل الخامس :

في قضاء الصوم وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول : تأخير قضاء رمضان حتى دخل رمضان آخر. وفيه مطلبان:

المطلب الأول : التفريط في قضاء رمضان.

المطلب الثاني : أخر قضاء رمضان لعذر حتى دخل رمضان آخر.

المبحث الثاني : من مات قبل أن يقضي ما عليه من صيام رمضان.

المبحث الثالث : تفريق الأيام في قضاء رمضان.

المبحث الرابع : من أفطر من صيام التطوع.

المبحث الأول: أخر قضاء رمضان حتى دخل رمضان آخر و فيه مطلبان

المطلب الأول: التفريط في قضاء رمضان

لم أقف فيما بحثت على أثر مسند أسند إلى عبدالله بن عمر رضي الله عنهما حيث يبين فيه حكم من فرّط في قضاء رمضان حتى دخل رمضان آخر إلاّ ما ذكره الفقهاء في كتبهم ونسبوه إلى عبدالله بن عمر أنه قال: من تهاون في قضاء رمضان حتى دخل عليه رمضان آخر أو تتابع عليه رمضانات من غير مرض ولا سفر، فالواجب عليه الكفارة وهي إطعام مسكين واحد عن كل يوم مع هذا الذي يقضيه.[١]

من وافق ابن عمر :

ذهب جمهور أهل العلم إلى أن التفريط في قضاء رمضان يجب عليه الكفارة، وهي إطعام مسكين مع كل يوم يصومه من الأيام التي عليه، روي ذلك عن عبدالله بن عباس وأبي هريرة رضي الله تعالى عنهم.[٢]

وبه قال مجاهد، وسعيد بن جبير، والثوري، والأوزاعي، والحسن بن حيّ، والليث بن سعد، وإسحاق بن راهويه، وإليه ذهب أئمة المذاهب الثلاثة مالك[٣] والشافعي[٤] وأحمد[٥]

---

١ – أنظر : البناية شرح الهداية ٦٩٣/٣ والاستذكار ٢٢٥/١٠ والمجموع شرح المهذب ٣٦٣/٦ وشرح الزركشي ٤٢/٢ والمغني مع الشرح الكبير لابن قدامة ٨٥/٣-٨٦.

٢ – أنظر : المصادر السابقة.

٣ – قال مالك : يصوم هذا رمضان الذي دخل عليه ، فإذا أفطر قضى ذلك الأول ، وأطعم مع هذا الذي يقضيه مدا لكل يوم. (المدونة ١/ ٢١٩ وأنظر : الاستذكار ٢٢٤/١٠-٢٢٦ وشرح الزرقاني ١٩٢/٢ والتاج والإكليل ٣٨٧/٣).

٤ – قال الشافعي : وإن فرّط وهو يمكنه أن يصوم حتى يأتي رمضان آخر ، صام رمضان الذي جاء عليه وقضاهن وكفر عن كل يوم بمد حنطة.(الأم ١٠٣/٢ باب أحكام من أفطر في رمضان. وأنظر : المجموع شرح المهذب ٣٦٣/٦-٣٦٦ والحاوي ٤٥٣/٣ والشرح الكبير للرافعي ٢٤٢/٣)

٥ – جاء في الإنصاف٣٣٣/٣ ولا يجوز تأخير قضاء رمضان إلى رمضان آخر من غير عذر نص عليه . وهذا بلانزاع فإن فعل فعليه القضاء وإطعام مسكين لكل يوم.وهذا المذهب بلاريب. وعليه الأصحاب. والمغني ٨٥/٣-٨٦.

رحمهم الله تعالى جميعاً.

أدلة من وافق ابن عمر:

١- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: من فرّط في صيام شهر رمضان حتى يدركه رمضان آخر ، فليصم هذا الذي أدركه، ثم ليصم ما فاته، ويطعم مع كل يوم مسكيناً (١)

٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه يقول: في رجل يمرض في رمضان فلا يصوم حتى يبرأ، أو لا يصوم حتى يدركه رمضان آخر، قال: يصوم الذي حضره، ويصوم الآخر ويطعم كل ليلة مسكيناً. إسناد صحيح. (٢)

قال ابن قدامة : ولم يرد عن غيرهم من الصحابة خلافهم.(٣)

من خالف ابن عمر :

ذهبت جماعة من أهل العلم إلى أن من فرّط في قضاء رمضان حتى دخل رمضان آخر لا كفارة عليه وإنما عليه القضاء فقط. روي ذلك عن ابن مسعود رضي الله عنه، وإبراهيم النخعي، والحسن وطاووس، وحماد بن أبي سليمان، وهو مذهب الإمام أبو حنيفة(٤) وداود الظاهري(٥) وبه قال المزني من الشافعية(٦) رحمهم الله جميعاً.

---

١ - سنن الدار قطني ١٩٧/٢ رقم الأثر ٩١ وقال النووي إسناده صحيح. أنظر : المجموع ٣٦٤/٦

٢ - سنن الدار قطني ١٩٧/٢ رقم الأثر ٩٠.وصححه.

٣ - المغني لابن قدامة ٨٦/٣.

٤ - أنظر : الهداية مع شرحه البناية ٦٩٢/٣-٦٩٣. والمبسوط ٧٧/٣ وبدائع الصنائع ١٠٤/٢ ومراقي الفلاح ص٦٨٧

٥ - أنظر : المحلّى ٢٦٠/٦-٢٦١ مسألة ٧٦٧.

٦ - أنظر : المجموع شرح المهذب ٣٦٤/٦.

المطلب الثاني:
أخر قضاء رمضان لعذر حتى دخل رمضان آخر

١- عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: من تتابعه آخر وهو مريض، لم يصح بينهما، قضى الآخر منهما بصيام، وقضى الأول منهما بإطعام مدٍّ من حنطة، ولم يصم.[1]

بيان حال رواة الأثر :

- معمر بن راشد الأزدي، أبو عروة البصري ثقة ثبت فاضل.
- أيوب بن أبي تميمة: كيسان السختياني، أبو بكر البصري ثقة ثبت.
- نافع بن الفقيه أبو عبد الله مولى ابن عمر ثقة ثبت فقيه .

الحكم على الأثر :

إسناده صحيح، رواته ثقات.

٢- عبد الرزاق عن ابن جريج عن يحيى بن سعيد عن ابن عمر قال: من مرض في رمضان فأدركه رمضان آخر مريضاً فلم يصم هذا الآخر ، ثم يصم الأول[2] ويطعم عن كل يوم من رمضان الأول مداً.[3]

بيان حال رواة الأثر :

- ابن جريج: عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي ثقة فقيه فاضل.
- يحيى بن سعيد بن قيس بن عمرو بن سهل بن ثعلبة الأنصاري ثقة ثبت.

الحكم على الأثر:

إسناده صحيح، رواته ثقات.

---

١ - المصنف ٢٣٥/٤ رقم ٧٦٢٣.

٢ - الأثر فيه تخليط ولعل الصواب (ثم يصم الآخر ويطعم عن كل يوم من رمضان الأول مداً) قاله الأعظمي هامش المصنف ٢٣٥/٤.

٣ - المصنف ٢٣٥/٤ رقم ٧٦٢٤.

٣ - روى البيهقي بإسناده عن عبدالله بن محمد بن أسماء عن جويرية بن أسماء عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول: من أفطر في رمضان أياماً وهو مريض ثم مات قبل أن يقضي فليطعم عنه مكان كل يوم أفطره من تلك الأيام مسكيناً مداً من حنطة، فإن أدركه رمضان عام قابل قبل أن يصومه فأطاق صوم الذي أدرك فليطعم عما مضى كل يوم مسكيناً مداً من حنطة، وليصم الذي استقبل.(١)

بيان حال رواة الأثر :

- عبد الله بن محمد بن أسماء بن عبيد الله بن مخارق الضبعيّ أبو عبد الرحمن البصري ثقة جليل، وثقه أبو حاتم، وذكره ابن حبان وابن قانع في الثقات، مات سنة ٢٣١هـ وأخرج له الإمام البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي.(٢)

- جويرية بن أسماء بن عبيد بن مخارق الضبعيّ أبو مخارق، ويقال: أبو أسماء البصري ،صدوق قاله في التقريب.قال ابن معين: ليس به بأس، وقال الإمام أحمد: ثقة ليس به بأس، وقال أبو حاتم: صالح، مات سنة ١٧٣هـ وأخرج له أصحاب السنن إلاّ الترمذيّ.(٣)

- نافع أبو عبد الله المدني ثقة ثبت فقيه.

الحكم على الأثر :

إسناده صحيح، ورواته ثقات، وصححه البيهقيّ.(٤)

٤ - قال الدارقطني: حدثنا إسماعيل بن محمد الصفّار نا عباس بن محمد نا يحيى بن أبي بكير نا زهير نا الحسن بن الحر عن نافع أن ابن عمر كان يقول: من أدركه رمضان وعليه من رمضان شيء فليطعم مكان كل يوم مسكينا.(٥)

---

١ - السنن الكبرى للبيهقي ٤/٤٢٤ رقم الأثر ٨٢١٦.

٢ - انظر: تقريب التهذيب ص ٣٢٠(ت٣٥٧٧) وتهذيب التهذيب ٦/٧-٨(ت٣٦٩٧)

٣ - انظر : المصدر السابق ص ١٤٣ (ت٩٨٨) " " ٢/١١٣(ت١٠٤٧)

٤ - السنن الكبرى ٤/٤٢٤.

٥ - سنن الدار قطني ٢/١٩٦ رقم ٨٦ قال الحافظ ابن حجر في التلخيص ٢/٨١٢ رقم ٩٢٤: وأخرجه الطحاوي وزاد : أنه لا يقضي. وقال ابن حزم: روينا عدم القضاء عن ابن عمر من طرق صحيحة.المحلى ٦/٢٦١. ورواه الدار قطني من طريق أخر عن أحمد بن صالح المصري عن عنبسة عن يونس بن يزيد عن أخيه سعيد بن يزيد=

= عن نافع قال : كان ابن عمر يقول: من أدركه رمضان و لم يكن صام رمضان الخالي فليطعم مكان كل يوم مسكيناً مداً من حنطة ، ثم ليس عليه القضاء.

بيان حال رواة الأثر :

– الدار قطني هو: علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن سعد بن النعمان البغدادي المقري المحدث ولد سنة ٣٠٦هـ قال الذهبي: كان من بحور العلم ومن أئمة الدنيا، انتهى إليه الحفظ ومعرفة علل الحديث ورجاله، وقال الحاكم: أبو الحسن صار واحد عصره في الحفظ والفهم والورع، وإماماً في القراء.(١)

– إسماعيل بن محمد بن إسماعيل بن صالح البغدادي أبو علي الصفّار النحوي الملحي، ولد سنة ٢٤٧هـ قال الدار قطني: كان ثقة متعصباً للسنة، وقال الذهبي: انتهى إليه علوّ الإسناد مات سنة ٣٤١هـ (٢)

– عباس بن محمد بن حاتم بن واقد الدّوري، أبو الفضل البغدادي مولى بني هاشم، خوارزميّ الأصل، ثقة حافظ، وثقه النسائي وذكره ابن حبان في الثقات، مات سنة ٢٧١هـ وأخرج له أصحاب السنن الأربعة.(٣)

– يحيى بن أبي بكير، واسمه نَسْر الأسديّ القيسيّ أبو زكريّا الكرماني، كوفيّ الأصل ثقة وثقه ابن معين والعجليّ وابن المديني ، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال أبو حاتم: صدوق. مات سنة ٢٠٨هـ أو ٢٠٩ وأخرج له الجماعة.(٤)

– زهير بن محمد التميميّ ، أبو المنذر الخرسانيّ المروزيّ الخِرَقيّ، قال الحافظ ابن حجر: رواية أهل الشام عنه غير مستقيمة، فضُعِف بسببها، قال الإمام البخاريّ: عن أحمد: كأنّ زهيراً الذي يروي عنه الشاميون آخرٌ، وقال ابن معين: صالح، لا بأس به، وقال العجلي: جائز الحديث، وذكره أبو زرعة في أسامي الضعفاء، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: كان يخطيء، مات سنة ١٦٢هـ وأخرج له الجماعة.(٥)

– الحسن بن الحُرّ بن الحكم الجعفيّ أو النخعيّ الكوفيّ، أبو محمد، ثقة فاضل، وثقه ابن معين، ويعقوب بن أبي شيبة، والنسائي وغيرهم. وقال الأوزاعي: ما قدم علينا من العراق

---

١ – أنظر : سير أعلام النبلاء ٤٤٩/١٦ وما بعدها رقم الترجمة ٣٣٢ وتاريخ بغداد للحافظ الخطيب ٣٤/١٢وما بعدها والأنساب للسمعاني ٢٤٥/٥.

٢ – أنظر : سير أعلام النبلاء ٤٤٠/١٥ رقم الترجمة ٢٥٠ وتاريخ بغداد ٣٠٣/٦-٣٠٤.

٣ – انظر: تقريب التهذيب ص ٢٩٤(ت٣١٨٩) وتهذيب التهذيب ١١٦/٥(ت٣٢٩٧)

٤ – انظر : المصدر السابق ص ٥٨٨(ت٧٥١٦) " " ١٦٧/١١-١٦٨(ت٧٨٣٨)

٥ – انظر : المصدر السابق ص ٢١٧(ت٢٠٤٩) " " ٣٠٨/٢-٣٠٩(ت٢١٣٤)

أفضل من عبدة بن أبي لبابة،والحسن بن الحر، مات بمكة سنة ١٣٣هـــ وأخرج له الجماعة[١]

- نافع أبو عبدالله المدني ثقة ثبت فقيه.

الحكم على الأثر :

إسناده حسن؛ لوجود زهير التميميّ، ولكن يشهد له الآثار السابقة فيرتقي إلى درجـــة الصحيح لغيره.

فقه الآثار :

دلت الآثار السابقة على أن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما يرى أن مَنْ مرِض وأفطـــر شيئاً من رمضان، ثم دام مرضه وأخر قضاء رمضان حتى دخل عليه رمضان آخـــر، يصـــوم رمضان الذي أدركه، ويفدي عن رمضان الماضي مداً من حنطة و لا قضاء عليه.

من وافق ابن عمر :

روي عن ابن عباس وسعيد بن جبير وقتادة رضي الله تعالى عنهم جميعاً أنهم قالوا مــــن أخر قضاء رمضان حتى أدركه رمضان آخر، وكان ذلك لعذر يبيح الإفطار، يصوم رمضـــان الحاضر، ويطعم عن الأول ولا قضاء عليه.[٢]

أدلة من وافق ابن عمر:

لم أجد فيما بحثت دليلاً استدل به من وافق ابن عمر رضي الله عنهما مــــن النقـــل ولا العقل إلاّ ما قال الإمام النووي: أن قضاء رمضان مؤقت بين رمضانين، فإذا أخره عن السـنة الأولى فقد أخره عن وقته إلى زمن لا يقبل صوم القضاء، ولا يصح فيه،[٣] قال ابن قدامـــة: فتأخير صوم رمضان عن وقته إلى وقت لا يقبل فيه ولا يصح إذا لم يوجب القضاء أوجـــب الفدية كالشيخ العجوز.[٤]

من خالف ابن عمر :

ذهب جمهور أهل العلم إلى أن من أخر قضاء رمضان لعذر حتى أدركه رمضان آخـــر، يصوم الحاضر، ثم يقضي الأول، ولا فدية عليه؛ لأنه لم يفرِّط في قضائه، روي ذلـــك عـــن

---

١ - انظر: تقريب التهذيب ص ١٥٩(ت١٢٢٤) وتهذيب التهذيب ٢/٢٤١-٢٤٢(ت١٢٩٤)

٢ - أنظر: الاستذكار ٢٢٧/١٠ والمجموع شرح المهذب ٣٦٦/٦.

٣ - أنظر : المجموع ٣٦٤/٦.

٤ - أنظر : المغني ٨٥/٣.

الحسن البصري، وإبراهيم النخعي، وطاو.س، وحماد بن أبي سليمان، وإليه ذهب أئمة المذاهب الأربعة — أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد، وهو قول الثوري، والأوزاعي، وإسحاق بن راهويه، رحمهم الله تعالى جميعاً.(١)

---

١ - أنظر : بدائع الصنائع ١٠٤/٢ والمبسوط للسرخسي ٧٧/٣ والبناية ٦٩٢/٣-٦٩٣ ومرقي الفلاح ص ٦٨٧. والاستذكار ٢٢٦/١٠ والمدونة ٢١٩/١ وشرح الزقاني ١٩٢/٢ والتاج والإكليل ٣٨٧/٣ والمجموع شرح المهذب ٣٦٦/٦ والأم ١١٣/٢ والإنصاف ٣٣٣/٣ وشرح الزركشي ٤١/٢-٤٢ والمغني ٨٥/٣-٨٦.

المبحث الثاني :
من مات قبل أن يقضي ما عليه من صيام رمضان

ذهب جمهور أهل العلم إلى أن من مات قبل إمكان قضاء رمضان بسبب عذر ودام عذره إلى الموت فهذا لاشيء عليه، إلا ما روي عن طاوس وقتادة أنهما قالا: يجب الإطعام عنه.(١) وأما من مات بعد إمكانه لقضاء صوم رمضان:

روى البيهقي بإسناده عن عبد الله بن محمد بن إسماء حدثني جويرية بن أسماء عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول: من أفطر في رمضان أياما وهو مريض ثم مات قبل أن يقضي فليطعم عن مكان كل يوم أفطر من تلك الأيام مسكينا مدا من حنطة .(٢)

الحكم على الأثر :

إسناده صحيح، وقد سبق دراسته(٣) وصححه البيهقي.[٤]

فقه الأثر :

الأثر يدل على أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يرى أن المريض في شهر رمضان إذا أفطر لأجل مرض و لم يقض ما أفطر من الأيام حتى أدركه الموت، أطعم عنه أولياؤه عن كل يوم من تلك الأيام مدا من الحنطة، ولا يصام عنه .

من وافق ابن عمر:

ذهب جمهور أهل العلم إلى أن من مات وعليه قضاء من صيام شهر رمضان يلزم وليه أن يطعم عنه بقدر ما عليه من الأيام، على خلاف في قدر الفدية بين أهل العلم، هذا إذا أوصى

---

١ – أنظر: الأصل ٢/١٩٧ –١٩٩ والمجموع٦/٣٧٢ والمغني٣/٨٤ .

٢ – السنن الكبرى٤/٤٢٤ (٨٢١٦)

٣ – ص ٣٦٨.

٤ – السنن الكبرى ٤/٤٢٤.

الميت بالقضاء، فأما إذا لم يوص لا يلزم الولي قضاء ولا إطعام عند الحنفية(١) والمالكية(٢) وأما عند الشافعية (٣) والحنابلة (٤)يلزم الإطعام أوصى به الميت أو لم يوص .

أدلة ابن عمر ومن وافقه:

١- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله رضي الله عنه (من مات وعليه صيام شهر رمضان، فليطعم عنه مكان كل يوم مسكينا).(٥)

٢- وعن عمرة بنت عبد الرحمن قلت لعائشة رضي الله عنها: إن أمي توفيت وعليها صيام رمضان أيصلح أن أقضي عنها ؟ فقالت: لا، ولكن أ ن تصدقي عنها مكان كل يوم على مسكين خير من صيامك ".(٦)

٣- وعن ميمون بن مهران أن ابن عباس رضي الله عنهما سئل عن رجل مات وعليه نذر صوم شهر،وعليه صوم رمضان ، قال: أما رمضان فيطعم عنه، وأما النذر فيصام عنه (٧)

---

١ - جاء في الهداية: ومن مات وعليه قضاء رمضان فأوصى به أطعم عنه وليه لكل يوم مسكينا نصف صاع من بر أو صاع من تمر أو شعير لأنه عجز عن الأداء في آخر عمره فصار كالشيخ الفاني.

(البناية في شرح الهداية٣/٦٩٦-٦٩٧ وأنظر: شرح فتح القدير٢/٣٥٧-٣٥٨ والمبسوط٣/٨٩ والبدائع٢/١٠٣

٢ - جاء في المدونة(أرأيت لو أن رجلا أفطر في رمضان من عذر ثم صح أو رجع من سفره ففرط فلم يصمه حتى مات وقد صح شهرا أو قدم فأقام في أهله شهرا فمات وأوصى أن يطعم عنه قال مالك: يكون ذلك في ثلثه.. وقال: إن مات و لم يوص فقال مالك: ذلك إلى أهله إن شاؤا أطعموا عنه ، وإن شاؤا تركوا ولا يجبرون على ذلك ١/٢١١-٢١٢ وأنظر: التمهيد٩/٢٧ والاستذكار١٠/١١٦ ..

٣ - قال النووي : وأنه لو أخر القضاء مع إمكانه فمات أخرج من تركته لكل يوم مدان مد للفوات ومد للتأخير (متن المنهاج مع السراج الوهاج ص١٤٤-١٤٥ وأنظر: نهاية ا لمحتاج٣/١٩٧ والمجموع٦/٣٦٨-٣٧٢ و الحاوي٣/٤٥٢).

٤ - جاء في الإنصاف : وإن أخره من غير عذر فمات قبل رمضان آخر أطعم عنه كل يوم مسكين (٣/٣٣٤ وأنظر: المغني مع الشرح الكبير٣/٨٤).

٥ - سنن الترمذي في الصوم باب ماجاء في الكفارة٢/١١٠ قال الترمذي: لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه ، والصحيح عن ابن عمر موقوفا من قوله، وقال النووي: الصحيح أنه موقوف على ابن عمر من قوله المجموع٦/٤٢٥ سنن ابن ماجة ١/٥٥٨، سنن البيهقي الكبرى٤/٢٥٤ .

٦ - الجوهر النقي٤/٢٥٧ ، قال العيني: سنده صحيح، عمدة القاري شرح صحيح البخاري ١١/٦٠ .

٧ - سنن البيهقي الكبرى، في الصوم ، باب من قال يصوم عنه وليه ٤/٢٥٤، معرفة السنن والآثار ٦/٣١١.

٤- واستدلوا أيضا بالقياس على الصلاة فإنه لا يصلي أحد عن أحد، وهذا بالإجماع، فيقاس الصوم على ذلك فلا يصوم أحد عن أحد، والعلة الجامعة بين الصوم والصلاة أن كل واحد منهما عبادة بدنية محضة .[1]

من خالف ابن عمر:

ذهب جماعة من أهل العلم منهم الحسن البصري والزهري وقتادة وأبو ثور إلى أنه يجوز لوليه أن يصوم عنه، ويبرأ به الميت، ولكن لا يجب عليه الصوم، بل هو مخير بين الإطعام والصوم عنه، وهو القول القديم للشافعي [2]وبعض الحنابلة. [3]

وقال ابن حزم: من مات وعليه صوم فرض من قضاء رمضان، أو نذر، أو كفارة واجبة ففرض على أوليائه أن يصوموه عنه هم أو بعضهم، ولا إطعام في ذلك أصلا أوصى به أو لم يوص به، فإن لم يكن له ولي أستؤجر عنه من رأس ماله من يصوم عنه، ولابد أوصى بكل ذلك أو لم يوص . [4]

---

١ - الاستذكار١٠/١٧٣ معالم السنن٢/١٠٥ عمدة القاري١١/٦٠ .

٢ - قال النووي: القديم أنه يجوز لوليه أن يصوم عنه، ولا يلزم ذلك ، وعلى هذا القول لو أطعم عنه جاز (المجموع٦/٣٦٩)

٣ - أنظر: الإنصاف ٣/٣٣٤-٣٣٥ .

٤ - المحلى ٧/٢ مسألة٧٧٥ .

المبحث الثالث
تفريق الأيام في قضاء رمضان

١ – روى الإمام مالك عن نافع أن ابن عمر كان يقول: يصوم قضاء رمضان متتابعا، من أفطره من مرض أو في سفر .[١]

الحكم على الأثر

إسناده صحيح ، ورواته ثقات

٢ – روى عبد الرزاق عن معمر عن ابن جريج عن الزهري، عن سالم عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: صمه كما أفطرته ، وفي رواية عن الثوري عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: يقضيه تباعا .[٢]

بيان حال رواة الأثر:

– معمر بن راشد الأزدي أبو عروة البصري ثقة ثبت فاضل .

– سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري أبو عبد الله الكوفي ثقةحافظ فقيه إمام حجة

– ابن جريج هو: عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي ثقة فقيه فاضل .

– عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم العمري المدني أبو عثمان ثقة ثبت .

– سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي أحد الفقهاء كان ثبتا عابدا.

– نافع بن الفقيه أبو عبد الله المدني ثقة ثبت فقيه .

الحكم على الأثر

إسناده صحيح؛ لأن رواته كلهم ثقات .

---

١ – الموطأ ٣٠٤/١ رقم ٤٥ .

٢ – المصنف ٢٤١/٤ رقم ٧٦٥٦،٧٥٧،٧٦٥٨.

٣ – قال ابن أبي شيبة: حدثنا ابن علية عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال في قضاء رمضان: يتابع بينه، وفي رواية عن حفص عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر: أنه كان يأمر بقضاء رمضان متتابعا .(١)

بيان حال رواة الأثر:

- ابن علية هو: إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي، أبو بشر البصري، ثقة حافظ.
- أيوب بن أبي تميمة: كيسان السختياني ، أبو بكر البصري ، ثقة ثبت حجة .
- نافع أبو عبدالله المدني مولى ابن عمر ثقة ثبت فقيه .
- حفص بن غياث بن طلق بن معاوية النخعي، أبو عمر الكوفي القاضي ثقة فقيه .
- عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم المدني أبو عثمان ثقة ثبت .

الحكم على الأثر

أسانيد صحيحة ، رواتها كلها ثقات .

فقه الآثار:

دلت الآثار السابقة بمجموعها على أن من أفطر شيئا من أيام رمضان لمرض أو سفر، ثم أراد قضاءه فإنه يجب عليه صوم ما أفطر من الأيام على التوالي من غير قطع بينها؛ لأن ابن عمر كان يفعل ذلك ويأمر به .

من وافق ابن عمر:

ذهب جماعة من أهل العلم إلى أن التتابع واجب في صوم قضاء رمضان وهو المروي عن علي بن أبي طالب وعائشة رضي الله عنهم، وداود الظاهري وغيرهم من أهل الظاهر أنهم قالوا: إن قضى متفرقا لم يجزه وهو قول الحسن البصري والنخعي والشعبي وعروة بن الزبير رضي الله عنهم (٢)

---

١ – المصنف ٢/٢٩٥ رقم٩١٣٤، ٩١٣٥ ومن طريقه روى الدارقطني في سننه ٢/١٩٢ رقم ٦٥ بلفظ قال ابن عمر: صمه كما أفطرته. و البيهقي في السنن الكبرى ٤/٤٣٣ ، ٤٣٤ رقم٨٢٤٧ بلفظ : أنه كان لا يفرق قضاء رمضان .

٢ – أنظر: البناية شرح الهداية ٣/٦٩١-٦٩٢ و الاستذكار١٠/١٨٠ والمدونة١/٢١٣ و المجموع٦/٣٦٧ و الحاوي٣/٤٥٤ والمغني مع الشرح الكبير٣/٩١-٩٢ والمصنف للحافظ عبد الرزاق٤/٢٤٢-٢٤٣ والمصنف لابن أبي شيبة٢/٢٩٥ والمحلى٦/٢٦١ مسألة٧٦٨ نيل الأوطار٤/٢٤٨ .

أدلة ابن عمر ومن وافقه:

١- قوله تعالى:{ فعدة من أيام أخر...الآية}(١)

وجه الدلالة من الآية:

أن الله سبحانه وتعالى أمر بالقضاء، و الأمر عند الإطلاق يقتضي الفور،و الفور يستلزم المتابعة لأنه يقتضي تعجيل قضائه يوما بعد يوم، فالمتابعة واجبة إذن (٢)

٢-حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من كان عليه صوم فليسرده ولا يقطعه). (٣)

٣- قياس قضاء صوم رمضان على أداء رمضان، فإن التتابع شرط في أداء رمضان فكذلك في قضائه ، لأن القضاء في كل عبادة مثل الأداء . (٤)

من خالف ابن عمر:

ذهب جمهور أهل العلم إلى أن التتابع ليس واجبا في صوم قضاء رمضان، ولكنه يستحب مسارعة إلى إسقاط الواجب، وهو قول جماعة من الصحابة منهم : ابن عباس وأنس بن مالك وأبو هريرة وأبو عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل وعمرو بن العاص رضي الله عنهم

---

١ - سورة البقرة الآية : ١٨٥ .

٢ - أحكام القرآن للجصاص ٢٥٤/١ .

٣ - الدارقطني ١٩١/٢-١٩٢ رقم٥٨ كتاب الصوم ، باب القبلة للصائم وقال فيه عبد الرحمن بن إبراهيم ضعيف، ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٤٣٣/٤ رقم ٨٢٤٤ كتاب الصوم باب قضاء شهر رمضان إن شاء متفرقا وإن شاء متتابعا، وقال الشيخ: عبد الرحمن بن إبراهيم مدني قد ضعفه يحيى بن معين وأبو عبد الرحمن ا لنسائي والداقطني، وقال ابن التركماني: الذي نقله ابن الجوزي و الذهبي عن النسائي أنه قال في عبد الرحمن هذا: ليس بالقوي، وفي تاريخ البخاري أنه ثقة وفي كتاب ابن القطان قال البخاري قال حبان: ثنا عن عبد الرحمن بن إبراهيم ثقة، وقال ابن معين: ثقة وقال ابن حنبل: ليس به بأس، وقال أبو زرعة: لابأس به أحاديثه مستقيمة، وعند الداقطني في إسناد هذا الحديث توثيقة(إشارة إلى الحديث رقم ٥٧) إذا في السند: ثنا حبان بن هلال، ثنا عبد الرحمن بن إبراهيم القاضي وهو ثقة، وقال ابن عدي: لم يتبين في حديثه ورواياته حديث منكر فأذكره به قال ابن القطان فهو مختلف فيه والحديث من رواياته حسن. الجوهر النقي ٤٣٣/٤ وأنظر: الارواء٩٦/٤ .

٤ - انظر: الحاوي ٤٥٤/٣ .

الله عنهم وسعيد بن الجبير ومجاهد والحسن البصري وابن سيرين وابن المسيب و الثـــوري و الأوزاعي وإسحاق بن راهويه، وهو مذهب أبي حنيفة(١) ومالك (٢)و الشافعي(٣) وأحمـــد (٤) رحمهم الله تعالى جميعا.

---

١ - جاء في الهداية :وقضاء رمضان إن شاء فرقه وإن شاء تابعه، لإطلاق النص، ولكن المستحب المتابعة مسارعة إلى إسقاط الواجب (البناية في شرح الهداية ٣/٦٩١-٦٩٢ وانظر: كتاب الأصل ٢/٢١٢ والمبسوط٣/٧٥ والبدائع ٧٦)

٢ - جاء في الموطأ : قال يحيى: سمعت مالكا يقول: فيمن فرق قضاء رمضان فليس عليه إعادة، وذلك مجزئ عنه، وأحب ذلك إلي أن يتابعه (١/٣٠٤ وأنظر: المعونة ١/٢١٣ و الاستذكار١٠/١٧٨ و التاج والإكليل٣/٣٢٨ .

٣ - قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى : من أفطر أياما من رمضان من عذر مرض أو سفر قضاهن في أي وقت ما شاء في ذي الحجة وغيرها وبينه وبين أن يأتي عليه رمضان آخر متفرقات أو مجتمعات، وذلك أن الله عز وجل يقول: (فعدة من أيام أخر) و لم يذكرهم متتابعات ، الأم ٢/١٠٣ وقال رضي الله عنه (ومن قضى متفرقا أجزءه ومتتابعا أحب إلى) الحاوي٣/٤٥٣-٤٥٤ وأنظر: المجموع٦/٣٦٧) .

٤ - جاء في الإنصاف : ويستحب التتابع في قضاء رمضان، ولا يجب ، هذا المذهب ، وعليه المذهب الأصحاب (٣/٣٣٢ وأنظر: شرح الزركشي ٢/٤٤ وكتاب الصيام من شرح العمدة ١/٣٤٤ والمغني مع الشرح الكبير٣/٩١-٩٢ .

المبحث الرابع :
من أفطر من صيام التطوع

اختلف أهل العلم فيمن دخل في صيام التطوع ،ثم بدا له أثناء النهار أن يقطعه فهل له ذلك ؟ وإن قطعه فهل يلزمه القضاء ؟

١- قال أبو بكر الجصاص(١) حدثنا عبد الباقي بن قانع قال: حدثنا بشر بن موسى، قال: حدثنا سعيد بن منصور قال: حدثنا هشيم قال: حدثنا عثمان البتي عن أنس بن سيرين قال: صمت يوما فأجهدت فأفطرت، فسألت ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم- فأمراني أن أصوم يوما مكانه .(٢)

بيان حال رواة الأثر:

- عبد الباقي بن قانع بن مرزوق بن واثق ، أبو الحسن الأموي مولاهم، قال الحافظ الخطيب البغدادي: كان من أهل العلم والدراية والفهم ، ورأيت عامة شيوخنا يوثقونه ، وقال البركاني: البغداديون يوثقونه وهو عندي ضعيف وقال الذهبي: صدوق إن شاء الله توفي سنة ٣٥١هـ .(٣)

- بشر بن موسى بن صالح بن شيخ بن عميرة: الإمام الحافظ الثقة ، أبو علي الأسدي البغدادي قال الحافظ الخطيب : كان ثقة أمينا عاقلا ركينا، مات سنة ٢٨٨هـ .(٤)

---

١ - هو أحمد بن علي، أبو بكر الرازي الإمام الكبير، المعروف بالجصاص، انتهت إليه رئاسة الحنفية ببغداد، قال الخطيب: كان إمام أصحاب أبي حنيفة في وقته، وكان مشهورا بالزهد والدين والورع، له مصنفات كثيرة، منها: أحكام القرآن، وشرح الجامع لمحمد بن الحسن، وشرح مختصر الكرخي، وشرح مختصر الطحاوي، وشرح الأسماء الحسنى، وله كتاب مفيد في أصول الفقه، وكتاب جوابات المسائل، والمناسك. توفى ٣٧٠هـ ببغداد. (أنظر: شذرات الذهب ٧١/٣، الجواهر المضيئة ٨٤/١ والطبقات السنية ٤٧٧/١ والفوائد البهيةص ٢٧)

٢ - أحكام القرآن للجصاص ٢٨٤/١ باب لزوم صوم التطوع بالدخول فيه .

٣ - أنظر: تاريخ بغداد ٨٨/١١ (ت ٥٧٧٥) سير أعلام النبلاء١٥/٥٢٦ -٥٢٧(ت٣٠٣) لسان الميزان٣/٣٨٣ (١٥٣٦)

٤ - تاريخ بغداد ٨٦/٧(ت٣٥٢٣) وسير أعلام النبلاء ٣٥٢/١٣-٣٥٣ (ت١٧٠)

- سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني، أبو عثمان المروزي، ويقال: الطالقاني ثقة قاله في التقريب، وثقه ابن نمير وابن خراش وأبو حاتم، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: وكان من المتقين الأثبات.(١)

- هشيم بن بشير بن القاسم بن دينار السلمي،أبو معاوية بن أبي حازم الواسطي، ثقة ثبت، كثير التدليس والإرسال الخفي، تقدم .

- عثمان بن مسلم البتي أبو عمرو البصري، صدوق، عابوا عليه الإفتاء بالرأي، ولكن وثقه الإمام أحمد وابن سعد وابن معين في رواية الدوري، وفي رواية أخرى قال: عثمان البتي ضعيف. وقال النسائي: هذا عندي خطاء، ولعله أراد عثمان البري، وذكره ابن حبان في الثقات، مات سنة ١٤٣هـ وأخرج له أصحاب السنن الأربعة.(٢)

- أنس بن سيرين الأنصاري أبو موسى البصري أخو محمد ثقة تقدم .

الحكم على الأثر :

إسناده حسن؛ لأن رواته ثقات ما عدا عبد الباقي فإنه صدوق .

٢ - قال أبو جعفر الطحاوي: حدثنا روح بن الفرج قال: ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال: ثنا حماد بن زيد، قال: حدثني زياد بن الجصاص عن أنس بن سيرين قال: صمت يوم عرفة، فجهدني الصوم فأفطرت فسألت عن ذلك عبد الله بن عمر فقال: يوما آخر مكانه(٣)

بيان حال رواة الأثر:

- روح بن الفرج القطان، أبو الزنباع المصري، ثقة روى عن يوسف بن عدي، وعمرو بن خالد الحراني ويحيى بن بكير وغيرهم، وعنه المحاملي والطحاوي وغيرهم، مات سنة ٢٨٢هـ (٤)

- يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي مولاهم أبو زكريا المصري ثقة في الليث بن سعد ووثقه الخليلي وابن قانع وضعفه ابن معين، وقال الساجي: صدوق، وقال أبو حاتم: يكتب

---

١ - التقريب ص٢٤١(ت٢٣٩٩) والتهذيب٤/٧٩-٨٠ (٢٤٩٢).

٢ - أنظر: التقريب ص٣٨٦(ت٤٥١٨) و التهذيب٧/١٣٥-١٣٦(٤٦٨٠)

٣ - شرح معاني الآثار٢/١١١ باب الرجل يدخل في الصيام تطوعا ثم يفطر.

٤ - أنظر: التقريب ص٢١١ (ت١٩٦٧) والتهذيب٣/٢٦٤ (٢٠٤٩) وتراجم الأحبار ١/٤١٦.

حديثه ولا يحتج به وقال النسائي: ضعيف وقال في موضع آخر: ليس بثقة،وذكره ابن حبان في الثقات مات سنة ٢٣١ هـ وأخرج له البخاري ومسلم وابن ماجة .(١)

– حماد بن زيد بن درهم الأزدي الجهضمي، أبو إسماعيل البصري الأزرق ثقة ثبت فقيه قيل: إنه كان ضريرا ولعله طرأ عليه لأنه صح انه كان يكتب ولد سنة ٩٨هـ ومات سنة ١٧٩هـ وأخرج له الجماعة .(٢)

– زياد بن أبي زياد الجصاص، أبو محمد الواسطي بصري الأصل ضعيف، قال ابن معين وابن المديني و النسائي: ليس بشيء، وقال أبو زرعة: واهي الحديث وقال أبو حاتم: منكر الحديث وقال الدارقطني وابن عدي متروك وقال البزار والعجلي لا بأس به، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال: ربما وهم .(٣)

– أنس بن سيرين الأنصاري، أخو محمد بن سيرين ثقة تقدم .

الحكم على الأثر :

إسناده ضعيف لضعف زياد بن أبي زياد الجصاص ويحيى المخزومي.

٣ – روى ابن حزم من طريق وكيع عن مسعربن كدام عن عمران بن عمير عن سعيد بن جبير عن ابن عمر في الذي يأكل بعد أن أصبح صائما، قال ابن عمر: لا جناح عليه ما لم يكن نذرا أو قضاء (٤)

بيان حال رواة الأثر :

– وكيع بن الجراح بن مليح الرواسي، أبو سفيان الكوفي ثقة حافظ تقدم .

– مسعر بن كدام بن ظهير الهلالي أبو سلمة الكوفي ثقة ثبت فاضل تقدم .

– عمران بن عمير الهذلي الكوفي، مولى عبد الله بن مسعود، وأخو القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود لأمه، سكت عنه علماء الجرح والتعديل (٥)

---

١ – أنظر: التقريب ص٥٩٢ (٧٥٨٠) و التهذيب ٢٠٧/١١ (ت٧٨٠٢) والتراجم ٢٣٨/٤ .

٢ – أنظر: التقريب ص١٧٨ (ت١٤٩٥ والتهذيب ٩/٣ (ت١٥٧٣) و التراجم ٢٨٦/١ .

٣ – التقريب ص٢١٩ (ت٢٠٧٧) و التهذيب ٣٢٣/٣ (ت٢١٦٤) والتراجم٤٧١/١ .

٤ – المحلى ٢٧٠/٦ مسألة٧٧٣.

٥ – أنظر: تهذيب التهذيب ١١٥/٨ (ت٥٣٧٧) وتعجيل المنفعة ص٣٤٩ (ت ٨١١) و الجرح و التعديل٣٠١/٦ (١٦٧١)

- سعيد بن جبير بن هشام الأسدي الوالبي مولاهم ، أبو محمد ، ويقال: أبو عبد الله الكوفي، ثقة ثبت فقيه.

الحكم على الأثر :

إسناده صحيح، ورواته ثقات. إلا عمران بن عمير سكت عنه العلماء.

٤ - ابن وهب وقال عبد الله بن عمر في الذي يصبح صائما متطوعا ثم يفطر لطعام أو غيره من غير ضرورة فذلك الذي يلعب بصومه[1]

٥ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم أن ابن عمر كان إذا حدث نفسه بالصيام لم يفطر، وإذا حدث نفسه بالإفطار لم يصم، قال معمر: وأخبرنيه أيوب عن ابن عمر.[2]

بيان حال رواة الأثر:

- معمر بن راشد الأزدي، أبو عروة بن أبي عمرو البصري ، ثقة ثبت فاضل تقدم .

- الزهري: هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب بن عبد الله الزهري أبو بكر الفقيه الحافظ ، متفق على جلالته وإتقانه.

- سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي أبو عمر أحد الفقهاء وكان ثبتا عابدا فاضلا تقدم .

الحكم على الأثر :

إسناده صحيح، ورواته ثقات .

٥ - روى ابن حزم من طريق سعد بن عبدة عن ابن عمر: الصائم بالخيار ما بينه وبين نصف النهار ما لم يطعم فإن بدا له أن يطعم طعم وإن بدا له أن يجعله صوما كان صوما [3]

فقه الآثار:

لم تختلف الرواية عن ابن عمر رضي الله عنهما- حول جواز قطع صوم التطوع والخروج منه قبل إتمامه، وأن الصائم تطوعا على الخيار إن شاء أتم صيامه وإن شاء قطعه .

---

١ - المدونة١/٢٠٥ لم أجد له من سند .

٢ - المصنف ٤/٢٧٥(٧٧٨٥)

٣ - المحلى ٦/١٧١ مسألة٧٣٠.

واختلفت الروايات عنه إذا قطعه وخرج منه قبل إتمامه هل يلزمه القضـــاء أم لا ؟ بعـض الروايات المروية عنه لم تتعرض لمسألة القضاء وإنما جاء فيها: أنه كان ابن عمر يلزم نفسه بما حدث به نفسه، فإذا حدث نفسه بالصيام لم يكن يفطر وإذا حدث نفسه بالإفطار لم يصم- وبعض الروايات صرح بنفي الحرج ما لم يكن نذرا أو قضاء وهو يستلزم نفـــي وجـوب الصوم بالشروع فإذا لا قضاء عليه، و البعض الآخر صرح فيها على القضاء مكان ما أفطـره وكما وصفه باللعب من يفطر من صيام التطوع من غير عذر.

يمكن جمع بين هذه الروايات بأنه يرى جواز الإفطار من صوم التطوع قبل إتمامه وأن الإتمام ليس بواجب، ولكن إذا أفطر وقطع الصوم قبل إتمامه يستحب له القضاء ولا تجب عليـــه، ولهذا تجتمع الروايات، وبه قال شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره من العلماء رحمهم الله.(١)

من وافق ابن عمر:

ذهب أكثر أهل العلم إلى أن الشروع في صوم التطوع لا يمنع الخـــروج منـــه ولـــه أن يقطعها، ولا يلزمه قضاء ولا كفارة ، وإنما يستحب له إتمامه ولا يجب عليه وبهذا قال: عمـر ابن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود ، وعبد الله بن عباس وجابر بن عبـــد الله-رضي الله عنهم وهو قول سفيان الثوري والشافعي(٢) وأحمد(٣) وإسحاق بن راهويه.

أدلة ابن عمر ومن وافقه:

١ - حديث عائشة رضي الله عنها- قالت : قال لي رسول الله صلى الله عليـــه وســلم ذات يوم، يا عائشة هل عندكم شيء. قالت: فقلت يا رسول الله ما عندنا شيء قال: فـإني صائم، قالت: فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فأهديت لنا هديـــة أو جاءنـــا زور،

---

١ -أنظر: كتاب الصيام من شرح العمدة٢/٦٠١ .

٢ - جاء في الأم : قال الشافعي رحمه الله تعالى: ... وإن أفطر المتطوع من غير عذر كرهته له ، ولا قضاء عليه ١٠٣/٢وقال الماوردي: إذا دخل الرجل في صيام التطوع، أو صلاة التطوع فالمستحب له إتمام ذلك، فإن خرج منه قبل إتمامه جاز ولا قضاء عليه معذورا كان أو غير معذور.(الحاوي ٤٦٨/٣ باب صيام التطوع و الخروج منه قبل تمامه وانظر: المجموع٦/٣٩٤ ومغني المحتاج٢/١٨٦) .

٣ - جاء في الإنصاف : قوله : ومن دخل في صوم أو صلاة تطوع استحب له إتمامه و لم يجب، وقوله: وإن أفسده فلا قضاء عليه. ٣/٣٥٢-٣٥٣ و قال الخرقي: ومن دخل في صيام تطوع فخرج منه فلا قضاء عليه وقال : وإن قضاه فحسن.٢/٤٥،٤٧ وأنظر: معونة أولي النهى٣/١٠٣ وكشاف القناع٢/٣٤٢ .

قالت فلما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت يا رسول الله أهديت لنا هدية أو جاءنا زور، وقد خبأت لك شيئا قال: ما هو ؟ قلت: حيس[١] قال: هاتيه، فجئت به فأكل، ثم قال: كنت أصبحت صائما.

وفي رواية أخرى: قالت: دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال: هل عندكم شيء ؟ فقلنا: لا ، قال: فإني إذن صائم، ثم أتانا يوم آخر، فقلنا يا رسول الله: أهدي لنا حيس، فقال : أرينيه، فلقد أصبحت صائما ، فأكل .[٢]

٢ – وحديث أبي سعيد الخدري –رضي الله عنه – قال: صنعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما فأتاني هو وأصحابه فلما وضع الطعام قال: رجل من القوم:إني صائم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (دعاكم أخوكم وتكلف لكم) ثم قال له : أفطر، وصم مكانه يوما آخر إن شئت)[٣]

وهذا الحديث دليل على جواز الخروج من صوم التطوع قبل إتمامه وعدم وجوب القضاء.

٣– حديث أم هانئ رضي الله تعالى عنها– قالت : لما كان يوم الفتح، فتح مكة جاءت فاطمة فجلست عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم وأم هانئ عن يمينه قالت: فجاءت الوليدة بإناء فيه شراب فناولته فشرب منه ثم ناوله أم هانئ فشربت منه، فقالت: يا رسول الله لقد أفطرت، وكنت صائمة ، فقال لها(أ كنت تقضين شيئا)؟ قالت : لا، قال: فلا يضرك إن كان تطوعا) [٤]

---

١ – الحيس هو: الطعام المتخذ من التمر و السمن. النهاية في غريب الحديث ٤٦٦/١ .

٢ – صحيح مسلم بشرح النووي٨/٣٣–٣٤ باب جواز فطر الصائم نفلا.

٣ – السنن الكبرى للبيهقي ٤٦٢/٤(٨٣٦٢) والدارقطني١٧٨/٢(٢٧) ليس فيه قوله: إن شئت .

٤ – سنن أبي داود٣٢٩/٢ (٢٤٥٦) و الترمذي١٠٩/٣ (٧٣١) والطحاوي في شرح معاني الآثار١٠٧/٢–١٠٨ والدارقطني١٧٣/٢ –١٧٤(٨) و البيهقي في سننه الكبرى٤٥٨/٢ –٤٥٩ (٨٣٤٨) والحاكم ٦٠٤/١–٦٠٥ (١٥٩٩)/٦٨ و٦٠٠/٦٩) وقال: صحيح الإسناد و لم يخرجاه ووافقه الذهبي وعند أكثرهم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها: (الصائم المتطوع أمير نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر) وابن الجوزي في التحقيق١٠١/٢

من خالف ابن عمر:

ذهب جماعة من أهل العلم إلى أن من دخل في صوم التطوع وجب عليه إتمامه ولا يجـوز له الخروج منه إلا لعذر، فإن خرج وجب عليه القضاء وهو قـــو ل النخعـــي و الحســـن ومكحول، وأبي ثور وأبي حنيفة[١] وأصحابه وقال مالك: يقضي حيث لا عذر له.[٢]

---

١ – جاء في الهداية : ومن دخل في صلاة التطوع أو في صوم التطوع ثم أفسده قضاه .شرح فتح القدير ٣٦٠/٢ وأنظر: البدائع٩٤/٢والبحر الرائق ٢٨٧/٢ مراقي الفلاح في ٦٣٩ وشرح معاني الآثار١١١/٢ والمبسوط٦٨٦٨/٣.

٢ – جاء في المدونة: أ رأيت من اصبح صائما متطوعا فأفطر، أعليه القضاء في قول مالك ؟ قـال: نعـم٢٠٥/١٠ في الذي يصوم متطوعا ويفطر من غير علة وانظر: مواهب الجليل ٣٧٢/٣ والمعونة٤٨٥/١ وشرح الزرقاني على الموطأ١٨٩/٢ والاستذكار٢٠٢/١٠(١٤٥٤٧) .

الفصل السادس :
في صوم التطوع، والصوم المنهي عنه، وليلة القدر.
فيه ثلاثة مباحث.

المبحث الأول : في صوم التطوع ، وفيه خمسة مطالب.

المطلب الأول : نية صوم التطوع من النهار.

المطلب الثاني : صوم يوم عاشوراء.

المطلب الثالث : اشتراط الصيام للإعتكاف.

المطلب الرابع : صوم يوم عرفة بعرفة.

المطلب الخامس : استحباب صيام الأشهر الحرم.

المبحث الثاني : في الصوم المنهي عنه، وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : إفراد يوم الجمعة بالصيام.

المطلب الثاني : وقت الصـــوم لمـــن عـــدم هـــدي المتعـــة.
وحكم صومه في أيام التشريق.

المطلب الثالث : تعيين يوم شك وصومه.

المطلب الرابع : إفراد شهر رجب بالصيام.

المبحث الثالث : في ليلة القدر في رمضان وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : سبب تسميتها بهذا الاسم.

المطلب الثاني : تحديد ليلة القدر.

المطلب الثالث : تكرار ليلة القدر مع كل رمضان.

المبحث الأول
في صوم التطوع وفيه خمسة مطالب
المطلب الأول :
نية صوم التطوع من النهار

اختلف أهل العلم فيمن أصبح غير عازم على الصوم - في يوم لا يجب فيه الصـــوم- و لم يأت بمناف له: من أكل أو شرب أو غيره، ثم بداله أثناء النهار أن يصوم ذلك اليوم تطوعـا، فهل يصح صومه أم لا ؟

١ – قال ابن أبي شيبة: حدثنا ابن فضيل عن أبي مالك عن سعد بن عبيدة عن ابن عمـر قال: الرجل بالخيار ما لم يطعم إلى نصف النهار، فإن بدا له أن يطعم طعم، وإن بدا لـه أن يجعله صوما كان صائما. (١)
وفي رواية عن أبي معاوية عن أبي مالك عن سعد عن عبيدة عن ابن عمر الصائم بالخيار مـا بينه وبين نصف النهار. (٢)

بيان حال رواة الأثر:

– ابن فضيل: هو محمد بن فضيل بن غزوان بن جرير الضبي مولاهم، أبو عبد الرحمـن الكوفي صدوق عارف رمي بالتشيع.ووثقه ابن معين والعجلي وعلي بن المديني وذكره ابـن حبان في الثقات، مات سنة٢٩٥ هـ وأخرج له الجماعة .(٣)

---

١ – المصنف ٢٩١/٢ رقم الأثر٩٠٨٨ وكذلك روى ابن حزم عن سعد بن عبيدة عن ابن عمر١٧١/٦م٧٣٠.

٢ – المصنف ٢٩٠/٢ رقم الأثر ٩٠٨١ وروى البيهقي في السنن الكبرى بإسناده عن أبي معاوية ٤٦٠/٤ (٨٣٥٥)

٣ – أنظر: التقريب ص٥٠٢ (ت٦٢٢٧) وتهذيب التهذيب ٣٤٩/٩-٣٥٠ (ت٦٥١٧)

- أبو مالك: هو سعد بن طارق بن أشيم، أبو مالك الأشجعي الكوفي ثقة وثقه الإمام أحمد وابن معين والعجلي وغيرهم، قال الحافظ ابن عبد البر: لا أعلمهم يختلفون في أنه ثقة عالم، مات سنة ١٤٠هـ وأخرج له أصحاب السنن الأربعة.[١]

- سعد بن عبيدة السلمي، أبو ضمرة الكوفي، ثقة، وثقه ابن معين والنسائي وابن سعد والعجلي وأخرج له الجماعة.[٢]

- أبو معاوية: هو محمد بن حازم أبو معاوية الضرير الكوفي ثقة أحفظ الناس لحديث الأعمش.

الحكم على إسناد الأثر :

إسناد الأثر الأول حسن؛ لأن رواته ثقات ما عدا ابن فضيل فإنه صدوق ولكن يتقوى بالأثر الثاني الصحيح، ويرتقي إلى درجة الصحيح لغيره.

فقه الآثار:

دلت الآثار السابقة على أن تبييت النية من الليل ليس بشرط في صوم التطوع، وأن من بدا له الصوم أثناء النهار قبل الزوال جاز له صوم ذلك اليوم، إذا لم يتقدم له قبل ذلك ما ينافي الصوم من أكل وشرب وغيرهما .

من وافق ابن عمر

ذهب جماعة من أهل العلم إلى عدم اشتراط تبييت النية في صوم التطوع إلا أنهم اشترطوا إيقاعها قبل الزوال.

روي ذلك عن: علي بن أبي طالب، وأبي الدرداء وطلحة وأبي أيوب الأنصاري وابن عباس وعطاء و الشعبي و النخعي ومجاهد[٣]

---

١ - أنظر: التقريب ص٢٣١(ت٢٢٤٠) وتهذيب التهذيب ٤١٢/٣ (ت٢٣٣٣)

٢ - انظر: التقريب ص٢٣٢(ت ٢٢٤٩) والتهذيب٤١٧/٣(ت٢٣٤٢)

٣ - أنظر: المصنف للحافظ عبد الرزاق ٢٧١/٤-٢٧٧ و المصنف للحافظ ابن أبي شيبة ٢٩٠/٢-٢٩١ و المجموع للنووي ٢٩٢/٦ و المغني لابن قدامة٢٩/٣ .

وإليه ذهب الإمامان أبو حنيفة(١) والشافعي في أصح القولين(٢) وهو قول في مذهب الإمام مالك(٣) وذهبت طائفة أخرى إلى إجزاء إيقاع نية صوم التطوع نهارا، في أيّ ساعة كانت، قبل الزوال أو بعده .

روي ذلك عن ابن مسعود وسعيد بن المسيب ،وإليه ذهب الإمام أحمد(٤) وهو أحد قولي الإمام الشافعي. (٥)

أدلة ابن عمر ومن وافقه:

استدلوا بما روي عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلّم ذات يوم يا عائشة هل عندكم شيء؟ وفي رواية الدارقطني: هل عندكم من غداء؟ قالت:فقلت يارسول الله ما عندنا شيء قال: فإني صائم، وفي رواية فإني إذن صائم(٦)

وجه الدلالة من الحديث:

أنه صلى الله عليه وسلّم أنشأ الصوم بنيته في جزء من النهار لأن التماسه الطعام ليأكل دليل على أنه كان مفطرا إذ لو كان صائما ما التمس طعاما وأنه لما أخبر بصيامه عند فقد الطعام دلّ على حدوث نيته، وذلك دليل جواز الصوم بنية من النهار، ولا يشترط له التبييت من الليل (٧) واختص بما قبل الزوال للخبر،إذ الغداء اسم لما يؤكل قبل الزوال (٨)

---

١ – جاء في الهداية مع شرح فتح القدير: والنفل كله يجوز بنية قبل الزوال خلافا لمالك٢/٣١١-٣١٢ وقال الكاساني: ولا يجوز صوم التطوع بنية من النهار بعد الزوال عندنا. ٢/٨٥ يفهم منه أنه يجوز صوم التطوع بنية من النهار قبل الزوال. وأنظر: التبيين ١/٣١٥ والبحر٣/٢٥٩

٢ – جاء في الحاوي : قال الإمام الشافعي رضي الله عنه : فأما في التطوع فلا بأس إن أصبح و لم يطعم شيئا أن ينوي الصوم قبل الزوال ٣/ ٤٠٥ وأنظر: المجموع ٦/٢٩٢ وروضة الطالبين٢/٣٥٢ .

٣ – أنظر: شرح الزرقاني على الموطأ٢/١٥٧ .

٤ – جاء في الإنصاف: ويصح صوم التطوع بنية من النهار ، قبل الزوال أو بعده هذا المذهب ٣/٢٩٧ وانظر: الكافي ١/٣٩٤ والمغني٣/٣٠-٣١ .

٥ – وأنظر: الحاوي٣/٤٠٦-٤٠٧ .

٦ – صحيح مسلم بشرح النووي كتاب الصيام باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال٨/٣٣-٣٤ ورواه أبو داود في كتاب الصيام ، باب النية في الصيام ٢/٣٢٩ (٢٤٥٤) وابن ماجة ١/٥٤٣ (١٧٠١) و الترمذي٣/١١١ (٧٣٣) والنسائي٤/١٩٤ ورواها الدارقطني في سننه كتاب الصيام باب تبييت النية من الليل وغيره٢/١٧٦ (٢١) والبيهقي في كتاب الصيام باب التطوع والخروج منه قبل تمامه٤/٤٥٧ (٨٣٤٣) وصححاه

٧ – أنظر: الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي٣/٤٠٦ .

٨ – أنظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٢/١٥٠ .

من خالف ابن عمر:

وذهبت طائفة من أهل العلم إلى وجوب النية من الليل في صوم التطوع وهو مذهب أبي الشعثاء وجابر بن زيد والمشهور من مذهب الإمام مالك.[١]

وبه قال زفر بن الهذيل من الحنفية [٢] وداود الظاهري وابن حزم[٣] و المزني وأبو يحيى البلخي من الشافعية وقال النووي هذا شاذ ضعيف .[٤]

---

١ - أنظر: عقد الجواهر الثمينة١/٣٢٦-٣٥٧ ومواهب الجليل ٣/٣٣٦ والمعونة في مذهب عالم المدينة ١/٤٥٦.

٢ - أنظر: اللباب في شرح مختصر القدوري ١/١٦٣ والتبيين ١/٣١٥.

٣ - أنظر: المحلى ٦/١٦٠م٧٢٨ .

٤ - أنظر: المجموع شرح المهذب ٦/٢٩٢ .

المطلب الثاني :

صوم يوم عاشوراء

١ – قال أبو عبيد: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن نافع قال: صامه رسـول الله صلى الله عليه وسلم، وأمر بصيامه. فلما فرض رمضان ترك، قال: فكان ابن عمر لا يصومه إلا أن يأتي على صومه – يعني عاشوراء.[1]

بيان حال رواة الأثر:

– إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي أبو بشر البصري. ثقة حافظ.

– أيوب بن أبي تميمة: كيسان السختياني، أبو بكر البصري، ثقة ثبت حجة .

– نافع بن الفقيه مولى ابن عمر أبو عبد الله ثقة ثبت حجة .

الحكم على الأثر :

إسناده صحيح، رواته ثقات .

٢ – قال الإمام محمد بن جرير الطبري: حدثنا ابن بشار قال: حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن نافع أن ابن عمر كان لايصوم يوم عاشوراء إلا أن يأتي على صومه .[2]

بيان حال رواة الأثر:

– محمد بن بشار بن عثمان العبدي البصري أبو بكر الحافظ لقيه بندار ثقة.

– عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصلت بن عبيد الله بن الحكم بن أبي العاص الثقفـــي، أبو محمد البصري، ثقة.

– أيوب بن أبي تميمة السختياني، ثقة ثبت حجة .

الحكم على الأثر :

إسناده صحيح، رواته ثقات .

---

[1] – الناسخ والمنسوخ ص٧٠ رقم الأثر ١١٩ وصحيح البخاري مع الفتح كتاب الصوم ، باب وجوب صوم رمضان٤/١٢٣ رقم١٨٩٢ وصحيح مسلم بشرح النووي كتاب الصوم باب صوم عاشوراء٨/٤–٥.

[2] – تهذيب الآثار مسند امير المؤمنين عمر بن الخطاب١/٢١٩ رقم ٢٤٤٠ .

٣ – قال الإمام الطبري: حدثنا ابن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم قال: كان ابن عمر لايصوم عاشوراء، وكان القاسم يصومه .(١)

بيان حال رواة الأثر:

– محمد بن المثنى بن عبيد بن قيس بن دينار العنزي، أبو موسى البصري الحافظ، ثقة

– محمد بن جعفر الهذلي مولاهم، أبو عبد الله البصري، ثقة صحيح الكتاب .

– شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي الأزدي، أبو بسطام الواسطي، ثقة حافظ ، متقن .

– عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي أبو محمد المدني ثقة جليل وثقه العجلي وأبو حاتم و النسائي وقال الإمام احمد :ثقة ثقة قال ابن عيينة: ما بالمدينة يومئذ أفضل منه، قال ابن حبان في الثقات: كان من سادات أهل المدينة فقها وعلما وديانة وفضلا وحفظا وإتقانا، مات سنة١٢٦ هـ وقيل بعدها واخرج له الجماعة .(٢)

الحكم على الأثر :

إسناده صحيح رواته ثقات .

٤ – قال الإمام الطبري: حدثنا موسى بن عبد الرحمن الكندي حدثنا أبو أسامة عن الوليد بن كثير قال: حدثني نافع أن عبد الله بن عمر كان لا يصوم عاشوراء إلا أن يوافق صيامه.(٣)

بيان حال رواة الأثر:

– موسى بن عبد الرحمن بن سعيد بن مسروق الكندي المسروقي أبو عيسى الكوفي ، ثقة وثقه أبو حاتم، و النسائي وقال في موضع آخر: لا بأس به وذكره ابن حبان في الثقات مات سنة ٢٥٨هـ وأخرج له الترمذي و النسائي وابن ماجة.(٤)

– أبو أسامة هو: حماد بن أسامة بن زيد القرشي أبو أسامة الكوفي ثقة ثبت.

---

١ – مسند عمر رضي الله عنه ٢١٩/١ رقم٢٤٤١ ابن أبي شيبة ٥٦/٣ .

٢ – التقريب ص٣٤٨ رقم ٣٩٨١ و التهذيب ٢٢٧/٦-٢٢٨ رقم ٤١٢٢ .

٣ – تهذيب الآثار مسند عمر بن الخطاب ٢١٩/١ رقم٢٤٤٢ . ورواه مثله عن عبيد الله بن سعد الزهري عن عمه عن أيوب عن محمد بن إسحاق عن نافع رقم٢٤٤٣ وكذلك عن يعقوب بن إبراهيم عن ابن علية عن أيوب عن نافع رقم ٢٤٤٤ .

٤ – التقريب ص٥٥٢ رقم٦٩٨٧ والتهذيب ٣١٧/١٠ –٢١٨ رقم ٧٣٠٨ .

- الوليد بن كثير المخزومي مولاهم أبو محمد المدني ثم الكوفي صدوق،وقال ابن معين وإبراهيم بن سعد وعيسى بن يونس ثقة، مات سنة ٢٥١هـ وأخرج له الجماعة .(١)

- نافع بن الفقيه أبو عبد الله مولى ابن عمر ثقة ثبت فقيه .

بيان حال رواة الأثر:

إسناده حسن؛ لخفة ضبط الوليد بن كثير المخزومي.

٥ - قال أبو جعفر الطبري: حدثنا الربيع بن سليمان، حدثنا شعيب بن الليث بن سعد حدثني الليث عن جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز عن عبد الملك بن المغيرة بن نوفل أنه سأله عبد الله بن عمر عن صوم يوم عاشوراء- وهو مفطر يوم عاشوراء- فقال: والله ما أنا صائم .(٢)

بيان حال رواة الأثر:

- الربيع بين سليمان بن عبد الجبارالمرادي أبو محمد المصري المؤذن صاحب الشافعي ثقة

- شعيب بن الليث بن سعد الفهمي مولاهم ، أبو عبد الملك المصري ثقة فقيه، وثقه الخطيب، وذكره ابن حبان في الثقات، قال ابن أبي حاتم: سألت أبي: هو أحب إليك أو عبد الله بن عبد الحكم ؟ فقال: شعيب أحلى حديثا. مات سنة ١٩٩هـ وأخرج له أبو داود والنسائي.(٣)

- الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي أبو الحارث المصري ثقة ثبت فقيه إمام.

- جعفر بن ربيعة بن شرحبيل بن حسنة الكندي، أبو شرحبيل المصري، ثقة وثقه الإمام أحمد و النسائي وابن سعد وغيرهم ، مات سنة ١٣٦هـ وأخرج له الجماعة .(٤)

- عبد الرحمن بن هرمز الأعرج أبو داود المدني مولى ربيعة ابن الحارث بن عبد المطلب ، ثقة ثبت عالم، وثقه ابن سعد وابن المديني والعجلي وغيرهم، مات سنة ١١٧هـ وأخرج له الجماعة . (٥)

---

١ - التقريب ص٥٨٣ رقم٧٤٥٢ و التهذيب١١/١٣٠-١٣١ رقم ٧٧٧٣ .

٢ - مسند عمر ٢١٩/١ رقم٢٤٤٥ .

٣ - التقريب ص٢٦٧ رقم٢٨٠٥ والتهذيب ٣٢٣/٤ رقم٢٩٠٢ .

٤ - التقريب ص١٤٠ رقم٩٣٨ و التهذيب ٨١ رقم٩٩٢ .

٥ - التقريب ص٣٥٢ رقم ٤٠٣٣ والتهذيب٢٥٧/٦ رقم ٤١٧٨ .

- عبد الملك بن المغيرة بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب الهاشمي، أبو محمد النوفلي المدني ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، قال ابن سعد: مات في خلافة عمر بن عبد العزيز رحمه الله وأخرج له البخاري في جزء القرآن وابن ماجة .[1]

الحكم على الأثر

إسناده صحيح ، رواته ثقات كلهم.

٦ - روى عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع قال: لم يكن ابن عمر يصوم يوم عاشوراء إذا كان مسافرا، فإذا كان مقيما صامه .[2]

بيان حال رواة الأثر

- معمر بن راشد الأزدي مولاهم أبو عروة البصري ، ثقة ثبت فاضل .
- أيوب بن أبي تميمة: كيسان السختياني أبو بكر البصري، ثقة ثبت حجة.
- نافع بن الفقيه أبو عبد الله مولى ابن عمر ثقة ثبت فقيه .

الحكم على الأثر

إسناده صحيح، ورواته ثقات .

فقه الآثار:

اختلفت الروايات عن ابن عمر رضي الله عنهما حول صوم يوم عاشوراء .فأكثر الروايات التي رواها الإمام البخاري ومسلم وأبو عبيد وأبو جعفر الطبري كما سبق قائلها تدل بأن ابن عمر لم يكن يصوم يوم عاشوراء، وقد أكد ابن عمر عدم صومه في هذا اليوم في رواية عبد الملك بن المغيرة حينما سأله عن صومه فأجاب بلفظ: والله ما أنا صائم. فهذا كله يدل على أن ابن عمر كان يكره صوم يوم عاشوراء ، و يؤيد ذلك صنيع أبي جعفر الطبري في تهذيب الآثار حيث ذكر الآثار القائلة بعدم صوم ابن عمر يوم عاشوراء تحت عنوان: [من كره صوم عاشوراء]بعد أن ذكر الآثار الدالة على استحباب صوم في هذا اليوم، وكما حكى جماعة من أهل العلم أن ابن عمر كان يكره صوم يوم عاشوراء.[3]

---

١ - التقريب ص٣٦٣ رقم ٤٢١٩ والتهذيب٦/٣٧١ رقم ٤٣٧٠ .

٢ - المصنف ٤/٢٩٠ رقم٧٨٤٧ .

٣ - انظر: فتح الباري ٤/٢٨٩ وصحيح مسلم بشرح النووي٨/٥ وعون المعبود٧/١٠٧ ونيل الأوطار٤/٢٥٩.

ووردت عنه رواية أخرى مضادة لتلك، والظاهر منها عدم كراهته صوم يوم عاشوراء.

ويمكن الجمع بين هذه الروايات أن يقال: إن ابن عمر رضي الله عنهما كان يكره إفراد يوم العاشر وحده بالصوم، وقصد هذا اليوم بعينه دون صوم يوم قبله أو بعده، فأما إذا سبق بيوم قبله أو بعده فلا كراهة فيه. والله أعلم بالصواب .

من وافق ابن عمر:

ذهبت الحنفية إلى كراهة إفراد اليوم العاشر بالصوم ويستحب أن يصوم قبله يوما أو بعده يوما، فإن أفرده فهو مكروه للتشبه باليهود .[١]

أدلة ابن عمر ومن وافقه:

١- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: حين صام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء، وأمر بصيامه، قالوا يا رسول الله إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فإذا كان العام المقبل إن شاء الله صمنا اليوم التاسع، وفي رواية: لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع، فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم .[٢]

وجه الدلالة من الحديث:

قوله صلى الله عليه وسلم (لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع) المراد منه أن لا يقتصر على صيام اليوم العاشر بل يضيف إليه صوم يوم التاسع مخالفة لليهود والنصارى[٣] وبإضافة اليوم التاسع إلى العاشر تتم مخالفة اليهود والنصارى، ويؤيد ذلك ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: صوموا التاسع والعاشر، وخالفوا اليهود .[٤]

---

١ - قال ابن الهمام: وكذا يستحب صوم يوم عاشوراء، ويستحب أن يصوم قبله يوما أو بعده يوما فإن أفرده فهو مكروه للتشبه باليهود(٢/٣٥٠ وأنظر: شرح معاني الآثار ٢/٧٩ والفتاوى الهندي ٢/٢٠٢ واللباب في الجمع بين الكتاب والسنة١/٤٠٨ .

٢ - صحيح مسلم بشرح النووي٨/١٢-١٣ كتاب الصوم باب صوم يوم عاشوراء، سنن أبي داود ٢/٣٢٧ رقم٢٤٤٥ كتاب الصوم باب ما روي أن عاشوراء اليوم التاسع وابن ماجة ١/٥٥٢ رقم١٧٣٦ كتاب الصوم باب صيام يوم عاشوراء، والبيهقي في السنن الكبرى٤/٤٧٤ رقم ٨٤٠١ .

٣ - نيل الأوطار٤/٢٦١ .

٤ - سنن الترمذي ٣/١٢٩ كتاب الصوم ، باب ما جاء عاشوراء أي يوم هو ؟، وتهذيب الآثار مسند عمر ابن الخطاب رضي الله عنه ١/٢١٨ رقم ٢٤٣٣،٢٤٣٤ .

٢ – قال أبو جعفر الطبري استدلالا لمن كره صوم عاشوراء من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلّم: فأراد بإفطاره، والنهي عن صومه من أفطَرَ وكَرِهَ صومه إبطال ما أبطله الله تعالى بما شرع لعباده من فرض صوم شهر رمضان من سنة أهل الجاهلية في صومه من غير تحريم منه صومه على من صامه ولا موئسه من الثواب الذي وعد الله تعالى صائميه على لسان رسوله صلى الله عليه وسلّم، إذا صامه مبتغيا بصومه إياه استنجاز وعده ذلك لا مريدا به إحياء سنة أهل الشرك .[1]

من خالف ابن عمر:

ذهب جمهور أهل العلم إلى استحباب صوم يوم عاشوراء وتعينه دون صوم قبله أو بعده من غير كراهة، ويستحب أن يصوم يوم التاسع ويجمع بينهما للأحاديث والأخبار المتتابعة.[2][3][4]

١- لحديث قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلّم قال : صيام يوم عرفة إني أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله، والسنة التي بعده، وصيام يوم عاشوراء إني أحتسب على الله أن يكفر التي قبله .[5]

١ – تهذيب الآثار ، مسند عمر بن الخطاب رضي الله عنه ٢٢١/١ .

٢ – قال الحطاب: يستحب صيام يوم عاشوراء لقوله عليه الصلاة والسلام: صيام يوم عاشوراء أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله (٣١٣/٣ وأنظر: بداية المجتهد ٣٥٩/١ والاستذكار ١٣١/١٠-١٤١ و التمهيد٢١٧/٧ و التاج و الإكليل٣١٣/٣) .

٣ – قال الشيرازي: ويستحب أن يصوم يوم عاشوراء لحديث أبي قتادة، ويستحب أن يصوم تاسوعاء لماروي ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم : لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع.(المجموع ٣٨٢/٦ وأنظر: الحاوي ٤٧٣/٣ وروضة الطالبين ٣٨٧/٢ ومغني المحتاج ١٨٣/٢).

٤ – جاء في الإنصاف : وصيام يوم عاشوراء كفارة سنة(٣٤٤/٣ وأنظر: المبدع٤٩/٣ وكشاف ٣٣٨/٢.

٥ – صحيح مسلم بشرح النووي٥٠/٨ كتاب الصوم، باب استحباب ثلاثة أيام من كل شهر، سنن أبي داود٣٢١/٢ رقم٢٤٢٥ كتاب الصوم باب في صوم الدهر ،وسنن الترمذي١٢٦/٣ رقم٧٥٢ كتاب الصوم ، باب ما جاء في الحث على صوم يوم عاشوراء وابن ماجة٥٥١/١ رقم ١٧٣٠ كتاب الصيام ، باب صيام يوم عرفة والطحاوي في شرح معاني الآثار٧٧/٢ والبيهقي في السنن الكبرى٤٧٣/٤-٤٧٤ رقم٨٣٩٩ .

المطلب الثالث:
اشتراط الصيام للاعتكاف.

١ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عمر وابن عباس قالا: لا جوار إلا بصيام.(١)

بيان حال رواة الأثر:

- ابن جريج هو: عبد الملك بن عبد العزيز، الأموي، ثقة فقيه فاضل.
- عطاء بن أبي رباح القرشي مولاهم، ثقة فقيه فاضل .

الحكم على الأثر

إسناده صحيح، ورواته ثقات .

٢ - روى ابن حزم من طريق أبي جعفر الطحاوي قال: ثنا الربيع بن سليمان المؤذن، نا ابن وهب بن جريج عن عطاء عن ابن عباس وابن عمر قالا جميعا : لا اعتكاف إلا بصوم.(٢)

بيان حال رواة الأثر:

- أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك الأزدي الطحاوي المصري ثقة.
- الربيع بن سليمان بن المرادي أبو محمد المصري المؤذن صاحب الشافعي، ثقة.
- عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي مولاهم أبو محمد المصري، الفقيه ثقة حافظ
- ابن جريج، عبد الملك بن عبد العزيز الأموي، ثقة فقيه فاضل.
- عطاء بن أبي رباح القرشي، مولاهم المكي، ثقة فقيه فاضل .

الحكم على الأثر :

إسناده صحيح رواته كلهم ثقات .

---

١ - المصنف٤/٣٥٣ رقم٨٠٣٣ .

٢ - المحلى٥/١٨٢م٦٢٥ .

٣ - قال البيهقي: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا: ، ثنا أبو العباس بن محمد بن يعقوب، ثنا أسيد بن عاصم ،ثنا الحسين بن حفص عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس وابن عمر أنهما قالا: المعتكف يصوم .(١)

بيان حال رواة الأثر:

- أبو عبد الله الحافظ هو: محمد بن عبد الله بن حمدويه، الحاكم الإمام الحافظ، ثقه.
- أبو سعيد محمد بن موسى بن الفضل السيرفي ، النيسابوري ، ثقة ، تقدم.
- أبو العباس محمد بن يعقوب بن يوسف الأموي لم يختلف أحد في صدقه . تقدم .
- أسيد بن عاصم الثقفي الحافظ المحدث الإمام أبو الحسن، قال ابن أبي حاتم ثقة رضي مات سنة ٢٧٠هـ.(٢)
- الحسين بن حفص بن الفضل بن يحيى بن ذكوان الهمداني أبو محمد الأصبهاني القاضي صدوق، وقال أبو حاتم: محله الصدق وذكر ابن حبان في الثقات، وقال مات سنة ٢١١هـ وأخرج له مسلم و ابن ماجة .(٣)
- سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون الهلالي، أبو محمد الكوفي ثم المكي ثقة حافظ.
- ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز الأموي ، ثقة فقيه فاضل.
- عطاء بن أبي رباح القرشي ثقة فقيه فاضل تقدم.

الحكم على الأثر :

إسناده صحيح، رواته ثقات.

فقه الآثار:

دلت الآثار السابقة على أن الصيام شرط لصحة الاعتكاف وأنه لا اعتكاف إلا بصوم فإذن يجب على أن من أراد يعتكف أن يصوم ذلك اليوم؛ لأن ابن عمر نفى الاعتكاف عمن يعتكف ولا يصوم.

من وافق ابن عمر:

ذهب جماعة من أهل العلم إلى أن الصوم شرط لصحة الاعتكاف، ولا اعتكاف من غير

---

١ - السنن الكبرى للبيهقي ٥٢٢/٤ رقم٨٥٨٥ .

٢ - أنظر: الجرح والتعديل ٣١٨/٢،والسير ٣٧٨/١٢ رقم ١٦٢ وحلية الأولياء ٣٩٤/١٠ والشذرات ١٥٨/٢.

٣ - التقريب ص١٦٦ رقم ١٣١٩ والتهذيب٣٠٦/٢-٣٠٧ رقم ١٣٩٠)

صوم، روي ذلك عن عائشة رضي الله تعالى عنها، وهو رواية عن ابن عباس رضي الله عنهما وهو قول سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير و القاسم بن محمد وإليه ذهب الزهري و الأوزاعي(١) وهو المذهب عند الحنفية (٢)والمالكية(٣)،ورواية عن الإمام أحمد (٤)ورجحه ابن قيم الجوزية(٥) رحمه الله وقال: هو الذي عليه جمهور السلف وهو الذي يرجحه شيخ الإسلام أبو العباس ابن تيمية رحمه الله تعالى . (٦)

أدلة ابن عمر ومن وافقه:

١- حديث ابن عمر أن عمر رضي الله عنه جعل عليه أن يعتكف في الجاهلية ليلة أو يوما عند الكعبة، فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال: اعتكف وصم . (٧)

---

١ - أنظر: المبسوط٣/١١٥-١١٦ والاستذكار١٠/٢٩٠-٢٩٣ والمجموع٦/٤٨٧ والمغني مع الشرح الكبير٣/١٢٥ وأحكام القرآن للجصاص١/٢٩٧-٢٩٨ وشرح السنة ٦/٣٦٥ .

٢ - جاء في كتاب الأصل: وإذا قال لله علي اعتكاف شهر فعليه اعتكاف بصومه لابد منه لأن الاعتكاف لا يكون إلا بصوم والليل لا يكون فيه صوم ٢/٢٥٣ وقال ا لمرغيناني و الصوم من شرطه عندنا، الهداية في شرح البناية ٣/٧٤٣ وأنظر: شرح فتح القدير٢/٣٩٠-٣٩١ و المبسوط٣/١١٥-١١٦ والبدائع٢/١٠٩ .

٣ - جاء في المدونة: وسئل ابن القاسم أيكون الاعتكاف بغير صوم في قول مالك قال: لا يكون إلا بصوم١/٢٢٥ وأنظر: عقد الجواهر الثمينة٣/٣٩٥ وبداية المجتهد١/٣٦٧-٣٦٨ .

٤ - أنظر: الإنصاف :٣/٣٥٨ و التحقيق٢/١٠٩ و المغني٣/١٢٥

٥ - هو الإمام العلامة المحقق الحافظ شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الدمشقي الشهير بابن قيم الجوزية، ولد سنة ٦٩١هـ وقد تلقى العلم عن كثير علماء عصره، وأكثر شيوخه تأثيرا فيه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى، فمن تصانيفه: أعلام الموقعين عن رب العالمين، وزاد المعاد في هدي خير العباد، اجتماع الجيوش الإسلامية على غزو المعطلة والجهمية وغيرها. توفي سنة ٧٥١هـ(أنظر: ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب ٢/٤٤٧-٤٥٢، والبداية والنهاية ١٤/٢٤٦-٢٤٧ والشذرات ٦/٦٨-٧١)

٦ - أنظر: زاد المعاد٢/٨٨ .

٧ - سنن أبي داود، كتاب الصوم باب المعتكف يعود المريض ٢/٣٣٤ حديث ٢٤٧٤ و الدارقطني٢/٢٠٠-٢٠١ حديث ٨-٩ وقال : تفرد به ابن بديل عن عمرو وهو ضعيف الحديث وقال: سمعت أبا بكر النيسابوري يقول: هذا حديث منكر لأن الثقات من أصحاب عمرو بن دينار لم يذكروه، منهم ابن جريج وابن عيينة وحماد بن سلمة وحماد بن زيد وغيرهم، و ابن بديل ضعيف الحديث، وقال ابن الجوزي في التحقيق ٢/١١١ ورواه نافع عن ابن عمر و لم يذكر فيه الصوم وهو أصح . و اعترض ابن الهمام على تضعيف عبد الله بن بديل فقال: فالثقة ابن بديل، قال فيه ابن معين: صالح الحديث، وذكره ابن حبان في الثقات، قال: وقول ابن عمر رضي الله عنها بلزوم الصوم للمعتكف مع أنه راوي واقعة أبيه يقوي على صحة تلك الزيادة في حديث أبيه (شرح فتح القدير٢/٣٩١)ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٤/٥٢٠حديث٨٥٧ وذكره ماقاله الدارقطني في تضعيف ابن=

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره بالصوم مع الاعتكاف والأمر للوجوب، فإن الصوم واجب على المعتكف بهذا النص .

٢- عن عائشة رضي الله عنها قالت: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا اعتكاف إلا بصوم .(١)

والحديث نص في المسألة لأن النبي صلى الله عليه وسلم نفى الاعتكاف عمن يعتكف ولا يصوم .

٣ – و عنها رضي الله عنها: السنة على المعتكف أن لا يعود مريضا ولا يشهد جنازة، ولا يمس امرأة، ولا يباشرها ولا يخرج لحاجة إلا لما لابد منه، لا اعتكاف إلا بصوم ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع .(٢)

=بديل ونكارة الحديث،واعترض كذلك ابن التركماني على تضعيف ابن بديل وقال:إنما ضعفه هذا رجلان وهما متأخران ، وفي الميزان: غمزه الدار قطني ومشاه غيره، وقال ابن عدي: لا أعلم للمتقدمين فيه كلاما فأذكره،و ابن أبي حاتم عن ابن معين أنه قال فيه: مكي صالح، وذكره أبو حفص بن شاهين في كتاب الثقات ، وقال : مكي صالح ، وذكره ابن حبان أيضا في كتاب الثقات وزيادة الثقة مقبولة، ومن لم يذكر الشيء ليس بحجة على من ذكره ، ورواه الحاكم في المستدرك ٦٠٦/١ رقم١٦٠٤/٧٣.وقال: لم يحتج الشيخان بعبدالله بن بديل.

١ – سنن الدارقطني١٩٩/٢-٢٠٠ حديث٤ باب الاعتكاف وقال : تفرد به سويد عن سفيان بن حسين ورواه البيهقي في السنن الكبرى٥٢١/٤ حديث٨٥٧٩،٨٥٨٠ وقال : ورفعه وهم من سفيان بن حسين أو سويدبن عبد العزيز وسويد بن عبد العزيز الدمشقي ضعيف بمرة لا يقبل منه ما تفرد به، وقد روى عطاء عن عائشة رضي الله عنها موقوفا: من اعتكف فعليه الصيام، وعارض ابن الهمام تضعيف سويد بن عبد العزيز فقال بعد نقل كلام البيهقي فيه: لكن قال في الإكمال: قال علي ابن حجر : سألت هشيما عنه فأثنى عليه خيرا، فقد اختلف فيه ٣٩٠/٢-٣٩١ وقال أبو الطيب في التعليق المغني على الدارقطني: قال دحيم: ثقة ، وكانت له أحاديث يغلط فيها، وقال نعيم بن حماد وعلي بن حجر كان هشيم يحسن أمره ويثني عليه خيرا(٢٠٠/٢-٢٠١) ورواه الحاكم في المستدرك٦٠٦/١ حديث ١٦٠٥/٧٤ كتاب الصوم وقال : لم يحتج الشيخان بسفيان بن حسين .

٢ – سنن الدارقطني٣٣٣/٢-٣٣٤ حديث٢٤٧٣ كتاب الصوم باب المعتكف يعود المريض وقال أبوداود رحمه الله: غير عبد الرحمن لا يقول فيه (قالت السنة) قال أبو داود جعله قول عائشة .وعارض ابن الهمام فقال: وعبد الرحمن بن إسحاق وإن تكلم فيه بعضهم فقد اخرج له مسلم، ووثقه ابن معين وأثنى عليه غيره .شرح فتح القدير٣٩١/٢ وقال ابن التركماني: ومذهب المحدثين إذا قال: السنة كذا فهو مرفوع، و السنة السيرة والطريقة وذلك قدر مشترك بين الواجب والسنة المصطلح عليها، ومثله حديث : سنوا بهم سنة أهل الكتاب، ومن سن سنة حسنة،و لم تكن السنة المصطلح عليها،معروفة في ذلك الوقت،وذكرسنة الصوم للمعتكف مع ترك اللمس=

من خالف ابن عمر:

ذهبت جماعة من أهل العلم إلى أن الاعتكاف يجوز بغير صوم، والصوم ليس بشرط لصحة الاعتكاف إلا أن يوجبه المعتكف على نفسه، وهو مروي عن علي بن أبي طالب وابن مسعود و ابن عباس رضي الله عنهم ، وبه قال الحسن وعطاء و طاووس وعمر بن عبد العزيز(١) وهو مذهب الإمام الشافعي (٢)وأحمد في المشهور عنه (٣) وبه قال إسحاق بن راهويه، وداود بن علي الظاهري، وابن علية والمزني .

=والخروج دليل على أن المراد الواجب لا السنة المصطلح عليها٤/٥٢١ و الحديث رواه البيهقي في السنن الكبرى٤/٥٢٦ حديث٨٥٩٣،٨٥٩٤ ، والدارقطني٢/٢٠١ حديث١١،١٢ .

١ - أنظر: البناية٣/٧٤٣ و الاستذكار١٠/٢٩٠،٢٩٣ و المجموع٦/٤٨٧ و المغني مع الشرح الكبير٣/١٢٥،١٢٦ وشرح السنة ٦/٣٦٥ وأحكام القرآن للجصاص١/٢٩٧،٢٩٨ .

٢ - قال الإمام الشافعي رضي الله عنه : و الاعتكاف سنة حسنة ويجوز بغير صوم، وفي يوم الفطر ويوم النحر ، وأيام التشريق(الحاوي٣/٤٨٦ وأنظر: المجموع٦/٤٨٥،٤٨٧ ومغني المحتاج٢/١٨٨ ونهاية المحتاج٣/٢٢١-٢٢٢.

٣ - جاء في الإنصاف : قوله ويصح بغير صوم هذا المذهب وعليه الأصحاب(٣/٣٥٨ وأنظر: شرح الزركشي٢/٦٢ و المعونة٣/١١٣ وكشاف القناع٢/٣٤٧ و المغني مع الشرح الكبير٣/١٢٥ .

المطلب الرابع: صوم يوم عرفة بعرفة

قال الإمام الترمذي حدثنا أحمد بن منيع وعلي بن حجر قالا: حدثنا سفيان بن عيينة وإسماعيل بن إبراهيم عن بن أبي نجيح عن أبيه قال: سئل ابن عمر عن صوم يوم عرفة بعرفة فقال: حججت مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يصمه ومع أبي بكر فلم يصمه ومع عمر فلم يصمه ومع عثمان فلم يصمه وأنا لا أصومه ولا آمر به ولا أنهى عنه .[١]

بيان حال رواة الأثر:

– الإمام الترمذي هو: محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك وقيل ابن السكن السلمي، أبو عيسى صاحب الجامع، أحد الأئمة، ثقة حافظ مات سنة ٢٧٩هـ [٢]

– أحمد بن منيع بن عبد الرحمن أبو جعفر البغوي الأصم، ثقة حافظ وثقه النسائي وقال ابن أبي حاتم: صدوق وقال الدارقطني:لا بأس به،مات سنة ٢٤٤ هـ وأخرج له الجماعة.[٣]

– علي بن حجر بن إياس بن مقاتل السعدي أبو الحسن المروزي، ثقة حافظ، وثقه النسائي والحكم وقال: كان شيخا فاضلا ثقة وقال الخطيب البغدادي: كان صدوقا متقنا حافظا، مات سنة ٢٤٤هـ وأخرج له البخاري ومسلم والترمذي والنسائي .[٤]

– سفيان بن عيينة بن أبي عمران أبو محمد الكوفي ثم المكي ثقة حافظ فقيه إمام حجة.

– إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي المعروف بابن علية ثقة حافظ .

– ابن أبي نجيح هو: عبد الله بن أبي نجيح يسار المكي أبو يسار الثقفي مولاهم، ثقة رمي بالقدر، وربما دلس وثقه أحمد وابن سعد وابن معين وأبو زرعة والنسائي وغيرهم، وذكره ابن حبان في الثقات، مات سنة ١٣١هـ وأخرج له الجماعة .[٥]

---

١ – ١٢٥/٣ رقم٧٥١ ورواه ابن جرير الطبري بأسانيد مختلفة كلها يرجع إلى ابن أبي نجيح عن أبيه عن ابن عمر أو رجل عن ابن عمر أنه قال في صوم يوم عرفة لم يصمه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أبو بكر ولا عمر ولا عثمان، ولا أصومه أنا ولا آمر به ولا أنهى عنه(١٩٨/١-١٩٩ رقم ٢٣٤٩، ٢٣٥٠، ٢٣٥١،٢٣٥٢.

٢ – التقريب ص٥٠٠ رقم ٦٢٠٦ و التهذيب ٣٣٥/٩-٣٣٦ رقم٦٤٩٧ .

٣ – التقريب ص٨٥ رقم ١١٤ و التهذيب ٧٦/١-٧٧ رقم١٢٥ .

٤ – التقريب ص٣٩٩ رقم٤٧٠٠ و التهذيب ٢٥١/٧ رقم٤٨٦٥ .

٥ – التقريب ص٣٢٩ رقم٣٦٦ و التهذيب ٥٠/٦-٥١ رقم٣٧٨٦ .

- أبو نجيح: يسار الثقفي، مشهور بكنيته المكي ثقة وثقه ابن معين وأبو زرعة وابن سعد وقال: كان قليل الحديث، مات سنة ١٠٩هـ واخرج له مسلم وأبو داود و الترمذي و النسائي .(١)

الحكم على الأثر :

إسناده صحيح، ورواته ثقات .

٢ - وروى عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن أبيه عن رجل عن ابن عمر قال: حججت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يصمه وحججت مع أبي بكر فلم يصمه وحججت مع عمر فلم يصمه وحججت مع عثمان فلم يصمه، وأنا لا أصومه ولا آمر به ولا أنهى عنه . (٢)

بيان حال رواة الأثر:

إسناده ضعيف لجهل حالة من روى عن أبي نجيح ولكن يشهد له الأثر السابق وغيره، من الآثار ما رواه أبو جعفر الطبري فيرتقي إلى درجة الحسن لغيره .

٣ - روى عبد الرزاق عن عبدالله بن عمر بن حفص العمري عن نافع أن ابن عمر كان يكره صيام يوم عرفة .(٣)

بيان حال رواة الأثر:

إسناده ضعيف لضعف عبد الله بن عمر العمري.

٤ - قال عبد الرزاق:اخبرنا معمر عن الزهري عن مولى لابن عباس-سماه- قال قلت: دخلت على ابن عمر وهو يأكل يوم عرفة، قال: أدن قال قلت: إني صائم قال: أدن قلت: إن شئت فعلت، قال: وتخبر الناس أني أمرتك أن تفطر؟ قال: نعم ، قال: فسكت عني فلم يأمرني، و لم ينهني .(٤)

بيان حال رواة الأثر:

- معمر بن راشد الأزدي مولاهم ، ثقة ثبت فاضل .

---

١ - التقريب ص٦٠٧ رقم٧٨٠٥ و التهذيب ٣٢٨/١١ رقم٨١٢٦ .

٢ - المصنف ٢٨٥/٤ رقم٧٨٢٩ .

٣ - المصنف ٢٨٤/٤ رقم٧٨٢٣ .

٤ - المصنف ٢٨٣/٤ رقم٨٧١٩ .

- الزهري: محمد بن مسلم بن عبد الله الفقيه الحافظ، متفق على جلالته وإتقانه.

الحكم على الأثر :

إسناده ضعيف لجهالة حالة مولى ابن عباس رضي الله عنهما .

٥ - قال الطحاوي: حدثنا ابن أبي داود قال ثنا سهل بن بكار قال: ثنا أبو عوانة، قال: ثنا رقبة عن جبلة بن سحيم قال: سمعت ابن عمر رضي الله عنهما سئل عن صوم يوم عرفة فأمر بصيامها وقال: كنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم نعدل صوم يوم عرفة بصوم سنة.(١)

بيان حال رواة الأثر:

- ابن أبي داود شيخ الطحاوي هو : إبراهيم بن أبي داود سليمان بن داود البرلسي.(٢)

- سهل بن بكار بن بشر الدارمي أبو بشر البصري المكفوف، ثقة ربما وهم وثقه أبو حاتم، و الدارقطني، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: ربما وهم وأخطأ ، مات سنة ٢٢٧ هـ وأخرج له البخاري وأبو داود و النسائي .(٣)

- أبو عوانة هو: وضاح بن اليشكري الواسطي ثقة ثبت تقدم .

- رقبة بن مصقلة بن عبد الله العبدي الكوفي أبو عبد الله ثقة مأمون،وثقه الإمام أحمد وابن معين والنسائي و العجلي والدارقطني ،وذكره ابن حبان في الثقات مات سنة ١٢٩ هـ وأخرج له الجماعة إلا ابن ماجة.(٤)

- جبلة بن سحيم التميمي ، ويقال: الشيباني أبو سويرة، ويقال: أبو سريرة الكوفي، ثقة ، وثقه الإمام أحمد وابن معين والعجلي و النسائي وأبو حاتم ، مات سنة ١٢٥ هـ وأخرج له الجماعة .(٥)

الحكم على الأثر :

إسناده صحيح رواته ثقات إلا ابن أبي داود سكت عنه علماء الجرح والتعديل.

---

١ - المصنف ٧٢/٢ باب صوم يوم عرفة .

٢ - تراجم الأحبار من رجال معاني الآثار٤/٦١١ ومعاني الأخبار شرح أسامي معاني الآثار٣/١١٧٧ .

٣ - التقريب ص٢٥٧ رقم٢٦٥١ و التهذيب ٤/٢٢٤ رقم٢٧٤٤ .

٤ - التقريب ص٢١٠ رقم١٩٥١ والتهذيب٣/٢٥٥ رقم٢٠٣٦ .

٥ - التقريب ص١٣٨ رقم٨٩٧ و التهذيب ٢/٥٥-٥٦ رقم٩٥١ .

٦ – قال ابن جرير الطبري: حدثني يعقوب بن إبراهيم، حدثني هشيم عن الفضل بن عطية قال : كنت عند عطاء بن أبي رباح فسأله رجل عن صوم يوم عرفة بعرفات، فقال له شيخ عنده من قريش يقال له محمد بن عبد الرحمن سألت ابن عمر عنه فنهاني.(١)

بيان حال رواة الأثر:

– محمد بن جرير بن يزيد بن خالد وقيل يزيد بن كثير بن غالب أبو جعفر الطبري.

– يعقوب بن إبراهيم بن كثير بن زيد بن أفلح العبدي أبو يوسف الدورقي، ثقة ، وثقه النسائي و الخطيب وقال: كان ثقة متقنا وذكره ابن حبان في الثقات، وقال أبو حاتم: صدوق ، مات سنة ٢٥٢هـ وأخرج له الجماعة .(٢)

– هشيم بن بشير بن القاسم بن دينار السلمي، أبو معاوية بن أبي حازم الواسطي، ثقة ثبت، كثير التدليس والإرسال .

– الفضل بن عطية بن عمرو بن خالد المروزي، صدوق، قال ابن معين وأبو داود ثقة وقال ابن معين في رواية وأبو زرعة: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: يعتبر حديثه من غير رواية ابنه عنه لأن ابنه في الحديث ليس بشيء .(٣)

– محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر القرشي الجمحي، أبو الثورين، قيل: أبو السوار، قال الحافظ ابن حجر: مقبول.(٤)

الحكم على الأثر :

إسناده ضعيف؛ لضعف محمد بن عبد الرحمن الجمحي.

٧ – قال أبو جعفر الطبري: حدثني يعقوب بن إبراهيم ، حدثنا ابن علية عن يحيى بن أبي إسحاق قال: سألت سعيد بن المسيب عن صوم يوم عرفة فقال: كان ابن عمر لا يصومه، فقلت هل ترفع ذلك إلى غيره ؟ فقال حسبك به شيخا .(٥)

---

١ – تهذيب الآثار مسند أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله ٣/ ٢٠٠ رقم٢٣٥٧ .

٢ – التقريب ص٦٠٣ رقم٧٨١٢ والتهذيب ١١/ ٣٣٢ رقم٨١٣٣ .

٣ – التقريب ص٤٤٦ رقم ٥٤٠٩ و التهذيب ٨/ ٢٤٤-٢٤٥ رقم ٥٦٢٥ .

٤ – التقريب ص ٤٩١ رقم ٦٠٦٦ و التهذيب ٩/ ٢٥٢ رقم ٦٣٤٩.

٥ – القسم الأول من مسند عمر ص٢٠٠ رقم٣٦٠ ، ومصنف ابن أبي شيبة٣/ ١٩٦ رقم١٣٣٨٧ .

بيان حال رواة الأثر:

– يعقوب بن إبراهيم بن كثير بن زيد بن أفلح العبدي مولاهم أبو يوسف الدورقي البغدادي ثقة، وكان من الحفاظ، وثقه النسائي و الخطيب وذكره ابن حبان في الثقات وقال أبو حاتم: صدوق، ولد سنة ١٦٦هـ ومات سنة ٢٥٢هـ وأخرج له الجماعة .[١]

– ابن علية هو: إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي، أبو بشر البصري، ثقة حافظ.

– يحيى بن أبي إسحاق الحضرمي مولاهم، البصري النحوي، صدوق ربما أخطأ وثقه ابن معين وابن سعد و النسائي، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال أبو حاتم: لا بأس به، وعن الإمام احمد أن في حديثه نكارة، مات سنة١٣٦ هـ وأخرج له الجماعة .[٢]

– سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي عمران بن عائذ بن عمران بن مخزوم القرشي المخزومي أحد العلماء الأثبات الفقهاء الكبار اتفقوا على أن مرسلاته أصح المراسيل وقال ابن المديني: لا أعلم في التابعين أو سع علما منه، وعن نافع قال ابن عمر: هو والله أحد المتقين. مات سنة ٩٣هـ وقيل بعدها وأخرج له الجماعة .[٣]

الحكم على الأثر :

إسناده حسن؛ لخفة ضبط يعقوب بن إبراهيم العبدي، ويحيى بن أبي إسحاق.

٨ – قال أبو جعفر الطبري: حدثنا ابن المثنى، حدثنا هشام بن عبد الملك، حدثنا شعبة عن عمرو بن دينار، عن أبي السوار أنه سأل ابن عمر عن صوم يوم عرفة فنهاه .[٤]

بيان حال رواة الأثر:

– ابن المثنى هو: محمد بن المثنى بن عبيد بن قيس العنزي أبو موسى البصري الحافظ ثقة.

– هشام بن عبد الملك الباهلي مولاهم أبو الوليد الطيالسي البصري الحافظ الإمام الحجة، ثقة ثبت وثقه العجلي وابن سعد وغيرهما وذكره ابن حبان في الثقات .[٥]

---

١ – التقريب ص٦٠٧ رقم٧٨١٢ و التهذيب١١/٣٣٢-٣٣٣ .

٢ – التقريب ص٥٨٧ رقم٧٥٠١ و التهذيب١١/١٥٧-١٥٨ رقم ٧٨٢٣ .

٣ – التقريب ص٢٤١ رقم٢٣٩٦ والتهذيب ٤/٧٥-٧٨ رقم ٢٤٨٩ .

٤ – القسم الأول من مسند عمر ص٢٠٢ رقم٢٣٦٤ .ورواه الحميدي في مسنده ٢/٣٠٠رقم ٥٨٢ عن سفيان عن عمرو عن أبي الثورين الجمحي قال: سألت ابن عمر عن صيام يوم عرفة فنهاني.

٥ – التقريب ص٥٧٣ رقم٧٣٠١ و التهذيب ١١/٤٢-٤٤ رقم٧٦١٩ .

- شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي مولاهم أبو بسطام الواسطي، ثقة حافظ متقن.

- عمرو بن دينار المكي، أبو محمد الأثرم الجمحي مولاهم أحد الأعلام، ثقة ثبت ، وثقه النسائي وأبو زرعة وأبو حاتم وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن عيينة: كان ثقة ثقة ثقة ، مات سنة ١٢٦هـ وأخرج له الجماعة .(١)

- أبو السوار هو: محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر مقبول.

الحكم على الأثر :

إسناده ضعيف؛ لضعف محمد بن عبد الرحمن الجمحي

فقه الآثار:

اختلفت الروايات عن ابن عمر رضي الله عنهما حول موضوع صيام يوم عرفة بعرفة: فمعظم الآثار المروية عنه تدل على عدم صيامه يوم عرفة بعرفة، وما كان يأمر أحدا أن يصوم هذه اليوم بعرفة، وكذلك روي عنه النهي عن الصيام في هذا اليوم وكراهته ولعل ذلك إذا كان الصوم يضعف المجتهد عن الاجتهاد في العبادة و الدعاء والاستغفار لأنها يوم اجتهاد وعبادة ودعاء؛ فآثر ابن عمر الفطر في هذا اليوم ليتقوى به الحاج على ذلك، وهو فعل أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم وغيرهم من الصحابة، ونقله الترمذي والماوردي عن أكثر أهل العلم منهم الإمام أبو حنيفة وصاحباه(٢) وهو أيضا قول مالك(٣)و الشافعي (٤)وأحمد (٥) رحمهم الله تعالى جميعا. وأما قول ابن عمر رضي الله عنه (ولا

---

١ - التقريب ص٤٢١ رقم٥٠٢٤ والتهذيب٨/٢٥-٢٦ رقم٥٢١٤ .

٢ - قال الكاساني:وإن كان يضعفه عن ذلك يكره؛ لأن فضيلة صوم هذا اليوم يمكن استدراكها في غير هذه السنة، ويستدرك عادة، فأما فضيلة الوقوف والدعاء فيه لا يستدرك في حق عامة الناس عادة إلا في العمر مرة واحدة فكان إحرازها أولى (٧٩/٢ وأنظر: المبسوط٨١/٣ و فتح القدير٣٥٠/٢ وشرح معاني الآثار ٧٢/٢-٧٣

٣ - قال الحطاب: وأما إن حج فيكره له صومه لحديث أبي داود، نهى عليه الصلاة والسلام من الصيام عرفة بعرفة (٣١١/٣ وأنظر: التمهيد ١٥٨/٢١ و القوانين الفقهية ص٧٨ وشرح الزرقاني علىالموطأ٣١٩/٢ شرح الزرقاني على متن خليل١٩٧/١ ومواهب الجليل من أدلة١٩/٢ .

٤ - قال الماوردي: فأما صيام يوم عرفة للحاج فقد اختلف الناس فيه على ثلاثة مذاهب: والمذهب الثالث: هو قول الشافعي وسائر الفقهاء أن الأولى لهم أن يفطروا يوم عرفة . (الحاوي٤٧٢/٣-٤٧٣ وانظر: المجموع٣٨٠/٦-٣٨١ وروضة الطالبين٣٨٧/٢ ومغني المحتاج١٨٣/٢ .

٥ - قوله ولا يستحب لما كان بعرفة هذا اليوم وعليه جماهير الأصحاب،وفطره أفضل . (٣٤٤/٣ وأنظر: المغني مع الشرح الكبير١١٥/٣ وكشاف القناع٣٤٠/٢

أهى عنه) يحمل على حاج إذا وجد قوة ولا يخاف ضعفا عن الذكر و الدعاء، وهو قول قتادة وعطاء في الشتاء[١] لأنه لا يضعف، و إن كان يضعفه كما سبق و المستحب تركه، وهو المذهب عند الحنفية[٢] و الخطابي والمتولي من الشافعية[٣] وقول عن الإمام أحمد[٤] رحمهم الله تعالى جميعا.

وقال يحيى ابن معين الأنصاري: يجب الفطر في يوم عرفة[٥]

وأما أمره رضي الله عنه بصيام يوم عرفة وقوله: (وكنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم نعدل صوم يوم عرفة بصوم سنة) محمول على استحباب صوم يوم عرفة لغير من هو بعرفة وهو أمر مجمع عليه عند الفقهاء جميعا.

أدلة ابن عمر ومن وافقه:

١- حديث أم الفضل بنت الحارث رضي الله عنها قالت: إن ناسا تماروا عندها يوم عرفة في صوم النبي صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم هو صائم، وقال بعضهم ليس بصائم ، فأرسلت إليه بقدح لبن وهو واقف على بعيره فشربه .[٦]

٢- وعن ميمون رضي الله عنها إن الناس شكوا في صيام النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة فأرسلت إليه بحلاب وهو و اقف في الموقف، فشرب منه والناس ينظرون[٧]

وجه الدلالة من الحديثين: أن النبي صلى الله عليه وسلم رغب في صوم عرفة ثم أفطر بعرفة و لم يأمر بصومه و لم ينه عنه فعلم أن الاختيار ما فعله صلى الله عليه وسلم ولا يكون الفعل المستحب في فعل خلاف فعله صلى الله عليه وسلم ولاسيما في موضع معين .

وقال الطبري رحمه الله تعالى : " إنما أفطر رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة ليدل على الاختيار للحاج بمكة لكي لا يضعف عما هو أفضل من الصوم بعرفة من الأعمال، وذلك

---

١ - أنظر: التمهيد ١٥٨/٢١

٢ - أنظر: شرح فتح القدير٢/٣٥٠ والبدائع٢/٧٩ .

٣ - أنظر: المجموع٦/٣٨٠ ونيل الأوطار٤/٢٥٦ ومعالم السنن٢/١١٢ .

٤ - أنظر: الإنصاف ٣/٣٤٤ .

٥ - أنظر: فتح الباري٤/٢٨٠ ونيل الأوطار٤/٢٥٦ .

٦ - صحيح البخاري مع الفتح، كتاب الصوم باب صوم يوم عرفة ٤/٢٧٨.

٧ - سنن أبي داود ٢/٣٢٦رقم٢٤٤٠ كتاب الصوم باب صوم يوم عرفة بعرفة. و الحلاب بكسر المهملة هو الإناء الذي فيه اللبن فتح الباري٤/٢٧٨ .

الاجتهاد في الدعاء وذكر الله عز وجل و التضرع إليه فإن ذلك أفضل من الصـــوم النفــل هنالك .(١)

وقال ابن قدامة رحمه الله تعالى: إن الصوم يضعف الحاج ويمنعه من الدعاء في هذا اليـــوم المعظم الذي يستجاب فيه الدعاء في ذلك الموقف الشريف الذي يقصد من كل فج عميـــق، رجاء فضل الله تعالى فيه وإجابة دعائه به فكان تركه أفضل .(٢)

من خالف ابن عمر:

ذهب بعض أهل العلم إلى استحباب صوم يوم عرفة بعرفة، وهو مروي عن ابن الزبـــير وأسامة بن زيد وعائشة وعثمان بن أبي العاص رضي الله عنهم ، وكان ذلك يعجب الحسن بن علي ويحكيه عن عثمان، وبه قال إسحاق بن راهويه(٣) وابن حزم الظاهري (٤)

---

١ – تهذيب الآثار١/١٩٦،٢٠١ ، فتح الباري٤/٢٨٠ .

٢ – المغني مع الشرح الكبير ٣/١١٥.

٣ – أنظر: المجموع٦/٣٨٠ ، وفتح الباري٤/٢٨٠ ونيل الأوطار٤/٢٥٦ و التمهيد٢١/١٥٨ وتهذيب الآثار ، مسـند عمر بن الخطاب١/٢٠٣ و الحاوي٣/٤٧٢ .

٤ – وأنظر: المحلى بالآثار٧/١٧ مسألة٧٩٣ .

المطلب الخامس:

استحباب صيام الأشهر الحرم

١ - روى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم أن ابن عمر كان يصوم الأشهر الحرم.(١)

بيان حال رواة الأثر:

- معمر بن راشد مولاهم أبو عروة البصري ثقة ثبت فاضل .

- الزهري هو: محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب أبو بكر الفقيه، الحافظ متفق على جلالته وإتقانه.

- سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي، أحد الفقهاء السبعة وكان ثبتا عابدا فاضلا.

الحكم على الأثر :

إسناده صحيح، ورواته ثقات .

٢ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع أن ابن عمر كان لا يكاد أن يفطر في أشهر الحرم ولا غيرها .(٢)

بيان حال رواة الأثر:

- معمر بن راشد الأزدي ثقة ثبت .

- أيوب بن أبي تميمة: كيسان السختياني، ثقة ثبت فقيه حجة .

- نافع بن الفقيه أبو عبد الله مولى ابن عمر ثقة ثبت فقيه .

الحكم على الأثر :

إسناده صحيح ، ورواته ثقات .

---

١ - المصنف ٢٩٢/٤ رقم الأثر ٧٨٥٦.

٢ - المصدر السابق " ٧٨٥٧.

٣- قال ابن أبي شيبة: حدثنا أبو داود عن خالد بن أبي عثمان عن أيوب بن عبد الله بن يسار وسليط أخيه قالا: كان ابن عمر يصوم بمكة الأشهر الحرم .[١]

بيان حال رواة الأثر:

-أبو داود هو: عمر بن سعد بن عبيد الحفري، الكوفي، ثقة عابد، وثقه ابن معين وابن المديني، وقال ابن سعد: كان ناسكا زاهدا له فضل وتواضع، وذكره ابن حبان في الثقات. مات سنة ٢٠٣هـ وأخرج له الجماعة إلا البخاري.[٢]

- خالد بن أبي عثمان القرشي الأموي، قاضي البصرة، ثقة وثقه الإمام أحمد وأبو حاتم وابن معين .[٣]

-أيوب بن عبد الله بن يسار روى عن ابن عمر وابن أبي عقرب، وعنه عبد الله وخالد أبناء أبي عثمان يعد في البصريين [٤]

سليط بن عبد الله بن يسار أخو أيوب مجهول .[٥]

الحكم على الأثر :

إسناده صحيح رواته ثقات إلا أيوب بن عبدالله بن يسار وقد سكت عنه علماء الجرح والتعديل، وأما أخوه سليط هو مجهول لكنه لا تأثير له في الإسناد لمتابعة أيوب له. والله أعلم.

فقه الآثار:

دلت الآثار السابقة على أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يصوم الأشهر الحرم، وأكد ذلك فيما روى عنه نافع بلفظ: لا يكاد أن يفطر في الأشهر الحرم ولا غيرها ، فبهذا يكون مذهبه استحباب صيام الأشهر الحرم وهو رجب وذو القعدة وذو الحجة والمحرم.

من وافق ابن عمر:

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية و المالكية والشافعية إلى استحباب صوم الأشهر الحرم.

---

١ - المصنف٢/٣٠١ رقم٩٢٢٥ .

٢ - التقريب ص٤١٣ رقم٤٩٠٤ والتهذيب٧/٣٨٢-٣٨٣ رقم٥١٨٧ .

٣ - الجرح و التعديل٣/٣٤٥ رقم الترجمة١٥٥٨ .

٤ - الجرح و التعديل٢/٢٥١ ت٨٩٧ .

٥ - التقريب ص٢٤٩ رقم٢٥٢٢ و التهذيب٤/١٤٨ رقم٢٦١٧ .

قال الحنفية: إنه من المستحب أن يصوم الخميس و الجمعة و السبت، من كل الأشهر الحرم، وأن صوم شهر المحرم من الصيام المرغوبات فيها ثم رجب .(١)

وصرح المالكية (٢)والشافعية(٣)بأن أفضل الأشهر الحرم: المحرم ثم رجب ثم باقيها: ذو العقدة، وذو الحجة. وهو قول بعض الحنابلة.(٤) وذهب جمهور الحنابلة إلى انه يسن صوم شهر المحرم فقط من الأشهر الحرم.(٥)

أدلة ابن عمر ومن وافقه:

١- عن مجيبة الباهلي عن أبيه أو عمه قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلّم فقلت يا رسول الله أنا الرجل الذي أتيتك عام الأول، قال: فما أرى جسمك ناحلا؟ قال: يا رسول الله: ما أكلت طعاما بالنهار، ما أكلته إلا بالليل. قال:من أمرك أن تعذّب نفسك ؟ قلت :يا رسول الله إني أقوى قال: صم شهر الصبر (٦) ويوما بعده قلت إني أقوى قال: صم شهر الصبر ويومين بعده، فقلت: إني أقوى قال:صم شهر الصبر وثلاثة أيام بعده، وصم أشهر الحرّم .(٧)

---

١ - جاء في الفتاوى الهندية: ويستحب صوم يوم الخميس والجمعة و السبت من كل شهر، و الأشهر الحرم أربعة : ذو العقدة وذو الحجة والمحرم ورجب ثلاث سرد وواحد فرد وقال المرغوبات من الصيام أنواع أولها : صوم المحرم والثاني رجب ... (١/٢٠١-٢٠٢ .

٢ - قال الشيخ علي عدوي : يندب صوم بقية الحرم الأربعة وأفضلها المحرم فرجب وذو العقدة ، فالحجة(حاشية عدوي على هامش الخرشي٢/٢٤١ وأنظر: القوانين الفقهية ص٧٨ وعقد الجواهر الثمينة١/٣٦٨ وشرح الزرقاني على مختصر خليل١/١٩٧ .

٣ - قال النووي: ومن الصوم المستحب صوم الأشهر الحرم وهي: ذو العقدة وذو الحجة والمحرم ورجب وأفضلها المحرم(المجموع٦/٣٨٦ وأنظر: مغني المحتاج٣/١٨٧ ونهاية المحتاج٣/٢١١)

٤ - قال الإمام أبو عبد الله بن مفلح نقلا عن ابن الجوزي رحمهم الله : يستحب صوم الأشهر الحرم وشعبان كله(الفروع٣/١١٩)

٥ - جاء في معونة أولي النهى:وسن أيضاً صوم شهر الله المحرم؛ لقوله صلّى الله عليه وسلّم (أفضل الصلاة بعد المكتوبة جوف الليل. وأفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم).٣/٩٥.

٦ - قال الخطابي :شهر الصبر هو شهر رمضان فسمي الصيام صبرا لما فيه من حبس النفس عن الطعام ومنعها عن وطء النساء وغشيا نهن في نهار الشهر .٢/١١٢ .

٧ - سنن ابن ماجة١/٥٥٤ حديث ١٧٤١ كتاب الصيام باب في صيام أشهر الحرم، وسنن أبي داود مع اختلاف في اللفظ وفيه : صم من الحرم واترك، صم من الحرم واترك، صم من الحرم واترك، قال بأصابعه الثلاثة، فضمها ثم أرسلها٢/٣٢٢-٣٢٣ حديث ٢٤٢٨، سنن البيهقي ٤/٤٨١ حديث٨٤٢٦ قال: الطيب العظيم آبادي نقلا=

وجه الدلالة من الحديث:

قال الشوكاني: فيه دليل على استحباب صوم يوم أو يومين أو ثلاثة بعد شهر رمضان، وصوم أشهر الحرم فهي شهر ذي العقدة والحجة ومحرم ورجب.(١)

٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم، وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل .(٢)

وجه الدلالة من الحديث :

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: ويحتمل معنيين أحدهما: أن يكون اسم جنس(أي يشمل الأشهر الحرم الأربعة القعدة والحجة ومحرم ورجب) وأن يكون مختصا بالشهر الذي هو أول الحول.(٣)

من خالف ابن عمر:

ذهب الحنابلة إلى كراهة صوم رجب شهر رجب كله. (٤) وأما باقي الأشهر الحرم (ذي القعدة، وذي الحجة، والمحرم) لم أجد فيما بحثت نصا يدل على استحباب أو جواز صيام الأشهر الحرم أو كراهتها. والله أعلم بالصواب.

=عن ابن المنذر بعد أن ذكر أوجه الاختلاف في الحديث السابق قال:وأشار بعض شيوخنا إلى تضعيفه لهذا الاختلاف وهو متوجه، فقال الشوكاني: فيه نظر ؛ لأن مثل هذا الاختلاف لا ينبغي أن يعد قادحا في الحديث، وقال: وينبغي أن لا يستكمل صوم شهر منها ، ولا يصوم جميعها، ويدل على ذلك ما عند أبي داود من هذا الحديث سبق ذكره (أنظر: نيل الأوطار٤/٢٦٤ وعون المعبود٧/٨١ باب صوم أشهر الحرم .

١ - نيل الأوطار٤/٢٦٤ .

٢ - صحيح مسلم بشرح النووي٧/٥٤-٥٥ باب فضل صوم محرم ، وسنن الترمذي٣/١١٧ حديث٧٤٠ كتاب الصوم باب ما جاء في صوم المحرم وقال حديث حسن، وسنن أبي داود ٢/٣٢٣ حديث ٢٤٣٠باب ما جاء في صوم المحرم وسنن الكبرى البيهقي ٤/٤٨٠ حديث٨٤٢١-٨٤٢٤ كتاب الصيام باب فضل الصوم في أشهر الحرم.

٣ - كتاب الصيام من شرح العمدة ٢/٥٤٨ .

٤ - أنظر: الإنصاف٣/٣٤٦ و المغني مع الشرح الكبير٣/١٠٦ و المبدع٣/٥١ والاختيارا ت الفقهية لشيخ الإسلام ص١٦٤ وكشاف القناع٢/٣٣٨-٣٤٠ و المعونة٣/٩٥ ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٥/٢٩٠-٢٩١ .

المبحث الثاني
في الصوم المنهي عنه وفيه أربعة مطالب
المطلب الأول :
إفراد يوم الجمعة بالصيام

قال أبو جعفر الطحاوي: حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا سهل بن بكار قال: ثنا أبو عوانة قال: ثنا رقبة عن جبلة بن سحيم قال: سمعت ابن عمر رضي الله عنهما سئل عن صوم يوم الجمعة ويوم عرفة فأمر بصيامهما [1]

بيان حال رواة الأثر:

- ابن أبي داود شيخ الطحاوي هو: إبراهيم بن أبي داود سليمان بن داود البُرلسي.[2]
- سهل بن بكار بن بشر الدارمي، أبو بشر البصري المكفوف ثقة ربما وهم .
- أبو عوانة هو: وضاح اليشكر الواسطي ثقة ثبت.
- رقبة بن مصقلة بن عبد الله العبدي الكوفي، أبو عبد الله ثقة مأمون.
- جبلة بن سُحَيْم التميمي ويقال: الشيباني أبو سريرة الكوفي ثقة.

الحكم على الأثر :

إسناده صحيح، رواته ثقات إلاّ ابن أبي داود شيخ الطحاوي. ولكن لم أجد فيما بحثت أحدا جرحه.

فقه الأثر:

دل الأثر السابق على جواز صوم يوم الجمعة منفردا من غير كراهية؛ لأن ابن عمر رضي الله عنهما أمر بصيامه من غير تقييد بأن يصوم يوما قبله أو يوما بعده، فعدم تقييده يدل على جواز صومه منفردا.

---

١ - ٧٢/٢ باب صوم يوم عرفة .

٢ - تراجم الأحبار من رجال معاني الآثار٤/٦١١ ومعاني الأخيار في شرح أسامي رجال معاني الآثار ١١٧٧/٣.

من وافق ابن عمر:

ذهب بعض أهل العلم إلى جواز صوم يوم الجمعة منفردا من غير كراهية وهو قول الإمام أبي حنيفة[١] والإمام مالك [٢] ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى .

ونقل المزني عن الإمام الشافعي: أنه لا يكره إلا لمن أضعفه صومه عن العبادة التي فيه من الصلاة و الدعاء والذكر. [٣]

أدلة ابن عمر ومن وافقه:

١ – عن ابن عمر رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من غرة كل شهر ثلاثة أيام، وقلما كان يفطر يوم الجمعة .[٤]

٢ – وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مفطرا يوم جمعة قط.[٥]

٣ – وعن عاصم عن زر عن عبد الله قال: ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر يوم الجمعة .[٦]

وجه الدلالة من الأحاديث السابقة: أن ظاهرها يدل على أنه صلى الله عليه وسلم كان يصوم يوم الجمعة منفردا، ولو كان يصوم يوما قبله أو يوما بعده لجاء مقيدا، وعدم تقييده يدل على جواز صومه منفردا.

---

١ – قال الإمام ابن الهمام: لا بأس بصوم يوم الجمعة منفردا عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى (فتح القدير٢/٣٥٠ ، أنظر: بدائع الصنائع٢/٧٩)

٢ – قال الإمام مالك رحمه الله تعالى : لم أسمع أحدا من أهل العلم والفقه ومن يقتدى به، ينهى عن صيام يوم الجمعة وصيامه حسن، وقد رأيت بعض أهل العلم يصومه، وأراه كان يتحراه.(الموطأ١/٣١١ كتاب الصيام باب جامع الصيام وأنظر: شرح الزرقاني ٢/٢٠٣ و الاستذكار١٠/٢٦٠-٢٦١ و التاج و الإكليل٣/٣٧٦ .

٣ – أنظر: المجموع٦/٤٣٧ وفتح الباري٤/٢٧٦ .

٤ – سنن الترمذي٣/١١٨ رقم الحديث٧٤٢ كتاب الصوم ، باب ما جاء في صوم يوم الجمعة قال الترمذي: حديث حسن غريب ورواه أبو داود مختصرا٢/٣٢٨ رقم الحديث٢٤٥٠ كتاب الصوم باب في صوم الثلاث من كل شهر ورواه الحافظ ابن عبد البر في الاستذكار١٠/٢٦٠ رقم الحديث١٤٧٨٦ وقال : حديث صحيح ، و النسائي ٤/٢٠٤ وابن ماجة١/٥٤٩ رقم الحديث١٧٢٥ كتاب الصيام باب في صيام يوم الجمعة، والبغوي في شرح السنة٦/٣٥٨ رقم الحديث١٨٠٣ .

٥ – مصنف ابن أبي شيبة٢/٣٠٤ رقم الحديث٩٢٦٠ .

٦ – مصنف ابن أبي شيبة ٢/٣٠٤ رقم الحديث٩٢٦١ كتاب الصيام باب٤١ من رخص في صوم يوم الجمعة .

٤ – وروي عن ابن عباس :أنه كان يصوم يوم الجمعة ويواظب عليه .(١)

٥ – عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام يوم الجمعة، كتب له عشرة أيام عددهن من أيام الآخرة، لا تشاكلهن أيام الدنيا .(٢)

ومن خالف ابن عمر:

ذهب جمهور أهل العلم إلى كراهة إفراد يوم الجمعة بالصوم، بأن لا يصوم يوما قبله أو يوما بعده، وبه قال أبو هريرة و الزهري وأبو يوسف وأحمد وإسحاق رحمهم الله تعالى جميعا وهو المذهب المعتمد عند الحنفية (٣) وابن جزي من المالكية (٤) والمشهور عن الشافعية(٥) والحنابلة(٦).

وذهب قوم إلى أنه يحرم إفراد يوم الجمعة بالصوم، ولا يجوز صومه حكاه ابن المنذر وابن حزم عن علي وأبي هريرة وسلمان وأبي ذر رضي الله عنهم، قال ابن حزم: لا نعلم لهم مخالفا من الصحابة، وذكره أيضا عن إبراهيم النخعي ومجاهد والشعبي وابن سيرين وغيرهم(٧) ونقله أبو الطيب الطبري عن الإمام أحمد وابن المنذر وبعض الشافعية(٨) ونقله القاضي أبو يعلى عن الآجري والشيخ تقي الدين(٩) رحمهم الله تعالى .

---

١ – مصنف ابن أبي شيبة٢/٣١٣ رقم٩٢٥٩ .

٢ – كتر العمال٨/٥٦١ رقم٢٤١٧٢ والاستذكار١٠/٢٦١ رقم١٤٧٩٠ .

٣ – قال ابن عابدين: وقوله : ويكره إفراده بالصوم ، هو المعتمد وقد أمر به أولا ثم نهى عنه(٣/٤٣ وأنظر: بدائع الصنائع٢/٧٩ .

٤ – أنظر: القوانين الفقهية ص٧٨.

٥ – المجموع٦/٤٣٦–٤٣٨ والحاوي الكبير٣/٤٧٧ ومغني المحتاج٢/١٤٨ .

٦ – أنظر: الإنصاف ٣/٣٤٧ و التحقيق٢/١٠٤ و المغني٣/١٠٥ و المبدع٣/٥٢ وكشاف القناع٢/٣٤٠ .

٧ – أنظر: المحلى٧/٢٠ المسألة٧٩٥،وفتح الباري٤/٢٧٦ ونيل الأوطار٤/٢٦٦ .

٨ – نيل الأوطار٤/٢٦٦ والمجموع٦/٤٣٧ .

٩ – أنظر: الإنصاف٣/٣٤٧ .

المطلب الثاني :
وقت الصوم لمن عدم هدي المتعة
وحكم صومه في أيام التشريق.
وفيه مسألتان

١- روى الإمام مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول: الصيام لمن تمتع بالعمرة إلى الحج لمن لم يجد هديا، ما بين أن يهل بالحج إلى يوم عرفة فإن لم يصم صام أيام منى.[١]

بيان حال رواة الأثر:

- ابن شهاب محمد بن مسلم بن عبيد الله الزهري الحافظ متفق على جلالته وإتقانه.

- سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي أبوعمر أحد الفقهاء السبعة كان ثبتا عابدا فاضلا.

الحكم على الأثر :

إسناده صحيح رواته كلهم ثقات .

٢- روى الإمام البخاري بسنده عن عائشة وابن عمر رضي الله عنهم قالا: لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي.[٢]

٣- قال أبو جعفر الطحاوي: حدثنا محمد بن النعمان السقطي قال : ثنا عبد ا لعزيز بن عبد الله الأويسي قال ثنا إبراهيم ين سعد عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها وعن سالم عن أبيه أنهما كانا يرخصان للمتمتع إذا لم يجد هديا و لم يكن صام قبل عرفة أن يصوم أيام التشريق.[٣]

---

١ - الموطأ١/٤٢٦ كتاب الحج ، باب صيام المتمتع ومن طريقه أخرجه الإمام البخاري في صحيحه كتاب الصوم باب صيام أيام التشريق ٤/٢٨٤-٢٨٥ رقم ١٩٩٩ فتح الباري وقال: تابعه(يعني مالكا) إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب ورواه البيهقي ٥/٢٤ من طريق مالك .

٢ - صحيح البخاري مع الفتح ٤/٢٨٤ (١٩٩٧-١٩٩٨) كتاب الصوم باب صوم أيام التشريق.

٣ - معاني الآثار٢/٢٤٣ باب المتمتع الذي لا يجد هديا ولا يصوم في العشر .

بيان حال رواة الأثر:

– محمد بن النعمان بن بشير المقدسي السقطي، ثقة من شيوخ أبي عوانة والطحاوي، وقد أكثر عنه أبو جعفر الطحاوي في تصانيفه مات سنة٢٦٨ هـ (١)

– عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى بن عمرو بن أويس بن سعد ابن أبي سرح الأويسي أبو القاسم المدني الفقيه، ثقة وقال الدارقطني حجة، وذكره ابن حبان في الثقات(٢)

– إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري،أبو إسحاق المدني، ثقة حجة. وثقه الإمام أحمد و ابن معين العجلي وأبو حاتم وغيرهم واختلف في تاريخ وفاته بين ١٨٢و١٨٤هـ وأخرج له الجماعة .(٣)

– ابن شهاب هو: محمد بن مسلم الزهري أبو بكرالحافظ متفق على جلالته وإتقانه.

– عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي أبو عبد الله المدني ثقة فقيه مشهور،وثقه ابن سعد والعجلي وقال: مدني تابعي ثقة، وقال ابن حبان في الثقات: كان من أفاضل أهل المدينة وعقلائهم، مات سنة ٩٢هـ وقيل بعده وأخرج له الجماعة .(٤)

– سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي أبو عمر المدني أحد الفقهاء وكان ثبتا عابدا فاضلا.

الحكم على الأثر :

إسناده صحيح رواته ثقات

٤ – قال الإمام أحمد ثنا حسين بن علي عن زائدة عن إبراهيم بن مهاجر عن أبي الشعثاء قال:أتينا ابن عمر في اليوم الأوسط من أيام التشريق، قال: فأتي بطعام فدنا القوم وتنحى ابن له قال: له أدن فأطعم قال: إني صائم قال: فقال:أما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إنها أيام طعم وذكر.(٥)

بيان حال رواة الأثر:

---

١ – التقريب ص٥١٠ رقم٦٣٥٧ والتهذيب٩/٤٢٤–٤٢٥ رقم٦٦٤٩ وتراجم الأخيار٤/٤٠ رقم٥٩ .

٢ – التقريب ص٣٥٧ رقم٤١٠٦ و التهذيب٣٠٣ رقم٤٢٥٨ وتراجم الأخيار٢/٤٨٦ رقم٤٠ .

٣ – التقريب ص٨٩ رقم ١٧٧ والتهذيب١/١١٠ رقم ١٩٠ .

٤ – التقريب ص٤٥٦١ والتهذيب٧/١٥٧–١٦٢ رقم٤٧٢٤ .

٥ – مسند الإمام أحمد٢/٣٩ .

– حسين بن علي بن الوليد الجعفي مولاهم أبو عبد الله ويقال: أبو محمد الكوفي المقرئ، ثقة عابد، وثقه ابن معين والعجلي والإمام أحمد مات سنة٢٠٣ هـ وأخرج له الجماعة (١)

– زائدة بن قدامة الثقفي أبو الصلت الكوفي ثقة ثبت وثقه أبو حاتم، والعجلي، والنسائي، والإمام أحمد، وذكره ابن حبان في الثقات، مات سنة ١٦١هـ وقيل بعده وأخرج له الجماعة .(٢)

– إبراهيم بن مهاجر بن جابر البجلي أبو إسحاق الكوفي، صدوق لين الحفظ قاله في التقريب قال الإمام أحمد: لا بأس به وقال النسائي ليس بالقوي، وقال في موضع آخر ليس به بأس،وقال ابن سعد وأبو حاتم: ثقة وأخرج له مسلم وأصحاب السنن الأربعة.(٣)

– أبو الشعثاء هو: سليم بن أسود بن حنظلة المحاربي الكوفي، ثقة باتفاق، وقال الحافظ ابن عبد البر: اجمعوا على أنه ثقة مات سنة٨٢ هـ وأخرج له الجماعة(٤)

الحكم على الأثر :

إسناده حسن ورجاله ثقات إلا إبراهيم بن مهاجر فهو خفيف الضبط. (٥)

فقه الآثار:

دلت الآثار السابقة على أمرين:

أ – إن المتمتع إذا لم يجد الهدي وجب عليه ثلاثة أيام يصومهن في أيام الحج، قبل يوم عرفة، وبعد إحرامه للحج، فإن لم يصم صام أيام منى.

ب – إباحة صوم أيام التشريق للمتمتع الذي لم يجد الهدي و لم يكن صام الأيام الثلاثة أيام العشر، وعدم جوازها لغير المتمتع .

---

١ – التقريب ص١٦٧ رقم١٣٣٥ و التهذيب٣٢٣-٣٢٤ رقم١٤٠٦ .

٢ – التقريب ص٢١٣ رقم١٩٨٢ و التهذيب٣/٢٧٢ –٢٧٣ رقم٢٠٦٤ .

٣ – التقريب ص٩٤ رقم٢٥٤ و التهذيب١/١٥١ رقم٢٦٨ .

٤ – التقريب ص٢٤٩ رقم٢٥٢٤ والتهذيب٤/١٤٨-١٤٩ رقم٢٦١٩ .

٥ – قال الشيخ الألباني: هذا إسناد على شرط مسلم رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير إبراهيم بن مهاجر، فتفرد بالاحتجاج به مسلم لكن في حفظه ضعف الإرواء٤/١٣١وقال الهيثمي في المجمع ٣/٢٠٣ رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح وقال الألباني أيضا وفي الباب عن جماعة آخرين من الصحابة رضي الله عنهم منهم سعد ابن أبي وقاص وحمزة بن عمرو الأسلمي ويونس بن شداد في المسند١/٦٩، ١٧٤، ٣/٣٩٤، ٧٧ وبالجملة فهذا الحديث متواتر المعنى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (أرواء الغليل٤/١٣١ .

المسألة الأولى
تعيين وقت الصوم لمن عدم هدي المتعة.

ذهب جماعة من أهل العلم إلى أن وقت الصوم لمن عدم هدي المتعة قبل يوم عرفة، وبعد الإحرام للحج؛ لأنه صوم واجب فلا يجوز قبل وجوبه كصوم رمضان ويجوز بعد الإحرام بالحج إلى يوم النحر، والمستحب أن يفرغ منه قبل يوم عرفة فإنه يكره للحاج صوم يوم عرفة وهو قول عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، وهو مروي عن عائشة رضي الله عنها وبه قال إسحاق بن راهويه و ابن المنذر وعطاء ابن أبي رباح وسعيد بن جبير (١) .
وهو المذهب عند الإمامين مالك(٢) والشافعي (٣) وهي رواية عن الإمام أحمد (٤)رحمهم الله تعالى جميعا.

أدلة ابن عمر ومن وافقه:

١ - قوله تعالى: (فمن تمتع بالعمرة إلى الحج) .(٥)

وجه الدلالة من الآية:

أن من لم يحرم بالحج فليس بمتمتع ولا يلزمه الهدي فأحرى أن يجوز له الصوم الذي هو بدل عنه.

---

١ - أنظر: المجموع٧/١٨١ و المغني٣/٥٠٧-٥٠٨ .

٢ - جاء في المعونة: (وإن لم يجد الهدي صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع لوجود النص بذلك، ووقت الصوم من بعد الإحرام بالحج إلى يوم عرفة ... وقال: ومن لم يحرم بالحج فليس بمتمتع (١/٥٦٦ وأنظر: عقد الجواهر الثمينة ١/٤٥٨ ، بداية المجتهد ١/٤٢٨ و الفواكه الدواني١/٣٨٣ و المنتقى٢/٢٣٠.

٣ - قال النووي: وإن كان عادم الهدي استحب له تقديم الإحرام بالحج قبل يوم السادس؛لأنه فرضه الصوم ولا يجوز إلا بعد الإحرام بالحج، وواجبه ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع، ويستحب أن لا يصوم يوم عرفة، فيتعين ثلاثة أيام قبله وهي : السادس و السابع والثامن ، هذا مذهبنا (المجموع ٧/١٨١،١٨٥، ١٨٦ وأنظر: العزيز شرح الوجيز ٣/٣٥٥-٣٥٦ ومغني المحتاج ٢/٢٩٠ و السراج الوهاج ص١٦٧ .

٤ - جاء في مجموع فتاوى للشيخ الإسلام ٢٦/١٤٣ : فمن لم يجد الهدي صام ثلاثة أيام قبل يوم النحر، وسبعة إذا رجع... وفيه ثلاث روايات عن أحمد منهما: انه لا يجوز إلا بعد الإحرام بالحج .

٥ - سورة البقرة، الآية:١٩٦ .

٢ - ولأن قوله تعالى(في الحج) يقتضي أن يكون بعد التلبس به وما لم يحرم به فليس بمتلبس ولا هو في الحج .(١)

٣ - ولأنه صوم علق وجوبه بشرط، فلم يجز تقديمه قبل وجود شرطه قياساً على الكفارة.(٢)

٤ - ولأنه صوم عن التمتع فلم يجز قبل التلبس بالحج قياسا على صيام السبعة .(٣)

من خالف ابن عمر:

ذهبت جماعة من أهل العلم إلى جواز صوم المتمتع الذي لم يجد الهدي بعد إحرامه للعمرة، وقبل إحرامه للحج، وهو مروي عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما، وهو المذهب عند الإمامين أبي حنيفة(٤) وأحمد (٥) رحمهم الله تعالى .

---

١ - أنظر: المعونة على مذهب عالم المدينة١/٥٦٦ و الإشراف على مسائل الخلاف١/٢٢٠ والمنتقى٢/٢٣٠ .

٢ - المعونة١/٥٦٦ .

٣ - الإشراف ١/٢٢٠ و المنتقى٢/٢٣٠ .

٤ - قال الإمام السرخسي: ولو صام هذه الأيام الثلاثة بعد إحرامه للعمرة قبل إحرام الحجة جاز عندنا(١٨١/٤ وأنظر:شرح فتح القدير٢/٥٢٩-٥٣٠ وتبيين الحقائق٢/٤٣،٤٦وشرح معاني الآثار٢/٢٤٨ و البدائع٢/١٧٣)

٥ - قال العلامة ابن النجار: (وله تقديمها) أي تقديم الثلاثة أيام بالصوم قبل إحرامه بالحج، (في إحرام العمرة)؟ لأن إحرام العمرة أحد إحرامي التمتع، فجاز الصوم فيه كفي الإحرام بالحج. (المعونة ٣/٣١٧ وأنظر: الإنصاف ٣/٥١٢ وشرح الزركشي ٢/٢٤٤ و الفتاوى الكبرى٢٦/١٤٣ والمغني مع الشرح الكبير ٣/٥٠٨ .

المسألة الثانية
جواز صيام أيام التشريق للمتمتع الذي لم يجد الهدي

ذهبت جماعة من السلف إلى جواز صيام أيام التشريق(١) للمتمتع الذي لم يجد الهـدي و لم يصم الأيام الثلاثة من العشر وهو قول غبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وهو مروي عـن أم المؤمنين عائشة وعروة بن الزبير رضي الله عنهم، وبه قال الإمام مـالك (٢) و الأوزاعـي و الشافعي (٣) في القديم وقال المزني إنه رجع عنه وهو رواية عن الإمام أحمد (٤) وإسحاق بـن راهويه. رحمهم الله جميعاً.

أدلة ابن عمر ومن وافقه:

١ – استدلوا بعموم قوله تعالى: فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيـام في الحـج وسـبعة إذا رجعتم)٠(٥)

وجه الدلالة من الآية:

إن قوله (في الحج) يعم ما قبل يوم النحر وما بعده، فتدخل أيام التشـريق في عمومـه، فالنهي عن الصيام فيها يكون خاصا بالمتطوع، كالنهي عن الصلاة بعد العصـر والصبـح، ويجوز للمتمتع ٠(٦)

١ – أيام التشريق هي : اليوم الحادي عشر، والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة، شرح الزركشي٢/٥٦ .

٢ – قال الحافظ ابن عبد البر: تحصيل مذهب مالك في صيام المتمتع الذي لم يجد الهدي و لم يصم الثلاثة الأيام في الحج– أنه يصوم أيام التشريق(التمهيد٢٣/٧٢ وأنظر: المدونة١/٢١٧ وشرح الزرقاني على الموطأ٢/٤٠٢ والمعونة٥٦٦ والقوانين الفقهية ص٧٨) .

٣ – قال النووي : و القديم صحته لمتمتع لم يجد الهدي (المجموع٦/٤٤٥ وأنظر: الحاوي٣/٤٧٧ و الأم٢/١٨٩ وفيه: فلا أرى أن يصوم أيام منى، وقد كنت أراه، ومغني المحتاج٢/٢٩١ وفتح الباري٤/٢٨٥ .

٤ – جاء في المقنع: وإن لم يصم قبل يوم النحر صام أيام منى، وعنه لا يصومها ويصوم بعد ذلك عشرة أيام وعليه دم(المبدع شرح المقنع٣/١٦٠–١٦١ وأنظر: شرح الزركشي٢/٥٥ و الإنصاف٣/٣٥٢ و المغني مع الشرح الكبير٣/٥١٠) .

٥ – سورة البقرة ، الآية : ١٩٦ .

٦ – أنظر:فتح الباري٤/٢٨٦ ، و التمهيد٢٣/٧٢ .

٢ – وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي .(١)

وجه الدلالة من الحديث:

قال النووي رحمه الله تعالى: هذه الرواية مرفوعة إلى النبي صلى الله عليه وسلم ؛لأنها بمنزلة قول الصحابي: أمرنا بكذا ونهينا عن كذا ورخص لنا في كذا وكل هذا وشبهه مرفوع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنزلة قوله صلى الله عليه وسلم .(٢)

٣ – عن مسعود بن الحكم الزرقي عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال: أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن حذافة فنادى في أيام التشريق: ألا إن هذه الأيام أيام عيد وأكل وشرب، وذكر فلا تصوموهن إلا محصر أو متمتع لم يجد هديا، ولم يصم في أيام الحج المتتابعة فليصمهن.(٣)

فهذا الحديث دليل على أن النهي عن صوم أيام التشريق لا يتناول المتمتع .

من خالف ابن عمر:

ذهبت جماعة من أهل العلم إلى أنه لا يجوز لأحد أن يصوم أيام التشريق، لا المتمتع الذي لم يجد الهدي ولم يصم الثلاثة الأيام أيام الحج ولا لغيره ، هو مروي عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما، وبه قال الحسن وعطاء والليث بن سعد وابن علية(٤) وهو قول أبي حنيفة(٥)

---

١ – صحيح البخاري بشرح فتح الباري٢٨٤/٤ رقم١٩٩٧ والدارقطني١٨٦/٢ وقال إسناده صحيح .

٢ – المجموع٤٤٢/٦ .

٣ – سنن الدارقطني٢١٤/٢ رقم ٣٧ وسكت عنه الدارقطني وأبو الطيب صاحب التعليق المغني علىالدارقطني .

٤ – أنظر: عمدة القاري١١٣/١١ والمجموع٤٥٥/٦ و المغني٥١٠/٣.

٥ – قال الموصلي: فإن لم يجد صام ثلاثة أيام آخرها يوم عرفة،ولو صامها قبل ذلك وهو محرم جاز،وسبعة إذا فرغ من أفعال الحج، فإن لم يصم الثلاثة لم يجزه إلا الدم .(الاختيار لتعليل المختار١٥٨/١ وأنظر: كتاب الأصل ١٨٦/٢ واللباب في الجمع بين السنة والكتاب ٤٥٣/١–٤٥٥ و اللباب شرح الكتاب١٩٣/١–١٩٤، وبدائع الصنائع ١٧٣/٢–١٧٤ وعمدة القاري١١٣/١١ و الجصاص٣٥٥/١–٣٥٦) .

وهو رواية عن أئمة المذاهب الثلاثة(مالك(١) والشافعي في الجديد(٢) وأحمد)(٣) وابن حزم من الظاهرية(٤) رحمهم الله تعالى .

وذهب الزبير بن العوام وأبو طلحة و الأسود بن يزيد رضي الله عنهم إلى أنه يجوز صيام أيام التشريق مطلقا(٥) وهو قول أبي إسحاق المروزي من الشافعية.(٦)

---

١ – روى ابن وهب عن مالك قال: لا يصام يوم الفطر ويوم النحر وأيام التشريق (التمهيد٢٣/٧٠ وأنظر: عقد الجواهر الثمينة١/٤٥٨ و المعونة١/٥٦٦)

٢ – قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: فلا أرى أن يصوم أيام منى،وكنت أراه وأسال الله التوفيق .(الأم٢/١٨٩، وأنظر: الحاوي٣/٤٧٤ و المجموع ٦/٤٤١،٤٤٥ ومغني المحتاج ٢/٢٩١)

٣ – جاء في شرح الزركشي: قال الإمام أحمد : كنت أذهب إليه يعني عن صوم المتمتع لأيام التشريق فأما اليوم فإني أهابه لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (هي أيام أكل وشرب)٢/٥٥ وأنظر: الإنصاف ٣/٣٥٢ و المغني مع الشرح الكبير٣/٥٠٩ .

٤ – أنظر: المحلى ٧/٢٨ مسألة٨٠٢ .

٥ – أنظر: عمدة القاري١١/١١٣ وشرح السنة٦/٣٥٢ و التمهيد٢٣/٧٣ .

٦ – أنظر: المجموع٦/٤٤٣ .

المطلب الثالث

في تعيين يوم الشك وصومه

مرويات المسألة:

١ – الإمام أحمد قال: حدثنا إسماعيل أنبأنا أيوب عن نافع عن ابن عمر...وكان عبدالله بن عمر إذا مضى من شعبان تسع وعشرون، يبعث من ينظر، فإن رأى فذاك، وإن لم ير و لم يحل دون منظره سحاب ولا قتر أصبح مفطرا، وإن حال دون منظره سحاب أو قتر أصبح صائما.[١]

٢ – قال ابن أبي شيبة: حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد العزيز بن حكيم قال: سمعت ابن عمر: لو صمت السنة كلها لأفطرت اليوم الذي يشك فيه .[٢]

بيان حال رواة الأثر:

– وكيع بن الجراح بن مليح الرواسي ، أبوسفيان الكوفي ثقة حافظ عابد .

–سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، أبو عبد الله الكوفي ثقة فقيه عابد إمام حجة.

–عبد العزيز بن حكيم الحضرمي كنيته أبو يحيى وهو الذي يقال له : ابن أبي حكيم، قال ابن معين وأبو داود ثقة،وذكره ابن حبان في الثقات قال أبوحاتم: ليس بالقوي، يكتب حديثه، وقال العقيلي في الضعفاء: تركه جرير، مات بعد الثلاثين ومائة .[٣]

الحكم على الأثر :

إسناده صحيح ، رواته ثقات .

---

١ – سبق تخريج الأثر ودراسة إسناده(ص٢٤٠) وهو صحيح.

٢ – المصنف ٣٢٣/٢ الأثر٩٤٩١ .

٣ – أنظر: الجرح و التعديل٣٧٩/٥ ت١٧٧٥ ولسان الميزان٣٩/٤ وميزان الاعتدال٦٢٧/٢ ت٥٠٩٦ و الثقات لابن حبان١٢٥/٥ والضعفاء للعقيلي١٤/٣ت٩٧٠ .

٣ – الإمام أحمد بن حنبل قال: حدثنا عبيدة بن حميد قال: أخبرنا عبد العزيز بن حكيم قال: سألوا ابن عمر قالوا: نسبق قبل رمضان حتى لا يفوتنا منه شيء ؟ فقال: أف ! أف! صوموا مع الجماعة وأفطروا مع الجماعة .(١)

بيان حال رواة الأثر:

– عبيدة بن حميد بن صهيب التيمي وقيل الليثي وقيل الضبي، أبو عبد الرحمن الكوفي المعروف بالحذاء، صدوق ربما اخطأ، وثقه ابن سعد والدارقطني وعثمان ابن أبي شيبة وابن معين في رواية، في رواية أخرى لم يكن به بأس. (٢)

– عبد العزيز بن حكيم الحضرمي، أبو يحيى وثقه ابن معين وأبو داود وابن حبان .

الحكم على الأثر :

إسناده حسن؛ لخفة ضبط عبيدة بن حميد التيمي.

فقه الآثار:

دلت الآثار السابقة على أمرين:

١– أن يوم الشك وهو يوم الثلاثين من شعبان إذا لم يكن على مطلع الهلال غيم أو قتر أو دخان أو نحوها مما يمنع الرؤية، وأما إن حال دون مطلع الهلال تلك الليلة غيم أو غبار أو دخان أو نحو ذلك يصام ذلك اليوم من رمضان احتياطا، وليس يوم الشك.

٢– ولا يجوز صوم يوم الشك وهو يوم الثلاثين من شعبان إذا لم يكن على مطلع الهلال غيم أو قتر أو دخان أو نحوها مما يمنع الرؤية.

---

١ – زاد المعاد٢/٤٩ .

٢ – أنظر: التقريب ص٣٧٩ت٤٤٠٨ والتهذيب٧/٧٣ت٤٥٦٨ .

المسألة الأولى:
في تعيين يوم الشك

ذهب الحنابلة(١) إلى أن يوم الشك من شهر رمضان هو يوم الثلاثين من شعبان إذا لم يكن على مطلع الهلال غيم أو قتر أو دخان ونحوها مما يمنع الرؤية، فهذا هو يوم الشك المنهي عن صيامه، وأما إن حال دون مطلع الهلال تلك الليلة غيم أو غبار أو دخان أو نحو ذلك يصام من رمضان ولا يسمى يوم شك. وهو قول عبدالله بن عمر رضي الله عنهما.

أدلة ابن عمر ومن وافقه:

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما الشهر تسع وعشرون، فلا تصوموا حتى تروه، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم فاقدروا له.(٢)

وجه الدلالة من الحديث:

قال العلامة ابن الجوزي(٣)(اقدروا) معناه ضيقوا له عددا يطلع في مثله،وذلك يكون لتسع وعشرين ومن هذا قوله تعالى{ومن قدر عليه رزقه}أي ضيق عليه(٤)

---

١ – جاء في الإنصاف: يوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان إذا لم يكن في السماء علة ليلة الثلاثين و لم يتراءىا لناس الهلال أو شهد به من ردت شهادته. (٣٤٩/٣ وأنظر: التحقيق٦٨/٢ و المغني ٦/٣-٩،١٣-١٧وشرح الزركشي٨/٢-١٢ وحاشية الروض المربع٣٥٠/٣-٣٥٢ ومسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح).

٢ – صحيح البخاري مع الفتح ١٤٣/٤رقم ١٩٠٦.

٣ – هو عبد الرحمن بن علي بن محمد، جمال الدين أبو الفرج، المعروف بابن الجوزي، شيخ وقته، وإمام عصره،يتصل نسبه بأبي بكر الصديق رضي الله عنه،حفظ القرآن، وكان محدثا حافظا مفسرا فقهيا أصوليا واعظا أديبا إماما زاهدا قارئا، له مؤلفات كثيرة منها: المغني، وزاد المسير في التفسير، والأذكياء،ومناقب عمر بن الخطاب، ومناقب عمر بن عبد العزيز، وغيرها.(أنظر:الشذرات ٣٢٩/٤،وذيل طبقات الحنابلة٣٩٩/١ووفيات الأعيان٣٢١/٢)

٤ – التحقيق في أحاديث الخلاف ٧٢/٢.

من خالف ابن عمر:

ذهب جمهور أهل العلم من الحنفية(١) والمالكية(٢) والشافعية(٣) إلى أن يوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان إذا لم ير الهلال في ليلة بغيم ساتر أو نحوه فيجوز كونه من رمضان وكونه من شعبان، فهذا هو يوم الشك المنهي عنه صيامه.

١ – جاء في الاختيار لتعليل المختار: وهو الذي يشك فيه أنه من رمضان أو شعبان وذلك بأن يتحدث الناس بالرؤية ولا تثبت(١/١٣٠ وأنظر: البدائع٢/٧٨ و التحفة١/٣٤٣ ومختصر القدوري ص٦٢ و اللباب١/١٦٣.

٢ – قال الحطاب: إنه إذا كانت السماء مغيمة ليلة الثلاثين و لم تثبت رؤية الهلال فصبيحة ذلك اليوم هو يوم الشك الذي ورد النهي عن صيامه، وأما إذا لم تكن السماء مغيمة فليس ذلك بيوم شك (٣/٢٩٧)

٣ – قال النووي : يوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان إذا وقع في ألسنة الناس أنه رؤي و لم يقل عدل أنه رآه أو قاله: (المجموع ٦/٣٩٩-٤٠١).

المسألة الثانية
حكم صوم يوم الشك

ذهب جمهور أهل العلم إلى أنه لا يجوز صوم يوم الشك باعتبار أنه من رمضان منهم أئمة المذاهب الثلاثة: أبو حنيفة[١] ومالك [٢] و الشافعي [٣]وهو رواية عن الإمام أحمد [٤] و ابن حزم[٥] رحمهم الله تعالى وإن صامه لا يجزئ إلا عند الحنفية فإنهم قالوا: إن ظهر أن اليوم من رمضان يجزئه؛ لأنه شهد الشهر وصامه[٦]

وأما عند الإمامين: مالك والشافعي لا يجزئ عن رمضان ولا عن غيره ويجب القضاء. وهو قول ابن حزم الظاهري. وقال الحنابلة إذا صام يوم الشك بنية من رمضان أو صامه تطوعا من غير سبب فالصحيح من المذهب يكره .[٧]

---

١ – جاء في الاختيار لتعليل المختار: ولا يصام يوم الشك إلا تطوعا لقوله عليه الصلاة والسلام(لا يصام يوم الذي يشك فيه شك أنه من رمضان إلا تطوعا) وهو الذي يشك فيه أنه من رمضان أو شعبان وذلك بأن يتحدث الناس بالرؤية ولا تثبت(١/١٣٠ وأنظر: البدائع٧٨/٢ و التحفة٣٤٣/١ ومختصر القدوري ص٦٢ و اللباب شرح الكتاب١٦٣/١ و البناية٦١٣/٣-٦١٤ و المبسوط٦٣/٣ وفتح القدير٣١٤/٢) .

٢ – قال الحطاب: إنه إذا كانت السماء مغيمة ليلة الثلاثين و لم تثبت رؤية الهلال فصبيحة ذلك اليوم هو يوم الشك الذي ورد النهي عن صيامه.(٢٩٧/٣ وأنظر: الاستذكار١٠/٢٣١-٢٣٢ و التلقين١٨١/١ و الفواكه الدواني ٣١٢/١-٣١٣ وشرح الزرقاني ١٩٤/٢ -١٩٥ .

٣ – قال النووي: قال أصحابنا: لا يصح صوم يوم الشك عن رمضان بلا خلاف فإن صامه عن قضاء أو نذر أو كفارة أجزأه(المجموع ٣٩٩/٦-٤٠١ وأنظر: الحاوي٤٠٩/٣ ومغني المحتاج١٦٣/٣-١٦٤ ونهاية المحتاج١٧٧/٣

٤ – أنظر: الإنصاف٣٤٩/٣ .

٥ – أنظر: المحلى٢٣/٧-٢٥ مسألة٧٩٨ .

٦ – جاء في الهداية بعد أن بين أن صوم هذا اليوم بنية من رمضان مكروه: ثم إن ظهر أن اليوم من رمضان يجزئه؟ لأنه شهد الشهر وصامه.(الهداية مع شرحه البناية ٦١٤/٣-٦١٥)

٧ – جاء في الإنصاف: إذا صامه بنية الرمضانية احتياطا أو صامه تطوعا من غير سبب فالصحيح من المذهب: يكره وعليه جماهير الأصحاب(٣٤٩/٣ وأنظر: التحقيق٦٨/٢ و المغني ٦/٣-٩،١٣-١٧ وشرح الزركشي٨/٢-١٢ وحاشية الروض المربع٣٥٠/٣-٣٥٢ ومسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح).

أدلة ابن عمر ومن وافقه:

١- عن عمار بن ياسر رضي الله عنه قال: من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم .(١)

٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين إلا أن يكون رجل كان يصوم صومه فليصم ذلك اليوم (٢)

وجه الدلالة من الحديث:

أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن تقديم رمضان بصوم يوم أو يومين وصوم يوم الشك تقديم على رمضان داخل في هذا النهي .

---

١ - سنن أبي داود ٢/٣٠٠ (٢٣٢٤) كتاب الصوم باب ما جاء في كراهية صوم يوم الشك وسنن الترمذي ٣/٧٠ (٦٨٦) كتاب الصوم باب ما جاء في كراهية صوم يوم الشك وسنن النسائي ٤/١٥٣ باب صيام يوم الشك وسنن ابن ماجة ١/٥٢٧(١٦٤٥ كتاب الصيام باب ما جاء في صيام الشك وعلقه البخاري ٤/١٤٣ بصيغة الجزم باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتم فأفطرا و المستدرك ١/٥٨٥-٥٨٦ (١١/١٥٤٢ كتاب الصوم ، وصححه.

٢ - صحيح البخاري مع الفتح ٤/١٥٢ رقم الحديث ١٩١٤ كتاب الصوم باب لا يتقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين وصحيح مسلم بشرح النووي ٧/١٩٤ .

المطلب الرابع: كراهة صوم شهر رجب كله

قال ابن أبي شيبة: حدثنا وكيع عن عاصم بن محمد عن أبيه قال: كان ابن عمر إذا رأى الناس وما يعدون لرجب كره ذلك وقال: صوموا منه وأفطروا .[١]

بيان حال رواة الأثر:

- وكيع بن الجراح بن مليح الرواسي أبو سفيان الكوفي ثقة حافظ عابد .

- عاصم بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العمري المدني ثقة ،وثقه أحمد و ابن معين وأبو داود وأبوحاتم وقال النسائي:ليس به بأس ،وذكره ابن حبان في الثقات ،[٢]

- محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، ثقة وثقه أبو زرعة وأبو حاتم وذكره ابن حبان في الثقات [٣]

الحكم على الأثر :

إسناده صحيح ، رواته كلهم ثقات .

فقه الأثر:

دل الأثر السابق على أن ابن عمر كان يكره أن يصوم الناس شهر رجب كله على وجه التمام لما في ذلك من تشبيه برمضان ولكن لم يكن يكره أن يصام بعض الأيام منه ويفطر بعضها.

من وافق ابن عمر:

ذهب الحنابلة إلى كراهة صوم رجب كله على التمام بحيث لا يترك منه شيئا، وأما صوم بعض الأيام منه وإفطار بعضها لا كراهة فيه،وأما إذا كان يصوم السنة صامه وإلا فلا يصومه متواليا يفطر منه و لا يشبهه برمضان .[٤]

---

١ - المصنف ٢/٣٤٦ رقم الأثر٩٧٦١ كتاب الصيام من شرح العمدة٢/٥٥٢ رقم الأثر٥٩٥ .

٢ - أنظر: التقريب ص ٢٨٦رقم الترجمة٣٠٧٨ و التهذيب٥/٥٣(٣١٨٣)

٣ - أنظر: التقريب ص ٤٧٩ رقم الترجمة٥٨٩٢ و التهذيب٩/١٤٧ (٦١٤٨)

٤ - المغني٣/١٠٦ والشرح الكبير٣/١٠٣ وقال شيخ الإسلام العلامة المرداوي: ويكره إفراد رجب بالصوم، هذا المذهب،وعليه الأصحاب.الإنصاف٣/٣٤٦ وأنظر: المبدع٣/٥١.

أدلة ابن عمر ومن وافقه:

١ - صح عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان يضرب أكف النـاس في رجب حتى يضعوها في الجفان، ويقول كلوا فإنما هو شهر كان يعظمه أهل الجاهلية .[١]

٢ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أن النبي صلى الله عليه وسلّم نهى عن صيـام رجب .[٢]

٣ - عن عطاء قال: كان ابن عباس ينهى عن صيام رجب كله لأن لا يتخذ عيدا .[٣]

قال ابن قدامة: لأن فيه (أي صوم رجب) إحياء لشعار الجاهلية بتعظيمه .[٤]

من خالف ابن عمر:

ذهب جمهور أهل العلم إلى أن صوم رجب إذا كان بنية التقرب إلى الله تعالى من غـير اعتقاد شئ آخر مما كانت الجاهلية تعتقده فلا كراهة في صومه بهذه الصفة يكون من الصـوم الذي رغب فيه النبي صلى الله عليه وسلّم مثل الصوم من الأشهر الحرم كمحرم وغيره.[٥]

قال الحافظ ابن حجر:- رحمه الله تعالى: فهذا النهي منصرف لمن يصومه معظمـا لأمـر الجاهلية، أما من صامه لقصد الصوم في الجملة من غير أن يجعله حتما أو يخص منه يواظـب على صومها أو ليالي معينة يواظب على قيامها، بحيث يظن أنها سنة فهذا مـن فعلـه مـع السلامة مما استثني فلا بأس به .[٦]

---

١ - مصنف ابن أبي شيبة٢/٣٤٥ رقم٩٧٥٨ في صوم رجب ما جاء فيه قال الشيخ الألباني:صحيح، أرواء الغليل ٤/١١٣ حديث٩٥٧ ورواه ابن الجوزي في التحقيق٢/١٠٧ حديث١١٧٤ مع بعض الاختلاف في اللفظ .

٢ - سنن ابن ماجة كتاب الصيام ،باب صيام أشهر الحرم١/٥٥٤ حديث١٧٤٣، قال الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي:في إسناده داود بن عطاء وهو ضعيف متفق على ضعفه .

٣ - مصنف عبد الرزاق٤/٢٩٢ حديث٧٨٥٤ .

٤ - المبدع شرح العمدة٣/٥١ .

٥ - جاء في الفتاوى الهندية: المرغوبات من الصيام أنواع :أولها صوم المحرم والثاني صوم رجب ...(٢/٢٠٢ الباب الثالث فيما يكره للصائم وما لا يكره) جاء في حاشية الخرشي على مختصر خليل: يعني أنه يستحب صوم شهر المحرم وهو أول الشهور الحرم ورجب وهو الشهر الفردي عن الأشهر الحرم٢/٢٤١ وأنظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل١/١٩٧ قال النووي: قال أصحابنا ومن الصوم المستحب صوم الأشهر الحرم وهي ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب . المجموع ٦/٣٨٦ .

٦ - مواهب الجليل٣/٣٢٤ .

قال ابن جرير الطبري رحمه الله تعالى- كره صوم رجب إذ كان شهرا كانت الجاهلية تعظمه فكره من كره صومه أن يعظم في الإسلام بصومه تعظيم أهل الجاهلية إياه في الشرك فأراد بإفطاره وضع منار الكفر، وهدم أعلام الشرك .(١)

وسئل الحافظ أبو عمرو بن الصلاح(٢) عن صوم رجب كله هل على صائمه إثم أم له أجر؟ فأجاب: لا إثم عليه في ذلك و لم يؤثمه بذلك أحد من علماء الأمة فيما نعلمه، بل حفاظ الحديث: لم يثبت في صوم رجب حديث أي فضل خاص، وهذا لا يوجب زهدا في صومه؛بما ورد من النصوص في فضل الصوم مطلقا، و الحديث الوارد في سنن أبي داود(٣) في صوم الأشهر الحرم كاف في الترغيب .(٤)

قال السبكي(٥) نقلا عن البيهقي في الكلام على صوم رجب قال الشافعي في القديم: وأكره أن يتخذ الرجل صوم شهر يكمله من بين الشهور كما يكمل رمضان قال: وكذلك يوما من الأيام قال: وإنما كرهته ألا يتأسى جاهل فيظن أن ذلك واجب، وإن فهو فحسن.(٦)

---

١ – تهذيب الآثار١/٢٢٠ مسند أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

٢ – هو الإمام الحافظ المفتي شيخ الإسلام تقي الدين أبو عمر عثمان بن المفتي عبد الرحمن صلاح الدين بن موسى الكردي الشهرزوردي الشافعي أحد أئمة المسلمين علما ودينا. ولد سنة ٥٥٧هـ وكان والده عبد الرحمن يلقب صلاح الدين فنسب إليه وعرف بابن الصلاح. قام برحلات واسعة في بلدان العالم الإسلامي، فارتحل إلى بغداد، ونيسابور،ودمشق. وله مؤلفات كثيرة في مختلف العلوم منها: أدب المفتي والمستفتي، وشرح الوسط في الفقه الشافعي، وطبقات الشافعية، والمؤلف والمختلف في أسماء الرجال وغيرها. توفى ٦٤٣هـ بدمشق.(أنظر: وفيات الأعيان ٢٤٣/٣،وتذكرة الحفاظ٤/١٤٣٠،ووالشذرات٥/٢٢١)

٣ – إشارة إلى حديث مجيبة الباهلية عن أبيها أو عمتها وفيه ... صم من الحرم واترك صم من الحرم و اترك صم من الحرم واترك وقال بأصابعه الثلاثة فضمها ثم أرسلها٢/٣٢٢-٣٢٣ حديث ٢٤٢٨ .

٤ – مواهب الجليل٣/٣٢٥ .

٥ – هو علي بن عبد الكافي بن علي، أبو الحسن، تقي الدين السبكي الشافعي، كان فقيها أصوليا مفسرا محققا مدققا نظارا جدليا بارعا في العلوم، له في الفقه وغيره الاستنباطات الجليلة والدقائق اللطيفة والقواعد المحررة التي لم يسبق إليها، أشهر كتبه التفسير، والابتهاج في شرح المنهاج، في الفقه وشفاء السقام في زيارة خير الأنام، توفى سنة ٧٥٦هـ (أنظر: الدرر الكامنة٣/١٣٤ وشذرات الذهب ٦/١٨٠)

٦ – طبقات الشافعية الكبرى٤/١٢ .

فقال السبكي: وبالجملة هذا النص الذي حكاه البيهقي عن الشافعي فيه دلالة بينة على أن صوم رجب بكماله حسن، وإذا لم يكن النهي عن تكميل صومه صحيحا بقي على أصل الاستحباب .(١)

وسئل الشيخ عز الدين بن عبد السلام(٢) فيما نقل بعض المحدثين عن منع صوم رجب وتعظيم حرمته فأجاب: خلاصة الجواب: أن من عظم رجبا بغير الجهة التي كان أهل الجاهلية يعظمونه لها فليس بمقتد بالجاهلية، وليس كله ما فعله الجاهلية منهيا عن ملابسته إلا إذا نهت الشريعة عنه ودلت القواعد على تركه، ولا يترك الحق لكون أهل الباطل فعلوه. (٣)

---

١ – طبقات الشافعية الكبرى٤/١٣ .

٢ – هو عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم السلمي الشافعي، أبو محمد، شيخ الإسلام وأحد الأئمة الأعلام الملقب بسلطان العلماء، أشهر كتبه: القواعد الكبرى، ومجاز القرآن المسمى بالإشارة إلى الإيجاز في بعض أنواع المجاز، وشجرة المعارف، والتفسير. توفي سنة ٦٦٠هـ (أنظر: طبقات الشافعية للسبكي ٨/٢٠٩ وشذرات الذهب ٥/٣٠١)

٣ – مواهب الجليل٣/٣٢٥-٣٢٦ .

المبحث الثالث :
ليلة القدر في رمضان وفيه ثلاثة مطالب

مرويات المسألة:

١- قال أبو جعفر الطبري: حدثنا أبو كريب قال: ثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال: ليلة القدر في كل رمضان. (١)

بيان حال رواة الأثر :

- أبو كريب هو: محمد بن العلاء بن كريب الهمداني الكوفي مشهور بكنيته، ثقة حافظ، وثقه النسائي، وأثنى عليه الإمام أحمد وذكره ابن حبان في الثقات. مات سنة ٢٤٨هـ وأخرج له الجماعة.(٢)
- وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسي أبو سفيان الكوفي ثقة حافظ عابد.
- سفيان بن سعيد الثوري، أبو عبدالله الكوفي ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة.
- أبو إسحاق هو: عمرو بن عبدالله بن عبيد الهمداني، السبيعي، ثقة مكثر حافظ.
- سعيد بن جبير الأسدي مولاهم، الكوفي ثقة ثبت فقيه.

الحكم على الأثر :

إسناده صحيح، ورواته ثقات.

٢ - قال الحافظ أبو داود: حدثنا حميد بن زنجويه النسائي، أخبرنا سعيد بن أبي مريم، حدثنا محمد بن جعفر بن أبي كثير، أخبرنا موسى بن عقبة، عن أبي إسحاق عن سعيد بن جبير عن عبدالله بن عمر قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أسمع عن ليلة القدر فقال: (هي في كل رمضان) قال أبو داود : رواه سفيان وشعبة عن أبي إسحاق موقوفا

---

١ - جامع البيان للحافظ الطبري ٣٢٩/١٥ رقم الأثر ٢٩١٨٧.

٢ - انظر: تقريب التهذيب ص ٥٠٠(ت٦٢٠٤) وتهذيب التهذيب ٣٣٣/٩(ت٦٤٩٥)

على ابن عمر لم يرفعاه إلى النبي صلى الله عليه وسلم.(١)

بيان حال رواة الأثر :

- أبو داود هو : سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشر بن شداد الأزدي السجستاني، ثقة حافظ مصنف السنن، من كبار العلماء، قال الحافظ الحاكم: أبو داود إمام أهل الحديث في عصره بلا مدافعة، وقال محمد بن إسحاق الصغاني: ألين لأبي داود الحديث كما ألين لداود عليه السلام الحديد. مات سنة ٢٧٥هـ وأخرج له الترمذي والنسائي.(٢)

- حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبدالله الأزدي، أبو أحمد بن زنجويه النسائي، ثقة ثبت.

- سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن أبي مريم الجمحي، أبو محمد ثقة ثبت فقيه.

- محمد بن جعفر بن أبي كثير الأنصاري الزرقي، مولاهم المدني ثقة، وثقه ابن معين، والعجلي وغيرهما، وذكره ابن حبان في الثقات.(٣)

- موسى بن عقبة بن أبي عباش الأسدي ثقة ثبت.

- أبو إسحاق هو: عمرو بن عبدالله بن عبيد، ثقة مكثر عابد.

- سعيد بن جبير الأسدي الكوفي ثقة ثبت فقيه.

الحكم على الأثر :

إسناده صحيح، رواته ثقات كلهم.

٣- قال أبو جعفر الطحاوي: حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال: ثنا يوسف بن عدي قال: حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن سعيد بن جبير قال: سألت ابن عمر عن ليلة القدر فقال: هي في رمضان كله.(٤)

---

١ - سنن أبي داود ٢/٥٣-٥٤ رقم الأثر ١٣٨٧. ومن طريقه روى الخطيب التبريزي في مشكاة المصابيح ١/٦٤٦ رقم ٢٠٩٣(١١) صحح وقفه على ابن عمر. و البيهقي في السنن الكبرى ٤/٥٠٦ رقم ٨٥٢٦ .وذكره الحافظ ابن عبد البر في التمهيد٢ /٢٠٨ .

٢ - انظر: تقريب التهذيب ص ٢٥٠(ت٢٥٣٣) وتهذيب التهذيب ٤/١٥٣-١٥٦(ت٢٦٢٨)

٣ - انظر: تقريب التهذيب ص ٤٧١(ت٥٧٨٤) وتهذيب التهذيب ٩/٧٩-٨٠(ت٦٠٢٩)

٤ - شرح معاني الآثار ٣/٨٤.

بيان حال رواة الأثر :

- صالح بن عبد الرحمن بن عمرو بن الحارث مصري، قال أبو حاتم: محله الصدق.(١)

- يوسف بن عدي بن زريق بن إسماعيل، ويقال ابن الصلت بن بسطام التيمي مولاهم أبو يعقوب الكوفي ثقة ، وثقه أبو زرعة وغيره وذكره ابن حبان في الثقات، مات سنة ٢٣٢هـ وأخرج له البخاري والنسائي.(٢)

- أبو الأحوص هو: سلام بن سليم الحنفي مولاهم، الكوفي ثقة متقن.

- أبو إسحاق : عمرو بن عبدالله بن عبيد الهمداني السبيعي ثقة مكثر عابد.

- سعيد بن جبير الأسدي مولاهم الكوفي ثقة ثبت فقيه.

الحكم على الأثر :

إسناده ضعيف لضعف صالح بن عبد الرحمن، ولكن يشهد له الأثران السابقان فيرتقي إلى درجة الحسن لغيره.

٤- قال السيوطي: سئل ابن عمر رضي الله عنهما عن ليلة القدر، أ في رمضان هي؟ قال: ألم تسمع إلى قول الله تعالى في سورة القدر : {إنا أنزلناه في ليلة القدر} وقوله تعالى في سورة البقرة { شهر رمضان الذي أنزل في القرآن }.(٣)

فقه الآثار :

دلت الآثار السابقة على أمرين :

أ - أن ليلة القدر واقعة في كل رمضان إلى يوم القيامة، ويتكرر بتكرار شهر رمضان في السنة، فلا يتعدى إلى سائر الشهور في السنة.ولم ترفع رفعا لا تعود بعدها.

ب - أن ليلة القدر ليست مختصة بالعشر الأواخر من رمضان، بل كل ليلة من رمضان يمكن أن يكون ليلة القدر. قد تكون في أوله، وفي وسطه، كما قد تكون في آخره، هذا ما ظهر لي والله أعلم بالصواب.

---

١ - تراجم الأحبار من رجال شرح معاني الآثار ١٩٤/٢

٢ - انظر: تقريب التهذيب ص ٦١١(ت٧٨٧٢) وتهذيب التهذيب ٣٦٤/١١-٣٦٥(ت٨١٩٧) وتراجم الأحبار في رجال شرح معاني الآثار ٢٤٠/٤.

٣ - الدر المنثور ٣٧٢/٦. ولم أجد له من السند.

المطلب الأول : سبب تسميتها بهذا الاسم

قال أهل العلم: سميت ليلة القدر؛ لأن الله تعالى يقدر فيها ما يشاء من أمره، إلى مثلها من السنة القابلة من الأقدار والأرزاق والآجال التي تكون في تلك السنة.(١)

وقيل: سميت بذلك لعظمها وقدرها وشرفها؛ من قولهم: لفلان قدر، أي شرف ومترلة. قاله الزهري.

وقيل: سميت بذلك؛ لأن للطاعات فيها قدرا عظيما، وثوابا جزيلا، وهو قول الطبري حيث قال: وأشبه الأقوال في ذلك بظاهر التتريل قول من قال: عمل في ليلة القدر خير من عمل ألف شهر، ليس فيها ليلة القدر.(٢)

وقيل: سميت بذلك؛ لأنه أنزل فيها كتابا ذا قدر، على رسول ذي قدر، على أمة ذات قدر.وقيل: سميت بذلك؛ لأن الله تعالى قدر فيها الرحمة على المؤمنين. وقال الخليل: لأن الأرض تضيق فيها على الملائكة ، كقوله تعالى: {ومن قدر عليه رزقه }أي ضيق.(٣)

وهذه العلل كلها مناسبة لتسميتها ليلة القدر؛ لأن الله تعالى قال: { إنا أنزلناه في ليلة مباركة إنا كنا منذرين فيها يفرق كل أمر حكيم }(٤) أي فيها يقضي الله كل أجل وعمل ورزق إلى مثلها.(٥)

ولأن قدرها عظيم وشرفها كبير، لقوله تعالى: {وما أدراك ما ليلة القدر ليلة القدر خير من ألف شهر }(٦)

---

١ – أنظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي. ٩٢/٢٠ وشرح الطيبي على مشكاة المصابيح ١٦٢٠/٥ فتح القدير ٤٧١/٥-٤٧٢ وطرح التثريب ١٥١/٤.

٢ – أنظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٩٢/٢٠-٩٣ وجامع البيان للطبري ٣٣٠/١٥.

٣ – أنظر : المصدر السابق.

٤ – سورة الدخان: آية ٣،٤.

٥ – جامع البيان

٦ – سورة القدر: الآية ١-٣.

المبحث الثاني: تحديد ليلة القدر

اختلف أهل العلم في تعين ليلة القدر اختلافا كثيرا جدا، واختصره الطيبي(١) في قوله نقلا عن القاضي عياض(٢) قال: اختلفوا في محلها، فقال جماعة: هي متنقلة، تكون سنة في ليلة، وفي سنة أخرى في ليلة أخرى. وهذا الجمع بين الأحاديث المختلفة أوقاتها وهو قول مالك، والثوري، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور. وغيرهم قالوا إنما تنتقل في العشر الأواخر من رمضان، وقيل: إنها معينة لا تنتقل أبدا، وقيل: هي في السنة كلها، وهو قول ابن مسعود، وأبي حنيفة، وقيل: هي في شهر رمضان كلها، وهو قول ابن عمر وجماعة من أصحابه، وقيل تختص بأوتار العشر.(٣)

وقد ذكر الحافظ ابن حجر أقوال العلماء في تحديد ليلتها بلغ عددها إلى أربعين قولا، وهذا يصعب الوصول إلى معرفة هذه الليلة على وجه اليقين والتحقيق.(٤)

وقد سبق ذكره أن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما كان يرى أن ليلة القدر ليست مختصة بالعشر الأواخر من رمضان، بل كل ليلة من رمضان يمكن أن يكون ليلة القدر. وقد روي عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم خلاف ذلك، حيث قال: إن رجالا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أروا ليلة القدر في المنام في السبع الأواخر، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أرى رؤياكم، قد تواطأت في السبع الأواخر، فمن كان متحريا فليتحرها في السبع الأواخر) متفق عليه.(٥)

---

١ - الطيبي هو: الإمام الكبير شرف الدين الحسين بن عبدالله بن محمد الطيبي صاحب شرح مشكاة المصابيح.

٢ - القاضي الإمام أبو الفضل عياض السبتي المالكي.

٣ - شرح الطيبي على مشكاة المصابيح ١٦٢١/٥.وأنظر : شرح معاني الآثار ٨٤/٣ ومرقاة المفاتيح٥٩٢/٤ وأحكام القرآن للجصاص ٦٤٠/٣. والمدونة ٢٣٩/١ والتمهيد ٢٠٠/٢-٢٠٩ والمجموع ٤٥٨/٦-٤٥٩ جامع البيان ٣٢٩/١٥ وتفسير البغوي ١٠٢٦/٢ وشرح النووي على صحيح مسلم ٥٧/٨ والإنصاف ٣٥٤/٣ والمغني لابن قدامة ١١٧/٣-١٢٠.

٤ - فتح الباري ٣٠٩/٤.

٥ - صحيح البخاري مع الفتح ٣٠١/٤ رقم ٢٠١٥.وصحيح مسلم بشرح النووي ٥٧/٨.

وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: تحروا ليلة القــدر في الوتر من العشر الأواخر من رمضان](١)

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وســـلم يجـــاور في رمضان العشر التي في وسط الشهر ...ثم قال: كنت أجاور هذه العشـــــر ثم بـــدا لي أن أجاور هذه العشر الأواخر ، فمن كان اعتكف معي فليثبت في معتكفه وقد رأيت هذه الليلة ثم أنسيتها، فابتغوها في العشر الأواخر، وابتغوها في كل وتر، وقد رأيتني أســـجد في مـــاء وطين.

قال أبو سعيد: فاستهلت السماء في تلك الليلة فأمطرت، فوكف المسجد في مصلى النبي صلى الله عليه وسلم ليلة إحدى وعشرين، فبصرت عيني رسول الله صلى الله عليه وســـلم، ونظرت إليه انصرف الصبح ووجهه ممتلئ طينا وماء.(٢)

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: التمسوها في العشـــر الأواخر من رمضان ليلة القدر في تاسعة تبقى، في سابعة تبقى في خامسة تبقى.(٣)

وفي رواية عنه رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هي في العشر الأواخـــر في تسع يمضين أو في سبع يبقين.(٤)

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم" ليلـــة تســـع عشرة من رمضان وليلة إحدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين.(٥)

فهذه الأحاديث وغيرها تدل على أن ليلة القدر في العشر الأواخر، ثم في أوتــــاره لا في ليلة بعينها، وأكد هذه الأوتار ليلة سبع وعشرين،

قال الحافظ ابن عبد البر رحمه الله تعالى: دعا عمر أصحاب محمد صلى الله عليه وســـلم فسألهم عن ليلة القدر فأجمعوا أنها في العشر الأواخر، فهذا أولى ما قيـــل في هـــذا البـــاب وأصححه.والله أعلم.

---

١ – صحيح البخاري مع الفتح ٤/٣٠٥.رقم ٢٠١٧.

٢ – صحيح البخاري مع الفتح ٤/٣٠٥رقم ٢٠١٨.

٣ – المصدر السابق

٤ – المصدر السابق

٥ – أحكام القرآن للجصاص ٣/٦٤٠.

المطلب الثالث:
تكرار ليلة القدر مع كل رمضان

قد سبق ذكره أن عبدالله بن عمر كان يرى أن ليلة القدر واقعة في كل رمضان إلى يوم القيامة، ويتكرر بتكرار شهر رمضان، و لم ترفع رفعا لا تعود، بل أنه رفع بيان علم تلك الليلة بعينها، وهذا قول جمهور العلماء، قال النووي: أجمع من يعتد به من العلماء المتقدمين والمتأخرين على أن ليلة القدر باقية دائمة إلى يوم القيامة للأحاديث الصريحة الصحيحة في الأمر بطلبها، وشذ قوم فقالوا رفعت، وهذا القول الذي اخترعه هؤلاء الشاذون غلط ظاهر وغباوة بينة.(١)

وعن يزيد بن عبدالله بن الهاد رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن ليلة القدر؛ فقيل له : كانت من النبيين ثم رفعت حين قبضوا أو هي في كل سنة ؟ قال : بل هي في كل سنة بل هي في كل سنة.(٢)

عن ابن جريج قال : حدثت أن شيخا من أهل المدينة سأل أبا ذر بمنى فقال: رفعت ليلة القدر أم هي في كل رمضان؟ قال: قال أبو ذر: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت: يا رسول الله، رفعت ليلة القدر؟ قال: بل هي في كل رمضان.(٣)

عن عبدالله بن يحنس قال : قلت لأبي هريرة رضي الله عنه : زعموا أن ليلة القدر قد رفعت، قال: كذب من قال ذلك، قال: قلت : فهي في كل رمضان أستقبله ؟ قال : نعم.(٤)

فهذه الأحاديث وغيرها تدل على أن ليلة القدر باقية إلى يوم القيامة ويتكرر بتكرار شهر رمضان و لم يرفع رفعا لا تعود بل رفع علم ليلة بعينها، وهذا هو الراجح في المسألة. والله أعلم بالصواب.

---

١ – أنظر : شرح النووي على صحيح مسلم ٨/٥٧-٥٨ والمجموع٦/٤٥٨-٤٥٩ والتمهيد ٢/٢٠٠.

٢ – مصنف عبد الرزاق ٤/٢٥٥ رقم ٧٧٠٨.

٣ – المصدر السابق. " " ٧٧٠٩.

٤ – المصدر السابق. " " ٧٧٠٧.

الخاتمة

الحمد لله في البداية والتمام، وأصلي وأسلم على رسوله سيد الأنام، ورضي الله عن أصحابه البررة الكرام، وبعد :

فهذه خاتمة للبحث ألخص فيها أهم النتائج التي أمكنني الوصول إليها.

١ – وجود ثروة فقهية هائلة لأولئك السلف الصالح من صحابة رسول الله صلّى الله عليه وسلّم لدي الأمة الإسلامية لا تزال مبعثرة في كتب التفسير والحديث والفقه والتي لو ظهرت بشكل مرتب لكانت بإذن الله خير زاد لعلماء هذا الزمان لما حملت في ثناياها من استنبطات فقهية مبنية على كتاب الله وسنة رسوله صلّى الله عليه وسلّم وحلول إسلامية تحقق المصلحة وتلبي الحاجة في توجهه الأمة الإسلامية من قضايا ومشاكل.

٢ – من خلال دراستي فقه عبدالله بن عمر رضي الله عنهما في مسائل الزكاة والصيام لمست أنه رضي الله عنهما كان شديد التمسك بالسنة النبوية وكثير الورع والاحتياط، وكان منهجه عدم الإجابة عما لا يقع، ويخاف أن يجتهد في فتياه فيخطئ ويخشى أن يخالف أصحابه الذين سبقوه على الرغم من أنه يحيا وفق تعليم دين عظيم. كتوقفه في صيام النذر صادف يوم النحر أو الفطر، واستحبابه الصيام لمن قدم من السفر، وتمسكه بالسنة النبوية في صدقة الفطر حيث كان لا يخرج إلا التمر، ووجوب الزكاة في أموال العبيد، وإخراجه صدقة الفطر عن عبده النصراني وغير ذلك.

٣ – أن أكثر الآثار التي اشتمل عليها هذا البحث قد ورد عن عبدالله بن عمر مسندة إليه من طريق الرواية، وأن معظم أسانيدها صحيحة؛ لأن رواتها أكثرهم رواة كتب السنة الستة، وأن معظم رواتها مترجم له في كتب الجرح والتعديل التي تهتم برواة الكتب الستة، وأما المسائل المنسوبة إلى ابن عمر من غير إسناد فقليلة جداً لا يتعدى عن خمسة مسائل.

٤ – لم أجد بحمد الله مسألة يمكن القول بأن عبد الله بن عمر خالف فيها الدليل الصحيح الصريح من الكتاب والسنة، إلا مسألة واحدة وهي إخراج صدقة الفطر عن عبده النصراني، وذلك على سبيل الاحتياط والورع.

٥ – وأكثر الآثار المروية عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في مسائل هذا البحث لم يوجد فيها التعارض إلاّ قليل وبفضل الله وقد تمكن أهل العلم من التوفيق والجمع بين تلك الروايات.

٦ – بلغ عدد المسائل هذا البحث ٩٦ مسألة وقد وافق جمهور أهل العلم ابن عمر على ٤٧ مسألة، وخالفوه في ١٧ مسألة وتساوى الطرفان في ٣٢ مسألة.

٧ – المسائل المروية عن ابن عمر رضي الله عنهما في أحكام الزكاة والصيام لم تخل مسألة منها عن الدليل، وذلك إما يذكر ابن عمر الدليل ويستدل به، أو يتركه ويستدل به من وافقوه.

هذا ما تيسر جمعه وكتابته في هذه الرسالة بإعانة الله وتوفيقه. والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى أله وصحبه أجمعين.



فهرس الآيات

سورة المائدة

سورة الأنعام

سورة التوبة

سورة الإسراء

سورة مريم

سورة المؤمنون

سورة النمل

سورة الروم

سورة الأحزاب

سورة الدخان

سورة الذاريات

سورة المجادلة

سورة الممتحنة

سورة البلد

سورة الشمس

سورة القدر

فهرس الأحاديث والآثار

فهرس الأعلام المترجمة

اسم العلم | الصفحة

الأباء

الأبناء

فهرس المصادر والمراجع

* الإجماع للإمام ابن المنذر المتوفى سنة ٣١٨هـ دار النشر : دار الكتب العلمية بيروت لبنان ، الطبعة الثانية .

* الأحكام السلطانية و الولايات الدينية تأليف أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي المتوفى ٤٥٠هـ دار النشر : دار الكتب العلمية ، الطبعة بدون .

* أحكام القرآن تأليف الإمام أبي بكر أحمد الرازي الجصاص ، دار النشر : دار الفكر ، الطبعة الأولى .

* أحكام القرآن لأبي بكر محمد عبدالله المعروف بابن العربي تحقيق علي محمد البجاوي ، دار النشر : دار الفكر ، الطبعة الأولى .

* الأحكام في أصول الأحكام للإمام علي بن محمد الآمدي. تحقيق: د/سيد الجميل. دار النشر: دار الكتب العربي بيروت.ط الثانية ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م.

* إحياء علوم الدين للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي المتوفى ٥٠٥ هـ دار النشر مكتبة و مطبعة المشهد الحسيني القاهرة ، الطبعة بدون .

* الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية ، تأليف علاء الدين أبي الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي المتوفى ٨٠٣هـ ومعه تعليقات لفضيلة الشيخ محمد صالح العثيمين ، دار النشر : دار العاصمة المملكة العربية السعودية الرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ

* الإختيار لتعليل المختار تأليف عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي ، و عليه تعليقات للشيخ محمود أبو دقيقة ، دار النشر : دار الكتب العلمية بيروت لبنان ، الطبعة بدون .

* إرواء الغليل في تخريج أحاديث منارالسبيل تأليف ناصرالدين الألباني بإشراف زهير الشاوش ، دار النشر : المكتب الإسلامي ، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ .

* الإستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار تصنيف الإمام الحافظ أبي عمر يوسف

بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمري الأندلسي تحقيق الدكتور عبدالمعطي أمين قلعجي ، دار النشر : مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى .

* الإستيعاب في معرفة الأصحاب لأبي يوسف عمر يوسف بن عبدالله بن عبد البر، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار النشر: نهضة مصر للطباعة. الفجالة مصر.

* أسْد الغابة في معرفة الصحابة لعز الدين بن الأثير أبي الحسن الجزري. دار النشر: دار الفكر. ط: بدون.

* أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك ، جمعه أبو بكر حسن الكشناوي ضبطه وصححه محمد عبد السلام شاهين ، دار النشر : دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى .

* الإشراف على المسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المتوفى سنة ٤٢٢هـ مطبعة الإدارة بتونس.

* الإصابة في تميز الصحابة لشيخ الإسلام اب حجر العسقلاني، وبذيله الاستيعاب، تحقيق: د/طه محمد الزيني، دار النشر: مكتبة الكليات الأزهر، الطبعة الأولى.

* أعلام الموقعين عن رب العالمين للشيخ الإمام العلامة شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بان القيم الجوزية. دار النشر: دار الحديث القاهرة. ط بدون.

* الإقناع لطالب الانتفاع لشرف الدين موسى بن أحمد بن موسى الحجاوي المقدسي ت٨٩٥-٩٦٨هـ تحقيق الدكتور/ عبدالله التركي، دار النشر: علم الكتب، ط الثانية.

* الإقناع للإمام الحافظ محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري المتوفى ٣١٨هـ تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي ، دار النشر : دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى .

* الأم تأليف الإمام أبي عبدالله محمد ابن إدريس الشافعي. تصحيح: محمد زهري النجلو من علماء الأزهر. دار النشر: مكتبة الكليات الأزهرية بمصر. ط الأولى.

* الأنساب لأبي سعد عبدالكريم بن محمد التميمي للسمعاني. تحقيق: أ/محمد عوّامة. دار النشر: محمد أمين دمج بيروت.ط: الأولى.

* الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل للعلامة علاءالدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي تحقيق محمد حامد الفقي ، دار النشر : مطبعة السنة المحمدية القاهرة ، الطبعة الأولى .

* أوجز المسالك إلى موطأ مالك تأليف العلامة شيخ الحديث محمد زكريا الكاندهلوي . دار النشر : دار الفكر . الطبعة بدون .

* البحر الرائق شرح كتر الدقائق للعلامة الشيخ زين الدين الشهير بان نجيم ،دار النشر : مكتبة الرشيدية باكستان كويتة .

* بدائع الصنائع في الترتيب الشرائع للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الملقب بملك العلماء المتوفى سنة ٥٨٧هـ دار النشر : دار الكتب العلمية بيروت لبنان .

* بداية المجتهد ونهاية المجتهد للإمام القاضي أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي الشهير بابن رشد الحفيد المتوفى ٥٩٥هـ تعليق الأستاذ عبد الحليم محمد عبد الحليم ،دار النشر : دار الكتب الإسلامية مصر ، الطبعة الثانية .

* البداية والنهاية لأبي الفداء الحافظ ابن كثير الدمشقي ت ٧٧٤هـ تحقيق د/أحمد أبو ملحم وزملاءه .دار النشر: دار الكتب العلمية بيروت. ط الثانية.وتحقيق د/فؤاد السيد وا/مهدي ناصر الدين. دار النشر: دار الكتب العلمية بيروت. ط: بدون.

* البناية في شرح الهداية لأبي محمد محمود أحمد العيني ، دار النشر : دار الفكر ، الطبعة الثانية .

* التاج والإكليل لمختصر خليل لأبي بأسفل مواهب الجليل عبدالله محمد بن يوسف المواق المتوفى سنة ٨٩٧هـ ضبطه وخرج آياته وأحاديثه الشيخ زكريا عميرات ،دار النشر : دار الكتب العلمية بيروت لبنان الطبعة الأولى ١٤١٦هـ

* تاريخ الإسلام ووفيات المشاهد والأعلام للحافظ شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي. تحقيق: د/عمر عبد السلام تدمري. دار النشر: دار الكتب العربي بيروت.

* تاريخ بغداد أو مدينة السلام. للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي. دار النشر: دار الكتاب العربي. بيروت. ط: بدون.

* تبيين الحقائق شرح كتر الدقائق للعلامة فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي ، دار النشر : مكتبة امدادية باكستان ملتان .

* تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي للإمام الحافظ أبي العلى محمد عبد الرحمن بن عبدالرحيم المباركفورى ،أشرف على مراجعة أصوله وتصحيحه عبد الوهاب عبد اللطيف دار النشر: دار الفكر ، الطبعة بدون .

* تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندي المتوفى ٥٣٩هـ دار النشر : دار الكتب العلمية بيروت لبنان ، الطبعة الثانية . ١٤١٤هـ

* التحقيق في أحاديث الخلاف تأليف العلامة أبي الفرج ابن الجوزي المتوفى سنة ٥٩٧هـ تحقيق مسعد عبد الحميد محمد السعدني وتعليق على المسائل الفقهية واللغوية وألفاظ الأحاديث محمد فارس دار النشر دار الكتب العلمية بيروت لبنان الطبعة الأولى .

* تذكرة الحفاظ للإمام الذهبي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي بيروت.

* تراجم الأحبار من رجال معاني الآثار للعالم الفاضل محمد أيوب المظاهري السهارنفوري، دار النشر: مكتبة إشاعة العلوم، الهند، ط بدون.

* ترتيب مسند الإمام المعظم أبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي - رضي الله عنه - رتبه المحدث محمد عابد السندي ، عرف الكتاب وترجم للمؤلف العلامة محمد زاهد الحسن الكوثري ، دار النشر : دار الكتب العلمية بيروت لبنان ، الطبعة بدون .

* الترغيب و الترهيب للشيخ الإمام زكي الدين عبدالعظيم بن عبد القوي المنذري المتوفى سنة ٦٥٦هـ ، دار النشر : دار الحديث القاهرة ، الطبعة بدون .

* تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة تأليف الإمام أبي الفضل أحمد علي بن حجر العسقلاني الشافعي المتوفى سنة ٨٥٢هـ تحقيق أيمن صالح شعبان ، دار النشر : دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ

* تعليل المختار مع شرحه الاختيار تأليف عبدالله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي تعليق الشيخ محمود أبو دقيقة ، دار النشر : دارالكتب العلمية بيروت لبنان ، الطبعة بدون

* تفسير البغوي المعروف بمعالم التنزيل بهامش تفسير الخازن. لأبي محمد الحسين بن سعود الفراء البغوي. دار النشر: دار الفكر. ط: بدون.

* تفسير الخازن المسمى لباب التأويل في معاني التنزيل لعلاء الدين علي بن محمد البغدادي الشهير بالخازن. دار النشر: دار الفكر. ط: بدون.

* تفسير القرآن العظيم للإمام الحافظ عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي المتوفى سنة ٧٧٤هـ دار النشر : دار المعرفة ، الطبعة الثانية .

* تفسير القرآن العظيم مسنداً عن رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم والصحابة والتـــابعين للإمام الحافظ عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي ابن أبي حاتم. تحقيق: أســعد محمــد الطيب. دار النشر: مكتبة نزار المصطفى الباز.

* التفسير الكبير للإمام الفخر الرازي. دار النشر: دار إحياء التراث العربي. بـيروت. ط: الثانية.

* تفسير غرائب القرآن ورغائب الفرقان للعلامة نظام الدين القمي النيسابوري بهـــامش جامع البيان للطبري. دار النشر: دار الفكر بيروت.١٣٩٨هـــ ١٩٧٨م. ط: بدون.

* تقريب التهذيب للأمام الحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بـــن حجــر العســقلاني الشافعي المتوفى سنة ٨٥٢هــــ دراسة محمد عوامة دار النشر : دار الرشيد ســـوريا حلــب الطبعة الثانية

* تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لابن حجر العسقلاني. تحقيق مركـــز الدراسات والبحوث بكتبة نزار مصطفى الباز. دار النشر: مكتبة الباز. ط الأولى.

* التلقين في الفقه المالكي للقاضي عبدالوهاب البغدادي المالكي تحقيق ودراســة محمــد ثالث سعيد الغاني ، دار النشر : مكتبة نزار مصطفى الباز الرياض – مكة المكرمة الطبعـــة بدون .

* التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد تأليف الإمام الحافظ أبي عمر يوســـف بـــن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمري القرطبي المتوفى ٤٦٣هـــ دار النشر : مطبعـــة فضالـــة المغرب ، الطبعة بدون .

* تنوير الأبصار مع ردالمحتار. تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوّض.دار النشر: دار الكتب العلمية بيروت.ومكتبة دار الباز مكة المكرمة.

* تهذيب الآثار وتفصيل معاني الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأخبـــار تأليف الإمام محمد بن جرير الطبري المتوفى ٣١٠هـــ ، تحقيق الدكتور ناصر بن سعد الرشيد وعبد القيوم عبد رب النبي ، دار النشر : مطابع الصفا- مكة المكرمة .

* تهذيب الأسماء واللغات للإمام النووي المتوفى ٦٧٦هـــ، الناشر: دار الكتب العلميـــة، إدارة الطباعة المنيرية.

* تهذيب التهذيب للإمام الحافظ الحجة شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢هـ تحقيق مصطفى عبدالقادر عطاء ، دار النشر : دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ

* تهذيب الكمال في أسماء الرجال للحافظ جمال الدين أبي الحجاج يوسف المزي. تحقيق: د/بشار عوّاد معروف. دار النشر: مؤسسة الرسالة. ط: الأولى.

* تهذيب اللغة للأزهري محمد بن أحمد (٢٨٢-٣٧٠هـ) تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار النشر: الدار المصرية للتأليف والترجمة.

* توضيح الأحكام من بلوغ المرام تأليف عبدالله بن عبدالرحمن البسام ، دار النشر : مكتبة وطبعة النهضة الحديثة مكة المكرمة ، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ .

* توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم لابن ناصرالدين شمس الدين محمد بن عبدالله بن محمد القيسي الدمشقي ت ٨٤٢ تحقيق محمد نعيم العرفسوس، دار النشر: مؤسسة الرسالة. ط الأولى.

* جامع البيان في تفسير القرآن لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري. دار النشر: دار المعرفة بيروت. ط: الثالثة. والطبعة الأخرى: دار النشر: دار الفكر. تحقيق صدقي جميل العطار. الطبعة: بدون.

* الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة المتوفى سنة ٢٧٩هـ تحقيق و تخريج و تعليق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الكتب العلمية. الطبعة بدون.

* الجامع لأحكام القرآن لأبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان، الطبعة بدون.والطبعة الأخرى: دار النشر: دار الفكر. تحقيق صدقي جميل العطار والشيخ عرفات العشاء. ط: الأولى.

* جواهر المضيئة في طبقات الحنفية لمحي الدين أبي محمد عبد القادر بن محمد أبي الوفاء القرشي الحنفي، تحقيق: د/عبد الفتاح محمد الحلو، الطبعة: بدون. والطبعة الثانية: حيدر آباد

* الجوهر النقي لابن تركماني .على هامش السنن الكبرى للبيهقي. تحقيق: محمد عبد القادر عطاء. دار النشر: دار الكتب العلمية.توزيع: مكتبة الباز. ط : الأولى.

* حاشية الإمام الشلبي بهامش تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ،دار النشر : مكتبة امدادية باكستان ملتان ،الطبعة بدون .

* حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للعلامة الشيخ محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي المتوفى ١٢٣٠هـ دار النشر : دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى .

* حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع جمع الشيخ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي.١٣١٢-١٣٩٢هـ دار النشر: بدون. ط الرابعة.موسوعة فقه عبد الله بن عمر تأليف د/محمد رواس قلعه جي. دار النشر: دار النفائس. ط الأولى.

* حاشية الصاوي على الجلالين.

* حاشية الطحطاوي للعلامة أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي المتوفى ١٢٣١هـ على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح ، الضبط والتصحيح : الشيخ محمد عبد العزيز الخالدي دار النشر : دار الكتب العلمية بيروت لبنان .الطبعة الأولى .

* حاشية العدوي عل الخرشي للشيخ علي بن أحمد الصعيدي مع حاشية الخرشي ، دار النشر : دار صادر، الطبعة بدون .

* الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي لأبي الحسن على بن محمد بن حبيب الماوردي البصري تحقيق الشيخ علي محمد معوض و الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، دار النشر : دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ

* حجة الله البالغة للإمام الشيخ أحمد المعروف بشاه ولي الله ابن عبد الرحيم الدهلوي. تعليق وشرح: للشيخ محمد شريف سكر.دار النشر: دار أحياء العلوم بيروت. ط الثانية.

* حلية الأولياء وطبقات الأصفياء تأليف أبي نعيم أحمد بن عبدالله الأصفهاني الشافعي.تحقيق ودراسة: مصطفى عبدالقادر عطاء. دار النشر: دار الكتب العلمية بيروت. ط الأولى.

* حياة الصحابة للعلامة الشيخ محمد يوسف الكاندهلوي. تحقيق: الشيخ نايف العباس. ومحمد علي دولة. دار النشر: دار القلم دمشق. ودار المنارة جدة. ط: الثالثة.

- الخراج لأبي يوسف، دار النشر: دار المعرفة بيروت، الطبعة: بدون ١٣٩٩هـ

* الخرشي على مختصر سيد خليل تأليف الشيخ أبي عبدالله محمد بن عبدالله الخرشي المتوفى سنة ١١٠١هـ دار النشر : دار صادر بيروت الطبعة بدون .

* الدر المختار شرح تنوير الأبصار لمحمد بن علاء الدين الحصفكي المطبوع مع حاشية ابن عابدين ، دراسة وتحقيق وتعليق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود و الشيخ علي محمد معوض ، دار النشر: دار الكتب العلمية توزيع مكتبة دار الباز مكة المكرمة ،الطبعة الأولى .

* الدر المنثور في تفسير بالمأثور تأليف الإمام الحافظ جلال الدين السيوطي. دار النشر: محمد أمين دمج بيروت.ط : بدون.

* الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة للحافظ أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني المتوفى ٨٥٢هـ مطبعة المدني بالقاهرة ١٣٧٨هـ

* ذيل طبقات الحنابلة لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي المتوفى سنة ٧٩٥هـ مطبعة السنة المحمدية سنة ١٣٧٢هـ

* رجال حول الرسول- صلَّى الله عليه وسلَّم- لخالد محمد خالد، الناشر: دار الكتاب العربي بيروت لبنان.الطبعة: الخامسة.

* رحمة الأمة في اختلاف الأئمة تأليف أبي عبدالله محمد بن عبد الرحمن الدمشقي العثماني الشافعي ، دار النشر : دار الكتب العلمية بيروت لبنان .

* ردالمحتار على الدرالمختار شرح تنوير الأبصار للمحقيق محمد أمين الشهير بابن عابدين دراسة وتحقيق وتعليق الشيخ عادل أحمد عبدالموجود والشيخ علي محمد معوض ، دار النشر : دار الكتب العلمية توزيع مكتبة دار الباز مكة المكرمة ، الطبعة الأولى .

* رمضانيات من الكتاب والسنة للشيخ عطية محمد سالم. دار النشر: مكتبة دار التراث بالمدينة المنورة. الطبعة الأولى.

* الروض المربع شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع للشيخ منصور بن يوسف البهوتي. تحقيق: سعيد محمد اللحام. دار النشر: دار الفكر. ط: الأولى.

* روضة الطالبين وعمدة المفتين للإمام النووي اشراف : زهير الشاويش ، دار النشر : المكتب الإسلامي ، الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ

* الروضة الندية شرح الدرر البهية تأليف العلامة أبي الطيب صديق بن حسن بن علي الحسيني القنوجي البخاري دار النشر : دار الكتب العلمية بيروت لبنان ، الطبعة الأولى .

* زاد المسير في علم التفسير لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي المعروف بابن الجوزي المتوفى سنة٥٩٧هـ مطبعة المكتب الإسلامي بدمشق سنة ١٣٨٥هـ

* زاد المعاد في هدي خير العباد لابن الجوزية الإمام المحدث شمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي المتوفى ٧٥١هـ تحقيق شعيب الأرنؤوط و عبدالقادر الأرنؤوط ، دار النشر : مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى .

* الزوائد على زاد المستقنع تأليف محمد بن عبدالله آل حسين، دار النشر: المطبعة السلفية، الطبعة: بدون.

* الزواجر عن إقتراف الكبائر للإمام ابن حجر المكي الهيثمي. دار النشر: المكتبة التجارية بمصر لمحمد محمود الحلبي وشركاه.

* سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام للإمام محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني ، دار النشر : دار الفكر ، الطبعة الأولى .

* السراج الوهاج على متن المنهاج للعلامة الشيخ محمد الزهري الغمراوي. دار النشر: دار المعرفة بيروت، ودار الباز للنشر والتوزيع مكة المكرمة. ط بدون.

* سنن أبي داود للإمام الحافظ المصنف المتقن أبي داود سليمان بن الأشعب السجستاني الأزدي المتوفى ٢٧٥هـ دار النشر : المكتبة العصرية صيدا بيروت ، الطبعة الأولى .

* سنن ابن ماجة للحافظ أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني المتوفى ٢٧٥هـ تحقيق وترقيم محمد فؤاد عبدالباقي ، توزيع الكتبة التجارية مكة المكرمة .

* سنن الدار قطني لشيخ الإسلام الحافظ علي بن عمر الدار قطني ت٣٨٥هـ تحقيق السيد عبدالله هاشم يماني المدني. مع التعليق المغني على الدار قطني تأليف أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم الأبادي. دار النشر: دار المحاسن للطباعة القاهرة. ط بدون.

* سنن الدارمي للإمام الكبير عبدالله بن عبد الرحمن التميمي السمرقندي الدارمي.دار النشر: دار إحياء السنة النبوية، ط : بدون.

* السنن الكبرى للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي المتوفى ٤٥٨هـ تحقيق محمد عبد القادر ، دار النشر : دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى .

* سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي ، دار النشر : دار الكتب العلمية بيروت لبنان ، الطبعة بدون .

* سنن سعيد بن منصور. تحقيق: د/سعد بن عبدالله آل حميد. دار النشر: دار الصميعي الرياض. ط: الأولى.

* سير أعلام النبلاء للإمام الذهبي. تحقيق : محمد العرقسوسي،ومأمون صاغرجي. اشراف: شعيب الأرنؤوط. مؤسسة الرسالة. ط: بدون.

* السيرة النبوية لابن هشام. تحقيق : أ/مصطفى السقا، وأ/إبراهيم الأبياري، وعبد الحفيظ دار النشر: مؤسسة علوم القرآن. ط: بدون.

* شجرة النور الزكية في طبقات المالكية للشيخ محمد بن محمد مخلوف، دار النشر: دار الفكر بيروت، الطبعة: بدون.

* شذرات الذهب في أخبار من ذهب لأبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي. دار النشر: دار الميسرة بيروت.ط: الثانية.

* شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك للإمام سيدي محمد الزرقاني ، دار النشر : دار الفكر ، الطبعة بدون .

* شرح الزركشي على متن الخرقي للعلامة شمس الدين أبو عبدالله محمد بن عبدالله الزركشي ، دراسة وتحقيق عبدالملك بن عبدالله بن دهيش ، دار النشر : مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة مكة المكرمة ، الطبعة الأولى .

* شرح الزروق على متن الرسالة لأحمد بن محمد البرنسي الفاسي بزروق، ت ٨٩٩هـ مع شرح العلامة قاسم بن عيسى التنوجي، دار النشر: دار الفكر ١٤٠٢هـ

* شرح الزقاني على مختصر خليل لمؤلفه عبد الباقي الزرقاني. وبهامشه حاشية محمد البناني. دار النشر: دار الفكر. ط بدون.

* شرح السنة للإمام البغوي. تحقيق زهير الشاوش وشعيب الأرناوط، دار انشر:المكتب الإسلامي، ط الثانية.

* الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك تأليف العلامة أبي البركات أحمد بن محمد الدردير.دار النشر: دار المعارف مصر. الطبعة: بدون.

* شرح الطيبي على مشكاة المصابيح، المسمى بالكاشف عن حقائق السنن للإمام شرف الدين الحسين بن عبدالله الطيبي. تحقيق : د/عبدالحميد هنداوي. دار النشر: مكتبة نزار مصطفى الباز مكة المكرمة.ط الأولى.

* شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: محمد الحسن، دار النشر: مكتبة العبيكان الرياض، الطبعة الأولى.

* شرح العناية على الهداية للإمام أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي المتوفى سنة ٧٨٦هـ مع فتح القدير .

* الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي للشيخ أبي البركات أحمد بن محمد العدوي الشهير بالدردير المتوفى ١٢٠١هـ دار النشر : دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى .

* الشرح الممتع على زاد المستقنع للشيخ محمد بن صالح العثيمين، دار النشر: مؤسسة آسام للنشر الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ

* شرح معاني الآثار للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلامة الأزدي الطحاوي الحنفي المتوفى ٣٢١هـ تحقيق محمد زهري النجار من علماء الأزهر ، دار النشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى .

* شرح منتهى الإردات للشيخ العلامة منصور بن يونس البهوتي.دار النشر: مكتبة الفيصلية مكة المكرمة.ط: بدون.

* الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية تأليف إسماعيل بن حماد الجوهري تحقيق أحمد عبدالغفور عطار ، الطبعة الثانية .

* صحيح ابن خزيمة لإمام الأئمة أبي بكر محمد بن اسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري تحقيق: د/محمد مصطفى الأعظمي.دار النشر: المكتب الإسلامي، ط: بدون.

* صحيح مسلم بشرح أبي زكريا محيى الدين بن شرف النووي المتوفى ٦٧٦هـ دار النشر: بدون ، الطبعة الأولى .

* صفة الصفوة للإمام جمال الدين أبي الفرج ابن الجوزي. تحقيق: محمود فاخوري. دار النشر: دار الوعي حلب دمشق. ط: بدون.

* طبقات الحنابلة للقاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى، دار النشر: دار المعرفة بيروت، الطبعة: بدون.

* طبقات السنية في التراجم الحنفية لتقي الدين بن عبد القادر التميمي الدارمي المصري، تحقيق: د/عبد الفتاح محمد الحلو، دار النشر: دار الرفاعي. الطبعة: الأولى.

* الطبقات الشافعية الكبرى للتاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي السبكي. تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو. ومحمود محمد الطناحي. دار النشر: دار إحياء الكتب العربية لفيصل عيسى البابي الحلبي. دمشق.ط: بدون.

* الطبقات الكبرى لمحمد بن سعد البصري . تحقيق : محمد عبد القـــادر عطـــاء . دار النشر: دار الكتب العلمية بيروت. ط الأولى.

* طبقات حفاظ للإمام الحافظ جلال الدين السيوطي. دار الكتب العلميـــة بـــيروت. الطبعة الأولى.

* طرح التثريب في شرح التقريب للعلامة زين الدين أبي الفضل عبدالرحيم بن الحســين العراقي المتوفى ٨٠٦هـــ ولولده الحافظ ولي الدين أبي زرعة المتوفى ٨٢٦هـــ دار النشـــر : دارالمعارف سورية حلب ، الطبعة بدون .

* العبر في خبر من غبر لمؤرخ الإسلام الحافظ الذهبي، تحقيق : أبو هاجر محمد الســـعيد زغلول. ذار النشر: دار الكتب العلمية.ط : بدون.

* عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة تأليف جلال الدين عبدالله بن نجم بن شاس المتوفى سنة ٦١٦هـــ تحقيق د/محمد أبو الأجفان و أ/عبدالحفيظ منصور ، الناشر : دارالغرب الإسلامي ، الطبعة الأولى ١٤١٥هـــ .

* عمدة القاري شرح صحيح البخاري للشيخ الإمام العلامة بدر الدين أبي محمد محمـــود بن أحمد العيني المتوفى ٨٥٥هـــ دار النشر : دار الفكر ، الطبعة بدون .

* عون المعبود شرح سنن أبي داود للعلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم الأبـــادي مع شرح الحافظ ابن القيم الجوزية. ضبط وتحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان. دار النشر: دار الفكر. ط بدون.

* الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان تأليف العلامة الشيخ نظـام و جماعة من علماء الهند الأعلام ، دار النشر : دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان ، الطبعة الرابعة .

* فتاوى قاضيخان مع الفتاوى الهندية للإمام فخر الدين حسن بن منصور الأ وز جنـدي ، دار النشر : إحياء التراث العربي بيروت لبنان ، الطبعة الرابعة .

* فتح الباري بشرح صحيح الإمام إ بي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري للإمام أحمـــد بن علي بن حجر العسقلاني ، تحقيق محب الدين الخطيب وترقيم محمد فوأد عبدالبـاقي ، دار النشر: المكتبة السلفية ، الطبعة الرابعة القاهرة.

* الفتح الرباني بمفردات بن حنبل الشيباني للعلامة الشيخ أحمد بن عبد المنعم الدمنهوري. تحقيق: د/عبدالله محمد الطيّار. ود/عبد العزيز محمد الحجيلان.دار النشر: دار العاصمة الرياض. ط: الأولى.

* فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك تأليف أبي عبدالله الشيخ محمد أحمد عليش ت ١٢٩٩هـ وبهامشه تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام للقاضي برهان الدين إبراهيم بن علي. ط الأخيرة.

* فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير. تأليف محمد علي بن محمد الشوكاني ت ١٢٥٠ تحقيق: سعيد محمد اللحام. دار النشر: دار الفكر.

* فتح القدير للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام الحنفي المتوفى سنة ٦٨١هـ دار النشر : دار الفكر ، الطبعة الأولى .

* الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزهيلي ، دار النشر : دار الفكر ، الطبعة الثالثة

* فقه الزكاة للدكتور يوسف القرضاوي ، دار النشر : مؤسسة الرسالة بيروت لبنان ، الطبعة العشرون .

* فقه السنة تأليف السيد سابق ، دار النشر : مكتبة الخدمات العلمية و دار القبلة الإسلامية جدة ، الطبعة بدون .

* الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، تأليف محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي ت ١٢٩١-١٣٧٦هـ تعليق وتخريج عبدالعزيز بن عبدالفتاح. دار النشر: المكتبة العلمية المدينة المنورة. ط بدون.

* الفوائد البهية في تراجم الحنفية، لأبي الحسنات محمد بن عبد الحي اللكنوي المتوفى سنة ١٣٠٤هـ مطبعة نورمحمد بكراتشي سنة ١٣٩٣هـ

* الفواكه الغديدة في المسائل المفيدة، للعلامة أحمد بن محمد المنقور التميمي ط:الأولى.

* القاموس المحيط تأليف العلامة الغوي مجد الدين بن يعقوب الفيروز آبادي. تحقيق: مكتبة التلاثات في مؤسسة الرسالة. دار النشر: مؤسسة الرسالة. ط: الأولى.

* القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية للإمام الحافظ أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي ، المتوفى ٧٤١هـ دار النشر: دار الكتب العلمية بيروت لبنان .

* الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة للإمام شمس الدين أبي عبدالله محمد بن أحمد الذهبي. تحقيق: محمد عوامة. وأحمد محمد نمر الخطيب. دار النشر: دار القبلة للثقافة الإسلامية جدة. ومؤسسة علوم القرآن.

* الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تأليف شيخ الإسلام أبي محمد موفق الدين عبدالله بن قدامة المقدسي.تحقيق الشيخ سليم يوسف وسعيد محمد اللحام وصدقي محمد جميل،دار النشر: دار الفكر. ط بدون.

* الكامل في ضعفاء الرجال للإمام الحافظ أبي أحمد عبدالله بن عدي الجرجاني ت٢٧٧-٣٦٥هـ تحقيق لجنة من مختصين بإشراف الناشر: دار الفكر. ط الأولى.

* كتاب الأصل المعروف بالمبسوط للإمام الحافظ المجتهد الربانى أبي عبدالله محمد بن الحسن الشيباني المتوفى ١٨٩هـ تصحيح وتعليق أبو الوفاء الأ فغانى ، دار النشر: عالم الكتب الطبعة الأولى .

* كتاب الأموال لحميد بن زنجويه ت ٢٥١هـ تحقيق: شاكر ذيب فياض. دار النشر:مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية. الطبعة الأولى.

* كتاب الأموال للإمام العظيم الحجة أبي عبيد القاسم بن سلام المتوفى ٢٢٤هـ تحقيق محمد خليل هراس ، دار النشر : دار الفكر ، الطبعة الثانية .

* كتاب البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار تأليف الإمام أحمد بن يحيى بن المرتضى المتوفى سنة ٨٤٠هـ وبهامشه كتاب جواهر الأخبار والآثار المستخرجة من لجة البحر الزخار للعلامة المحقق محمد بن يحيى بهران الصعدي المتوفى ٩٥٧هـ دار النشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية .

* كتاب التاريخ الكبير للإمام البخاري . دار النشر: دار الكتب العلمية بيروت.

* كتاب الثقات للإمام الحافظ أبي حاتم محمد بن حبان التميمي البستي. دار النشر: دار الفكر، دائرة المعارف العثمانية بحيدر أباد هند.

* كتاب الجرح والتعديل للإمام الحافظ شيخ الإسلام أبي محمد عبدالرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي الرازي المتوفى ٣٢٧هـ دار النشر : دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى .

* كتاب الخراج ليحيى بن آدم القرشي ت ٢٠٣هـ تحقيق الشيخ أحمد شاكر، دار النشر: المكتبة العلمية باكستان لاهور. ط الأولى.

* كتاب الصيام من شرح العمدة لشيخ الإسلام أحمد عبد الحليم بن تيمية. تحقيق: زائد بن أحمد النشيري. دار النشر: دار الأنصار للنشر والتوزيع. ط الأولى.

* كتاب الضعفاء الكبير للحافظ أبي جعفر القيلي. تحقيق: عبدالمعطي. أمين قلعجي.دار النشر: دار الكتب العلمية. ط: الأولى.

* كتاب الفروع للشيخ الأمام العلامة شمس الدين المقدسي أبي عبدالله محمد بن مفلح ت٧٦٣ هـ دار النشر: عالم الكتب بيروت. ط الثالثة.

* كتاب الفقه على المذاهب الأربعة تأليف عبدالرحمن الجزيري ، دار النشر : دار الفكر الطبعة بدون .

* كتاب المبسوط لشمس الدين السرخسي المتوفى سنة ٤٩٠هـ دار النشر : دار الكتب العلمية بيروت لبنان ، الطبعة الأولى .

* الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار للإمام الحافظ أبي بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العبسي تحقيق محمد عبدالسلام شاهين ، دار النشر : دار الكتب العلمية بيروت لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ

* كشاف القناع عن متن الإقناع للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، دار النشر : عالم الكتب بيروت ، الطبعة بدون .

* كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار للإمام العلامة تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصني الدمشقي الشافعي تحقيق علي عبدالحميد بلطة جي و محمد وهبي سيلمان ، دار النشر : المكتبة التجارية مكة المكرمة ، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ

* الكنى والأسماء للإمام مسلم بن الحجاج . تحقيق: عبد الرحيم محمد أحمد القشقري.دار النشر: المجلس العلمي احياء التراث الإسلامي بالجامعة الإسلامية. المدينة المنورة.

* اللباب في الجمع بين السنة والكتاب للإمام أبي محمد علي بن زكريا المنبجي المتوفى ٦٨٦هـ تحقيق الدكتور محمد فضل عبد العزيز المراد ، دار النشر : دار القلم دمشق والدار الشا مية بيروت الطبعة الثانية .

* اللباب في شرح الكتاب تأليف الشيخ عبدالغني الغنيمي الدمشقي . تحقيق محمد محيّ الدين عبدالحميد. دار النشر: مكتبة محمد علي صبيح وأولاده بمصر. ط الرابعة.

* لسان العرب للإمام العلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ، دار النشر : دار صادر بيروت ، الطبعة الأولى .

* لسان الميزان للإمام الحافظ ابن حجر العسقلاني. دار النشر: مؤسسةالأعلمي للمطبوعات، بيروت. الطبعة الثانية ١٩٧١هـ ١٣٩٠م.

* اللمع في أصول الفقه للإمام أبي اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي الفيروز آبادي الشافعي ت ٤٧٦هـ دار النشر: دار الباز للنشر والتوزيع مكة المكرمة. ط الأولى.

* المبدع شرح المقنع تأليف أبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح الحنبلي. تحقيق محمد حسن الشافعي.دار النشر: دار الكتب العلمية بيروت.ط الأولى.

* متن المنهاج مع السراج الوهاج لشرف الدين النووي. دار النشر: دار المعرفة بيروت، ودار الباز للنشر والتوزيع مكة المكرمة. ط بدون.

* مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر تأليف عبد الرحمن بن محمد سليمان المدعو بشيخ زادة. دار النشر: بدون . ط بدون.

* مجمع الزوائد و منبع الفوائد للحافظ نورالدين علي بن أبي بكر الهيثمي المتوفى ٨٠٧هـ دار النشر : دار الريان القاهرة و دار الكتاب العربي بيروت لبنان ، الطبعة بدون .

* المجموع شرح المهذب للإمام أبي زكريا محيى الدين بن شرف النووي المتوفى ٦٧٦هـ ويليه فتح العزيز ، ويليه التلخيص الحبير ، دار النشر : دار الفكر ، الطبعة بدون .

* مجموع فتاوى لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية. دار النشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف في المدينة تحت إشراف وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد.

* المحلى تصنيف الإمام أبي عبدالله علي بن أحمد بن سعيد بن حزم المتوفى ٤٥٦هـ تحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر ، دار النشر : دار الفكر .

* مختصر الطحاوي للإمام المحدث الفقيه أبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي ت٣٢١هـ تحقيق أبو الوفاء الأفغاني. دار النشر: مطبعة دار الكتاب العربي القاهرة. ط بدون.

* مختصر القدوري في الفقه الحنفى للعلامة الشيخ أبي الحسن أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر القدوري الحنفي المتوفى سنة ٤٢٨هـ تحقيق و تعليق : الشيخ كامل محمد محمد عويضة ،دار النشر : دار الكتب العلمية بيروت لبنان ، الطبعة الأولى .

* المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس ، دار النشر : دار صادر ، الطبعة بدون .

* مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح للشيخ حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي. ضبط وتصحيح:الشيخ محمد عبد العزيز الخالدي.دار النشر:دار الكتب العلمية وبيروت وتوزيع: دار الباز مكة المكرمة.ط بدون.

* مرشد الصائم لسليمان بن داود صبري. دار النشر: مطبعة العاني بغداد.

* مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للعلامة الملا علي بن سلطان القاري. تحقيق: محمد جميل العطاء. دار النشر: المكتبة التجارية مكة المكرمة.

* مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه أبي الفضل صالح المتوفى ٢٦٦هـ تحقيق الدكتور فضل الرحمن دين محمد ، دار النشر : الدارالعلمية دلهي الهند ، الطبعة الثانية .

* المستدرك على الصحيحين للإمام الحافظ أبي عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري مع تضمينات الإمام الذهبي في التلخيص والميزان والعراقي في أماليه والمناوي في فيض القدير وغيرهم من العلماء الأجلاء ، دراسة وتحقيق مصطفى عبدالقادر عطاء ، دار النشر : دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى .

* مسند الإمام أحمد بن حنبل المشرف العام على إصداره الدكتور عبدالله التركي. دار النشر:مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر بيروت. ط الأولى.

* المسند للإمام الحافظ الكبير أبي بكر عبدالله بن زبير الحميدي، تحقيق:حبيب الرحمن الأعظمي، دار النشر: المكتبة السلفية. المدينة المنورة. ط: بدون.

* مشكاة المصابيح تأليف محمد بن عبدالله التبريزي. تحقيق : الشيخ محمد ناصر الدين الألباني. دار النشر: المكتب الإسلامي.ط الثالثة.

* مشكل الآثار تأليف أبي جعفر الطحاوي أحمد بن محمد سلامة بن سلمة الأزدي المصري الحنفي المتوفى ٣٢١هـ تحقيق محمد عبد السلام شاهين ، دار النشر : دارالكتب العلمية، الطبعة الأولى .

* المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي للعلامة أحمد بن علي المقري الفيومي المتوفى ٧٧٠هـ دار النشر : دار الكتب العلمية بيروت لبنان ، الطبعة الأولى .

* المصنف للحافظ الكبير أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني المتوفى ٢١١هـ تحقيق الشيخ المحدث حبيب الرحمن الأعظمي من منشورات المجلس العلمي ، الطبعة بدون .

* مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، للعلامة مصطفى السيوطي الرحيباني، دار النشر:المكتب الإسلامي بدمشق. ط بدون.

* المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية للحافظ ابن حجر العسقلاني. تحقيق: الأستاذ المحدث حبيب الرحمن الأعظمي.دار النشر: بدون. ط: بدون.

* معالم السنن شرح سنن أبي داود تأليف الإمام أبي سليمان حمد بن محمد الخطابي البستي المتوفى ٣٨٨هـ خرج آياته ورقم كتبه وأحاديثه وقارن أبوابه مع المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي الشريف الأستاذ عبد السلام عبد الشافي محمد ، دار النشر: دار الكتب العلمية بيروت لبنان . الطبعة بدون .

* معاني الأخبار شرح أسامي رجال معاني الآثار للإمام الحافظ العيني. تحقيق أسعد محمد الطيب. دار النشر: مكتبة نزار مصطفى الباز.ط الأولى.

* المعجم الصغير للحفاظ أبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني المتوفى ٣٦٠هـ تقديم وضبط كمال يوسف الحوت ، دار النشر : مؤسسة الكتب الثقافية ، الطبعة الأولى .

* المعجم الكبير للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبري . تحقيق : حمدي عبد المجيد السلفي. دار النشر: مطبعة الأمة بغداد. ط بدون.

* معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية، تأليف عمر كحالة، دار النشر: مؤسسة الرسالة بيروت لبنان، الطبعة الأولى.

* المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية. دار النشر: المركز الغربي للثقافة والعلوم.بيروت.

* المعجم الوسيط قام بإخراج هذه الطبعة د/إبراهيم و د/عبدالعليم منتصر و عطية الصوالحي و محمد خلف الله أحمد ، الطبعة الثانية .

* معجم فقه السلف عترة وصحابة وتابعين تأليف محمد المنتصر الكتاني مطابع الصفا بمكة المكرمة ١٤٠٥. دار النشر: المركز العالمي للتعليم الإسلامي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة.

* معرفة السنن والآثار عن الإمام أبي عبدالله محمد بن إدريس الشافي تصنيف الإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ،تحقيق سيد كسروي حسن ، دار النشر : دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى .

* معونة أولي النهى شرح منتهى الإرادات لتقي الدين محمد بن أحمد بن عبدالعزيز بن علي القنوجي الحنبلي الشهير بان النجار المتوفى ٩٧٢هـ دراسة وتحقيق د/ عبدالملك بن عبدالله بن دهيش دار النشر : دار خضر بيروت لبنان ، الطبعة الأولى .

* المعونة على مذهب عالم المدينة للإمام مالك بن أنس تأليف القاضي عبدالوهاب البغدادي المتوفى سنة ٤٢٢هـ تحقيق حميش عبدالحق ، دار النشر : مكتبة الباز مكة المكرمة الطبعة بدون .

* مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشيخ شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشر بيني تحقيق الشيخ علي محمد معوض و الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، دار النشر : دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ

* المغني والشرح الكبير على متن المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل للإمامين موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد المتوفى ٦٢٠هـ، وشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد المتوفى ٦٨٢هـ ابني قدامة ، دار النشر : دار الفكر ، الطبعة الأولى .

* المفردات في غريب القرآن لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصبهاني المتوفى سنة ٥٠٢هـ تحقيق محمد سيد كيلاني مطبعة مصطفى ألباني الحلبي بمصر.

* مقدمات للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد ، دار النشر : دار صادر ، الطبعة بدون .

* المنتقى شرح موطأ الإمام مالك للإمام تأليف القاضي أبي وليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث الباجي الأندلسي المتوفى ٤٩٤هـ دار النشر : دارالكتب العربي بيروت لبنان ، الطبعة الأولى .

* منحة الخالق على البحر الرائق للعلامة محمد أمين الشهير بابن عابدين ، دار النشر : مكتبة الرشيدية باكستان كويتة .

* مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل لأبي عبدالله محمد بن محمد عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب الرعيني المتوفى سنة ٩٥٤هـ دار النشر : دار الكتب العلمية بيروت لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ

* مواهب الجليل من أدلة الخليل تأليف الشيخ أحمد بن أحمد المختار الجكني الشنقيطي. راجعه عبدالله إبراهيم الأنصاري. دار النشر: إدارة إحياء التراث الإسلامي بدولة القطر ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م ط بدون.

* موسوعة إبراهيم النخعي تأليف الدكتور محمد رواس قلعه جي ، الناشر : معهد البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي جامعة أم القرى ، الطبعة الأولى .

* موسوعة فقه عبد الله بن عمر عصره وحياته، تأليف الدكتور/محمد رواس قلعجي. دار النشر: دار النفائس بيروت لبنان. الطبعة الأولى.

* الموطأ للإمام مالك بن أنس رضي الله عنه تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي. دار النشر: دار الكتب العلمية بيروت. ط بدون.

* ميزان الإعتدال في نقد الرجال لأبي عبدالله بن محمد بن أحمد الذهبي ت ٧٤٨هـ تحقيق علي محمد البجاوي. دار النشر: دار المعرفة بيروت .ط بدون.

* الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز وما فيه من الفرائض والسنن تأليف أبي عبيد القاسم الهروي ، دراسة وتحقيق محمد بن صالح المديفر ، دار النشر : مكتبة الرشيد الرياض ، الطبعة الأولى .

* نصب الراية تخريج أحاديث الهداية للعلامة جمال الدين أبي محمد عبدالله بن يوسف الزيلعي مع الهداية ،تحقيق أحمد شمس الدين ، دار النشر : دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى.

* نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي تأليف شمس الدين محمد بن أبي العباس الشهير بالشافعي الصغير. دار النشر: دار الفكر. ط الأخيرة.

* النهاية في في غريب الحديث والأثر للإمام مجد الدين المبارك محمد الجزري ابن الأثير. دار النشر: دار الفكر، ط: بدون.

* نور الأيضاح تأليف العلامة أبي الإخلاص حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي. ت ١٠٦٩هـ دار النشر: مكتبة حقانية ورشدية باكستان. ط بدون.

* نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار تأليف الشيخ الإمام محمـد بن علي بن محمد الشوكاني المتوفى ١٢٥٥هـ ضبط و تصحيح وترقيم كتبـه و أبوابـه وأحاديثه محمد سالم هاشم ، دار النشر : دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى .

* الهداية شرح بداية المبتدي للإمام برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر المر غينـاني الحنفي المتوفى سنة ٥٩٣هـ مع نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية .

* وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لأبي العباس شمس الدين بـن خلكـان. تحقيـق: د/إحسان عباس. دارالنشر: دار صادر بيروت.دار النشر : دار الفكر ، الطبعة السادسة .

فهرس الموضوعات

الموضوع: **رقم الصفحة**